# إِنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ
# بِبَعْضِ البِدَعِ الحَسَنَةِ
# الْمُتَعَلِّقَةِ بِالقُرْآن

الأُسْتَاذُ الدُّكتُور
عَلِي مِقْدَادِي الحَاتِمِي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

[ الواقعة:٧٧-٨٠]

## المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا ، من يَهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وصفيُّه وخليله ، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] ، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] ، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] .

أمَّا بعد :

فإنَّ القرآن الكريم هو معجزة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخالدة ، المُنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين ، المحفوظ من التَّغيير والتَّبديل ، المعجز ، المتحدَّى بأقصر سورة منه ، المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتَّواتر ، المتعبَّد بتلاوته ، المبدوء بسورة الحمد ، المختوم بسورة النَّاس ، ، المحفوظ من الزِّيادة والنُّقصان بحفظ الله ، قال سبحانه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ، وقال : ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] ، بعكس الكتب السَّالفة التي وَكَلَ الله أمر حفظها إلى القساوسة والرُّهبان والأحبار ، قال سبحانه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ﴾ [المائدة: ٤٤] ، فما رعوها حقَّ رعايتها ، بل غيَّروا وبدَّلوا ، وزادوا ونقَّصوا ...

قال الإمام الرَّازي في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾ : " ... وَإِنَّا نَحْفَظُ ذَلِكَ الذِّكْرَ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْقُرْآنِ : ﴿لَّا يَأْتِيهِ

﴿ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢] ، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]

فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ اشْتَغَلَتِ الصَّحَابَةُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ وَقَدْ وَعَدَ اللهُّ تَعَالَى بِحِفْظِهِ وَمَا حَفِظَهُ اللهُّ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ جَمْعَهُمْ لِلْقُرْآنِ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ اللهَّ تَعَالَى إِيَّاهُ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَنْ حَفِظَهُ قَيَّضَهُمْ لِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى كَوْنِ التَّسْمِيَةِ آيَةً مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ لِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ ، وَالْحِفْظُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَبْقَى مَصُوناً مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ التَّسْمِيَةُ مِنَ الْقُرْآنِ لَمَا كَانَ الْقُرْآنُ مَصُوناً عَنِ التَّغْيِيرِ ، وَلَمَا كَانَ مَحْفُوظاً عَنِ الزِّيَادَةِ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُظَنَّ بِالصَّحَابَةِ أَنَّهُم زَادُوا لَجَازَ أَيْضاً أَنْ يُظَنَّ بِهِمُ النُّقْصَانُ ، وَذَلِكَ يُوجِبُ خُرُوجَ الْقُرْآنِ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْكِنَايَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَهُۥ﴾ رَاجِعَةٌ إِلَى محمَّد صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَعْنَى وَإِنَّا لِمُحَمَّدٍ لَحَافِظُونَ وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ ، وَقَوَّى ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ : لَمَّا ذَكَرَ اللهُّ الْإِنْزَالَ وَالْمُنْزَلُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ فَحَسُنَتِ الْكِنَايَةُ عَنْهُ ، لِكَوْنِهِ أَمْرًا مَعْلُوماً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكِنَايَةَ عَائِدَةٌ إِلَى الْقُرْآنِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ وإِنَّمَا حَسُنَتِ الْكِنَايَةُ لِلسَّبَبِ المعلوم فكذا هاهنا، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ وَأَحْسَنُهُمَا مُشَابَهَةً لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ وَاللهُّ أَعْلَمُ .

المسألة الثَّالِثَةُ : إِذَا قُلْنَا الْكِنَايَةُ عَائِدَةٌ إِلَى الْقُرْآنِ فَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ تَعَالَى كَيْفَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ قَالَ بَعْضُهُمْ : حَفِظَهُ بِأَنْ جَعَلَهُ مُعْجِزاً مُبَايِنًا لِكَلَامِ الْبَشَرِ فَعَجَزَ الْخَلْقُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّقْصَانِ عَنْهُ لِأَنَّهُمْ لَوْ زَادُوا فِيهِ أَوْ نَقَصُوا عَنْهُ لَتَغَيَّرَ نَظْمُ الْقُرْآنِ فَيَظْهَرُ لِكُلِّ الْعُقَلَاءِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ فَصَارَ كَوْنُهُ مُعْجِزاً كَإِحَاطَةِ السُّورِ بِالْمَدِينَةِ لأَنَّه يُحَصِّنُهَا وَيَحْفَظُهَا ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ تَعَالَى صَانَه وَحَفِظَهُ مِنْ أَنْ يَقْدِرَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ عَلَى مُعَارَضَتِهِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : أَعْجَزَ الْخَلْقَ عَنْ إِبْطَالِهِ وَإِفْسَادِهِ بِأَنْ قَيَّضَ جَمَاعَةً يَحْفَظُونَهُ وَيَدْرُسُونَهُ وَيُشْهِرُونَهُ فِيمَا بَيْنَ الْخَلْقِ إِلَى آخِرِ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : الْمُرَادُ بِالْحِفْظِ هُوَ أَنَّ أَحَدًا لَوْ حَاوَلَ تَغْيِيرَهُ بِحَرْفٍ أَوْ نُقْطَةٍ لَقَالَ لَهُ أَهْلُ الدُّنْيَا : هَذَا كَذِبٌ وَتَغْيِيرٌ لِكَلَامِ اللهَّ تَعَالَى حَتَّى إِنَّ الشَّيخ الْمُهِيبَ لَوِ

اتَّفَقَ لَهُ لَحْنٌ أَوْ هَفْوَةٌ فِي حَرْفٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَالَ لَهُ كُلُّ الصِّبْيَانِ : أَخْطَأْتَ أَيُّهَا الشَّيخ وَصَوَابُهُ كَذَا وَكَذَا ، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ لِشَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ مِثْلُ هَذَا الْحِفْظِ ، فَإِنَّهُ لا كِتَابَ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَهُ التَّصْحِيفُ وَالتَّحْرِيفُ وَالتَّغْيِيرُ ، إِمَّا فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ أَوْ فِي الْقَلِيلِ، وَبَقَاءُ هَذَا الْكِتَابِ مَصُوناً عَنْ جَمِيعِ جِهَاتِ التَّحْرِيفِ مَعَ أَنَّ دَوَاعِيَ الْمُلْحِدَةِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مُتَوَفِّرَةٌ عَلَى إِبْطَالِهِ وَإِفْسَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْجِزَاتِ وَأَيْضًا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ بَقَائِهِ مَحْفُوظاً عَنِ التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ ، وَانْقَضَى الْآنَ قَرِيباً مِنْ سِتِّمِائَةِ سَنَةٍ فَكَانَ هَذَا إِخْبَاراً عَنِ الْغَيْبِ ، فَكَانَ ذَلِكَ أَيْضاً مُعْجِزاً قَاهِراً " (١) .

وقال الإمام الخازن : " وإنَّا للذِّكر الذي أنزلناه على محمَّد لحافظون يعني من الزِّيادة فيه ، والنَّقص منه والتَّغير والتَّبديل والتَّحريف ، فالقرآن العظيم محفوظ من هذه الأشياء كلّها لا يقدر أحد من جميع الخلق من الجنِّ والإنس أن يزيد فيه ، أو يُنقص منه حرفاً واحداً أو كلمة واحدة ، وهذا مختصٌّ بالقرآن العظيم بخلاف سائر الكتب المنزلة ، فإنَّه قد دخل على بعضها التَّحريف ، والتَّبديل والزِّيادة والنُّقصان ، ولمَّا تولَّى الله عزَّ وجلَّ حفظ هذا الكتاب بقي مصوناً على الأبد محروساً من الزِّيادة والنُّقصان " (٢) .

وقال الإمام القرطبي : " قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ يَعْنِي الْقُرْآنَ. ﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ مِنْ أَنْ يُزَادَ فِيهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ. قَالَ قَتَادَةُ وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: حَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ تَزِيدَ فِيهِ الشَّيَاطِينُ بَاطِلًا أَوْ تَنْقُصَ مِنْهُ حَقًّا، فَتَوَلَّى سُبْحَانَهُ حِفْظَهُ فَلَمْ يَزَلْ مَحْفُوظًا، وَقَالَ فِي غَيْرِهِ: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ﴾ ، فَوَكَلَ حِفْظَهُ إِلَيْهِمْ فَبَدَّلُوا وَغَيَّرُوا " (٣) .

وقال الإمام النَّسفي : " ... فأكَّد عليهم أنَّه هو المنزل على القطع ، وأنَّه هو الذي نزَّله محفوظاً من الشَّياطين ، وهو حافظه في كلِّ وقت من الزِّيادة والنُّقصان والتَّحريف والتَّبديل ، بخلاف الكتب

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب (١٩/ ١٢٣-١٢٤) .

(٢) انظر : تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل (٤/ ٥٧) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٥) .

المتقدِّمة فإنَّه لم يتولَّ حفظها ، وإنَّما استحفظها الرَّبانيِّين والأحبار فاختلفوا فيما بينهم بغياً فوقع التَّحريف ولم يكل القرآن إلى غير حفظه "(١) .

ومن المعلوم أنَّ الحفظ الربَّاني للقرآن بداية كان في صَدْر النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذلك أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مبادراً وحريصاً على حفظ القرآن الكريم ، فأوحَى الله تعالى إليه بأنَّ حفظ وبيان القرآن إليه سبحانه وتعالى ، فاطمأنَّ قلبُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك ...ولذلك جعل الله تعالى جمعَه وعداً إلهيَّاً كما جاء في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ – ١٩]

وحتَّى يتمّ الوعد الإلهي بحفظ القرآن العظيم هيَّأ الله سبحانه وتعالى من الصَّحابة الكرام كتبة للوحي وحفظة ، حفظوه في الصُّدور والسُّطور ، وأحاطوه بالرِّعاية والعناية والتَّدبُّر والتَّفكُّر في آياته ما لم يتهيَّأ لكتاب سماويٍّ سابق ، فكان القرآن محفوظاً برعاية الله وعنايته منذ اليوم الأوَّل لنزوله وحتى انتقال النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الرَّفيق الأعلى ، وسيبقى هكذا حتَّى يرث اللهُ الأرض ومن عليها ... لم يتَّغير منه رسمٌ ولا حرفٌ ولا حركة ...

" وشمل حفظه : الحفظ من التَّلاشي ، والحفظ من الزِّيادة والنُّقصان فيه ، بأنَّ يسَّر تواتره وأسباب ذلك ، وسلَّمه من التَّبديل والتَّغيير حتى حفظته الأمَّة عن ظهور قلوبها من حياة النَّبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فاستقرّ بين الأمَّة بمسمع من النَّبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وصار حفَّاظه بالغين عدد التَّواتر في كلِّ مصر.

وقد حكى عياض في " المدارك " : أنَّ القاضي إسماعيل بن إسحق بن حمَّاد المالكي البصري سُئل عن السِّرِّ في تطرُّق التَّغيير للكتب السَّالفة وسلامة القرآن من طرق التَّغيير له. فأجاب بأنَّ الله أوكل للأحبار حفظ كتبهم ، فقال : ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وتولَّى حفظ القرآن بذاته تعالى ،

(١) انظر : تفسير النسفي (٢/ ٢٢٤) .

فقال : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩ ] . قال أبو الحسن بن المُنتاب : ذكرت هذا الكلام للمحاملي فقال لي : " لا أحسن من هذا الكلام " (١) .

قلت : ومن أسرار حفظ القرآن العظيم : أنَّ القرآن معجزة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فمن الضَّروري أن تبقى معجزته خالدة أبداً كي يبقى الإعجاز والتَّحدِّي في كلِّ زمن ، فهو الرَّسول الخاتم لرسالات السَّماء ، ولو غُيِّر وبُدِّل ، وزيْد فيه أو نقص منه لضاع الإعجاز وبطل التَّحدِّي ...

ثمّ " إنَّ عدم الإيمان بحفظ القرآن وصيانته يجرُّ إلى إنكار القرآن وتعطيل الشَّريعة التي جاء بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنَّه حينذاك يحتمل في كلِّ آية من آيات الكتاب أنَّه وقع فيها تبديل وتحريف، وحين تقع الاحتمالات تبطل الاعتقادات والإيمانيَّات ، لأنَّ الإيمان لا يكون إلَّا باليقينيَّات ، وأمَّا بالظَّنيَّات ، والمحتملات فلا " (٢) .

ومسألة حفظ القرآن من الزِّيادة والنُّقصان ، هي من المسائل المعلومة بالضَّرورة عند جميع المسلمين ، وقد قام عليها إجماعهم ...

قال القاضي عياض : " وقد أجمع المسلمون أنَّ القرآن المتلوّ في جميع أقطار الأرض ، المكتوب في المُصحف بأيدي المسلمين ممَّا جمعه الدّفتان من أوَّل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] أنَّه كلام الله ووحيه المنزل على نبيِّه محمَّد ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنَّ جميع ما فيه حقٌّ ، وأنَّ من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك ، أو بدَّله بحرف آخر مكانه ، أو زاد فيه حرفاً ممَّا لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الاجماع وأجمع على أنَّه ليس من القرآن ، عامداً لكلِّ هذا ، أنَّه كافر " (٣) .

---

(١) انظر : التحرير والتنوير ١٣/ ١٧-١٨ ، وانظر: تفسير الرازي ١٩/ ١٢٧-١٢٨، المحرر الوجيز ٣/ ٣٥١-٣٥٢ ، روح المعاني ٧/ ٢٦٣ .

(٢) انظر : السنة والشِّيعة (ص٦٩) .

(٣) انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٦٤٧ ) .

وبعد أن صرَّح بكفر من جحد حرفاً منَّه ، أو كذَّبه ، أو بشيء منه [1] ، نقل عن أبي عثمان الحدَّاد قوله : " جميع من ينتحل التَّوحيد متَّفقون أنَّ الجحد لحرف من التَّنزيل كفر " [2] .

وقال الإمام ابن تيميّة في تكفيره من زعم أنَّ القرآن نقص منه ، أو ذهب إلى تأويل آياته تأويلاً باطنيَّاً : " ... وكذلك من زعم منهم أنَّ القرآن نقص منه آيات وكتمت ، أو زعم أنَّ له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمُّون القرامطة والباطنيَّة ، ومنهم التَّناسخيَّة ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم " [3] ...

وممَّن خالف في عقيدة حفظ القرآن من الزِّيادة والنُّقصان : الشِّيعة الإماميَّة ، حيث زعموا أنَّ في القرآن زيادة ونقصاً ، وأنَّ القرآن الحقيقي لم يجمعه سوى علي – رضي الله عنه – وأنَّه قبل موته دفعه إلى ابنه الحسن ، وهكذا إلى أن وصل إلى قائم الزَّمان المختفي بسرداب سامرَّاء ...

وزعموا أنَّ القرآن الذي سيظهره قائم الزَّمان عدد آياته سبع عشرة ألف آية ، أي بحجم القرآن الحقّ المنزل على سيِّدنا محمَّد ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرّات – تقريباً – ، وهذا الأمر من أهمِّ نقاط الخلاف بيننا وبينهم ، إذ الأصل في القرآن ، وهو المعجزة الخالدة المحفوظ بحفظ الله ، أن يكون السَّبيل الأمثل للمِّ الشَّمل ووحدة الأمَّة ، وتوحيد الكلمة ، إلَّا أنَّ الشِّيعة نبذوه وراء ظهورهم ، وادَّعوا تحريفه وتبديله ...وهذا أمرٌ أسهبت في بيانه والبرهنة عليه من كتبهم في كتابنا : " وَاضِحُ البَيَان فِي إِثْبَاتِ اعْتِقَادِ الشِّيْعَةِ بِتَحْرِيْفِ القُرَآنِ " ...

وقد كان الشَّيخ محبُّ الدِّين الخطيب محقَّاً في " خطوطه العريضة " حيث قال : " وحتَّى القرآن الكريم الذي كان ينبغي أن يكون المرجع الجامع لنا ولهم على التَّقارب نحو الوحدة ، فإنَّ أصول الدِّين عندهم قائمة من جذورها على تأويل آياته وصرف معانيها إلى غير ما فهمه منها الصَّحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – عن النَّبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإلى غير ما فهمه منها أئمَّة الإسلام ، رحمهم الله تعالى ، عن الجيل الذي نزل عليه القرآن .

---

[1] انظر : الشفا (٢/ ٦٤٦) .

[2] انظر : الشفا (٢/ ٦٤٨) .

[3] انظر : الصارم المسلول على شاتم الرَّسول (ص٥٨٦) .

بل إنَّ كبار علماء النَّجف ، وهو الحاج ميرزا حسين بن محمَّد تقي النُّوري الطَّبرسي ، الذي بلغ من إجلالهم له عند وفاته سنة (١٣٢٠هـ) أنَّهم دفنوه في بناء المشهد المرتضوي بالنَّجف ، في إيوان حجرة بانُو العظمى بنت السُّلطان النَّاصر لدين الله ، وهو ديوان الحجرة القِبليَّة عن يمين الدَّاخل إلى الصَّحن المرتضوي من باب القبلة في النَّجف الأشرف ، بأقدس البقاع عندهم. هذا العالم النَّجفي ألّف سنة (١٢٩٢هـ) وهو في النَّجف عند القبر المنسوب إلى الإمام عليّ ، كرَّم الله وجهه كتاباً سمَّاه : " فَصْلُ الخِطَابِ فِي إِثْبَاتِ تَحْرِيْفِ كِتَابِ رَبِّ الأَرْبَابِ " جمع فيه مئات النُّصوص عن علماء الشِّيعة ومجتهديهم في مختلف العصور ، بأنَّ القرآن الكريم قد زِيْدَ فيه ونُقص منه... " [١] . ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله .

وعلى كلِّ حال فقد يسَّر الله تعالى أسباباً عديدة لحفظ كتابه العظيم ... ففي زمن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُفظ القرآن في السُّطور والصُّدور ، وفي خلافة أبي بكر الصِّدِّيق جُمع في مُصحفٍ واحد ، ثم نُسخ في زمان عثمان نُسخاً عديدة وزِّعت على الأمصار المختلفة...

ولا شكَّ في أنَّ ما قام به الصَّحابة الكرام من جمع لكتاب الله تعالى هو من قبيل البدع الحسنة الواجبة ... لأنَّ البدعة تنقسم إلى قسمين : بدعة حسنة ، وبدعة سيِّئة ، ثمَّ إنَّ البدعة الحسنة تنقسم إلى خمسة أقسام : واجب ، ومباح ، ومندوب ، ومكروه ، وحرام ...

وسبيل معرفة ذلك لا يكون إلَّا بعَرْض المُحْدَث على قواعد الشَّريعة ، فإن دخل في قواعد الإيجاب فهو واجب ، وإن دخل في قواعد المندوب فهو مندوب ، وإن دخل في قواعد المُباح فهو مُباح ، وإن دخل في قواعد المكروه فهو مكروه ، وإن دخل في قواعد الحرام فهو محرَّم ... ولا شكَّ في أنَّ جمع القرآن في مُصحفٍ واحد داخل في البدع الواجبة ... لأنَّ ما لا يتمّ الواجب إلَّا به فهو واجب ...

ولكن نبتت نابتة من أبناء المسلمين لهم فهمٌ معكوس ونصيب من الحق منكوس ومعكوس ، لا همَّ إلَّا رمي مُخالفيهم بالابتداع والكفر ... وحكموا بأنَّ كلّ ما لم يكن في زمان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو من قبيل البدع والابتداع في الدِّين ... وبناء على مقالتهم فإنَّ ما قام به الخليفة الرَّاشد الصدِّيق والصَّحابة الكرام من جمعٍ للقرآن العظيم في مُصحفٍ واحد هو من قبيل البدعة السَّيِّئة ... مع أنَّ البدع السَّيِّئة محصورة في مخالفة ومُضادَّة الشَّرع الحنيف ...

---

[١] انظر : الخطوط العريضة ص ١١-١٢ .

والحقّ أنَّ كلامهم هو البدعة وهم المبتدعون ... ومن المعلوم أنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن لنا أنَّ البدع واقعة في الدِّين ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " (١) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " (٢) .

قال الإمام تقي الدِّين أبو الفتح محمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) : " قال أهل اللغة: الرَّدُّ هنا بمعنى المردود: أي فهو باطل غير معتدّ به...

هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدِّين ، وهو من جوامع الكلم التي أوتيها المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنَّه صريحٌ في ردِّ كلِّ بدعة وكلِّ مخترع ، ويستدلُّ به على إبطال جميع العقود الممنوعة، وعدم وجود ثمراتها، واستدلَّ به بعض الأصوليين على أنَّ النَّهي يقتضي الفساد.

والرِّواية الأخرى وهو قوله: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ" صريحة في ترك كلّ محدثة سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها ، فإنَّه قد يحتجُّ به بعض المعاندين، إذا فعل البدعة فيقول: ما أحدثتُ شيئاً ، فيحتجّ عليه بهذه الرِّواية، وهذا الحديث ممَّا ينبغي العناية بحفظه وإشاعته واستعماله في إبطال المنكرات ، فإنَّه يتناول ذلك كلّه. فأمَّا تفريع الأصول التي لا تخرج عن السُّنَّة فلا يتناولها هذا الرَّدّ ، ككتابة القرآن العزيز في المصاحف ، وكالمذاهب التي عن حسن نظر الفقهاء المجتهدين الذين يردُّون الفروع إلى الأصول التي هي قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكالكتب الموضوعة في النَّحو والحساب والفرائض ، وغير ذلك من العلوم ممَّا مرجعه ومبناه على أقوال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأوامره ، فإنَّ ذلك لا يدخل في هذا الحديث " (٣) .

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (١/ ١٦ برقم ٢٥) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٠ برقم ٢٦٨٦٠) ، مسلم (٣/ ١٣٤٣) ، ابن ماجه (١/ ٧ برقم ١٤) ، ابن حبَّان في الصحيح (١/ ٢٠٨ برقم ٢٦) ، الدارقطني في السنن (٥/ ٤٠٢ برقم ٤٥٣٤) ، الشهاب القضاعي في المسند (١/ ٢٣١ برقم ٣٥٩) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢ برقم ٢٠٥٣٦) ، السنن الصغير (٤/ ١٣١ برقم ٣٢٥٣) .

(٣) انظر : شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية (ص٤١-٤٢) .

وقال صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً : " : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " (١) .

وبناء على ما جاء في الحديث السَّابق ، فإنَّ البدع على قسمين : بدعٌ حسنةٌ ، وهي التي لها أصل في الدِّين ... ، وبدعٌ سيِّئةٌ ، وهي التي لا أصل لها في الدِّين ، فما كان لها أصل في الدِّين فهي من الدِّين ، وخارجة عن الضَّلالة ، وكذا العمل بها ، والتي لا أصل لها في الدِّين ، فهي ليست من الدِّين ، وداخلة في الضَّلالة ، وكذا العمل بها ...

وقد دلَّت على البدع الحسنة أدلَّة عديدة من الكتاب والسُّنَّة ، منها قوله تعالى : ﴿**وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ رِضۡوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوۡهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ**﴾ [الحديد: ٢٧] ، فَهُم من ابتدعَها ، ولذلك عاتبهم اللهُ على تركها ، وذمَّهم على ترك رعاية ما ابتدعوا ... ولا شكَّ في أنَّ ما ابتدعوا كان حسناً ومرضيَّاً عند الله تعالى ... ولذلك عاتبهم على تركها وعدم رعايتها ...

وقد بيَّن الله سبحانه تعالى في الآية الكريمة أَنَّه آتى الذين رَعوْها حقَّ رعايتها الأجر على ما ابتدعوا ، فقال تعالى : ﴿**فَـَٔاتَيۡنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۡهُمۡ أَجۡرَهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ**﴾ [الحديد:27] . فمن ابتدع بدعة طيِّبة حسنة موافقة للدِّين فله أجره بنصِّ الكتاب العزيز ، والأجر لا يتحصَّل إلَّا إذا كان العمل مرضيَّاً عنه عند الله تعالى ...

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤ برقم ١٠١٧ ، واللفظ له ، الطيالسي في المسند (٢/ ٥٥ برقم ٧٠٥) ، ابن الجعد في المسند (ص٨٩ برقم ٥١٦) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٠٩ برقم ٩٨٩٦) ، أحمد في المسند (٤/ ٣٥٧ برقم ١٩٣٦٩) ، النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٦٠ برقم ٢٣٤٦) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢٢٣ برقم ٢٤٣) ، ١٤٩٤م ، ابن حبَّان في الصحيح (٨/ ١٠١ برقم ٣٣٠٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٢٨ برقم ٢٣٧٢) ، المعجم الأوسط (٨/ ٣٨٤ برقم ٨٩٤٦) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/ ٥٥ برقم ٣) ، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٣ برقم ٧٧٤١) ، السنن الصغير (٢/ ٦٨ برقم ١٢٤٧) ، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص٢٣٠) ، شعب الإيمان (٥/ ٢٦ برقم ٣٠٤٨) ، البغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ١٦٠ برقم ١٦٦١) ، أبو عوانة في المسند (١/ ١٤٢ برقم ٤٨٨) .

وهناك أدلَّة عديدة تضمَّنها هذا الكتاب ، دلَّت دلالة صريحة على البدع الحسنة ، التي هي من الدِّين ، ولم يُخالف في ذلك إلَّا فئة قليلة أشاحت بوجهها عن الحقِّ بعدما تبيَّن ، وتنكَّبت سبيل الأمَّة ، فكانت سبباً للإحن والمحن التي أقضَّت مضاجع الأُمَّة وكانت سبباً رئيساً في اختلاف كلمتها ، وتشتُّت شملهـــــا ، وتنازع وتناحر أبنائهـــا ، حتى كفَّر بعضهم بعضاً ، وقاتل بعضهم بعضاً ، واستحلَّ بعضهم دماء بعض (١) ... مع أنَّ الله تعالى أمرنا باتِّباع المؤمنين ، ونهانا عن ترك سبيلهم ، فقال : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] ...

نعم لقد ابتليت الأمَّة الإسلاميَّة في عدَّة فترات زمنيَّة بمن كانوا سبباً لشقاوتها ، وانتكاستها ، وتشرْذُمِها ، وذهاب ريحها ، وبالتَّالي طمع الأعداء فيها ... أولئك النَّفر الذين قتلهم تقليد الرِّجال ، والدِّفاع بل والقتال من أجل نُصرة ما يعتقدون ، ولو أُريقت بسببه الدِّماء ، وتطايرت الأشلاء ، وتعاظم البلاء ، كما حدث في القرن الثَّاني عشر الهجري ، من قِبَلِ أُناس لم يقبلوا إلَّا بما قاله ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم ، بل جعلوا كلامهما ميزاناً وزنوا به كلَّ شيء حتَّى وصل إلى عقائد النَّاس ، مع أنَّ ابن تيمية سُجن عدَّة مرَّات بسبب مخالفاته الشَّرعيَّة المُختلفة لعموم الأمَّة الإسلاميَّة ... ومات في السِّجن بسبب العديد من أقواله التي ما سبقه إليها أحد ...

والغريب العجيب في الأمر أن تجعل هذه الفئة من السَّلف الصَّالح شمَّاعة علَّقت عليها الكثير من أقوالها ومعتقداتها وطامَّاتها ومصائبها التي لم يقل بها السَّلف الصَّالح أصلاً ، بل إنَّ بعضها هو ممَّا يضاد آيات الكتاب العزيز ، وصحيح سُنَّة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

ولم ترعوي تلك الفئة القليلة القليلة لأدلَّة الشَّرع المُطالبة بنبذ الشِّقاق والنِّزاع كقوله تعالى : ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [آل

(١) انظر : "عنوان المجد في تاريخ نجد " لعثمان بن عبد الله بن عثمان بن البشر والمشهور باسم ابن بشر (١٨٧١م) الموافق (١٢٩٠هـ) وهو كتاب أرَّخ للحركة الوهابية ، وذكر فيه من الفضائع التي ارتكبها الوهابية ما يشيب له الوليد ...

عمران:١٠٣] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦ ] ، وقوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ * وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ مُرِيبٖ * فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الشورى:١٣-١٥] .

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَلاَ تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا " (١) ... بل أدارت هذه الفئة ظهرها وأشاحت بوجهها عن كلِّ توجيهات الكتاب والسُّنَّة الدَّاعية لنبذ الخلاف ، فقاموا يدعون لفكرهم بكلِّ رعونة وعنجهيَّة وهمجيَّة ، من خلال منطق عقيم ، وفهْمٍ سقيم ، وجهلٍ عميم، وتطاول على الحقِّ وأهله عظيم ... غير آبهين ولا مكترثين بما أحدثه فكرُهم للأمَّة من أزمات ومصائب ومعاطب ونكبات ...

يقول الإمام محمَّد بن علوي المالكي (١٤٢٥هـ) : " ... وإنَّ من الأدعياء أولئك الذين ينسبون أنفسهم إلى السَّلف الصَّالح ، فقاموا يدعون إلى السَّلفيَّة في همجيَّة جهلاء ، وعصبيَّة عمياء ، وبعقول عقيمة ، وأفهام سقيمة ، وصدور ضيِّقة ، تُحارب كلَّ جديد ، وتنكر كلَّ مخترع مفيد ، بدعوى أنَّه بدعة ، وأنَّ كلَّ بدعة ضلالة ، دون التَّفريق بين أنواع البدعة ، مع أنَّ روح الشَّريعة الإسلاميَّة توجب علينا أن نميِّز بين أنواع

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٧٥ برقم ٣٤٧٦) ، الطيالسي (١/ ٣٠٤ برقم ٣٨٧) ، البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٠٦ برقم ١٢٢٩) .

البدعة وأن نقول : إنَّ منها البدعة الحسنة ، ومنها البدعة السيِّئة ، وهذا ما يقتضيه العقل النيِّر والنَّظر الثَّاقب .

وهذا ما حقَّقه علماء الأصول من سلف هذه الأمَّة ، رضي الله عنهم ، كالإمام العزِّ ابن عبد السَّلام ، والنَّووي ، والسُّيوطي ، والمحلِّي ، وابن حجر .

والأحاديث النَّبويَّة يفسِّر بعضها بعضاً ، ويكمِّل بعضها بعضاً ، ولا بدَّ من النَّظر إليها نظرة واحدة متكاملة ، ولا بدَّ من تفسيرها بروح الشَّريعة ومفهومها ، المتَّفق عليه بين أهل النَّظر .

ولذا نجد كثيراً من الأحاديث الشَّريفة تحتاج في تفسيرها إلى عقْل عاقِل ، وفكر ثاقب ، وفهم لائق ، وقلب ذائق ، يستمدُّ من بحر الشَّريعة الغرَّاء ، ويراعي أحوال الأمَّة وحاجتها ، ويسايرها في حدود القواعد الشَّرعيَّة ، والنُّصوص القرآنيَّة النَّبويَّة التي لا يجوز الخروج عنها .

ومن أمثلة ذلك هذا الحديث : " كلُّ بدعة ضلالة " ، فلا بدَّ من القول : أنَّ المراد بذلك البدعة السَّيِّئة التي لا تدخل تحت أصل شرعيٍّ .

وهذا التَّقييد واردٌ في غير هذا الحديث كحديث : " لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ " (١) .

فهذا الحديث مع أنَّه يفيد الحصر في نفي صلاة جار المسجد ، إلَّا أنَّ عمومات الأحاديث تفيد تقييده بأن لا صلاة كاملة .

وكحديث : " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ " (٢) ، قالوا : أي : صلاة كاملة .

وكحديث : " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " (٣) ، قالوا : أي إيماناً كاملاً .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنف (١/ ٣٤٥ برقم ٣٤٨٨) ، محمَّد بن نصر المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصَّلاة (٢/ ٥٧٥) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤) ، الدارقطني في السنن (٢/ ٢٩٢ برقم ١٥٥٢) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٧٣ برقم ٨٩٨) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٣٨ برقم ١٤٢٨) ، السنن الكبرى (٣/ ٨١ برقم ٤٩٤٢) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١/ ٤٩٧ برقم ١٩١٥) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٣ برقم ٥٦٠) ، البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤ برقم ٥٠٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٢ برقم ١٣) ، الطيالسي (٣/ ٤٩٧ برقم ٢١١٦) ، أحمد في المسند (٣/ ٢٧٨ برقم ١٤٠٠٨) ، الدارمي (٣/ ١٨٠١ برقم ٢٧٨٢) ، الترمذي (٤/ ٢٤٨ برقم ٢٥١٥ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ) ، ، محمَّد بن نصر المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصَّلاة (١/ ٤٤٧ برقم ٤٦١) ، النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٥٣٤ برقم ١١٧٤٧) ، السنن الصغرى (٨/ ١١٥ برقم ٥٠١٦) أبو عوانة في المستخرج (١/ ٤١ برقم ٩١) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٦٧ برقم ٨٢٩٢) ، ابن منده في الإيمان (١/ ٤٤٢ برقم ٢٩٦) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل

وكحديث : " وَاللهَّ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللهَّ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللهَّ لاَ يُؤْمِنُ قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : الْجَارُ ، جَارٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : شَرُّهُ " (١) .

وكحديث : " لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ " (٢) .

وكحديث : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ " (٣) .

وكحديث " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ لِوَالِدَيْهِ " (٤) .

فالعلماء قالوا : إنَّه لا يدخل دخولاً أَوَّلِيَّاً أو لا يدخل إذا كان مستحلَّاً لذلك الفعل .

---

السُّنَّة والجماعة (٥/ ٩٨٥ برقم ١٦٤٦) ، البيهقي في الآداب (١/ ٤٦ برقم ١١٠) ، شعب الإيمان (١٣/ ٤٥٦ برقم ١٠٦١٣) ، البغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ٦٠ برقم ٣٤٧٤) ، ابن المبارك في الزهد (١/ ٢٣٦ برقم ٦٧٧) ، أبو يعلى الموصلي في المسند (٥/ ٤٢٧ برقم ٢٩٥٠) .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٨٨ برقم ٧٨٦٥) ، البخاري (٨/ ١٠ برقم ٦٠١٦) ، البزار (١٥/ ١٦٤ برقم ٨٥١٣) ، محمَّد بن نصر المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصَّلاة (٢/ ٥٩٠ برقم ٦٢٢) ، الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٨٧ برقم ٤٨٧) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٣ برقم ٢١) ، البيهقي في الآداب (ص٢٨ برقم ٦٦) ، شعب الإيمان (١٢/ ٨٦ برقم ٩٠٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ١٧ برقم ٦٠٥٦) ، الأدب المفرد (ص١١٩ برقم ٣٢٢) ، مسلم (١/ ١٠١ برقم ١٠٥) ، الطيالسي (١/ ٣٣٧ برقم ٤٢٢) ، الحميدي في المسند (١/ ٢١٠ برقم ٤٤٣) ، أحمد في المسند (٥/ ٣٨٢ برقم ٢٣٦٣٦) ، أبو داود (٤/ ٢٦٨ برقم ٤٨٧١) ، الترمذي (٣/ ٤٤٣ برقم ٢٠٢٦ ، وقال : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) ، البزار (٧/ ٣٥٦ برقم ٢٩٥٤) ، محمَّد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصَّلاة (٢/ ٦٢٦) ، النسائي في السنن الكبرى (١٠/ ٣١٠ برقم ١١٥٥٠) ، الدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٢٩٩ برقم ٥٢٠) ، ابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلَّ (٢/ ٨٤٤) ، أبو عوانة في المستخرج (١/ ٣٩ برقم ٨٦) ، ابن حبان في الصحيح (١٣/ ٧٨ برقم ٥٧٦٥) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٧٨ برقم ٤١٩٢) ، المعجم الصغير (١/ ٣٣٨ برقم ٥٦١) ، المعجم الكبير (٣/ ١٦٨ برقم ٣٠٢١) ،ابن منده في الإيمان (٢/ ٦٤٦ برقم ٦٠٩) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ١٧٨) ، القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٥٨ برقم ٨٧٦) ، البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٧ برقم ١٦٦٧٢) ، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٨٣ برقم ٢٠٨٥٥) ، الآداب (ص٤٤ برقم ١٠٨) ، شعب الإيمان (١٣/ ٤٤١ برقم ١٠٥٩١) ، البغوي في شرح السُّنَّة (١٣/ ١٤٧ برقم ٣٥٦٩) ، الحميدي في المسند (١/ ٤٠٩ برقم ٤٤٨) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣٢٩ برقم ٢٦٥٨٥) .

(٣) أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١/ ١٧٤ برقم ٢٠٢٤١) ، البخاري في الأدب المفرد (ص٣٧ برقم ٦٤) ، مسلم (٤/ ١٩٨١ برقم ٢٥٥٦) ، أبو داود (٢/ ١٣٣ برقم ١٦٩٦) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣١ برقم ٣٥٣٧) ، مسند الشاميين (٣/ ٥٢ برقم ١٧٩١) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٣٠٨) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلّ (٢/ ٨٦٥) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٣٧٤ برقم ٩١٥) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٩ برقم ٢٣٣٥) ، مسند الشاميين (٣/ ٢٥٤ برقم ٢٢٠٠) ، البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٧٦ برقم ٧٤٨٩) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٧/ ٣٤٥ برقم ١٣٨٥٩) .

الحاصل أنَّهم لم يجروه على ظاهره ، وإنَّما أوَّلوه بأنواع التَّأويل .

وحديث البدعة هذا من هذا الباب ، فعمومات الأحاديث وأحوال الصَّحابة تفيد أنَّ المقصود به البدعة السَّيئة التي لا تندرج تحت أصل كلِّي .

وفي الحديث : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " . وفي الحديث : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْن " ، ويقول عمر في صلاة التَّراويح : نِعْمَتِ البِدْعَة هَذِه " (١) .

ومن أجل تجلية الكلام في البدع الحسنة وغيرها من المسائل المتعلِّقة بالقرآن والتي اعتبر مُدَّعو السَّلفيَّة بعضها من ضمن البدع المذمومة في دين الله تعالى، كان هذا الكتاب الذي اشتمل على مقدِّمة وتمهيد وتسعة مباحث ، هي :

المُقَدِّمَةُ : ......

تَمْهِيْد : البِدْعَةُ فِي اللُغَةِ وَالاصْطِلَاحِ ، وأَدَلَّةُ المُثبتين لِلبِدَعَةِ الحَسَنَةِ .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : جَمْعُ الصَّحَابَةِ رِضْوانُ اللهِ عَلَيْهِم لِلقُرآنِ العَظِيْمِ فِيْ مُصْحَفٍ وَاحِدٍ .

المَبْحَثُ الثَّانِي : نَقْطُ المُصْحَفِ الشَّرِيْف .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: تَقْبِيْلُ المُصْحَفِ الشَّرِيْف قَبْل وَبَعْدَ القِرَاءَةِ .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : قَوْلُ القَارِئ : صَدَقَ اللهُ العَظِيْمُ بَعْدَ قِراءَةِ القُرآن .

المَبْحَثُ الخَامِسُ : حَمْلُ الحُرُوْز المُتَضَمِّنَة لِلآيَاتِ القُرْآنِيَّة وَكَذَا لِلأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّة .

المَبْحَثُ السَّادِسُ : كِتَابَةُ الآيَاتِ القُرْآنيَّةِ وَتَعْلِيْقِهَا عَلَى الجُدْرَان .

المَبْحَثُ السَّابِعُ : قِراءَةُ القُرْآنِ فِي المَقَابِرِوَعِنْدَ الأَمْوَاتِ .

المَبْحَثُ الثَّامِنُ : قِرَاءَةِ القُرآنِ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا لِلأَمْوَاتِ .

المَبْحَثُ التَّاسِعُ : خَتمُ المَجْلِسِ بِسُوْرَةِ العَصْرِ .

المَبْحَثُ العَاشِرُ : الاحتِفَالُ بِخَتْمِ القُرْآن .

---

(١) انظر : مفاهيم يجب أن تُصحَّح (ص١٠٢-١٠٣) .

والله تعالى أسأل أن يرزقنا سُبُل الهُدى ، وأن يُجنبنا موارد الهوى والرَّدى ، وسُبُل الغواية والعمى ، ونسأله تعالى أن يعلِّمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علَّمنا ، وأن يزيدنا علماً ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، في السرِّ والعلن ، إنَّه أهل ذلك والقادرُ عليه ...

**وَسُبْحَانَكَ اللَهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**
**نَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ ، إِلَّا أَنْتَ**
**نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوْبُ إِلَيْكَ ،**
**وَالحَمْدُ لله رَبِّ**
**العَالَمِيْنَ**

**Dr.alimig59@yahoo.com**

**Prof.alimig59@yahoo.com**

## تَمْهِيد : البِدْعَةُ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ ، وأَدِلَّةُ المُثبتين لِلبِدَعَةِ الحَسَنَةِ .

### المِحْوَرُ الأَوَّلُ : فِي البِدْعَةُ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاحِ .

البدعة في اللغة العربيَّة اسمٌ من الابتداع ، قال الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريَّا (٣٩٥هـ) : " الباء والدَّال والعين أصلان : أحدهما : ابتداء الشَّيء وصنعُه لا عَنْ مِثال ، والآخر : الانقطاع والكَلال . فالأوَّل قولهم : أَبْدعْتُ الشَّيءَ قولاً أو فِعلاً ، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال . والله بديعُ السَّمواتِ والأرض . والعرب تقول : ابتدَعَ فلان الرَّكِيَّ إذا استنبَطَه . وفلانٌ بِدعٌ في هذا الأمر . قال الله تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف : ٩] ، أي ما كنتُ أوَّل من أُرسل ، قَدْ أُرسل قَبْلِي رُسُلٌ كَثِيرٌ [١]

و " الابتداع إيجاد ما لم يسبق إلى مثله ، يقال : أبدع فلان ، إذا أتى بالشَّيء الغريب " [٢] .

قال الإمام الرَّاغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) : " الإبداع إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء ... والبدعة في المذهب : إيراد قول لم يستن قائلها وفاعلها فيه بصاحب الشَّريعة وأماثلها المتقدِّمة وأصولها المتقنة " [٣] .

وجاء في " المصباح المنير " : " أَبْدَعَ الله تَعَالَى الْخَلْقَ إبْدَاعاً خَلَقَهُمْ لَا عَلَى مِثَالٍ ، وَأَبْدَعْت الشَّيْءَ وَابْتَدَعْته : اسْتَخْرَجْته وَأَحْدَثْته ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحَالَةِ الْمُخَالِفَةِ : بِدْعَةٌ ، وَهِيَ اسْمٌ مِنْ الِابْتِدَاعِ كَالرِّفْعَةِ مِنْ الِارْتِفَاعِ ، ثمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهَا فِيمَا هُوَ نَقْصٌ فِي الدِّين أَوْ زِيَادَةٌ ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا غَيْرَ مَكْرُوهٍ ، فَيُسَمَّى بِدْعَةً مُبَاحَةً ، وَهُوَ مَا شَهِدَ لِجِنْسِهِ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ أَوْ اقْتَضَتْهُ مَصْلَحَةٌ يَنْدَفِعُ بِهَا مَفْسَدَةٌ ، كَاحْتِجَابِ الْخَلِيفَةِ عَنْ أَخْلَاطِ النَّاس ، وَفُلَانٌ بِدْعٌ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَيْ : هُوَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ، فَيَكُونُ اسْمَ فَاعِلٍ بِمَعْنَى مُبْتَدِعٍ ، وَالْبَدِيعُ : فَعِيلٌ مِنْ هَذَا ، فَكَأَنَّ مَعْنَاهُ : هُوَ مُنْفَرِدٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَظَائِرِهِ ، وَفِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] ، أَيْ : مَا أَنَا أَوَّلُ مَنْ جَاءَ

---

[١] انظر : معجم مقاييس اللغة (١/ ٢٠٩-٢١٠) ، وانظر : جمهرة اللغة (١/ ٢٩٨) ، تهذيب اللغة (٢/ ١٤٢) ، لسان العرب (٨/ ٦) .

[٢] انظر : معجم الفروق اللغوية (ص٩) .

[٣] انظر : المفردات القرآنية (ص٣٩) .

بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللهِّ تَعَالَى وَتَشْرِيعِ الشَّرَائِعِ ، بَلْ أَرْسَلَ الله تَعَالَى الرُّسُلَ قَبْلِي مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَأَنَا عَلَى هُدَاهُمْ " (١) .

و " البَدْعُ: إحداثُ شيءٍ لم يكن له من قبلُ خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ. والله بديعُ السَّموات والأرض ابتدعهما، ولم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهَّمهما متوهِّم، وبدع الخلق. والبِدْعُ: الشَّيء الذي يكون أوَّلاً في كلِّ أمر، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ (٢) .

و " الْبِدْعَة : كلُّ عَمَلٍ عُمِلَ على غير مِثَالٍ سبق فَهُوَ بِدعَة " (٣) .

وأَبْدَع وابْتَدَع وتَبَدَّع : أَتَى ببِدْعةٍ ، قَالَ الله تَعَالَى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] .

وأبدعت الشَّيء : اخترعته لا عَلى مثالٍ (٤) .

وَاسْتَبْدَعَهُ : عَدَّهُ بَدِيعاً ، وَبَدَّعَهُ تَبْدِيعاً : نَسَبَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ (٥) .

فممَّا سبق بيانه يتبيَّن لنا أنَّ مادة " بدع " تعني : الابتداء والإحداث والاختراع لا على مثال سابق ، والبديعُ من أسماء الله تعالى ، صفة مشبَّهة بمعنى اسم الفاعل ، أي : مُبدع .

وأمَّا عن تعريف البدعة في الاصطلاح ... فقد تباينت أقوال العلماء في ذلك ، فمنهم من حصرها بالحادث المذموم ... ومنهم من أطلق البدعة على كلِّ مستحدث من الأشياء ، سواء كان ممدوحاً أو مذموماً ، وسواء كان من العبادات أو العادات ، فمن الفريق الأوَّل : الإمام الشَّافعي (٢٠٤هـ) ، الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) ، الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ) ، الإمام ابن الأثير (٦٣٠هـ) ، الإمام أبو شامة (٦٦٥هـ) ، الإمام السُّبكي (٧٥٦هـ) ، الإمام العز بن عبد السَّلام (٦٦٠هـ) ، الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) ، الإمام الكرماني (٧٨٦هـ) ،

---

(١) انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٨) .

(٢) انظر : كتاب العين (٢/ ٥٤) .

(٣) انظر : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٢٢٦) .

(٤) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٣) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٨٣).

(٥) انظر : مختار الصحاح (ص٣٠) ، لسان العرب (٨/ ٦) ، القاموس المحيط (ص٧٠٢) .

الإمام التَّفتازاني (٧٩٢هـ) ، الإمام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، الإمام العيني (٨٥٥هـ) ، الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) ، وغيرهم كثير ... [1] .

ومن الفريق الثَّاني : الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، الإمام الشَّاطبي (٧٩٠هـ) ، الإمام ابن الوزير (٨٤٠هـ) ، الإمام محمَّد صدِّيق خان (١٣٥٧هـ) ، وغيرهم [2] .

وقد أفضنا في الكلام على البدعة في الاصطلاح في كتابنا : " الإِفْصاحُ عَنْ مَعْنَى السُّنَّة وَالبِدْعَة فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاح " ...

والحقّ أنَّه وبناء على الفهم الصَّحيح لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " ، قال الإمام الشَّافعي (٢٠٤هـ) : " " الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ : بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ . فَمَا وَافَقَ السُّنَّة فَهُوَ مَحْمُودٌ ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّة فَهُوَ مَذْمُومٌ " [3] . فالبدعة على قسمين : بدعة حسنة ، وبدعة سيِّئة ... والحسنة هي تتوافق مع الشَّرع الحنيف بينما السُّنَّة السيِّئة هي تتصادم ولا تتوافق مع الشَّرع ...

وبناء على ما جاء في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً " عرَّف العلماء البدعة بتعريفات متقاربه ... ولعلَّ من أفضل التَّعريفات التي عرَّف بها العلماء البدعة ، ما عرَّفها به الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) ، قال : " ... فكم من مُحدث حسن ، كما قيل في إقامة الجماعات في التَّراويح : إنَّها من

---

[1] انظر بالترتيب : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١٣) ، إحياء علوم الدِّين (١/ ٢٧٦) ، تلبيس إبليس (ص١٦) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٦) ، الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٢-٢٣) ، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدِّين ، الزبيدي (٣/ ٤١٨) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٢) ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ٧٧) ، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٧١) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (٢/ ١٢٨) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٣) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٢٦) ، الفتاوى الحديثية (ص٢٠٠) .

[2] انظر بالترتيب : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٦٣) ، (١/ ٥٢ فما بعدها) ، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد (ص١٠٧ ، ٢٢٣) ، الدِّين الخالص (٣/ ٢٠) .

[3] انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١٣) .

مُحدثات عمر رضي الله عنه ، وأنَّها بدعة حسنة ، إنَّما البدعة المذمومة ما يصادم السُّنَّة القديمة أو يكاد يُفضي إلى تغييرها " (١) .

**المِحْوَرُ الثَّانِي : أَدِلَّةُ المُثبتين لِلبِدَعَةِ الحَسَنَةِ .**

استدلَّ المثبتون والقائلون بالبدعة الحسنة بالعديد من آيات الكتاب العزيز ، وأحاديث الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن ذلك :

**أَوَّلاً** : قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾** [الحديد: ٢٧] .

والآية دليل واضحٌ وصريحٌ على البدعة الحسنة، لأنَّ الله تعالى امتدح المؤمنين من أتباع عيسى عليه السَّلام ... لأنَّهم ابتدعوا الرَّهبانيَّة، التي تعني الانقطاع عن الشَّهوات وسائر الملذَّات والرَّغبات الدُّنيويَّة، بما في ذلك الامتناع عن الزَّواج ، وتجرَّدوا للعبادة ... مع أنَّ الله تعالى ما كتبها عليهم وإنَّما هم أرادوا بابتداعها التَّقرُّب إلى الله تعالى ، فامتدحهم الله تعالى على ذلك ... ومن المعلوم أنَّ الله تعالى ما امتدحهم على رهبانيَّتهم التي ابتدعوها من عند أنفسهم إلَّا لأنَّها محبوبة ومرضيَّة لديه ... ولذلك عاتبهم على تركها ، " قال أبو أُمامة الباهلي وغيره : معنى الآية : لم نكتبها عليهم ولم يبتدعوها إلَّا ابتغاء رضوان الله ، فعاتبهم الله بتركها .

قال الحارث : وهذا أولى التَّفسيرين بالحقِّ ، يريد قول أبي أمامة ، قال : وعليه أكثر العلماء ، وقال الحـــارث : فذمَّهم الله عليه بترك رعاية ما ابتدعوا ، فكيف بمن ضيَّع رعاية ما وجب الله عليه ... ثمَّ قال : **﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾** [الحديد: ٢٧] ، أي : فأعطينا الذين آمنوا بالله ورسوله من هؤلاء الذين ابتدعوا الرَّهبانيَّة ثوابهم على فعلهم " (٢) .

فمن ابتدع بدعة طيِّبة حسنة موافقة للدِّين فله أجرها بنصِّ الكتاب العزيز ، والأجر لا يتحصَّل إلَّا إذا كان العمل مرضيَّاً عنه عند الله تعالى ...

---

(١) انظر : إحياء علوم الدِّين (١/ ٢٧٦) .

(٢) انظر : الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ، وأحكامه ، وجمل من فنون علومه (١١/ ٧٣٣٥-٧٣٣٦) .

**ثانياً : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧] .**

وباب الخير واسعٌ ، والخير ضدّ الشَّر، لأنَّ أغلب الخق يميلون إليه ، وهو كلُّ عمل أو قول لا يصطدم مع أصول الشَّرع وقواعده ، قال الإمام ابن فارس : " الْخَاءُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلُهُ الْعَطْفُ وَالْمَيْلُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ. فَالْخَيْرُ: خِلَافُ الشَّرِّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَعْطِفُ عَلَى صَاحِبِهِ " (١) ...

فالصَّحابي الذي قال عند وصوله إلى الصَّف : الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهَّ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهَّ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، قال للرَّسول صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سأله عن ذلك : وَاللهَّ مَا أَرَدْتُ بِهِنَّ إِلَّا الْخَيْرَ ... فقد روى الصَّنعاني بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ حِينَ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ: الله أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهَّ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهَّ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاة قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَاتِ؟»، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهَّ، وَاللهَّ مَا أَرَدْتُ بِهِنَّ إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فُتِحَتْ لَهُنَّ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ " (٢) .

فكلُّ ما أحدث من الخير في أيِّ زمان ومكان لا خلاف فيه لواحدٍ من أهل الحِجَى والنُّهى على أنَّه بدعة حسنة غيرُ مَذمومُة ... وأنَّ ما اصطُلح على أنَّه من الخير لا يتعارض مع أصول الشَّرع وقواعده ، وهو داخل في إطار الطَّلب العام والاستكثار من الخير الذي لم يحدّده الشَّارع بِحَدّ ...

قال الإمام محمَّد متولِّي الشَّعراوي (١٤١٨هـ) : " والخير كلمة عامَّة تشمل كلَّ أوامر التَّكليف، لكن جاءت مع الصَّلاة على سبيل الإجمال، لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب، فالخير - إذن - كلمة جامعة لكلِّ ما تؤدِّيه وظائف المناهج من خير المجتمع؛ لأنَّ المنهج ما جاء إلَّا لينظم حركة الحياة تنظيماً يتعاون ويتساند لا يتعاند، فإنْ جاء الأمر على هذه الصُّورة سَعِد المجتمع بأَسْره.

ولا تنْسَ أنَّ المنهج حين يُضيِّق عليك ويُقيِّد حركتك يفعل ذلك لصالحك أنت، وأنت المستفيد من تقييد الحركة؛ لأنَّ ربَّك قيَّد حركتك وضيَّق عليك حتى تُلحِق الشَّرَّ بالآخرين، وفي الوقت نفسه ضيَّق على الآخرين جميعاً أن يتحرَّكوا بالشرِّ ناحيتك، وأنت واحد وهم كثير، فمن أجل تقييد حركتك قيَّد لك حركة النَّاس جميعاً، فمَنِ الكاسب في هذه المسألة.

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٣٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢/ ٧٦ برقم ٢٥٥٩) .

الشَّرع قال لك: لا تسرق وأنت واحد ، وقال للنَّاس جميعاً: لا تسرقوا منه، وقال لك: غُضّ بصرك عن محارم الغير وأنت واحد. وقال لكل غير: غُضُّوا أبصاركم عن محارم فلان، فكلُّ تكليف من الله للخَلْق يعود عليك.

فالمعنى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج: ٧٧] ، أي: الذي لا يأتي منه فساد أبداً، وما دامت الحركات صادرة عن مراد لهوى واحد فإنَّها تتساند وتتعاون، فإنْ كان لك هوى ولغيرك هوى تصادمتْ الأهواء وتعاندت، والخير: كلّ ما تأمر به التَّكاليف المنهجيَّة الشَّرعيَّة من الحقّ تبارك وتعالى " [١] .

**ثَالِثَاً : قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " [٢] .**

والحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلّ عمل ليس عليه أمر الشَّارع مردود ، فكلُّ ما جاء على غير أصول الشَّرع المتَّفق عليها ، وخالف منهج الإسلام الصَّحيح فهو مردودٌ غير مقبول ... وبناء على ما جاء في الحديث الشَّريف فقد قسَّم العلماء البدعة إلى : بدعة حسنة ، وبدعة سيِّئة ... كما قسَّموا البدعة الحسنة إلى خمسة أقسام تبعاً لأقسام الحكم التَّكليفي ...

قال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) في شرحه للحديث : " فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ ، وَسَنِّ السُّنَنَ الْحَسَنَاتِ ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ اخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ . وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ : " فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعجزُ عَنْهَا فَتَتَابَعَ النَّاس " . وَكَانَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْرِ وَالْفَاتِحُ لِبَابِ هَذَا الْإِحْسَانِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : تَخْصِيصُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُحْدَثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدَعُ الْمَذْمُومَةُ " [٣] .

---

[١] انظر : تفسير الشعراوي (الخواطر) (١٦/ ٩٩٤٦) .

[٢] تقدَّم تخريجه .

[٣] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ١٠٤) .

وقال الإمام محمَّد بن عبد الهادي التتوي ، أبو الحسن ، نور الدِّين السِّندي (١١٣٨هـ) : " قَوْلُهُ : (سُنَّةً حَسَنَةً) ، أَيْ : طَرِيقَةً مَرْضِيَّةً يُقْتَدَى فِيهَا ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ بِمُوَافَقَةِ أُصُـــــولِ الشَّرْعِ وَعَدَمِهَا " (١) .

وقال الإمام أبو العلا محمَّد عبد الرَّحمن بن عبد الرَّحيم المباركفورى (١٣٥٣هـ) : " قَوْلُهُ : (مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ) ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً ، أَيْ : أَتَى بِطَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّين ، (فَاتُّبِعَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَالضَّمِيرُ إِلَى مَنْ (عَلَيْهَا) أَوْ عَلَى تِلْكَ السُّنَّة ، (فَلَهُ أَجْرُه) الضَّمِيرَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَنْ سَنَّ ، أَيْ : لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ بِتِلْكَ السُّنَّة (غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ ، أَيْ : لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً مِنَ النَّقْصِ ، (وَمَنْ سَنَّ سُنَّة شَرٍّ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ سُنَّة سَيِّئَةً ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة سَيِّئَةً ، أَيْ : طَرِيقَةً غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ لَا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّين " (٢) .

فبناء على ما قاله العلماء في شرح الحديث ، فإنَّ الحديث دليل على استحباب الحثِّ على الابتداء بالخيرات والمرضيَّات ، وسنِّ السُّنن الحسنات الطيِّبات الزَّاكيات ، وكذا التَّحذير من سنِّ السُّنن الباطلات المستقبحات المستشنعات المُنكرات القبيحات ، فمن سنَّ سُنَّة طيِّبة مرضيَّة فاقتُدي به فيها كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، فيلحقه أجرُها بعد موته ، وكذا إذا سنَّ سُنَّة سيِّئة مُستقبحة مستنكرة فاقتُدي به فيها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة ، يلحقه وزرُها بعد موته ، وهذا سبيل للمنافسة بالاجتهاد في فعل الخيرات المستحدثات التي يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّين ، ولا تتعارض مع واحد منها ...

فالحديث لم يجعل الخير حِكْراً على أهل القُرون الأُولى ، فالأمر فيه سَعَة ، والخير ليس له قيْد يقيِّده بزمان أو مكان أو أشخاص ، ولا حدٌّ يحدُّه ، ولا تعلُّق له إلَّا بمدى موافقته لأصول الشَّرع ، فإن وافقها فهو من الشَّرع ، وإن خالفها فليس هو من الشَّرع ، لأنَّ الشَّرع حثَّ على الخير ودعا إليه ، والخير لا يرتبط بزمان ولا مكان ولا أشخاص ، وبالتَّالي فالباب مفتوح لأبناء الأمَّة للتَّنافس في ابتداع الخير ...

(١) انظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) (١/ ٩٠) .

(٢) انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٧/ ٣٦٥) .

رَابِعَاً : عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ سَائِلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ ، فَأَعْطَاهُ الْقَوْمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرُ مُنْتَقِصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ، وَمَنِ اسْتَنَّ شَرًّا فَاسْتُنَّ بِهِ فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ تَبِعَهُ غَيْرُ مُنْتَقِصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(١) .

خَامِسَاً : رَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُه مِنْ طَرِيْقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ تَصَدَّقَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَمِنْ أُجُورِ مَنْ اسْتَنَّ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ اسْتَنَّ شَرًّا فَاسْتُنَّ بِهِ، فَعَلَيْهِ وِزْرُهُ كَامِلًا، وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِي اسْتَنَّ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا " (٢) .

سَادِسَاً : وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيْقِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عَمِلَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى يَتْرُكَ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى يَتْرُكَ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ الله جَرَى لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٣) .

والأحاديث السَّابقة ذكرت البدعة الحسنة وكذا البدعة السَّيِّئة ، والكلام عليها كالكلام على الحديث الأوَّل ... فالبدعة الحسنة هي كلّ جديد وافق الشَّرع ، والسَّيِّئة هي ما خالف الشَّرع ...

**سَابِعَاً : إِقْرَارُ (٤)الرَّسُوْل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ فِي أُمُوْرٍ شَتَّى ...**

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ٥١٣) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٦١ برقم ٣٩٠٦ ) ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ) ، البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٨ برقم ٣٠٥٠) ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (١/ ٧٤ برقم ٢٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٦/ ٤٣٦ برقم ١٠٧٤٩) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين. والحديث حسَّن إسناده الغماري في إتقان الصنعة (ص١٨) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٤) من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الصمد، بهذا الإسناد. وسقط من المطبوع من إسناده عبد الوارث والد عبد الصمد، ويستدرك من "التحفة" ١٠/ ٣٣٧.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٦٧٧) من طريق مؤمَّل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به " .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٧٤ برقم ١٨٤) . والحديث حسَّن إسناده الغماري في الإتقان (ص١٨) .

(٤) من المعلوم أنَّ إقرار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّة من حجج الشَّرع على قول أكثر الأصوليين، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المستحيل أن يقر أحداً على معصية ، قال الإمام الجويني : " فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى مكلفا يفعل فعلا أو

وصورة التَّقرير " أَنْ يَسْكُتَ النَّبي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِنْكَارِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ قِيلَ، أَوْ فُعِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ فِي عَصْرِهِ، وَعَلِمَ بِهِ. فَذَلِكَ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ فِعْلِهِ فِي كَوْنِهِ مُبَاحًا، إِذْ لَا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ " (١) .

فإذا سكت النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإنكار على الفعل أو القول الحاصل بين يديه أو الذي وصل إليه ، فهو كقَوله إن كان قولاً وكفِعله إن كان فعلاً ، وهو تشريعٌ ، لأَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز له أن يسكت على معصية ...

ومن صُور تقريرات الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصَّحابة :

**أَوَّلاً : إِقْرَارُ الرَّسُوْل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإِحْدَاثُ خُبَيْبِ بنْ عَدِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَمَا قُدِّمَ لِلقَتْلِ** ... وقد أفضنا الحديث عنه في كتابنا : " الإِفْصاحُ عَنْ مَعْنَى السُّنَّة وَالبِدْعَة فِي اللُغَةِ وَالاصْطِلَاح " .

**ثَانِياً : إِقْرَارُ الرَّسُوْل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصَّحابِيِّ الذِيْ قَالَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوْعِ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْهِ :**

فَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ : كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : " مَنِ المُتَكَلِّمُ " ، قَالَ : أَنَا ، قَالَ : " رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ " (٢) .

---

يقول قولا فقرره عليه ولم ينكر عليه كان ذلك شرعا منه في رفع الحرج فيما رآه " انظر : البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (١/ ١٨٧) .

وقال الإمام السمعاني التميمي الشافعي : " ... ونذكر حكم ما أقر عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى عصره فنقول وإذا شاهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس على استدامة أفعال فى بيعات أو غيره من معاملات يتعاملونها فيما بينهم أو مأكول أو مشروب أو ملبوس أو أبنية أو مقاعد فى أسواق فأقرهم عليها ولم ينكرها منهم فجميعها فى الشرع مباح إذا لم يتقدم إقراره إنكار لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستجيز أن يقر الناس على منكر ومحظور كما وصفه الله تعالى في قوله: ﴿النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[الأعراف: ١٥٧] فدل أن ما أقر عليه داخل في المعروف خارج عن المنكر " انظر : قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٣١٢) .

(١) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٥٩ برقم ٧٩٩) ، مالك في الموطأ (١/ ٢٠٥ برقم ٥٢٦) ، أبو داود (١/ ٢٠٤ برقم ٧٧٠) ، البزار (٩/ ١٨٣ برقم ٣٧٣٢) ، النسائي في السنن الكبرى (١/ ٣٣٣ برقم ٦٥٣) ، ابن حبان (٥/ ٢٣٦ برقم ١٩١٠) ، الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ٤٠ برقم

فالصَّحابي الجليل رضوان الله عليه وعلى كافَّة صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتدع ما ذكر من عند نفسه ، ولم يسبق له أن سمعه من سيِّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فزاد في الثَّناء على الله تعالى زيادة على ما تعلَّمه سابقاً من الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد أقرَّه على ما قال ولم يعنِّفه ، بل قال له : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرون ما قلت ، أيُّهم يكتبها أوَّلاً ...

**ثَالِثاً : إِقْرَارُ الرَّسُوْل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحابَةِ عَلَى العَزْلَ عَنِ النِّسَاء :**

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (١) .

فالصَّحابة رضوان الله عليهم كانوا يعزلون عن نسائهم – أي : أنَّهم ينزلون المَنِي بعد الإيلاج خارج الفرْج خوف الولد – باجتهادٍ منهم ، ومن دون أن يستندوا إلى تشريع بخصوص ذلك ، فلمَّا علم الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك أقرَّهم ولم ينههم ... فكان إقراره حجَّة يستدلُّون بها .

**رَابِعَاً : إِقْرَارُ الرَّسُوْل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالِدِ بِنِ الوَلِيْدِ عَلَى أَكْلِهِ لِلضَّبِّ :**

روى أحمد بسنده عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ – الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ الله –، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ –، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ، وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ إِلَيْهِ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله. فَرَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ. فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ

---

٤٥٣١) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين ، (١/ ٣٤٨ برقم ٨١٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَدَنِيِّينَ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ) ، البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١١٥ برقم ٦٣٢ ) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٢/ ١٣٦ برقم ٢٦١٠ ) .

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣٣ برقم ٥٢٠٨ ) ، مسلم (٢/ ١٠٦٥ برقم ١٤٤٠ ) ، ابن شيبة في المصنف (٤/ ٢١٧ برقم ١٦٨٣٩ ) ، الترمذي (٢/ ٤٣٤ برقم ١١٣٧ ) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣٥ برقم ٤٣٦٩ ) ، البيهقي في السنن الكبر (٧/ ٣٧٢ برقم ١٤٣٠٣ ) .

اللهِ؟ قَالَ: " لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ". قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ، فَلَمْ يَنْهَانِي " (١) .

وجه الاستدلال بالحديث :أنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ خالد بن الوليد على أكله للضَّبِّ ، فكان إقراره دليلاً يحتجُّ به ...

**خَامِسَاً : إِقْرَارُ الرَّسُوْل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصَّحَابَة عَلَى التَّكبير يَوْمَ عَرَفَه :**

فعَنْ محمَّد بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ؟ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ " (٢) .

فالصَّحابة ابتدأوا التَّهليل والتَّكبير ، وسمعهم الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يُنكر عليهم ، فدلَّ سكوته على إقرارهم ، إذ لو كان منكَراً لبادر إلى منعهم وزجرهم ...

**سَادِسَاً : إِقْرَارُ الرَّسُوْل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَر رَضِيَ الله عَنْهُ حَلْفَهُ أَنَّ ابْنَ صَيَّاد هُوَ الدَّجَّال :**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٨١٤ برقم ١٦٨١٥) ، قال الأرنؤوط : إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب: وهو ابن زياد الخراساني، فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٥٣٩١) عن محمَّد بن مقاتل، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٤٦) (٤٤) ، والدارمي ٢/ ٩٣، وأبو عوانة ٥/ ١٧٣ و١٧٣-١٧٤، والطبراني في "الكبير" (٣٨١٧) من طرق عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، به .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ١٢٥ برقم ١٢٠٦٩) ، قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومحمد بن أبي بكر: هو ابن عوف الثقفي. وهو في "الموطأ" ١/ ٣٣٧.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/ ٣٥٢، والدارمي (١٨٧٧) ، والبخاري (٩٧٠) و (١٦٥٩) ، ومسلم (١٢٨٥) (٢٧٤) ، والنسائي ٥/ ٢٥٠، وابن حبان (٣٨٤٧) ، والبيهقي ٣/ ٣١٣ و٥/ ١١٢، والبغوي (١٩٢٤) .

وأخرجه الحميدي (١٢١١) ، ومسلم (١٢٨٥) (٢٧٥) ، والنسائي ٥/ ٢٥١ من طريق موسى بن عقبة، وابن ماجه (٣٠٠٨) من طريق محمَّد بن عقبة، كلاهما عن محمَّد بن أبي بكر، به.

وسيأتي برقم (١٣٥٢١) عن أبي سلمة الخزاعي عن مالك، وبرقم (١٢٤٩٣) من طريق عبد العزيز ابن الماجشون عن محمَّد بن أبي بكر.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٥٨) .

المُهل: هو الملبي، أي القائل: لبيك اللهم لبيك. وسلف الكلام على الحديث في مسند ابن عمر .

فعَنْ محمَّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهَّ يَحْلِفُ بِاللهَّ: أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهَّ؟ قَالَ: «إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١) .

فسكوت النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على حلف عمر أنَّ ابن صيَّاد هو الدَّجَّال إقرار منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...، ولذلك سمَّى البُخاريُّ البابَ الذي خصَّصه لذلك بـ " بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً ، لاَ مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ " ...

**سَابِعَاً : إِقْرَارُ الرَّسُوْل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بالتَّيمُّم بَدلَ الاغْتِسَالِ مِنَ الجَنَابَةِ فِي البَرْدِ خَوْفَاً مِنَ الهَلَاكِ :**

فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: " يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ " قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ، ثمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا " (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٠٩ برقم ٧٣٥٥ ) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٩/ ٣٤٦ برقم ١٧٨١٢) ، قال الأرنؤوط : " حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه عبد الله بن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، واختلف فيه على عبد الرحمن بن جبير- وهو المصري المؤذن-، فروي عنه عن عمرو بن العاص كما هو هنا، وروي عنه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، وروي عنه عن

أبي فراس يزيد بن رباح عن عمرو، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً.

وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص٢٤٩ عن أبيه عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وتابع ابنَ لهيعة يحيى بنُ أيوب المصري، فقد أخرجه أبو داود (٣٣٤) ، والدارقطني ١/ ١٧٨، والحاكم ١/ ١٧٧-١٧٨، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٢/ ١٨٩ من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب، به. ويحيى بن أيوب ثقة، فإن صحَّ سماع عبد الرحمن بن جبير له من عمرو بن العاص فالإسناد صحيح، وقوَّاه الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١/ ٤٥٤، فقد علقه البخاري عن عمرو بن العاص مختصراً.

والحديث دليلٌ واضحٌ وصريحٌ على أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ على ما أدَّاه إليه اجتهاده ولم يقل شيئاً...

**ثَامِنَاً : إِقْرَارُ الرَّسُوْلِ للصَّحَابَةِ بِاعْتِبَارِهِمْ خَيْرَ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ :**

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُنْكِرُهُ [1] .

---

ورواه زيد بن الجباب عن ابن لهيعة فزاد في إسناده بين عبد الرحمن بن جبير وبين عمرو بن العاص أبا فراس يزيد بن رباح، أخرجه كذلك ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص٢٤٩-٢٥٠ . وأبو فراس هذا ثقة من رجال الشيخين، قيل: هو مولى لعمرو بن العاص، وقيل: بل هو مولى ابنه عبد الله، وهو الراجح.

ورواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو: أن عمرو بن العاص كان على سريَّة ... فذكره، وقال فيه: فغَسَل مَغابِنَه وتوضأ وضوءَه للصلاة ثمَّ صلَى بهم، ولم يذكر التيمم. أخرجه كذلك أبو داود (٣٣٥) ، وابن المنذر في "الأوسط" ٢/ ٢٧، وابن حبان (١٣١٥) ، والدارقطني ١/ ١٧٩، والحاكم ١/ ١٧٧، والبيهقي ١/ ٢٢٦، والمزي في ترجمة عبد الرحمن بن جبير من "التهذيب" ١٧/ ٣٢-٣٣، وفي ترجمة أبي قيس ٣٤/ ٢٠٨، وابن حجر في "التغليق" ٢/ ١٨٨-١٨٩. وقرن ابنُ وهب بعمر بن

الحارث في بعض المصادر ابنَ لهيعة، ورواية ابن لهيعة ليس فيها "عن أبي قيس"، وكأن ابن وهب حمل حديث ابن لهيعة على حديث عمرو بن الحارث، والله أعلم.

قلنا: وأبو قيس هذا ثقة، وصورة حديثه مرسل، لكن يتعيَّن سماعه منه.

وقد جمع البيهقي بين رواية من قال: "تيمَّم"، ومن قال: "غسل مغابنه وتوضأ"، فقال في "السنن" ١/ ٢٢٦: يحتمل أن يكون قد فعل ما نُقِل في الروايتين جميعاً، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي. قال النووي فيما نقله ابن حجر في "الفتح" ١/ ٤٥٤: وهو متعيَّن.

وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" (٨٧٨) عن ابن جريج، أخبرني إبراهيم ابن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص: أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية. قال إن اغتسلتُ متُّ، فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرَّفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فسكت. ورواه من طريق عبد الرزاق الطبراني في "الكبير" كما في "التغليق" ٢/ ١٩١، وفيه إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري. قال ابن حجر: هذا إسناد جيد، لكني لا أعرف حال إبراهيم هذا. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/ ٢٦٣ وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات ".

[1] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٦٧ برقم ١١٩٣) ، عبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٥٧٥ برقم ١٣٥٣) ، الخلال في السنة (٢/ ٣٨٣ برقم ٥٤٠) ، وأخرجه البخاري (٥/ ٤ برقم ٣٦٥٥) ، من دون قوله : " فَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُنْكِرُهُ " .

وجه الاستدلال بالأثر: أنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم كانوا في زمان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحدَّثون فيما بينهم بأنَّ أفضل الصَّحابة في الخيريَّة بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أبو بكر ثمَّ عمر ثمَّ عثمان ... ولم ينههم عليه الصَّلاة والسَّلام ...

**تَاسِعَاً : إِقْرَارُ الرَّسُوْلِ للفَرِيْقَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى صَلَاةِ العَصْرِ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَة :**

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ [١] .

فالرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ من صلَّى الصَّلاة في وقتها، وكذا من أخَّرها إلى أن فات وقتها ...

**عَاشِرَاً : إِقْرَارُ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّحَابَةِ بِصَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِب:**

فَعَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا» [٢] .

فالرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ الصَّحابة على التَّطوُّع بين أذان المغرب والصَّلاة وهو يراهم ولا ينهاهم ... وقد ذكرنا العديد من الأدلَّة على البدع الحسنة في كتابنا : " الإِفْصَاحُ عَنْ مَعْنَى السُّنَّة وَالبِدْعَة فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلَاح" ...

---

[١] أخرجه البخاري (٢/ ١٥ برقم ٩٤٦) .

[٢] أخرجه مسلم (١/ ٥٧٣ برقم ٨٣٦) .

## المَبْحَثُ الأَوَّلُ

## جَمْعُ الصَّحَابَةِ رِضْوانُ الله عَلَيْهِم لِلقُرآنِ العَظِيْمِ فِيْ مُصْحَفٍ وَاحِدٍ

من المعلوم أنَّ القرآن الكريم هو معجزة الرَّسول الخالدة حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها ، وقد أخبرنا القرآن العظيم أنَّ الله تعالى قد تكفَّل بحفظ القرآن من عبث العابثين كي يبقى آية ومعجزة خالدة تدلُّ على صدق ونبوَّة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال سبحانه : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩] ....

كما أخبرتنا آيات القرآن العظيم أنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حريصاً على العناية بحفظ القرآن في الصَّدر، كما كان حريصاً على تلقُّفه من جبريل عليه السَّلام لدرجة أنَّه كان يحرِّك به لسانه أكثر من المعتاد عند قراءته، كما أنَّه كان يجد شدَّة بسبب استعجاله لحفظه كي لا يتفلَّت منه ، ولذلك طمأنه الله تعالى بأنَّه سيحفظه له في صدره، وأنَّه سيعينه في فهم آياته ، قال تعالى : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ * فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦- ١٩] ، والمعنى : أنَّ الله تعالى سيجمعه لك في صدرك، وسيُقرؤه لك بوساطة أمين الوحي جبريل عليه السَّلام، وما عليك إلَّا أن تصمت عند قراءة جبريل، فإذا ما فرغ جبريل من القراءة اقرأ عليه ما سمعت منه ...

وفي أحاديثه دعا الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الاهتمام بحفظ القرآن وتحفيظه ، وصرَّح بأنَّ " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ " (١) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٧٢ برقم ٤١٢) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي، وحجاج: هو ابن محمَّد المصيصي، وأبو عبد الرحمن السلمي: اسمه عبد الله بن حبيب. وقد أدخل شعبةُ في هذه الرواية بين علقمة بن مرثد وبين أبي عبد الرحمن السلمي سعدَ بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري فرواه كما تقدم برقم (٤٠٥) عن علقمة بن مراد عن أبي عبد الرحمن السلمي، ولم يذكر سعد بن عبيدة.

قال الحافظ في " الفتح " ٩ / ٧٤ – ٧٥: وقد أطنب الحافظ أبو العلاء في كتابه " الهادي في القرآن " في تخريج طرقه، فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعاً كثيراً، ورجَّح الحفاظ رواية الثوري، وعدُّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وقال الترمذي:

وَقَالَ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا "(١) .

---

كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيُحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعدٍ ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، وسمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد ... وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه (انظر ما سيأتي برقم ٥٠٠) .

وقول شعبة: ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ولا من عبد الله، خالفه البخاري فقال في " التاريخ الصغير " ١ / ٢٣٢، و" التاريخ الكبير " ٥ / ٧٣: حدثني حفص بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، قال: صمتُ ثمانين رمضان، سمع علياً وعثمان وابن مسعود.

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: فهذا يدل على أن البخاري ثبت عنده أنه سمع من عمر فسماعه من عثمان أولى، خصوصا مع قوله: " صمت ثمانين رمضان " فإنه مات على الراجح سنة خمس وثمانين عن تسعين سنة، فكان رجلاً كبيراً في عهد عثمان، بل في عهد عمر، لأنه يكون قد ولد قبل الهجرة، وكان الواجب على الحافظ أن يذكره في قسم المخضرمين في " الإصابة " على شرطه، ولكنه لم يفعل.

وفي " صحيح البخاري " في رواية شعبة زيادة: " قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاجُ، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا "، قال الحافظ في " الفتح " ٩ / ٧٦: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره، فالله أعلم بمقدار ذلك، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها.

وقد أطال الحافظ في " الفتح " في ترجيح سماعه من عثمان، وهو الصحيح الذي رجحه البخاري عملاً بإخراجه حديثه في " صحيحه ".

قلنا: والحديث أخرجه الطيالسي (٧٣) ، وابن أبي شيبة ١٠ / ٥٠٢، والدارمي (٣٣٣٨) ، والبخاري (٥٠٢٧) ، وأبو داود (١٤٥٢) ، وابن الضريس في " فضائل القرآن " (١٣٣) و (١٣٤) ، والنسائي في " الكبرى " (٨٠٣٦) ، والبغوي في " الجعديات " (٤٨٩) ، وابن حبان (١١٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٩٧) ، والخطيب البغدادي في " تاريخه "١١ / ٣٥ من طريق قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، به " .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢/ ٣٩١ برقم ١٩٦١٤) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفّار، وبَهْز: هو ابن أسد العَمِّي، وهَمّام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٢٩-٥٣٠، وأبو عوانة (كما في "إتحاف المهرة" ١٠/ ١٠) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٩٤) ، وعبد بن حميد (٥٦٥) ، والبخاري (٥٠٢٠)

و (٧٥٦٠) ، ومسلم (٧٩٧) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٥٠٠) ، وأبو عوانة (كما في "إتحاف المهرة" ١٠/ ١٠) وابنُ حبان (٧٧٠) ، والرامهرمزي في "الأمثال" (٤٧) ، وأبو الشَّيخ الأصبهاني في "الأمثال" (٣١٨) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٥٩-٦٠ من طرق عن همّام، به.

وَقَالَ: " الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ "(١) .

وبناء على ذلك التَّوجيه النَّبوي أقبل الصَّحابة على حفظ القرآن وتحفيظه ، وقد تمخَّض عن ذلك التَّوجيه أن مكَّن الله تعالى العديد من الصَّحابة الكرام من حفظ كتابه العظيم ، ومن أشهرهم : الخلفاء الأربعة ، وأُبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وطلحة ، وعبد الله بن مسعود ، وسالم بن عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن السَّائب ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصَّامت ، وأبو موسى الأشعري ، وفضالة بن عبيد ، ومسلمة بن مخلد ، وعمرو

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠/ ٢٥٧ برقم ٢٤٢١١) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَية، وهشام: هو ابنُ أبي عبد الله الدَسْتَوائي، وقتادة: هو ابنُ دِعامة السدوسي، وقد صرَّح بسماعه من زُرارة بن أوفى في الرواية (٢٤٧٨٨) . وسعد بن هشام: هو ابن عامر الأنصاري.

وأخرجه الطيالسي (١٤٩٩) ، والدارمي (٣٣٦٨) ، وأبو داود (١٤٥٤) ، والترمذي (٢٩٠٤) ، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨٠٤٧) ، وابن الضريس في "فضائل القرآن" (٢٩) ، وأبو نعيم في. "الحلية" ٢/ ٢٦٠، والبغوي في "شرح السنة" (١١٧٤) من طرق عن هشام الاستوائي، بهذا الإسناد. وقرن الطيالسي - ومن طريقه الترمذي وأبو نعيم- بهشامٍ شعبةَ، وقرن الدارمي وأبو داود به

همَّاماً. ووقع عند الدارمي: زُرارة بن أبي أوفى، وهو خطأ. قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقال البغوي: هذا حديث متفقٌ على صحته. وسيرد من طريق شعبة برقم (٢٤٧٨٨) ، ومن طريق همَّام برقم (٢٤٦٣٤) .

وأخرجه مسلم (٧٩٨) (٢٤٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٤٥) ، وابن الضريح في "فضائل القرآن" (٣٥) ، والفريابي في "فضائل القرآن" (٣) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢/ ٣٩٥ من طريق أبي عَوانة، عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤١٩٤) و (٦٠١٦) عن معمر، عن قتادة، عن زيارة بن أوفى، عن عائشة، به. قال المزي في "التهذيب": والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام.

وسيرد بالارقام (٢٤٦٣٤) و (٢٤٦٧٧) و (٢٤٧٨٨) و (٢٥٣٦٥) و (٢٥٥٩٢) و (٢٦٠٢٨) و (٢٦٢٩٦) . وأنظر (١٩٥٤٩) .

قال السندي: قوله: "ماهرٌ به"، أي: حاذِق بقراءته.

"مع السَّفَرَة": هم الملائكة، جمع سافر، وهو الكاتب لأنه يبين الشيء، ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس. ١٥-١٦] . والمعية في التقرب إلى الله تعالى، وقيل: المراد أنه يكون في الآخرة رفيقاً لهم في منازلهم، أو هو عامل بعملهم.

"أجران": قيل: يضاعف له في الأجر على الماهر لأن الأجر بقدر التعب، وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى، فإن الحسنة قد تضاعفت إلى سبع مئة وأكثر، والأجر شيء مقدر، وهنا له أجران من تلك المضاعفة " .

بن العاص ، وسعد بن عبَّاد ، وتميم بن أوس الدَّاري ، وعقبة بن عامر ، وعبد الله بن عبَّاس ، وعبد الله بن عمر بن الخطَّاب ، و عبد الله بن عمرو بن العاص ، و عقبة بن عامر ، وأبو الدَّرداء ، وأبو أيُّوب الأنصاري، ومُجَمِّع بن جارية ، وعبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وعائشة ، وأُمّ سلمة ، وحفصة ، وأُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ ، وغيرهم الكثير الكثير...

وكان أوَّل من حفظ القرآن بعد النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الصَّحابي الجليل سعد بن عبيد ، قال الإمام أبو محمَّد مكِّي بن أبي طالب حَمّوش بن محمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثمَّ الأندلسي القرطبي المالكي (٤٣٧هـ) : " وقيل: إنَّ أوَّل من حفظ القرآن على عهد النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سعد بن عبيد ... " (١) ، ثمَّ تتابع حفظ الصَّحابة للقرآن ...

قال الإمام ابن حجر العسقلاني : " ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقُرَّاءَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَدَّ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ ، وَطَلْحَةَ ، وَسَعْدًا ، وبن مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ ، وَسَالِمًا ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللهَّ بْنَ السَّائِبِ، وَالْعَبَادِلَةَ ، وَمِنَ النِّسَاءِ : عَائِشَةَ ، وَحَفْصَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ، وَلَكِنَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا أَكْمَلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَرُدُّ عَلَى الْحَصْرِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ . وعدَّ بن أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ " الشَّرِيعَةِ " مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَيْضًا : تَمِيمَ بْنَ أَوْسٍ الدَّارِيَّ ، وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، وَمِنَ الْأَنْصَارِ : عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، وَمُعَاذًا الَّذِي يُكَنَّى أَبَا حَلِيمَةَ ، وَمُجَمِّعَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ، وَمَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ ، وَغَيْرَهُمْ . وَصَرَّحَ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ إِنَّمَا جَمَعَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمِمَّنْ جَمَعَهُ أَيْضًا : أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ ، وَعَدَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْقُرَّاءِ : عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، وَسَعْدَ بْنَ عَبَّادٍ ، وَأُمَّ وَرَقَةَ " (٢) .

وقال الإمام محمَّد عبد العظيم الزُّرْقاني (١٣٦٧هـ) : " ومن هنا كان حفَّاظ القرآن في حياة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمَّاً غفيراً منهم : الأربعة الخلفاء ، وطلحة ، وسعد ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عبَّاس ، وعمرو بن العاص ، وابنه عبد الله ، ومعاوية ، وابن الزُّبير ، وعبد الله ابن السَّائب ، وعائشة ، وحفصة ، وأُم سلمة ، وهؤلاء كلهم من المهاجرين رضوان الله عليهم أجمعين .

---

(١) انظر : الإبانة عن معاني القراءات (ص٩٤) .

(٢) انظر : فتح الباري (٩/ ٥٢) .

وحفظ القرآن من الأنصار في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدَّرداء ، ومجمع بن حارثة ، وأنس بن مالك ، وأبو زيد الذي سئل عنه أنس ، فقال : أنَّه أحد عمومتي رضي الله عنهم أجمعين. وقيل : إنَّ بعض هؤلاء إنَّما أكمل حفظه للقرآن بعد وفاة النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأيَّاً ما تكن الحال فإنَّ الذين حفظوا القرآن من الصَّحابة كانوا كثيرين حتى كان عدد القتلى منهم ببئر معونة ويوم اليمامة أربعين ومائة. قال القرطبي قد قتل يوم اليمامة سبعون من القرَّاء. وقتل في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببئر معونة مثل هذا العدد " (١) .

وتذكر كُتب السُّنَّة أنَّ عدداً كبيراً من الصَّحابة الكرام حفظ القرآن الكريم كما في القرَّاء السَّبعين ، فعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أُنَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَالْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللهُمَّ أَبْلِغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحِهِ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: " إِنَّ إِخْوَانَكُمُ الَّذِينَ قُتِلُوا قَالُوا لِرَبِّهِمْ: بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ، فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا " (٢) .

ومن جهة أُخرى فإنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذ كُتَّاباً يكتبون ما ينزل عليه من القرآن حتَّى أنَّهم اشتهروا بـ " كتبة الوحي " ، قال الإمام ابن كثير : " أَمَّا كُتَّاب الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَمِنْهُمُ : الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ...

---

(١) انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن (١/ ٢٤٢) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢١/ ٣٤١ برقم ١٣٨٥٤) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥١٤-٥١٥، ومسلم ص ١٥١١ (١٤٧) ، وأبو عوانة ٥/ ٤١-٤٢ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٥/ ٤٢-٤٣ من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، به " .

وَمِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ : أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَـــافِ بْنِ قُصَيٍّ الْأُمَوِيُّ ...

ومنهم أُبي بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدٍ الْخَزْرَجِيُّ الْأَنْصارِيُّ. أَبُو الْمُنْذِرِ، وَيُقَالُ أَبُو الطُّفَيْلِ، سَيِّدُ الْقُرَّاءِ شَهِدَ الْعَقَبَةَ الثَّانِيَةَ وَبَدْرًا وَمَا بَعْدَهَا...

وَمِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَرْقَمُ بْنُ أَبِي الْأَرْقَمِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ مَنَافِ بْنُ أَسَدِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ الْمَخْزُومِيُّ...

وَمِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الْأَنْصارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ أَبُو محمَّد الْمَدَنِيُّ خَطِيبُ الْأَنْصَارِ، وَيُقَالُ لَهُ خَطِيبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

وَمِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ بن صيفي بن رياح بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَاشِنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْفِ بْنِ جِرْوَةَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ التَّمِيمِيُّ الْأُسَيْدِيُّ الْكَاتِبُ ...

وَمِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عبدشمس بن عبدمناف، أبو سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ.

وَمِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَصَيٍّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ أَحَدُ الْعَشْرَةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَصْحَابِ الشُّورَى الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَزَوْجِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ...

وَمِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زيد بن لوذان بن عمرو بن عبيد بْنِ عَوْفِ بْنِ غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَّارِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، وَيُقَالُ أَبُو خَارِجَةَ وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ ...

ومنهم عَبْدِ اللهَّ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ...

وَمِنْهُمْ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ...

وَمِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَبْدُ اللهَّ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، صَاحِبُ الْأَذَانِ ...

وَمِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَاسْمُ الْحَضْرَمِيِّ عَبَّادٌ، وَيُقَالُ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عباد بن أكبر بن ربيعة بن عريقة بْنِ مَالِكِ بْنِ الْخَزْرَجِ بْنِ إِيَادِ بْنِ الصدق بْنِ زَيْدِ بْنِ مُقْنِعِ بْنِ حَضْرَمَوْتَ بْنِ قَحْطَانَ ...

وَمِنْهُمْ شُرَيْحُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ...

وَمِنْهُمُ الْعَلَاءُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ: كَانَ كَاتِبًا لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَهُ إِلَّا فِيمَا أَخْبَرَنَا...

وَمِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ محمَّد بْنُ مسلمة بن جريس بْنِ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ مَجْدَعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيُّ الْحَارِثِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُقَالُ أَبُو سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ...

وَمِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ الْأُمَوِيُّ ...

وَمِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الثقفي ... " (١) .

وقال الإمام محمَّد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمَّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتَّاني (١٣٨٢هـ) : " كان عثمان بن عفَّان وعلي يكتبان الوحي لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإن غابا كتب أُبي بن كعب وزيد بن ثابت اهـ . وفي الإستيعاب (ص ٢٦ ج ١) وكان أُبي بن كعب ممَّن كتب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحي قبل زيد بن ثابت ومعه أيضاً، وكان زيد ألزم الصَّحابة لكتابة الوحي، وكان أُبي إذا لم يحضر دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيد بن ثابت، وكان أُبي وزيد يكتبان الوحي بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهـ» .

ونحوه في العقد الفريد " لابن عبد ربّه انظر (ص ١٤٣) من الجزء الثَّاني . قال القضاعي:

فإن لم يحضر أحد منهم، كتب الوحي من حضر من الكتَّاب وهم: معاوية، وجابر بن سعيد بن العاصي، وأبان بن سعيد، والعلاء بن الحضرمي، وحنظلة بن الرَّبيع، وكان عبد الله بن أبي سرْح يكتب الوحي أيضاً، فارتدَّ عن الإسلام ولحق بالمشركين، فلمَّا فُتحت مكَّة استأمن له عثمان بن عفان، فأمّنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحسُن اسلامه " (٢) .

وعلى كلِّ حال فإنّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما انتقل إلى الرَّفيق الأعلى إلَّا والقرآن محفوظ في الصُّدور والسُّطور ، فقد كَتَبُوه على الجلود والحجارة الرَّقيقة وجريد النَّخل ... وكان مفرَّقاً غير مجموع في مصحف واحد ...

---

(١) انظر : البداية والنهاية ، (٥/ ٣٦١-٣٧٦ باختصار) .

(٢) انظر : التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية ، (١/ ١٥١) .

وفي زمن خلافة الصِّدِّيق أبي بكر، حدثت العديد من الوقائع المؤلمة ، ومن أشهرها : حروب الردَّة، واستحرَّ القتلُ بالقرَّاء في وقعة اليمامة التي استشهد فيها سبعون من القرَّاء حفظة كتاب الله تعالى ، وهو أمرٌ دفع الفاروق عمر بن الخطَّاب أن يطلب من خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعمل على جمع القرآن في مُصحف واحد ، فاستعظم أبو بكر ما أشار به عليه عمر ... فكيف يُقدم على أمر لم يفعله النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟!! وما زال عمر يُلِحُّ على أبي بكر بذلك حتَّى شرح الله تعالى صدره للأمر ... فكلَّف زيد بن ثابت بتلك المُهمَّة الشَّاقَّة ، فجمعه زيد من الصُّدور والسُّطور وبطريقة نمَّت عن رعاية إلهيَّة تفوق الوصف ...

روى البخاري بسنده عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عِنْدَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ القُرْآنِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ القُرْآنِ ، قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ عُمَرُ : هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ ، قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لاَ نَتَّهِمُكَ ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ ، فَوَاللهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ ، قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ، قَالَ : هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ ، فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ العُسُبِ وَاللِّخَافِ ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ، ﴿**لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ**﴾ [التوبة: ١٢٨] ، حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " (١) .

---

(١) أخرجه البخاري ، (٦/ ١٨٣ برقم ٤٩٨٦) .

قال الإمام ابن حجر في تعليقه على الرِّواية : " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ قُتِلَ فِي وَقْعَةِ الْيَمَامَةِ كَانَ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ مَجْمُوعَهُمْ جَمَعَهُ لَا أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ جَمَعَهُ " (١) .

فالخير العميم الذي حدث بجمع القرآن العظيم كان بإشارة من فاروق الأُمَّة عمر رضي الله عنه ، بعد أن استحرَّ القتل بالقرَّاء ، أشار به الفاروق على خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي بكر ، وعندما استغرب أبو بكر أن يفعل فعلاً لم يفعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واصل عمر في الحثِّ على جمع القرآن حتى شرح الله تعالى صدر أبي بكر لهذا العمل الجليل ... ثمَّ إنَّ عمر رضي الله عنه وصف ما أشار به على أبي بكر بأنه خير ، وخيريَّته منسجمة تماماً مع قول الله تعالى : ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] ، وأبواب الخير واسعة ، لا تُعدُّ ولا تُحدُّ ، ولا تتعلَّق بزمان ولا بمكان ...

وقد تضمَّن ما قام به سيِّدنا أبو بكر الصِّديق من جمع القرآن وجوهاً عديدة ، ذكرها الإمام القاضي محمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ) في أحكام القرآن ، فقال : "

الْأَوَّلُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ لِلْحَاجَةِ .

الثَّانِي : أَنَّ اللهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ فِي الصُّحُفِ الْأُولَى ، وَأَنَّهُ عِنْدَ محمَّد فِي مِثْلِهَا بِقَوْلِهِ : ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة: ٢ - ٣] ؛ فَهَذَا اقْتِدَاءٌ بِاَللهِ وَبِرَسُولِهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ تَحْقِيقَ قَوْلِ اللهِ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ؛ فَقَدْ كَانَ عِنْدَهُ مَحْفُوظاً ، وَأَخْبَرَنَا أَنْ يَحْفَظَهُ بَعْدَ نُزُولِهِ ، وَمِنْ حِفْظِهِ تَيْسِيرُ الصَّحَابَةِ لِجَمْعِهِ ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى تَقْيِيدِهِ وَضَبْطِهِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَكْتُبُهُ كَتَبَتُهُ بِإِمْلَائِهِ إِيَّاهُ عَلَيْهِمْ ، وَهَلْ يَخْفَى عَلَى مُتَصَوِّرٍ مَعْنًى صَحِيحاً فِي قَلْبِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَنْبِيهاً عَلَى كَتْبِهِ وَضَبْطِهِ بِالتَّقْيِيدِ فِي الصُّحُفِ ، وَلَوْ كَانَ مَا ضَمِنَهُ اللهُ مِنْ حِفْظِهِ لَا عَمَلَ لِلْأُمَّةِ فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ إِخْبَارِ اللهِ لَهُ بِضَمَانِ حِفْظِهِ ، وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّ حِفْظَهُ مِنْ اللهِ بِحِفْظِنَا وَتَيْسِيرِهِ ذَلِكَ لَنَا وَتَعْلِيمِهِ لِكِتَابَتِهِ وَضَبْطِهِ فِي الصُّحُفِ بَيْنَنَا .

---

(١) انظر : فتح الباري (٩/ ١٢) .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ؛ وَهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ الْأُمَّةِ مَكْتُوبٌ مُسْتَصْحَبٌ فِي الْأَسْفَارِ ، هَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْوُجُوهِ عِنْدَ النُّظَّارِ " (١) .

فمصلحة الدِّين أياً كانت لا بدَّ من القيام بها ، فقد تصل إلى درجة الوجوب ، كما في مسألة جمع القرآن ... ما دامت لا تتعارض مع أُصول الدِّين ... وما يستجدُّ من الأمور كثير ، ومصلحة الدِّين لا تنتهي ...

(١) انظر : أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، (٢/ ٦١١) .

## المَبْحَثُ الثَّانِي

## نَقْطُ المُصْحَفِ الشَّرِيْف وَشَكْله

عندما تمَّ جمعُ القرآن الكريم في عهد سيِّدنا أبي بكر الصِّدِّيق جُمِعَ وكُتب بغير نقط ولا شكل (١) ، ولم يجد المسلمون معاناة في قراءته ، لأنَّ سليقتهم العربيَّة كانت سليمة ، لم تُشب بشائبة حيث لم يكن ثمَّة اختلاط بالأعاجم ... وكذلك النُّسخ التي نُسخت في عهد سيِّدنا عثمان بن عفَّان ، كانت كالنُّسخة الأصل بلا نُقط ولا شكل ...

وبعد أن انتشرت الفتوحات الإسلاميَّة في مشارق الأرض ومغاربها ، اختلط المسلمون بالأعاجم الذين دخل الكثيرون منهم في دين الله أفواجاً ... ولأنَّهم ليسوا من أهل اللغة العربيَّة التي نزل بها القرآن العظيم أخذ البعض منهم يلحن في قراءته للقرآن ...

وقد تباينت الأقوال في أوَّل من ابتدأ النَّقط ، وإن كان أشهرها يشير إلى أبي الأسود الدؤلي ، قال الإمام أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفَّى: نحو ٣٩٥هـ) : " وأبو الأسود أوَّل من نقط المصاحف " (٢) .

وقال الإمام عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الدَّاني (٤٤٤هـ) : " أخبرنَا يُونُس بن عبد الله قَالَ نَا محمَّد بن يحيى ، قَالَ : نَا أَحْمد بن خَالِد ،قَالَ : نَا عَليّ بن عبد الْعَزِيز ، قَالَ : نَا الْقَاسِم بن سَلام ، قَالَ : نَا حجاج عَن هَارُون عَن محمَّد بن بشر عَن يحيى بن يعمر وَكَانَ أوَّل من نقط الْمَصَاحِف .

أخبرنَا عبد بن أَحْمد بن محمَّد فِي كِتَابه ، قَالَ : نَا احْمَد بن عَبْدَانِ ، قَالَ : نَا محمَّد بن سهل ، قَالَ : نَا محمَّد بن إِسْمَاعِيل ، قَـــالَ : قَالَ حُسَيْن بن الْوَلِيد عَن هَارُون بن مُوسَى : أوَّل من نقط الْمُصحف يحيى بن يعمر .

أخبرنَا خلف بن إِبْرَاهِيم بن محمَّد الْمُقْرِئ فِي الْإِجَازَة ، قَالَ : نَا محمَّد بن عبد الله الْأَصْبَهَانِيّ ، قَالَ : أخْبرت عَن أبي بكر محمَّد بن محمَّد بن الْفضل التسترِي ، قَالَ : نَا محمَّد بن سهل بن عبد الْجَبَّار ، قَالَ : نَا أَبُو حَاتِم ، قَالَ : قَرَأَ يَعْقُوب على سَلام أبي الْمُنْذر وَقَرَأَ سَلام على أبي عَمْرو وَقَرَأَ أَبُو عمر على عبد الله بن ابي إِسْحَاق الْحَضْرَمِيّ وعَلى نصر بن عَاصِم اللَّيْثِيّ وَنصر أوَّل من نقط الْمَصَاحِف وعشَّرها وخمَّسها .

---

(١) المقصود : وضع حركات الإعراب على نهايات الكلمات ؛الضمة للرفع، الفتحة للنصب والكسرة للجر .

(٢) انظر : الأوائل (ص٣٧٢) .

قَالَ أَبُو عَمْرو : يحْتَمل أَن يكون يحيى وَنصر أَوَّل من نقطاها للنَّاس بِالْبَصْرَةِ ، وأخذا ذَلِك عَن أبي الْأسود ، إِذْ كَانَ السَّابِق إِلَى ذَلِك والمبتدئ بِهِ " (١) .

وقال الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " وقال أبو علي القاليّ: حدَّثنا أبو إسحاق الزجَّاج، حدَّثنا أبو العبَّاس المبرد، قال: أوَّل من وضع العربيَّة ونقط المصاحف أبو الأسود، وقد سئل أبو الأسود عمَّن نهج له الطَّريق، فقال: تلقَّيته عن علي بن أبي طالب " (٢) .

وتذكر الرِّوايات أنَّ زياد بن أبيه بعث إلى أبي الأسود الدؤلي : أن اعمل شيئاً يكون للنَّاس إماماً ، ويعرف به كتاب الله ، فاستعفاه من ذلك ، حتى سمع أبو الأسود قارئاً يقرأ : ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣] ، بالكسر (وَرَسُولِه) ، فقال : ما ظننت أنَّ أمرَ النَّاس آل إلى هذا ، فرجع إلى زياد ، فقال : أفعلُ ما أمر به الأميرُ ، فليبغني كاتباً لقناً يفعل ما أقول فأُتى بكاتب من عبد القيس ، فلم يرضه ، فأُتى بآخر ، قال أبو العبَّاس المبرّد : أحسبه منهم ، فقال أبو الأسود : إذا رأيتني قد فتحتُ فمي بالحرف فانقط نقطة فوقه على أعلاه ، وإن ضممتُ فمي فانقط نقطة بين يدي الحرف ، وإن كسرتُ فاجعل النُّقطة من تحت الحرف (٣) .

وروى الإمام أبو عمرو الدَّاني القصَّة السَّابقة ، قال : " ... فَكَانَ الْأَمر على ذَلِك إِلَى أَن حدث فِي النَّاس مَا أوجب نقطها وشكلها ، وَذَلِكَ مَا حدَّثنَاهُ محمَّد بن أَحْمد بن عَليّ الْبَغْدَادِيّ ، قَالَ : ثَنَا محمَّد بن الْقَاسِم الأنباري ، قَالَ : ثَنَا أبي ، قَالَ : حَدثنَا أَبُو عِكْرِمَة ، قَالَ : قَالَ الْعُتْبِي : كتب مُعَاوِيَة رَضِي الله عَنهُ إِلَى زِيَاد يطْلب عبيد الله ابْنه ، فَلَمَّا قدم عَلَيْهِ كَلَّمه ، فَوَجَدَهُ يلحن فَردَّه إِلَى زِيَاد ، وَكتب إِلَيْهِ كتاباً يلومه فِيهِ ، وَيَقُول : أمثل عبيد الله يضيع ؟ !!! فَبعث زِيَاد إِلَى أبي الْأسود ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْأسود : إِنَّ هَذِه الْحَمْرَاء قد كثرت وأفسدت من أَلسن الْعَرَب ، فَلَو وضعت شَيْئاً يصلح بِهِ النَّاس كَلَامهم ، ويعربون بِهِ كتاب الله تَعَالَى ، فَأبى ذَلِك أَبُو الْأسود ، وَكره إِجَابَة زِيَاد إِلَى مَا سَأَلَ .

---

(١) انظر : المحكم في نقط المصاحف (ص٥-٦) .

(٢) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٥٥-٤٥٦) .

(٣) انظر : الفهرست (ص٦١-٦٢) .

فَوجَّه زِيَاد رجلاً ، فَقَالَ لَهُ : اقعد فِي طَرِيق أبي الْأسود ، فَإِذا مرَّ بك ، فاقرأ شَيْئاً من الْقُرْآن ، وتعمَّد اللّحن فِيهِ ، فَفعل ذَلِك ، فَلَمَّا مرَّ بِهِ أَبُو الاسود رفع الرَّجل صَوته ، فَقَالَ : ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣] ، ( بالكسر : وَرَسُولِه) فاستعظم ذَلِك أَبُو الْأسود ، وَقَالَ : عزَّ وَجهُ الله أَن يبرأ من رَسُوله ثمَّ رَجَعَ من فوره إِلَى زِيَاد ، فَقَالَ : يَا هَذَا قد أَجَبْتُك إِلَى مَا سَأَلت ، وَرَأَيْت أَن أبدأ بإعراب الْقُرْآن . إِلَيّ ثَلَاثِينَ رجلاً ، فأحضرهم زِيَاد ، فَاخْتَارَ مِنْهُم أَبُو الْأسود عشرَة ثمَّ لم يزل يخْتَار مِنْهُم حَتَّى اخْتَار رجلاً من عبد الْقَيْس ، فَقَالَ : خُذ الْمُصحف وصبغاً يُخَالف لون المداد ، فَإِذا فتحت شفتي فانقط وَاحِدَة فَوق الْحَرْف ، وَإِذا ضممتها فَاجْعَلْ النقطة إِلَى جَانب الْحَرْف ، وَإِذا كسرتها فَاجْعَلْ النقطة فِي أَسْفَله ، فَإِن اتبعت شَيْئاً من هَذِه الحركـــات غنة فانقـــط نقطتين ، فابتدأ بالمصحف حَتَّى أَتَى على آخِره " (١) .

وعليه فإنَّ ما قام به أبو الأسود الدؤلي من تنقيط المصحف إنَّما هو نقط إعراب ، أمَّا نقط الإعجام فقام به يحيى بن يعمر العدواني ، وقيل : نصر بن عاصم الليثي ، وبعض المصادر أشركت الاثنين معاً ...
قال الإمام أبو العبَّاس شمس الدِّين أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلِّكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ) : " وحكى أبو أحمد العسكري في كتاب " التَّصحيف " أنَّ النَّاس غبروا يقرؤون في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه نيِّفاً وأربعين سنة إلى أيام عبد الملك بن مروان ، ثم كثر التَّصحيف وانتشر بالعراق ، ففزع الحجَّاج بن يوسف الثَّقفي إلى كُتَّابهِ ، وسألهم أن يضعوا لهذه الحروف المشتبهة علامات ، فيقال : إنَّ نصر بن عاصم قام بذلك فوضع النُّقط أفراداً وأزواجاً وخالف بين أماكنها ... " (٢) .
وقال الإمام عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطي (٩١١هـ) : " اخْتُلِفَ فِي نُقَطِ الْمُصْحَفِ وشكله، وقال: أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْأُسُودِ الدُّؤَلِيُّ بِأَمْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقِيلَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ، وَقِيلَ: نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِيُّ " (٣) .

---

(١) انظر : المحكم في نقط المصاحف (ص٣-٤) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٢/ ٣٢) .

(٣) انظر : الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٨٤) .

وروى ابن أبي داود السِّجستاني في " كتاب المصاحف " بسنده إلى هارون بن موسى ، قَالَ : " أَوَّلُ مَنْ نَقَّطَ الْمَصَاحِفَ يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ " (١) .

وقد أوجز الإمام السُّيوطي تاريخ تدوين الشَّكل بقوله : " كَانَ الشَّكْلُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ نُقَطًا فَالْفُتْحَةُ نُقْطَةٌ عَلَى أَوَّلِ الْحَرْفِ، وَالضَّمَّةُ عَلَى آخِرِهِ، وَالْكَسْرَةُ تَحْتَ أَوَّلِهِ، وَعَلَيْهِ مَشَى الدَّانِيُّ وَالَّذِي اشْتُهِرَ الْآنَ الضَّبْطُ بِالْحَرَكَاتِ الْمَأْخُوذَةِ مِنَ الْحُرُوفِ، وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْخَلِيلُ، وَهُوَ أَكْثَرُ وَأَوْضَحُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فَالْفَتْحُ شَكْلُهُ مُسْتَطِيلَةٌ فَوْقَ الْحَرْفِ، وَالْكَسْرُ كَذَلِكَ تَحْتَهُ وَالضَّمُّ وَاوٌ صُغْرَى فَوْقَهُ وَالتَّنْوِينُ زِيَادَةُ مِثْلِهَا، فَإِنْ كَانَ مُظْهَرًا- وَذَلِكَ قَبْلَ حَرْفِ حَلْقٍ- رُكِّبَتْ فَوْقَهَا، وإلا تابعت بَيْنَهُمَا، وَتَكْتُبُ الْأَلِفُ الْمَحْذُوفَةُ وَالْمُبْدَلُ مِنْهَا فِي مَحَلِّهَا حَمْرَاءَ، وَالْهَمْزَةُ الْمَحْذُوفَةُ تُكْتَبُ هَمْزَةً بِلَا حِرَفٍ حَمْرَاءَ أَيْضًا، وَعَلَى النُّونِ وَالتَّنْوِينِ قَبْلَ الْبَاءِ عَلَامَةُ الْإِقْلَابِ "م" حَمْرَاءُ، وَقَبْلَ الْحَلْقِ سكون وتقرأ عِنْدَ الْإِدْغَامِ وَالْإِخْفَاءِ، وَيُسَكَّنُ كُلُّ مُسَكَّنٍ وَيُعَرَّى الْمُدْغَمُ، وَيُشَدَّدُ مَا بَعْدَهُ إِلَّا الطَّاءِ قَبْلَ التَّاءِ، فيكتب عليها السكون، نحو "فرطت"، وَمَطَّةُ الْمَمْدُودِ لَا تُجَاوِزُهُ " (٢) .

وعلى كلِّ حال فإنَّ خلاصة أقوال العلماء في نقط وشكل القرآن ذكرها الإمام النَّووي في " التِّبيان " ، قال : " قال العلماء : ويستحبُّ نقط المصحف وشكله ، فانَّه صيانة من اللحن فيه وتصحيفه ، وأمَّا كراهة الشَّعبي والنَّخعي النَّقط ، فإنَّما كرهاه في ذلك الزَّمان خوفاً من التَّغيّر فيه ، وقد أمن ذلك اليوم فلا منع ، ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثاً ، فإنَّه من المُحدثات الحسنة ، فلم يمنع منه كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس والرّباطات وغير ذلك " (٣) .

والمهمُّ فيما نحن بصدده هنا : أنَّ نقط المُصحف تمَّ بعد انتقال الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الرَّفيق الأعلى ، وهو من السُّنن الحسنة الواجبة التي كان لها دور كبير في صيانة المُصحف من اللحن والتَّحريف، وقد أجمعت الأمَّة برمَّتها على ذلك بلا نكير ... وهو منسجم مع قوله تعالى : ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ [الحج:٧٧] " والخير كلمة عامَّة تشمل كلَّ أوامر التَّكليف ، لكن جاءت مع الصَّلاة على سبيل

---

(١) انظر : كتاب المصاحف (ص٣٢٤) ،.

(٢) انظر : الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٨٦) .

(٣) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٨٩-١٩٠) .

الإجمال ، لأنَّ ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب ، فالخير - إذن - كلمة جامعة لكلِّ ما تؤدِّيه وظائف المناهج من خير المجتمع ؛ لأنَّ المنهج ما جاء إلَّا لينظِّم حركة الحياة تنظيماً يتعاون ويتساند لا يتعاند ، فإنْ جاء الأمر على هذه الصُّورة سَعِد المجتمع بأَسْره ... فالمعنى : ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ ، أي : الذي لا يأتي منه فساد أبداً ، وما دامت الحركات صادرة عن مراد لهوى واحد فإنَّها تتساند وتتعاون ، فإنْ كان لك هوى ولغيرك هوى تصادمتْ الأهواء وتعاندت ، والخير : كلُّ ما تأمر به التَّكاليف المنهجيَّة الشَّرعيَّة من الحقِّ تبارك وتعالى ... " (١) .

وقد أجمع أهل العلم على استحباب نقط المصحف ... قال الإمام النَّووي : " وَأَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ ، وَتَحْسِينِ كِتَابَتِهِ ، وَتَبْيِينِهَا وَإِيضَاحِهَا ، وَإِيضَاحِ الْخَطِّ دُونَ مَشَقَّةٍ وَتَعْلِيقِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ نَقْطُ الْمُصْحَفِ وَشَكْلُهُ ، لِأَنَّهُ صِيَانَةٌ لَهُ مِنْ اللَّحْنِ وَالتَّحْرِيفِ " (٢) .
ومع نقط المُصحف استحدثوا في كتابتهم للمصاحف : التَّجزئة ، بمعنى أنَّهم قسَّموا القرآن إلى ثلاثين جزءاً ، والتَّحزيب ، بمعنى أنَّهم قسَّموا القرآن إلى ستِّين حزباً ، والتَّربيع ، بمعنى أنَّهم قسَّموا القرآن إلى مائتين وأربعين رُبعاً، والتَّخميس ، بمعنى جعل آيات السُّورة الواحدة خمس آيات ، وذلك من خلال وضع رمز خاص يدلُّ على نهاية كلّ خمس آيات ... وكلُّ ذلك ممَّا زِيْدَ لغرض التَّيسير على القارئ ...

---

(١) انظر : تفسير الشعراوي (الخواطر) (١٦/ ٩٩٤٥) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٢/ ٧١) .

## المَبْحَثُ الثَّالِثُ

## تَقْبِيْلُ المُصْحَفِ الشَّرِيْف قَبْل وَبَعْدَ القِرَاءَةِ

من المعلوم بالضَّرورة أنَّ المصحف الشَّريف هو كتاب الله تعالى الخالد ، الذي جعله الله تعالى معجزة خالدة لخير وخاتم رسله ... وأنَّ من الواجب على المكلَّفين احترامه ، وتقديره ، وتعظيمه ، وتبجيله ، وتدبُّره ، والعمل بما فيه ، وكذا تلاوته والتَّذلل والخشوع لمعانيه ومراميه ...
فتعظيم القرآن الكريم واجب على المكلَّف ، وهو دلالة بيِّنة واضحة على التَّقوى ، لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] ... ولا شكَّ أنَّ القرآن العظيم شعيرة من أعظم الشَّعائر ، كيف لا وهو كلام الله تعالى المتضمِّن خاتمة رسالات السَّماء ...؟!!

فالله تعالى حثَّ وحضَّ على تعظيم شعائره ، وجعل تعظيم الشَّعائر من تقوى القلوب ، وأضاف التَّقوى إلى القلوب ؛ لأنَّ القلب هو محلُّ التَّقوى ، كما جاء في الحديث الشَّريف : " التَّقْوَى هَاهُنَا ، التَّقْوَى هَاهُنَا ، يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثاً " (١) ، وإذا خشع القلب واتَّقى خشعت سائر الجوارح ...
والتَّعظيم لشعائر الله تعالى يكون من خلال القيام بأُمور عديدة ... ، ومنها : التَّقبيل ، لأنَّ القُبلة كما هو متعارف عليه عند المحبِّين : دلالة على الاحترام والتَّعظيم والإجلال والتَّقدير ، فلسان حال المقبِّل يقول لمن قبَّل : أنا أُحبُّك ... فهي تعبِّر بحقٍّ عمَّا يرغب به المُقبِّل من نقل للمشاعر تُجاه من قبَّل، ولا يمكن أن تصدر إلَّا من مُحبٍّ أحبَّ ما ومن قبَّل ، وبالتَّالي التَّضحية بكلِّ غالٍ ونفيس من أجل من قبَّل ... فالقُبلة هي تعبير عن الحبِّ وصدقيَّة وقوَّة المشاعر التي تجمع بين اثنين ، فالإنسان لا يقبِّل إلَّا ما ومن يحبّ ... والشَّعائر الدِّينيَّة لا يعظِّمها إلَّا من عظَّم الله واتَّقاه ، وقدَّره حقَّ قدره ، وقام بما كُلِّف به خير قيام ...
ولأجل ذلك جوَّز العلماء تقبيل المصحف الشَّريف ، لمن قصد بتقبيله : تعظيمه ، واحترامه ، ومحبَّته ، وبذلك قال العلماء الأجلَّاء ...

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٥٩ برقم ٣٠٣١٩) ، إسحاق بن راهويه في المسند (ص٤٤٩ برقم ٥٢١) ، أحمد في المسند (١٤/ ٣٣٨) ، مسلم (٤/ ١٩٨٦ برقم ٢٥٦٤) ، (٣/ ٣٨٩ برقم ١٩٢٧) ، البزار في المسند (١٥/ ٢٥٥ برقم ٨٧١٩) ، الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣١٣ برقم ٢٣٧٢) ، ابن منده في الإيمان (١/ ٤٥٨ برقم ٣٢٣) ، البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٥٠٧ برقم ١١١٥١) ، البغوي في شرح السنة (١٣/ ١٣٠ برقم ٣٥٤٩) ، أبو عوانة في المسند (٢/ ٨٥ برقم ١٧٥٦) .

فقد قال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) : " ويستحبُّ أن يقوم للمصحف إذا قدم به عليه ، لأنَّ القيام مستحبٌّ للفضلاء من العلماء والأخيار ، فالمصحف أولى ، وقد قرَّرت دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه ، وروِّينا في مسند الدَّارمي بإسناد صحيح عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي» [١] .

وجاء في فتاوى تقيِّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) : " وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ الْقِيَامِ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلِهِ ؟ ... فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ للهِ ، الْقِيَامُ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْبِيلُهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً مَأْثُوراً عَنْ السَّلَفِ ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَد عَنْ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ ، فَقَالَ : مَا سَمِعْت فِيهِ شَيْئاً ، وَلَكِنْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ : أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الْمُصْحَفَ وَيَضَعُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ : " كَلَامُ رَبِّي ، كَلَامُ رَبِّي " [٢] .

وَلَكِنْ السَّلَفُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ الْقِيَامُ لَهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِمْ قِيَامُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، اللَّهُمَّ إلَّا لِمِثْلِ الْقَادِمِ مِنْ مَغِيبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَلِهَذَا قَالَ أَنَسٌ : " لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانُوا إذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ " ، وَالْأَفْضَلُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوا طَرِيقَ السَّلَفِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَلَا يَقُومُونَ إلَّا حَيْثُ كَانُوا يَقُومُونَ . فَأَمَّا إذَا اعْتَادَ النَّاسُ قِيَامَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، فَقَدْ يُقَالُ : لَوْ تَرَكُوا الْقِيَامَ لِلْمُصْحَفِ مَعَ هَذِهِ الْعَادَةِ لَمْ يَكُونُوا مُحْسِنِينَ فِي ذَلِكَ ، وَلَا مَحْمُودِينَ ، بَلْ هُمْ إلَى الذَّمِّ أَقْرَبُ ، حَيْثُ يَقُومُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَلَا يَقُومُونَ لِلْمُصْحَفِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالْقِيَامِ . حَيْثُ يَجِبُ مِنْ احْتِرَامِهِ وَتَعْظِيمِهِ مَا لَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ . حَتَّى يُنْهَى أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إلَّا طَاهِرٌ ، وَالنَّاسُ يَمَسُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مَعَ الْحَدَثِ ، لَا سِيَّمَا وَفِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ اللهَّ وَشَعَائِرِهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ ذَكَرَ مِنْ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ قِيَامَ النَّاسِ لِلْمُصْحَفِ ذِكْرٌ مُقَرَّرٌ لَهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ لَهُ " [٣] .

فابن تيمية ينقل عن الصَّحابي الجليل : عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ أَنَّه كان يقبِّل المُصحف فيَضَعُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ : " كَلَامُ رَبِّي ، كَلَامُ رَبِّي ...

---

[١] انظر : التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٩١) ، والأثر رواه الدارمي في السنن (٤/ ٢١٠٩ برقم ٣٣٩٣) .

[٢] ذكره الهيثمي في المجمع ، (٩/ ٣٨٥ برقم ١٦٠٤٩ ، وقال : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مُرْسَلاً ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ) ، وانظر : جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن (٦/ ٢٧٣) ، ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٤١) .

[٣] انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/ ٦٥-٦٦) .

وقال الإمام أبو عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي (٧٩٤هـ) : " مسألة : في أحكام تتعلَّق باحترام المصحف وتبجيله :

وَيُسْتَحَبُّ تَطْيِيبُ الْمُصْحَفِ ، وَجَعْلُهُ عَلَى كُرْسِيٍّ ، وَيَجُوزُ تَحْلِيَتُهُ بِالْفِضَّةِ إِكْرَاماً لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ . رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ سَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ تَفْضِيضِ الْمَصَاحِفِ ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا مُصْحَفاً ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُمْ جَمَعُوا الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَأَنَّهُمْ فَضَّضُوا الْمَصَاحِفَ عَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ ، وَأَمَّا بِالذَّهَبِ ، فَالْأَصَحُّ يُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ ، وَخَصَّ بَعْضُهُمُ الْجَوَازَ بِنَفْسِ الْمُصْحَفِ دُونَ عَلَاقَتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ عَنْهُ وَالْأَظْهَرُ التَّسْوِيَةُ .

وَيُحْرَمُ تَوَسُّدُ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّ فِيهِ إِذْلَالاً وَامْتِهَاناً ، وَكَذَلِكَ مَدُّ الرِّجْلَيْنِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ كُتُبِ الْعِلْمِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ ، لِأَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يُقَبِّلُهُ ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَلِأَنَّهُ هَدِيَّةٌ لِعِبَادِهِ ، فَشُرِعَ تَقْبِيلُهُ ، كَمَا يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ .

وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ : الْجَوَازُ ، وَالِاسْتِحْبَابُ ، وَالتَّوَقُّفُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِفْعَةٌ وَإِكْرَامٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ قِيَــاسٌ ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ فِي الْحَجَرِ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُــــولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ " (١) .

وقال الإمام محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدِّين المقدسي الرَّامينى ثمَّ الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) : " وَيَجُوزُ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ، قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا.

وَعَنْهُ يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ... " (٢) .

وقال الإمام تاج الدِّين عبد الوهَّاب بن تقي الدِّين السُّبكي (٧٧١هـ) : " سَمِعت الْوَالِد رَحمَه الله فِي درس الغزالية يَقُول : وَقد سُئِلَ عَن الدَّلِيل على تَقْبِيل الْمُصحف ، دَلِيله : الْقيَاس على تَقْبِيل الْحجر الْأسود وَيَد الْعَالم وَالْوَالِد والصالح ، وَمن الْمَعْلُوم أَنَّ الْمُصحف أفضل مِنْهُم " (٣) .

---

(١)انظر : البرهان في علوم القرآن (١/ ٤٧٨) .

(٢) انظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٢٨٣) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/ ٢٦٩) .

وقال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي (٧٧٤هـ) في ترجمته لعكرمة بن أبي جهل : " وَكَانَ يُقَبِّلُ الْمُصْحَفَ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: كَلَامُ رَبِّي كَلَامُ رَبِّي.
احْتَجَّ بِهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ " (١) .
فالإمام أحمد – على ما قاله ابن كثير – كان يحتجُّ بفعل عكرمه على جواز تقبيل المُصحف ...
وقال أيضاً : "... أسلم بعد الفتح وفرَّ مغاضباً، ثم كرَّ راضياً، وقدم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأكرمه، وحسن إسلامه جدا، وكان يقبِّل المصحف ويقول كلام ربِّي ، واحتجَّ به أحمد بن حنبل فى تقبيل المصحف " (٢) .
وقال الإمام أبو عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي (٧٩٤هـ) : " وَيُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يُقَبِّلُهُ ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَلِأَنَّهُ هَدِيَّةٌ لِعِبَادِهِ فَشُرِعَ تَقْبِيلُهُ " (٣) .
وقال الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافعي (٨٥٢هـ) : " ... وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ تَقْبِيلَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَيْضاً . فَائِدَةٌ أُخْرَى : اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ تَقْبِيلِ الْأَرْكَانِ جَوَازَ تَقْبِيلِ كُلِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ ، فَأَمَّا تَقْبِيلُ يَدِ الْآدَمِيِّ ، فَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْبِيلِ قَبْرِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً ، وَاسْتَبْعَدَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ صِحَّةَ ذَلِك ، وَنقل عَن بن أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَانِيِّ أَحَدِ عُلَمَاءِ مَكَّةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازَ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ ، وَأَجْزَاءِ الْحَدِيثِ ، وَقُبُورِ الصَّالِحِين ، وَبِاللهِ التَّوْفِيق " (٤) .
وقال الإمام عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطي (٩١١هـ) : " يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ لِأَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ، وَلِأَنَّهُ هَدِيَّةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَشَرَعَ تَقْبِيلَهُ كَمَا يُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ .

---

(١) انظر : البداية والنهاية (٧/ ٤١) .

(٢) انظر : جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن (٦/ ٢٧٣) .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن (١٤٧٨) .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧٥) .

وَعَنْ أَحْمَدَ ثَلَاثُ رُوَايَاتٍ: الْجَوَازُ وَالِاسْتِحْبَابُ، وَالتَّوَقُّفُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رِفْعَةٌ وَإِكْرَامٌ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ قِيَاسٌ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ فِي الْحَجَرِ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ " (١) .

وقال أيضاً : " فائدة: استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف والمنبر النَّبوي والقبر الشَّريف، وقبور الصَّالحين وأجزاء الحديث، وممَّن قال بذلك: ابن أبي الصَّيف اليماني من الشَّافعيَّة " (٢) .

وجاء في شرح سُنن ابن ماجه : " فِي الْقنية تَقْبِيل الْمُصحف قيل بِدعَة ، لَكِن روى عَن عمر رضي الله عنه أَنَّه كَانَ يَأْخُذ الْمُصحف كلّ غَدَاة ويقبله وَيَقُول : عهد رَبِّي ومنشور رَبِّي عزَّ وَجلَّ ، وَكَانَ عُثْمَان يقبِّل الْمُصحف ويمسّه على وَجهه " (٣) .

وقال الإمام : محمَّد بن يوسف الصَّالحي الشَّامي (٩٤٢هـ) : " ... ونقل عن ابن أبي الصَّيف اليمنى أحد علماء مكَّة من الشَّافعيَّة جواز تقبيل المصحف، وأجزاء الحديث، وقبور الصَّالحين . انتهى كلام الحافظ " (٤) .

وقال الإمام شمس الدِّين محمَّد بن عمر بن أحمد السفيري الشَّافعي (٩٥٦هـ) : " ويستحبُّ تقبيل المصحف قياساً على تقبيل الحجر الأسود، ولأنَّه هديَّة من الله فشرع تقبيله، كما يستحبُّ تقبيل الولد الصَّغير " (٥) .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) : " قَالَ الْبُجَيْرِمِي : وَاسْتَدَلَّ السُّبْكِيُّ عَلَى جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ بِالْقِيَاسِ عَلَى تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَيَدِ الْعَالِمِ وَالصَّالِحِ وَالْوَالِدِ إذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ " (٦) .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد ميارة المالكي (٩٩٩هـ) : " (فائدة) قال ابن حجر : استنبط بعضهم من مشروعيَّة استلام الحجر جواز تقبيل كلّ من يستحقُّ التَّعظيم من آدمي وغيره ، فأمَّا تقبيل يد الآدمي

---

(١) انظر : الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٨٩) .

(٢) انظر : التوشيح شرح الجامع الصحيح (٣/ ١٢٧٤) .

(٣) انظر : شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٣) ( مجموع من ٣ شروح : مصباح الزجاجة» للسيوطي ، إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي ، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي .

(٤) انظر : سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد (١٢/ ٣٩٩) .

(٥) انظر : المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٤٤) .

(٦) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٥٥) .

فيأتي في كتاب الأدب ، وأمَّا غيره فنقل عن الإمام أحمد أنَّه سئل عن تقبيل منبر النَّبي وتقبيل قبره فلم ير به بأساً ، واستبعد بعض أصحابه صحَّة ذلك ، ونقل عن أبا الصَّيف اليماني أحد علماء مكَّة من الشَّافعيَّة جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصَّالحين " (١) .

وقال الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ) : " (وَيُبَاحُ تَقْبِيلُهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " التِّبْيَانِ ": رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَقُولُ كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي " (٢) .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الغني الدّمياطيّ، شهاب الدِّين الشَّهير بالبناء (١١١٧هـ) : " ويندب: تقبيلُ المصحف وتطييبه وجعله على كرسي والقيام له ، كما قاله النَّووي " (٣) .

وقال الإمام الحسين بن محمَّد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (١١١٩هـ) : " ... ونقل عن ابن أبي الصَّيف اليماني أحد علماء مكَّة من الشَّافعيَّة جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصَّالحين، والله أعلم " (٤) .

وقال الإمام محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزّرقاني (١١٢٢هـ) : " ونقل عن ابن أبي الصَّيف اليماني الشَّافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصَّالحين " (٥) .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن سالم السَّفاريني الحنبلي (١١٨٨هـ) : " وجاز تقبيل المصحف ، قدمه في الرِّعاية . وعنه يُستحب ، لأنَّ عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، رواه جماعة منهم الدَّارمي بإسناد صحيح . قال : كان يضع المصحف على وجهه ويقول : كتاب ربِّي كتاب ربِّي " (٦) .

---

(١) انظر : الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) (ص٥١١) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٣٧) .

(٣) انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص٢٥) .

(٤) انظر : البدرُ التمام شرح بلوغ المرام (٥/ ٣٢٢) .

(٥) انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/ ٤٠٨) .

(٦) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/ ٣١٦) .

وقال الإمام سليمان بن محمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشَّافعي (١٢٢١هـ) : " فَائِدَةٌ : اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ : تَقْبِيلَ الْمُصْحَفِ ، وَالْقَبْرِ النَّبَوِيِّ ، وَالْقُبُورِ الشَّرِيفَةِ ، وَقُبُورِ الصُّلَحَاءِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : ابْنُ أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَنِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ " (١) .

وقال أيضاً : " واستدلَّ السُّبكي على جواز تقبيل المصحف بالقياس على تقبيل الحجر الأسود ويد العالم والصَّالح والوالد ، إذ من المعلوم أنَّه أفضل منهم " (٢) .

وقال أيضاً : " وقال أيضاً : " فائدة : استنبط بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل المصحف والقبر النَّبوي والقبور الشَّريفة وقبور الصُّلحاء ، وممَّن قال بذلك ابن أبي الصَّيف اليمني من الشَّافعيَّة " (٣) .

وقال الإمام محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) : " وَقَدْ اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَكَذَلِكَ تَقْبِيلُ الْمِحْجَنِ جَوَازَ تَقْبِيلِ كُلِّ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَتَقْبِيلِ قَبْرِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَاسْتَبْعَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ صِحَّةَ ذَلِكَ، وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّيْفِ الْيَمَانِيِّ أَحَدِ عُلَمَاءِ مَكَّةَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ تَقْبِيلِ الْمُصْحَفِ وَأَجْزَاءِ الْحَدِيثِ وَقُبُورِ الصَّالِحِينَ " (٤) .

وقال الإمام ابن عابدين ، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) : " ... تَقْبِيلُ الْمُصْحَفِ ، قِيلَ : بِدْعَةٌ ، لَكِنْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ كُلَّ غَدَاةٍ وَيُقَبِّلُهُ ، وَيَقُولُ : عَهْدُ رَبِّي وَمَنْشُورُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ عُثْمَانُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – يُقَبِّلُ الْمُصْحَفَ وَيَمْسَحُهُ عَلَى وَجْهِهِ " (٥) .

---

(١) انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) (٢/ ٤٤٠) .

(٢) انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (١/ ٥٥١) .

(٣) انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (٣/ ٢٠٧) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٥/ ٥١) .

(٥) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٨٤) .

وقال الإمام محمَّد عبد الغني المجددي الحنفي (١٢٩٦هـ) : " تَقْبِيل الْمُصحف : قيل بِدعَة ، لَكِن روي عَن عمر رضي اللهُ عنه أَنَّه كَانَ يَأْخُذ الْمُصحف كلّ غَدَاة ويقبله ، وَيَقُول : عهد رَبِّي ، ومنشور رَبِّي عزَّ وَجلَّ ، وَكَانَ عُثْمَان يقبِّل الْمُصحف ، ويمسحه على وَجهه " [١] .

وقال الإمام محمَّد عبد الحي اللكنوي (١٣٠٤هـ) : " واختلفوا في تقبيلِ المصحف : فمنهم مَن قال : إنَّه بدعة . ومنهم من قال : لا بأس به ، لما روي عن عمرَ أنَّه كان يأخذُ المصحفَ غداةً ويقبِّله ، ويقول : عهدُ ربِّي منشور . وكان عثمانُ يقبِّلُ المصحفَ ويمسحُهُ على وجهِه " [٢] .

وقال الإمام خليل أحمد السَّهارنفوري (١٣٤٦هـ) : " (فائدة أخرى): استنبط بعضهم من مشروعيَّة تقبيل الأركان جوازَ تقبيل كلّ من يستحقّ التَّعظيم من آدمي وغيره ...

وأمَّا غيره فنُقِلَ عن الإِمام أحمد: أنَّه سئل عن تقبيل منبر النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقبيل قبره فلم ير به بأسًا، واستبعد بعض أتباعه صحَّة ذلك، وَنُقِلَ عن ابن أبي الصَّيف اليماني أحدِ علماءِ مكَّة من الشَّافعية جوازُ تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصَّالحين، وبالله التَّوفيق " [٣] .

وقال الإمام محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشَّنقيطي (١٣٥٤هـ) : " واستنبط بعضهم من مشروعيَّة تقبيل الأركان جواز تقبيل كلّ من يستحقّ التَّعظيم من آدمي وغيره، فأمَّا تقبيل يد الآدمي لدينه أو لعلمه أو شرفه فإنَّه مستحبّ، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة ذكرناها في كتابنا : " استحالة المعيَّة بالذَّات" ، وذكرنا هناك ما فيه الكفاية، وأمَّا ما روي عن مالك كراهته فمحله عنده: إذا كان على وجه التَّكبُّر والتَّعظيم، وأمَّا غير الآدمي فنقل عن الإِمام أحمد أنَّه سئل عن تقبيل منبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتقبيل قبره، فلم ير به بأسًا، قال في "الفتح": واستبعد بعض أتباعه صحَّة ذلك، قلت: الظَّاهر أنَّه ابن تيمية لأنَّه هو المنكر للتَّبرُّك بآثار الصَّالحين، ونقل عن ابن أبي الصَّيف اليماني أحد علماء مكَّة من الشَّافعيَّة جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصَّالحين، وبالله تعالى التَّوفيق " [٤] .

---

[١] انظر : انظر : شرح سنن ابن ماجه ، (إنجاح الحاجة ) (١/ ٢٦٣) ، مطبوع ضمن ثلاثة شروح : (مصباح الزجاجة ) ، للسيوطي ، (إنجاح الحاجة) ، لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات) ، لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي .

[٢] انظر : غاية المقال فيما يتعلق بالنعال (ص٢٠٤) .

[٣] انظر : بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٧/ ٢٨٢) .

[٤] انظر : كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري (١٣/ ٢٠٩-٢١٠) ، وانظر : (٤/ ٣٧٢) .

وقال الإمام حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (١٣٧٧هـ) : " وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْمُصْحَفَ وَيَقُولُ : كَلَامُ رَبِّي كَلَامُ رَبِّي (١) .
وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ فَضَعُوهُ عَلَى مَوَاضِعِهِ (٢) .
وقال الإمام محمَّد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمَّد الحسني الإدريسي ، المعروف بعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ) : " باب هل كانوا يقبِّلون المصاحف ؟
في شرح الأحاديث الأربعين للشَّمس محمَّد بن مصطفى الكرماني الحنفي : المصحف قبَّله عمر وعثمان في كلِّ غداة ، وقيل : إنَّه بدعة في المنية اهـ منه (ص ١٠٦) . وفي " الدُّرّ المختار شرح تنوير الأبصار " ، للعلَّامة الحصكفي الدِّمشقي ، من كبار كتب الحنفيَّة : روي أنَّ ابن عمر كان يأخذ المصحف كلّ غداة ويقبِّله ويقول: عهد ربِّي ومنشور ربِّي عزَّ وجلَّ ، وكان عثمان يقبِّل المصحف ويمسحه على وجهه اهـ . انظر (ص ٢٥٤ من ج ٥) من هامش ردّ المختار لابن عابدين .
ونقل الشَّمس السَّفاريني الحنبلي في " شرح منظومة الآداب عن الرِّعاية " : إنَّه يستحبُّ تقبيل المُصحف ، لأنَّ عكرمة بن أبي جهل كان يفعل ذلك ، رواه جماعة منهم الدَّارمي بإسناد صحيح . قال : كان يضع المصحف على وجهه ، ويقول : كتاب ربِّي ، كتاب ربِّي .
وممَّن صحَّح إسناد الدَّارمي عن عكرمة النَّووي في " التِّبيان " ، وفي مناسك العلَّامة شيخ الجماعة بفاس أبي عبد الله محمَّد بن عبد السَّلام البناني ، ورد أنَّ الحجر الأسعد يمين الله في أرضه ، والعادة تقبيل يمين من يقصد إكرامه . فجعل إشارة إلى ذلك تعالى الله عن التَّشبيه ، وهذا معنى لطيف في تقبيله ، ولا يخفى أنَّ القرآن العظيم صفة الله ، فهو بالتَّقبيل أولى ، ومنه يؤخذ تقبيل المصحف ، ويد العالم ، والولي ، والرَّجل الصَّالح ، وآثار الصَّالحين ، ونحو ذلك ممَّا يعظم . ذكر معناه السُّبكي في طبقاته " (٣) .

---

(١) انظر : معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول (١/ ٢٦٠) ، والأثر أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٤٠ برقم ١١٠) .

(٢) انظر : أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (١/ ١٣٣ برقم ٩٤) .

(٣)ا نظر : التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية (٢/ ١٩٦-١٩٧) .

وقال الأُستاذ حسن محمَّد أيوب (١٤٢٩هـ) : " ويحرم توسُّد المصحف وغيره من كتب العلم؛ لأنَّ فيه إذلالاً وامتهاناً، وكذلك مدّ الرِّجلين إلى شيء من القرآن أو كتب العلم، ويستحبُّ تقبيلُ المصحف " (١) .

وقال الدُّكتور نوح علي سلمان القضاة (٢٠١٠م) ، مفتي المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة جواباً على سؤال : ما حكم تقبيل المُصحف ؟

" تقبيل المصحف هو تعبيرٌ عن تعظيمه وتقديسه ، كما يُقبِّل الإنسان الحجر الأسود تعظيماً له ، ولذا لا بأس في أن يقبِّل المسلم المصحف الشَّريف . ولا شكَّ أنه يُثاب على ذلك ، لقول الله تعالى عنه : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] ، وقد رُوي عن عمر رضي الله تعالى عنه : " أنَّه كان يقبِّل المصحف ويقول: عهد ربِّي " ، يعني : ما عهد إلينا أن نعمل به ، أي : شريعته إلينا ، فقد كان الملوك يبعثون إلى الرعيَّة كتاباً يتضمَّن تعليمات ويُسمَّى العهد . ورُوي عن عثمان مثل ذلك ، فبارك الله بمن رقَّ طبعه ، وسمت روحه ، فعظَّم كتاب ربِّه ، وفهم عنه عزَّ وجلَّ ، وويلٌ للقاسية قلوبهم ، الغليظة أكبادهم " (٢) .

وجاء في الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة : " تَقْبِيل الْمُصْحَفِ :

ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ – جَوَازُ تَقْبِيل الْمُصْحَفِ تَكْرِيماً لَهُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ اسْتِحْبَابُهُ ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ : كَانَ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ كُل غَدَاةٍ وَيُقَبِّلُهُ ، وَيَقُول : عَهْدُ رَبِّي ، وَمَنْشُورُ رَبِّي عَزَّ وَجَل ، وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّل الْمُصْحَفَ وَيَمْسَحُهُ عَلَى وَجْهِهِ . وَقَال النَّوَوِيُّ فِي التِّبْيَانِ : رَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُول : كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي .

وَنَقَل صَاحِبُ الدُّرِّ عَنِ الْقُنْيَةِ : وَقِيل : إِنَّ تَقْبِيل الْمُصْحَفِ بِدْعَةٌ ، وَرَدَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ .

---

(١) انظر : الحديث في علوم القرآن والحديث (ص٧٢) .

(٢) رقم الفتوى : ٢٦٤٥ ، التاريخ : ٠٦-٠٨-٢٠١٢ .

وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ : التَّوَقُّفُ فِي تَقْبِيل الْمُصْحَفِ ، وَفِي جَعْلِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ رَفْعُهُ وَإِكْرَامُهُ ، لأِنَّ مَا طَرِيقُهُ التَّقَرُّبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقِيَاسِ فِيهِ مَدْخَلٌ لاَ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَعْظِيمٌ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ ، وَلِهَذَا قَال عُمَرُ عَنِ الْحَجَرِ : لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . وَلَمْ نَعْثُرْ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى حُكْمِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " (١) .

وجاء في مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ) : " حكم تقبيل المصحف :

س: ما حكم تقبيل المصحف عند سقوطه من مكان مرتفع؟

ج: لا نعلم دليلاً على شرعيَّة تقبيله، ولكن لو قبَّله الإنسان فلا بأس لأنَّه يروى عن عكرمة بن أبي جهل الصَّحابي الجليل رضي الله تعالى عنه أنَّه كان يقبِّل المصحف ويقول: هذا كلام ربِّي، وبكلِّ حال التَّقبيل لا حرج فيه ولكن ليس بمشروع وليس هناك دليل على شرعيَّته، ولكن لو قبَّله الإنسان تعظيماً واحتراماً عند سقوطه من يده أو من مكان مرتفع فلا حرج في ذلك ولا بأس إن شاء الله " (٢) .

وجاء في كتاب : " الواضح في علوم القرآن " : " نتساءل في بحث احترام القرآن عن تقبيل المصحف ، هل هو فعل مأثور ومشروع ، أم بدعة مستحدثة ؟ ونجد جواباً لهذا التَّساؤل في قول ضعيف أنَّ التَّقبيل بدعة ، ولكنَّنا نتبيَّن من التَّحقيق في ذلك أنَّه روي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، أنَّه كان يأخذ المصحف كلّ غداة ويقبِّله ، ويقول : عهد ربِّي ، ومنشور ربِّي عزَّ وجلَّ . وكان عثمان رضي الله عنه يقبِّل المصحف ويمسحه على وجهه .

وهذا يدلُّ على أنَّ التَّقبيل للمصحف مع العمل بآياته وأحكامه مستحسن ، اقتداء بعمر وعثمان رضي الله عنهما ؛ لما رواه أبو داود من قول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عليكم بسُنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين من بعدي " .

وأمَّا التَّقبيل للمصحف مع ترك العمل به ، فهو مخالفة ظاهرة لسنَّة الخلفاء الرَّاشدين ، واحترام سطحيٌّ وظاهريٌّ لا يقام له وزن ولا قيمة " (٣) .

---

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١٣٣) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز (٩/ ٢٨٩-٢٩٠) ، وانظر : (٢٤/ ٣٩٨) .

(٣) انظر : الواضح في علوم القرآن (ص٣٨) .

وبرغم ما ورد عن بعض الصَّحابة في هذه المسألة ، واعتمده جمهور العلماء ... رأينا من يدَّعون السَّلفيَّة يشيحون بوجوههم عن الحقِّ بعدما تبيَّن ، ويُفتون ببدعيَّة تقبيل المصحف الشَّريف ، مع أنَّهم في ذلك مُخالفون لشيخهم ابن باز ...

فقد جاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة : " حكم تقبيل المصحف :

السُّؤال الثَّاني عشر من الفتوى رقم (٤١٧٢) :

س١٢: رأيت في النَّاس ما لم أسمع به قط ولا رأيت وهو تقبيل القرآن، كما يقبِّل رجلان أحدهما الآخر؟

ج١٢: لا نعلم لتقبيل الرَّجل القرآنَ أصلاً.

وبالله التَّوفيق. وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء [١] .

قلت : ألا يكفي اللجنة الدَّائمة في التَّدليل على استحباب تقبيل المُصحف فعل الصَّحابي الجليل عمر بن الخطَّاب ؟!!! والصَّحابيّ الجليل عبد الله بن مسعود !!! والصّحابي الجليل عكرمه !!! أم أنَّهم ليسوا من سلفهم الصَّالح ؟!!! وألا يكفيهم في التَّدليل على تقبيل المُصحف قول الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] ؟!!!

فالإنسانُ لا يُقبِّل ولا يُعظِّم إلَّا ما ومنْ يحبّ ... وحبُّه هو الذي دفعه لتقبيله ... وكذا سائر المحبوبات ... قال الإمام حمد متولي الشَّعراوي (١٤١٨هـ) في تفسيره للآية الكريمة : " الشَّعائر: جمع شعيرة، وهي المعالم التي جعلها الله لعباده لينالوا ثوابه بتعظيمها، فالإحرام شعيرة، والتَّكبير شعيرة، والطَّواف شعيرة، والسَّعْي شعيرة، ورمْي الجمار شعيرة ... إلخ. وهذه أمور عظَّمها الله، وأمرنا بتعظيمها.

وتعظيم الشَّيء أبلغ وأشمل من فِعْله، أو أدائه، أو عمله، عَظَّم الشَّعائر يعني: أدَّاها بحبٍّ وعشْق وإخلاص، وجاء بها على الوجه الأكمل، وربَّما زاد على ما طُلِبَ منه.

---

[١] انظر : فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٤/ ١٥٢) .

ومثالنا في ذلك: خليل الله إبراهيم، عندما أمره الله أنْ يرفع قواعد البيت: كان يكفيه أنْ يبني على قَدْر ما تطوله يده، وبذلك يكون قد أدّى ما أُمِر به، لكنَّه عشق هذا التَّكليف وأحبَّه فاحتال للأمر ووضع حجراً على حجر ليقف عليه، ويرفع البناء بقدر ما ارتفع إليه.

فمحبَّة أمر الله مَرْقي من مراقي الإيمان، يجب أن نسموَ إليه، حتى في العمل الدُّنيوي: هَبْ أنَّك نُقِلْتَ إلى ديوان جديد، ووصل إلى عِلْمك أنَّ مدير هذا الدِّيوان رجل جادّ وصعب، ويُحاسب على كلِّ صغيرة وكبيرة، فيمنع التَّأخير أو التَّسيّب أثناء الدَّوام الرَّسمي، فإذا بك تلتزم بهذه التَّعليمات حرفيَّاً، بل وتزيد عليها ليس حبَّاً في العمل، ولكن حتى لا تُسَئَل أمام هذا المدير في يوم من الأيَّام.

إذن: الهدف أنْ نؤدِّي التَّكاليف بحُبٍّ وعِشْق يُوصِّلنا إلى حبِّ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لذلك نجد من أهل المعرفة مَنْ يقول: رُبَّ معصية أورثتْ ذلاًّ وانكساراً خَيْر من طاعة أورثت عِزّاً واستكباراً.

فالمهم أن نصل إلى الله، أن نخضع لله، أنْ نذِلّ لعزَّته وجلاله، والمعصية التي تُوصِّلك إلى هذه الغاية خير من الطَّاعة التي تُسلِمك للغرور والاستكبار.

هذه المحبَّة للتَّكاليف، وهذا العشق عبَّر عنه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينما قال: «وجُعلَتْ قُرَّة عيني في الصَّلاة» لذلك نَعَي القرآن على أولئك الذين ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢] .

وابنته فاطمة - رَضِيَ اللهُ عَنْها - كانت تجلو الدِّرهم وتلمِّعه، فلمَّا سألها رسول الله عمَّا تفعل، قالت: لأنَّني نويتُ أنْ أتصدَّق به، وأعلم أنَّه يقع في يد الله قبل أنْ يقع في يد الفقير. هذا هو التَّعظيم لشعائر الله والقيام بها عن رغبة وحبّ.

وفي عصور الإسلام الأولى كان النَّاس يتفاضلون بأسبقهم إلى صلاة الجماعة حين يسمع النِّداء، وبآخرهم خروجاً من المسجد بعد أداء الصَّلاة، ولك أن تقيس حال هؤلاء بحالنا اليوم. هؤلاء قوم عظَّموا شعائر الله فلم يُقدِّموا عليها شيئاً.

وقد بلغ حُبُّ التَّكاليف وتعظيم شعائر الله بأحد العارفين إلى أنْ قال: لقد أصبحتُ أخشى ألَّا يثيبني الله على طاعته، فسألوه: ولماذا؟ قال: لأنَّني أصبحتُ أشتهيها يعني: أصبحتْ شهوة عندي، فكيف يُثاب - يعني - على شهوة عندي؟!

لذلك أهل العزم وأهل المعرفة عن الله إذا ورد الأمر من الله وثبت أخذوه على الرَّحْب والسِّعَة دون جدال ولا مناقشة، وكيف يناقشون أمر الله وهم يُعظِّمونه؟ ...

ثمَّ يقول سبحانه: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] ليست من تقوى الجوارح، بل تقوى قلب لا تقوى قالب، فالقلب هو محلُّ نظر الله إليك، ومحلُّ قياس تعظيمك لشعائر الله.

وسبق أنْ ذكرنا أن الله تعالى لا يريد أنْ يُخضِع قوالبنا، إنَّما يريد أنْ يُخضع قلوبنا، ولو أراد سبحانه أنْ تخضع القوالب لخصعتْ له راغمة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ * إِن نَّشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةً فَظَلَّتْ أَعْنَٰقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٣ - ٤]

وأنت تستطيع أنْ تُرغِم مَنْ هو أضعف منك على أيِّ شيء يكرهه، إنْ شئتَ سجد لك، لكن لا تملك أنْ تجعل في قلبه حبّاً أو احتراماً لك، لماذا؟ لأنَّك تجبر القالب، أمَّا القلب فلا سلطةَ لك عليه بحال " (١) .

وجاء في " لقاء الباب المفتوح " : " حكم تقبيل المصحف :

السُّؤال : ما حكم تقبيل المصحف، ومع توجيه ما يروى عن بعض الصَّحابة أنَّهم كانوا يقبِّلونه ويضعونه على صدورهم؟

الجواب : لا أظنُّه يصحُّ عن الصَّحابة، هذا بدعة محدثة أخيراً، والصَّواب أنَّها بدعة وأنَّه لا يُقبل، ولا شيء من الجمادات يقبل إلَّا شيء واحد وهو الحجر الأسود، وغيره لا يقبل، احترام المصحف حقيقة بألَّا تمسه إلَّا على طهارة، وأن تعمل بما فيه، تصديقاً للأخبار وامتثالاً لأوامره واجتناباً لنواهيه " (٢) .

وجاء في كتـــــاب : " كيف يجب علينا أن نفسِّر القرآن " " للألباني : " سؤال ٨ : ما حكم تقبيل المصحف ؟

الجواب : هذا ممَّا يدخل – في اعتقادنا – في عموم الأحاديث التي منها : " إيَّاكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " ، وفي حديث آخر : " كلُّ ضلالة في النَّار " ، فكثير من النَّاس لهم موقف خاص من مثل هذه الجزئيَّة ، يقولون : وماذا في ذلك ؟! ما هو إلَّا إظهار تبجيل وتعظيم القرآن ، ونحن نقول : صدقتم ليس فيه إلَّا تبجيل وتعظيم القرآن الكريم ! ولكن تُرى هل هذا التَّبجيل

---

(١) انظر : تفسير الشعراوي (١٦/ ٩٨٠٨-٩٨١١) .

(٢) انظر : : لقاء الباب المفتوح (٢١٣/ ١٥) .

والتَّعظيم كان خافياً على الجيل الأوَّل – وهم صحابة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وكذلك أتباعهم ، وكذلك أتباع التَّابعين من بعدهم ؟ لا شكَّ أنَّ الجواب سيكون كما قال علماء السَّلف : لو كان خيراً لسبقونا إليه .

هذا شيء ، والشَّيء الآخر : هل الأصل في تقبيل شيء ما الجواز أم الأصل المنع ؟

هنا لا بدَّ من إيراد الحديث الذي أخرجه الشَّيخان في صحيحهما ليتذكَّر من شاء أن يتذكَّر ، ويعرف بُعد المسلمين اليوم عن سلفهم الصَّالح ، وعن فقههم ، وعن معالجتهم للأمور التي قد تحدث لهم .

ذاك الحديث هو : عن عبَّاس بن ربيعة قال : رأيت عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه يُقبِّل الحجر ، يعني : الأسود ، ويقول : " إنِّي لأعلم أنَّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع ، فلولا أنِّي رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلك ما قبَّلتُك " [1] .

وما معنى هذا الكلام من هذا الفاروق : لولا أنِّي رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِّلك ما قبَّلتك ؟!

إذاً ، لماذا قبَّل عمرُ الحجر الأسود ، وهو كما جاء في الحديث الصَّحيح : " الحجر الأسود من الجنَّة " ؟! فهل قبَّله بفلسفة صادرة منه ، ليقول كما قال القائل بالنِّسبة لمسألة السَّائل : إنَّ هذا كلام الله ونحن نقبِّله ؟! هل يقول عمر : هذا حجر أثر من آثار الجنَّة التي وُعد المتَّقون فأنا أُقبِّله ، ولست بحاجة إلى نصٍّ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليبيِّن لي مشروعيَّة تقبيله ؟! أم يعاملُ هذه المسألة الجزئيَّة كما يريد أن يقول بعض النَّاس اليوم بالمنطق الذي نحن ندعو إليه ، ونسمِّيه بالمنطق السَّلفي ، وهو الإخلاص في

---

[1] أخرجه البخاري ، (٢/ ١٤٩ برقم ١٥٩٧) ، الحميدي في المسند (١/ ٧ برقم ٩) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٤٢ برقم ١٤٧٥٣) ، أحمد في المسند (١/ ٣٧٦ برقم ٢٧٤) ، الأزرقي في أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار ، (١/ ٣٢٣) ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر ، بيروت ، الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (١/ ١٠٥ برقم ٥٧) ، ابن ماجه (٢/ ٩٨١ برقم ٢٩٤٣) ، البزار (١/ ٤٧٨ برقم ٣٤١) ، النسائي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٤ برقم ٣٩٠٤) ، أبو عوانة في المستخرج (٢/ ٣٦١ برقم ٣٤٣٩) ، معجم ابن الأعرابي في المعجم (١/ ٢٠٩ برقم ٣٦٨) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٢٤٣ برقم ٣٠٤٢) ، مسند الشاميين (٢/ ٣٩٥ برقم ١٥٦٧) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٢٨ برقم ١٦٨٢) ، البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٧٩ برقم ٣٧٤٨) ، السنن الصغير (٢/ ١٧٤ برقم ١٦٢٥) ، السنن الكبرى (٥/ ١١٩ برقم ٩٢٢٠) ، ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٨٦٨ برقم ١٠٩٣) ، أبو يعلى في المسند (١/ ١٦٩ برقم ١٨٩) ، الحميدي في المسند (١/ ٧ برقم ٩) .

اتِّباع الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام ، ومن استنَّ بسنَّته إلى يوم القيامة ؟ هكذا كان موقف عمر ، فيقول : لولا أنِّي رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبلك لما قبَّلتك ... " (١) .

ولنا على كلام الألباني عدَّة أُمور :

**الأَوَّلُ :** قوله : " هذا ممَّا يدخل – في اعتقادنا – في عموم الأحاديث التي منها : " إيَّاكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كلَّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة " .

والكلام ليس في محلِّه ، فالحديث ليس على عمومه ، ولا يقصد بالحديث إلَّا كلّ ما أُحدث على غير أصل من أصول الدِّين ... وقد سبق بيان ذلك ...

قال الإمام ابن بطَّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ) : " البدعة اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السُّنَّة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هُدى، وقد سئل ابن عمر عن صلاة الضُّحى فقال: بدعة، ونعم البدعة " (٢).

وقال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي الأندلسي (٤٨٨هـ) : " والابتداع من المخلوقين إن كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو في حيِّز الذم والإنكار ، وإن كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحضَّ عليه أو رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو في حيِّز المدح ، وإن لم يكن مناله موجوداً كنوع من الجُود والسَّخاء وفعل المعروف ، ودليله قوله عليه السَّلام : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا " ، فهذا فعل من الأفعال المحمودة لم يكن الفاعل سبق إليه ، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد به الشَّرع ، لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غبطه ثواب ذلك ، وقد أتبعها عليه السَّلام بضدِّها في " وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا " ، وهذا في خلاف ما أمر الله به ورسوله . وقول عمر رضي الله عنه : " نعمت البدعة هذه " في حيِّز المدح ، لأنَّه فعل من أفعال الخير وحرص على الجماعة المندوب إليها ، إن كانت لم تكن في عهد الخليفة قبله ، فقد صلَّاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعة ، وإنَّما قطعها إشفاقاً من أن تُفرض على أمَّته وكان عمر ممَّن نبَّه عليها وسنَّها على

---

(١) انظر : كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم ، الألباني ، المكتبه الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ .

(٢) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٧) .

الدَّوام فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيـــــــامة ، على ما ورد به النَّص من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١) .

وقال الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي قَاعِدَةِ " السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ ": أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّين هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ الله وَرَسُولُهُ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ. فَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ وَعُلِمَ الْأَمْرُ بِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَهُوَ مِنْ الدِّين الَّذِي شَرَعَهُ الله وَإِنْ تَنَازَعَ أُولُو الْأَمْرِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا مَفْعُولًا عَلَى عَهْدِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَمَا فُعِلَ بَعْدَهُ بِأَمْرِهِ - مِنْ قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَفَارِسَ وَالرُّومِ وَالتُّرْكِ وَإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَير ذَلِكَ - هُوَ مِنْ سُنَّتِهِ " (٢) .

وفي فتاواه ذكر الإمام ابن تيمية أنَّ البدعة تنقسم إلى قسمين : بدعة حسنة مستحبَّة ، وهي التي وافقت الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع ، وبدعة سيِّئة مذمومة ، وهي التي خالفت كتاباً أو سُنَّة أو إجماعاً وأثراً عن بعض أصحاب رسول اللهّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهذه بدعة ضلالةٍ ... قال الإمام ابن تيمية : " وَكُلُّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً ، فَهِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ وَهِيَ ضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْبِدَعِ إنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلَا وَاجِبٍ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إنَّهَا مِنْ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللهَّ " (٣) .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً : " وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ ضَلَالُ مَنْ ابْتَدَعَ طَرِيقًا أَوْ اعْتِقَادًا زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتِمُّ إلَّا بِهِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَمَا خَالَفَ النُّصُوصَ فَهُوَ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَالَفَهَا ، فَقَدْ لَا يُسَمَّى بِدْعَةً ، قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ الله -: الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةٌ خَالَفَتْ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا وَأَثَرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذِهِ بِدْعَةُ ضَلَالَةٍ. وَبِدْعَةٌ لَمْ تُخَالِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ حَسَنَةً لِقَوْلِ عُمَرَ: نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ هَذَا الْكَلَامُ أَوْ نَحْوُهُ رَوَاهُ البيهقي بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمَدْخَلِ " (٤) .

---

(١) انظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص١٣٧-١٣٨) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، (٤/ ١٠٧-١٠٨) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمَّد وولده محمَّد ، بلا .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (١/ ١٦٢) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمَّد وساعده ولده محمَّد ، بلا .

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٠/ ١٦٣) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمَّد وساعده ولده محمَّد .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً : " إذاً الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ – عِنْدَ مَنْ يُقَسِّمُ الْبِدَعَ إلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ – لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ ، وَيَقُومُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، وَيَقُولُ قَوْلُ عُمَرَ فِي التَّرَاوِيحِ: " نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " إنَّمَا أَسْمَاهَا بِدْعَةً: بِاعْتِبَارِ وَضْعِ اللُّغَةِ. فَالْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ" (١) .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً : " قال الشَّافعيُّ " البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السُّنَّة فهو محمود ، وما خالفها فهو مذموم . أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشَّافعيِّ . وجاء عن الشَّافعيِّ أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه ، قال : " المحدثات ضربان : ما أحدث يخالف كتاباً أو سُنَّة أو أثراً أو إجماعاً ، فهذه بدعة الضَّلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك ، فهذه محدثة غير مذمومة " انتهى . وقسَّم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة ، وهو واضح " (٢) .

وقال الإمام ابن تيمية في استحبابه الاحتفال بميلاد سيِّدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنَّ من يفعله يكون له منه أجر عظيم لحسن مقصده النَّابع عن محبَّته للرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " فتعظيم المولد ، واتِّخاذه موسماً ، قد يفعله بعض النَّاس ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما قدَّمته لك أنه يحسن من بعض النَّاس ، ما يستقبح من المؤمن المسدّد " (٣) .

وعلى كلِّ حال فإنَّ العلماء فهموا من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " (٤) أنَّ البدعة تنقسم إلى : بدعة حسنة ، وهي ما وافق الشَّرع ، وبدعة سيِّئة ، وهي ما خالف الشَّرع ... والحديث السَّابق نصٌّ صريحٌ وواضحٌ في أنَّ العمل لا يكون مردوداً إلَّا إذا كان على خلاف

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ابن تيمية ، (٢٧/ ١٥٢) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمَّد وساعده ولده محمَّد .

(٢) انظر : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١/ ١٦٢).

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص٢٩٧) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٧٠ برقم ٢٦٨٦٠) ، مسلم ، (٣/ ١٣٤٣) ، ابن ماجه (١/ ٧ برقم ١٤) ، ابن حبَّان في الصحيح (١/ ٢٠٨ برقم ٢٦) ، الدارقطني في السنن (٥/ ٤٠٢ برقم ٤٥٣٤) ، الشهاب القضاعي في المسند (١/ ٢٣١ برقم ٣٥٩) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٥٢ برقم ٢٠٥٣٦) ، السنن الصغير (٤/ ١٣١ برقم ٣٢٥٣) .

الشَّريعة ، أمَّا إذا كان موافقاً للشَّريعة أو لا يتعارض معها فليس مردوداً ، بل هو من الشَّريعة ، بدليل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " ...

**الثَّانِي** : اعترف الألباني بأنَّ من يقبِّل القرآن يعتقد بأنَّ تقبيله له ما هو إلَّا لون من ألوان إظهار تبجيل وتعظيم القرآن ، وتعظيم القرآن واجب ، وله عدَّة ألوان ، ولا شكَّ أنَّ تقبيل المصحف دليل على الإيمان والمحبَّة ...

**الثَّالِثُ** : أمَّا عن قول الألباني : " ولكن تُرى هل هذا التَّبجيل والتَّعظيم كان خافياً على الجيل الأوَّل - وهم صحابة الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكذلك أتباعهم ... " . فيُردُّ بما ورد عن عكرمة ، ابن عمر ، وابن مسعود - وهم من جلَّة الصَّحابة - ... أنَّهم كانوا يقبِّلون المصحف الشَّريف ...أليسوا هم من السَّلف أم ماذا ...؟!!! ثمَّ ، ما المانع من قِيَاسِ تَقْبِيل الْمُصْحَف عَلَى تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَكذا تَقبيل يَد العَالِمِ ... ؟!!! فتقبيلُ الحَجر الأسْود ما كان إلَّا تَعظيماً له ، وكذا الْمُصْحَف ، فإنَّ من يقبِّله لا يقبِّله إلا تعظيماً وإجلالاً له ...

مع أنَّنا لا نستغرب هذا وغيره من مثل الألباني ... فقد سبق له أن اعترض على الإمام البخاري تأويله للوجه الوارد في قوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ [القصص: ٨٨] ، بالملك ... قال البخاري في صحيحه : ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ [القصص: ٨٨] : " إِلَّا مُلْكَهُ ، وَيُقَالُ : إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ الله " [١] .

قال الألباني معقِّباً على كلام البخاري : " هذا لا يقوله مسلم " [٢] .

مع أنَّ جمهور المفسِّرين قالوا بتأويل الوجه الْمُضاف إلى الله تعالى ... ولو أردنا الوقوف على طامَّات الألباني لطال بنا المقام ، شأنه في ذلك شأن أغلب من يتمسَّحون بالسَّلف ...

وجاء في فتاوى نور على الدَّرب ، لابن عثيمين : " متفرِّقات في أحكام القرآن :

---

[١] انظر : صحيح البخاري (٦/ ١١٢) .

[٢] انظر : فتاوى الألباني (ص٥٢٣) .

ما حكم تقبيل القرآن قبل وبعد القراءة ؟
فأجاب رحمه الله تعالى : تقبيل القرآن إذا وقع من شخص فإنَّما يقع على وجه التَّعظيم لكتاب الله عزَّ وجلَّ ، ولا شكَّ أنَّ تعظيم كتاب الله من أفضل القُرُبات ، لأنَّ كتاب الله عزَّ وجلَّ هو كلامه ، فقد تكلّم الله سبحانه وتعالى بهذا القرآن بكلام سمعه منه جبريل ، فنزل به إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] ، وقال الله تعالى : ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ – ١٩٥] ، وقال تعالى : ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [يوسف: ٢] ، فالقرآن كلام الله سبحانه وتعالى حقيقة ، تكلَّم به ، وسمعه جبريل ، ونزل به على قلب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فتعظيم هذا القرآن العظيم من تعظيم الله عزَّ وجلَّ ، ولكن تعظيم الله وتعظيم رسوله وتعظيم كتابه إنَّما هو بحسن اتِّباع الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لا بأن يتَّبع الإنسان هواه ، فهذه القاعدة ينبغي للإنسان أن يعتبرها ، وهي أنَّ تعظيم الله وتعظيم رسوله وتعظيم كتابه إنَّما هو بحسن الاتِّباع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكلَّما كان الإنسان أتبع لرسول الله كان أدلّ على ما في قلبه من تعظيم الله ومن محبَّة الله ، قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] ، فمن ابتدع في دين الله ما ليس منه ، فإنَّه ينقص من محبَّته لله وتعظيمه لله بقدر ما حصل من هذه البدعة من المخالفة ، وبناء على هذه القاعدة نقول : تقبيل المصحف عند ابتداء التِّلاوة وعند انتهائها أو عند الابتداء فقط أو عند الانتهاء فقط أو في غير هذه المناسبة ليس مشروعاً ، بل هو بدعة فلم يكن معروفاً في عهد الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام أن تقبَّل الرِّقاع التي كتب فيها شيء من القرآن ، وليس معروفاً في عهد الصَّحابة بعد جمع القرآن في المصحف أن يقبِّلوا هذا المصحف ، ولا شكَّ أنَّ خير الهدي هدي محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنَّ من ابتدع بدعة ولو استحسنها فهي قبيحة ، ولو ظنَّ أنَّها هدى فهي ضلالة ،

ولو ظنَّ أنَّ فيها ثواباً ، فهي في النَّار لقول النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام : " إيَّاكم ومحدثات الأمور ، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النَّار " ، وعلى هذا ، فإنِّي أنصح أخي هذا السَّائل من أن يقوم بتقبيل المصحف !!! لا في ابتداء القراءة ولا في انتهائها ، ولا في مناسبات أخرى ، ويكفيه تعظيماً للمصحف أن يؤمن بما أخبر الله فيه ، وأن يعمل بما أمر الله به فيه ، وأن ينتهي عمَّا نهى الله عنه فيه ، هذا هو التَّعظيم الحقيقي الذي يدلُّ على صدق قصد الإنسان وإخلاصه لله عزَّ وجلَّ ، وعلى صحَّة شهادته لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرِّسالة ، لأنَّ من تحقيق شهادة أنَّ محمداً رسول الله : ألَّا تعبد الله إلا بما شرعه هذا الرَّسول الكريم عليه الصَّلاة والسَّلام " (1) .

وكلام ابن عثيمين يدور حول مسألة التَّرك ، وأنَّه حكم ببدعيَّة تقبيل المُصحف الشَّريف ، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا السَّلف الصَّالح لم يقبِّلوه ... مع أنَّنا أوردنا أنَّ بعض الصَّحابة كان يُقبِّل القرآن العظيم ...

وقد ردَّ على هذه الشُّبهة الإمام أبو الفضل عبد الله محمَّد الصِّدِّيقي الغُماري في رسالته الطيِّبة : " حُسْنُ التَّفهُّم والدَّرْك لمسْألة التَّرْك " ، وبيَّن أنَّ ترك النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشَّيء لا يدلُّ على تحريمه ، فقال : " ما هو التَّرك ؟ نقصد بالتَّرك الذي ألفنا هذه الرِّسالة لبيانه : أن يترك النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً لم يفعله أو يتركه السَّلف الصَّالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنَّهي عن ذلك المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته .

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخِّرين على تحريم أشياء أو ذمِّها ، وأفرط في استعماله بعض المتنطِّعين المتزمِّتين ، ورأيت ابن تيمية استدلَّ به واعتمده في مواضع سيأتي الكلام عليها بحول الله .

أنواع التَّرك : إذا ترك النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً فيحتمل وجوها غير التَّحريم :

(1) انظر : فتاوى نور على الدرب (٤٢/ ١-١) ، وانظر : (١٩/ ١٠٧) .

١ -أن يكون تركه عادة : قُدِّم إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضبٌّ مشويٌّ فمدَّ يده الشَّريفة ليأكل منه ، فقيل : إنَّه ضبٌّ ، فأمسك عنه ، فسئل : أحرام هو ؟ فقال : لا ، ولكنَّه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ! [1] .

والحديث في الصَّحيحين ، وهو يدلُّ على أمرين :

أحدهما : أنَّ تركه للشَّيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدلُّ على تحريمه .

والآخر : أنَّ استقذار الشَّيء لا يدلُّ على تحريمه أيضاً .

٢- أن يكون تركه نسياناً : سها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصَّلاة فترك منها شيئاً ، فسئل : هل حدث في الصَّلاة شيء ؟ فقال : " إنَّما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكِّروني " [2] .

٣- أن يكـــون تركه مخافة أن يفرض على أمَّته ، كتركه صلاة التَّروايح حين اجتمع الصَّحابة ليصلُّوها معه .

٤- أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه ، ولم يخطر على باله . كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الجمعة إلى جذع نخلة ، ولم يفكر في عمل كرسي يقوم عليه ساعة الخطبة ، فلمَّا اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقرَّه ، لأنَّه أبلغ في الإسماع . واقترح الصَّحابة أن يبنوا له دكَّة من طين يجلس عليها ليعرفه الوافد الغريب ، فوافقهم ولم يفكِّر فيها من قبل نفسه .

٥- أن يكون تركه لدخوله في عموم ءايات أو أحاديث ، كتركه صلاة الضُّحى ، وكثيراً من المندوبات ، لأنَّها مشمولة لقول الله تعالى :﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج : ٧٧] ، وأمثال ذلك كثيرة .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥/ ١٤٠٩ برقم ٣٥٥٠) ، أحمد في المسند (٤/ ٨٨ برقم ١٦٩٣٧) ، الدارمي (٢/ ١٢٨٢ برقم ٢٠٦٠) ، البخاري (٧/ ٧١ برقم ٥٣٩١) ، مسلم (٣/ ١٥٤٣ برقم ١٩٤٥) ، أبو داود (٣/ ٣٥٣ برقم ٣٧٩٤) ، النسائي في السنن الكبرى (٤/ ٤٧٨ برقم ٤٨٠٩) ، السنن الصغرى (٧/ ١٩٧ برقم ٤٣١٦) ، أبو عوانة في المستخرج ، (٥/ ٣٨ برقم ٧٧٠٠) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٣٤ برقم ٣٢٨٥) ، ابن حبَّان في الصحيح (١٢/ ٦٩ برقم ٥٢٦٣) ، الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٠٧ برقم ٣٨١٦) ، مسند الشاميين (٣/ ١٢ برقم ١٧٠٤) ، البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٣٧ برقم ٢٧٩٩) ، البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٥٤٢ برقم ١٩٤١٢) ، السنن الصغير للبيهقي (٤/ ٦٢ برقم ٣٠٦٧) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٩ برقم ٣٦٠٢) ، مسلم (١/ ٤٠٠ برقم ٥٧٢) ، البزار في المسند (٤/ ٢٩٧ برقم ١٤٧٣) ، أبو عوانة في المستخرج (١/ ٥١٥ برقم ١٩٢٧) ، ابن حبَّان في الصحيح (٦/ ٣٨١ برقم ٢٦٥٦) ، الدارقطني في السنن (٢/ ٢٠٩ برقم ١٤٠٨) ، ابن بشران في الأمالي (١/ ٤٠٥ برقم ٩٣٩) ، البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٤ برقم ٣٨١٨) .

٦- أن يكون تركه خشية تغيُّر قلوب الصَّحابة أو بعضهم . قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة : " لولا حداثة قومك بالكفر ، لنقضت البيت ثمَّ لبنيته على أساس إبراهيم عليه السَّلام ، فإنَّ قريشاً استقصرت بناءه " (١) ، وهو في الصَّحيحين . فترك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكَّة . ويحتمل تركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجوهاً أخرى تُعلم من تتبع كتب السنَّة . ولم يأت في حديث ولا أثر تصريح بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك شيئاً لأنَّه حرام .

**التَّرْكُ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيْم :**

قرَّرت في كتاب : " الردُّ المحكم المتين " أنَّ ترك الشَّيء لا يدلُّ على تحريمه ، وهذا نصُّ ما ذكرته هناك : والتَّرك وحده إن لم يصحبه نصٌّ على أنَّ المتروك محظور لا يكون حجَّة في ذلك ، بل غايته أن يفيد أنَّ ترك ذلك الفعل مشروع . وإما أنَّ ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً ، فهذا لا يُستفاد من التَّرك وحده ، وإنَّما يُستفاد من دليل يدلُّ عليه .

ثمَّ وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً ، فإنَّه قال في الردِّ على من كره الدُّعاء عقب الصَّلاة : غاية ما يُستند إليه منكر الدُّعاء أدبار الصَّلوات أنَّ التزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السَّلف ، وعلى تقدير صحَّة هذا النَّقل ، فالتَّرك ليس بموجب لحكم في ذلك المتروك إلا جواز التَّرك وانتفاء الحرج فيه ، وأمَّا تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا ، ولا سيَّما فيما له أصل جملي متقرِّر من الشَّرع كالدُّعاء .

وفي (المحلى ، ج:٢ ، ص:٢٥٤) ذكر ابن حزم احتجاج المالكيَّة والحنفيَّة على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النَّخعي : أنَّ أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلُّونها ، وردَّ عليهم بقوله : لو صحَّ لما كانت فيه حجَّة ، لأنَّه ليس فيهم أنَّهم رضي الله عنهم نهوا عنهما .

قال أيضاً : وذكروا عن ابن عمر أنَّه قال : ما رأيت أحداً يصلِّيهما . وردَّ عليه بقوله : وأيضاً فليس في هذا لو صحَّ نهى عنهما ، ونحن لا ننكر ترك التَّطوُّع ما لم ينه عنه .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٤٦ برقم ١٥٨٥) ، مسلم (٢/ ٩٧٢ برقم ١٣٣٣) ، أبو عوانة في المسند (٢/ ١٦٠ برقم ١٩٤٥) ، ابن الجعد في المسند (١/ ٣٦٧ برقم ٢٥٢٥) ، أحمد في المسند (٦/ ٥٧ برقم ٢٤٨٠١) ، الدارمي (٢/ ١١٨٨ برقم ١٩١٠) .

وقال أيضاً في (المحلى ، ج٢ ، ص٢٧١) في الكلام عن ركعتين بعد العصر : وأمَّا حديث عليّ ، فلا حجَّة فيه أصلاً ، لأنَّه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنَّه لم ير رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّاهما ، وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما ، فما صام عليه السَّلام قط شهراً كاملاً غير رمضان ، وليس هذا بموجب كراهية صوم شهر كامل تطوُّعاً اهـ. فهذه نصوص صريحة في أنَّ التَّرك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحُرمة .
وقد أنكر بعض المتنطِّعين هذه القاعدة ، ونفى أن تكون من علم الأصول ، فدلَّ بإنكاره على جهل عريض ، وعقل مريض . وها أنذا أُبيِّن أدلَّتها في الوجوه الآتية :

**أَحَدُهَا :** أنَّ الذي يدلُّ على التَّحريم ثلاثة أشياء :

[١] النَّهي ، نحو : ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة :١٨٨]

[٢] لفظ التَّحريم ، نحو ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]

[٣] ذمُّ الفعل أو التَّوعُّد عليه بالعقاب ، نحو : " من غشَّ فليس منَّا " [١] .

والتَّرك ليس واحداً من هذه الثَّلاثة ، فلا يقتضي التَّحريم .

**ثَانِيهَا :** أنَّ الله تعالى قال : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧] ، ولم يقل وما تركه فانتهوا ، فالتَّرك لا يفيد التَّحريم .

**ثَالِثُهَا :** قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه " [٢] .

---

[١] أخرجه الترمذي (٢/ ٥٩٧ برقم ١٣١٥ ، وقال : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا الغِشَّ ، وَقَالُوا : الغِشُّ حَرَامٌ) ، ابن منده في الإيمان (٢/ ٦١٦ برقم ٥٥١) .

[٢] لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وإنما روي بلفظ : " فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ " ، أخرجه البخاري (٩/ ٩٤ برقم ٧٢٨٨ ، واللفظ له) ، مسلم (٢/ ٩٧٥ برقم ١٣٣٧) ، الشافعي في المسند (ص٢٧٢) ، أحمد في المسند (٢/ ٢٥٨ برقم ٧٤٩٢) ، البزار في المسند (١٤/ ١٣٨ برقم ٧٦٥٨) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ١٠٩ برقم ١٤٧٢) ، ابن حبان في الصحيح (١/ ٢٠٠ برقم ٢٠) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٢٨ برقم ١٧٦) ، البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٧١ برقم ١٨٢٣) ، القضاء والقدر (ص٢٣١ برقم ٢٩٦) ، السنن الصغير (٢/ ١٣٨ برقم ١٤٧٢) ، الحميدي في المسند (٢/ ٤٧٧ برقم ١١٢٥) ، أبو يعلى في المسند (١١/ ١٩٥ برقم ٦٣٠٥) .

ولم يقل : وما تركته فاجتنبوه . فكيف دلَّ التَّرك على التَّحريم ؟
**رَابِعُهَا :** أنَّ الأصوليين عرَّفوا السنَّة بأنَّها : قول الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وتقريره ، ولم يقولوا : وتركه ، لأنَّه ليس بدليل .
**خَامِسُهَا:** تقدَّم أنَّ الحكم خطاب الله ، وذكر الأصوليين : أنَّ الذي يدلُّ عليه قرءان أو سنَّة أو إجماع أو قياس ، والتَّرك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً .
**سَادِسُهَا :** تقدَّم أنَّ التَّرك يحتمل أنواعاً غير التَّحريم ، والقاعدة الأصوليَّة أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال ، بل سبق أنَّه لم يرد أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك شيئاً لأنَّه حرام ، وهذا وحده كاف لبطلان الاستدلال به .
**سَابِعُهَا :** أنَّ التَّرك أصل لأنَّه عدم فعل ، والعدم هو الأصل والفعل طارىء ، والأصل لا يدلُّ على شيء لغة ولا شرعاً ، فلا يقتضي التَّرك تحريماً .
أقوال غير محررة :
قال ابن السَّمعاني : إذا ترك الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً وجب علينا متابعته فيه ، واستدلَّ بأنَّ الصَّحابة حيت رأوا النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمسك يده عن الضبِّ توقَّفوا وسألوه عنه .
قلت : لكن جوابه بأنَّه ليس بحرام – كما سبق – يدلُّ على أنَّ تركه لا يقتضي التَّحريم . فلا حجَّة له في الحديث ، بل الحجَّة فيه عليه .
وسبق أنَّ التَّرك يحتمل أنواعاً من الوجوه ، فكيف تجب متابعته في أمر محتمل لأن يكون عادة أو سهواً أو غير ذلك ممَّا تقدَّم ؟!
كلام ابن تيمية :
سئل عمَّن يزور القبور ويستنجد بالمقبور ، في مرض به أو بفرسه أو بعيره ، ويطلب إزالة الذي بهم أو نحو ذلك ؟
فأجاب بجواب مطوَّل ، وكان ممَّا جاء فيه قوله : " ولم يفعل هذا أحد من الصَّحابة والتَّابعين ، ولا أمر به أحد من الأئمَّة " ، يعني : أنَّهم لم يسألوا الدُّعاء من النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته ، كما كانوا يسألونه في حال حياته .
وقلت في الردِّ عليه : وأنت خبير بأنَّ هذا لا يصحُّ دليلاً لما يدَّعيه وذلك لوجوه :

أحدها : أنَّ عدم فعل الصَّحابة لذلك يحتمل أن يكون أمراً اتِّفاقيّاً ، أي : اتَّفق أنَّهم لم يطلبوا الدُّعاء منه بعد وفاته . ويحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائز ، أو يكون جائزاً وغيره أفضل منه فتركوه إلى الأفضل... ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات...والقاعدة : أنَّ ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال ، انتهى المراد منه .

قلت : ويؤيِّد أنَّهم لم يتركوه لعدم جوازه : أنَّ بلال بن الحارث المزني الصَّحابي ذهب عام الرَّمادة إلى القبر النَّبويِّ ، وقال : " يا رسول الله استسق لأمَّتك ، فأتاه في المنام ، وقال له : " اذهب إلى عمر وأخبره أنكم مُسقون ، وقل له : عليك الكيْس الكيْس " . فأخبر عمر فبكى ، وقال : " اللهمَّ ما ءالوا إلا ما عجزت عنه " [1] .

ولم يعنِّفه على ما فعل ، ولو كان غير جائز عندهم لعنَّفه عمر .

ذكر حديث صحيح لا يردُّ قولنا :

قال البخاري في صحيحه : " باب الاقتداء بأفعال النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ، وروى فيه عن ابن عمر ، قال : اتَّخذ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً من ذهب ، فاتخذ النَّاس خواتيم من ذهب . فقال : إنِّي اتَّخذت خاتماً من ذهب " . فنبذه ، وقال : " إنِّي لن ألبسه أبداً " ، فنبذ النَّاس خواتيمهم [2] .

قال ابن الحافظ : " اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسِّيهم به في الفعل والتَّرك " [3] .

قلت : في تعبيره في التَّرك تجوُّز ، لأنَّ النَّبذ فعل ، فهم تأسَّوا به في الفعل ، والتَّرك ناشئ عنه .

وكذلك لَّما خلع نعلـه في الصَّلاة ، وخلع النَّاس نعالهم ، تأسَّوا به في خلع النَّعل ، وهو فعل نتيجته التَّرك .

وليس هذا محلُّ بحثنا كما هو ظاهر .

وأيضاً ، فإنَّنا لا ننكر اتباعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كلِّ ما يصدر عنه ، بل نرى فيه الفوز والسَّعادة ، لكن ما لم يفعله كالاحتفال بالمولد النَّبويِّ ، وليلة المعراج ، لا نقول إنَّه حرام ، لأنَّه افتراء على الله ، إذ التَّرك لا يقتضي التَّحريم .

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٥٦ برقم ٣٢٠٠٢) ، البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٤٧) .

[2] أخرجه البخاري (٩/ ٩٦ برقم ٧٢٩٨) .

[3] انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٧٥) .

وكذلك ترك السَّلف لشيء – أي عدم فعلهم له – لا يدلُّ على أنَّه محظور . قال الإمام الشَّافعي : " كلُّ ما له مستند من الشَّرع ، فليس ببدعة ، ولو لم يعمل به السَّلف " . لأنَّ تركهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت ، أو لما هو أفضل منه ، أو لعله لم يبلغ جميعهم علم به .

ماذا يقتضي التَّرك ؟

بيّنا فيما سبق أنَّ الترك لا يقتضي تحريماً ، وإنما يقتضي جواز المتروك ، ولهذا المعنى أورده العلماء في كتب الحديث . فروى أبو داود والنَّسائي عن جابر رضي الله عنه قال : " كان ءاخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء ممَّا غيَّرت النَّار " [1] .

وأورده تحت ترجمة : ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّار .

والاستدلال به في هذا المعنى واضح ، لأنَّه لو كان الوضوء ممَّا طبخ بالنَّار واجباً ما تركه النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وحيث تركه دلَّ على أنه غير واجب .

قال الإمام عبد الوهَّاب التِّلمساني في مفتاح الوصول : " ويلحق في الفعل بالدِّلالة ، التَّرك ـ فإنَّه كما يستدلُّ بفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عدم التَّحريم ، يستدلُّ بتركه على عدم الوجوب . وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم وجوب الوضوء ممَّا مسَّت النار به " .

روي أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل كتف شاة ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ ، وكاحتجاجهم على أنَّ الحجامة لا تنقض الوضوء ، بما روى أنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم ولم يتوضَّأ وصلَّى (مفتاح الوصول ص: ٩٣ ، طبعة مكتبة الخانجي). ومن هنا نشأت القاعدة الأصوليَّة : جائز التَّرك ليس بواجب .

إزالة اشتباه :

قسَّم العلماء ترك النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشيء ما ، على نوعين : نوع لم يجد ما يقتضيه في عهده ثمَّ حدث له مقتض بعده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهذا جائز على الأصل .

وقسم تركه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع وجود المقتضى لفعله في عهده ، وهذا التَّرك يقتضي منع المتروك ، لأنَّه لو كان فيه مصلحة شرعيَّة لفعله النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فحيث لم يفعله دلَّ على أنه لا يجوز .

---

[1] أخرجه أبو داود (١/ ٤٩ برقم ١٩٢) ، النسائي في السنن الصغرى (١/ ١٠٧ برقم ١٨٢) .

ومثل ابن تيمية في ذلك بالأذان لصلاة العيدين الذي أحدثه بعض الأمراء ، وقال في تقريره : فمثل هذا الفعل تركه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع وجود ما يعتقد مقتضياً له ممَّا يمكن أن يستدلَّ به من ابتدعه ، لكونه ذكر الله ، ودعاء للخلق إلى عبادة الله ، وبالقياس على أذان الجمعة .

فلمَّا أمر الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأذان للجمعة ، وصلَّى العيدين بلا أذان ولا إقامة ، دلَّ تركه على أنَّ ترك الأذان هو السُّنَّة ، فليس لأحد أن يزيد في ذلك... إلخ كلامه .

وذهب إلى هذا أيضاً الشَّاطبي ، وابن حجر الهيثمي ، وغيرهما ، وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السُّكوت في مقام البيان .

صحيح أنَّ الأذان في العيدين بدعة غير مشروعة ، لا لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تركه ، ولكن لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن في الحديث ما يعمل في العيدين ولم يذكر الأذان ، فدلَّ سكوته على أنَّه غير مشروع .

والقاعدة : أنَّ السُّكوت في مقام البيان يفيد الحصر .

وإلى هذه القاعدة تشير الأحاديث التي نهت عن السُّؤال ساعة البيان .

روى البزَّار عن أبي الدَّرداء ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئاً ، ثم تلا : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] (١) .

قال البزَّار إسناده صالح ، وصحَّحه الحاكم .

وروى الدَّارقطني عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " إنَّ الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها ، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " (١) .

---

(١) أخرجه البزار في المسند (١٠/ ٢٦ برقم ٤٠٨) ، الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٠٩ برقم ٢١٠٢) ، الدارقطني في السنن (٣/ ٥٩ برقم ٢٠٦٦) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٤٢ برقم ٣٤٧٧ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١ برقم ١٩٧٢٤) .

في هذين الحديثين إشارة واضحة إلى القاعدة المذكورة . وهي غير التَّرك الذي هو محلُّ بحثنا في هذه الرِّسالة ، فخلط إحداهما بالأخرى ممَّا لا ينبغي .
ولذا بيَّنت الفرق بينهما حتى لا يشتبها على أحد . وهذه فائدة لا توجد إلَّا في هذه الرِّسالة ، والحمد لله .
تتميم :
قال عبد الله بن المبارك : أخبرنا سلام بن أبي مطيع ، عن ابن أبي دخيلة ، عن أبيه ، قال : كنت عند ابن عمر فقال : نهى رسول الله عن الزَّبيب والتَّمر ، يعني : أن يخلطا .
فقال لي رجل من خلفي ما قال ؟ فقلت : " حرَّم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمر والزَّبيب " ، فقال عبد الله بن عمر : " كذبت " ! فقلت : " ألم تقل : نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه ؟ فهو حرام " ، فقال : " أنت تشهد بذلك ؟ " قال سلام كأنَّه يقول : ما نهى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أدب .
قلت : انظر إلى ابن عمر – وهو من فقهاء الصَّحابة – كذب الذي فسَّر نهى بلفظ حرَّم ، وإن كان النَّهي يفيد التَّحريم . لكن ليس صريحاً فيه ، بل يفيد الكراهة أيضاً ، وهي المراد بقول سلام : فهو أدب .
ومعنى كلام ابن عمر : أنَّ المسلم لا يجوز له أن يتجرَّأ على الحكم بالتَّحريم إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنَّة ، وعلى هذا درج الصَّحابة والتَّابعون والأئمَّة .
قال إبراهيم النَّخعي وهو تابعي : كانوا يكرهون أشياء لا يحرِّمونها ، وكذلك كان مالك ، والشَّافعي ، وأحمد ، كانوا يتوقّون وقف إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقَّن تحريمه لنوع شبهة فيه ، أو اختلاف أو نحو ذلك ، بل أحدهم يقول أكره كذا ، لا يزيد على ذلك .
ويقول الإمام الشَّافعي تارة : أخشى أن يكون حراماً ، ولا يجزم بالتَّحريم ، يخاف أحدهم إذا جزم بالتَّحريم أن يشمله قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل : ١١٦] .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٢١ برقم ٥٨٩) ، المعجم الأوسط (٧/ ٢٦٥ برقم ٧٤٦١) ، المعجم الصغير (٢/ ٢٤٩ برقم ١١١١) ، مسند الشاميين (٤/ ٣٣٨ برقم ٣٤٩٢) ، الدارقطني في السنن (٥/ ٣٢٥ برقم ٤٣٩٦) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٧) ، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٤٥ برقم ٢٠١٢) ، ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ٩٦٥ برقم ١٢٣٢) ، البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١ برقم ١٩٧٢٥) ، ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٤٠٧ برقم ٣١٤) .

فما لهؤلاء المتزمِّتين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة في ذمِّها بلا دليل إلَّا دعواهم أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلها ، وهذا لا يفيد تحريماً ولا كراهة ، فهم داخلون في عموم الآية المذكورة .

**نَماذِجُ مِنَ التَّرْك :**

هذه نماذج لأشياء لم يفعلها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

١ . الاحتفال بالمولد النَّبويِّ .

٢ . الاحتفال بليلة المعراج .

٣ . إحياء ليلة النِّصف من شعبان .

٤ . تشييع الجنازة بالذِّكر .

٥ . قراءة القرءان على الميِّت في الدَّار .

٦ . قراءة القرءان عليه في القبر قبل الدَّفن وبعده .

٧ . صلاة التَّراويح أكثر من ثمان ركعات .

فمن حرَّم هذه الأشياء ونحوها بدعوى أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلها ، فاتلُ عليه قول الله تعالى : ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس : ٥٩]

لا يقال : وإباحة هذه الأشياء ونحوها داخلة في عموم الآية لأنَّا نقول : ما لم يرد نهي عنه يفيد تحريمه أو كراهيته ، فالأصل فيه الإباحة لقول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وما سكت عنه فهو عفو " ، أي : مباح " (١) .

فترك النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشَّيء لا يدلُّ على تحريمه ... هذا مع العلم أنَّ بعض الصَّحابة كان يُقبِّل المصحف ، كما تقدَّم ...

وجاء في " فتاوى نور على الدَّرب" لابن عثيمين أيضاً : " ماحكم تقبيل المُصْحف ؟

فأجاب رحمه الله تعالى : تقبيل المصحف بدعة !!! لأنَّ هذا المقبِّل إنَّما أراد التَّقرُّب إلى الله عزَّ وجلَّ بتقبيله ، ومعلوم أنَّه لا يتقرَّب إلى الله إلا بما شرعه الله عزَّ وجلَّ ، ولم يشرع الله تعالى تقبيل ما كتب فيه كلامه ، وفي عهد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كتب القرآن ، لكنَّه لم يجمع ، إنَّما كتب فيه آيات

---

(١) انظر : حسن التفهم والدرك لمسألة الترك (ص١٣٨-١٥٢) ، مطبوع بذيل كتاب : إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة للغماري .

مكتوبة ، ومع ذلك لم يكن يقبِّلها صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ، ولم يكن الصَّحابة يقبِّلونها ، فهي بدعة ، وينهى عنها ، ثمَّ إنَّ بعض النَّاس أراه يقبِّله ويضع جبهته عليه ، كأنَّما يسجد عليه ، وهذا أيضا منكر " (١) ...

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة : " حكم تقبيل المُصْحف :

السُّؤال الثَّاني عشر من الفتوى رقم (٤١٧٢) :

س١٢ : رأيت في النَّاس ما لم أسمع به قط ، ولا رأيت ، وهو تقبيل القرآن ، كما يقبِّل رجلان أحدهما الآخر؟

ج١٢ : لا نعلم لتقبيل الرَّجل القرآن أصلاً .

وبالله التَّوفيق . وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد ، وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٢)

وقد تناقضوا مع أنفسهم في هذه المسألة ، فقد جاء في فتاوى ابن باز : " حكم تقبيل المُصْحف : س : ما حكم تقبيل المصحف عند سقوطه من مكان مرتفع ؟

ج : لا نعلم دليلاً على شرعيَّة تقبيله ، ولكن لو قبَّله الإنسان فلا بأس !!! لأنَّه يروى عن عكرمة بن أبي جهل الصَّحابي الجليل رضي الله تعالى عنه أنَّه كان يقبِّل المصحف !!! ويقول : هذا كلام ربِّي ، وبكلِّ حال التَّقبيل لا حرج فيه ، ولكن ليس بمشروع ، وليس هناك دليلٌ على شرعيَّته ، ولكن لو قبَّله الإنسان تعظيماً واحتراماً عند سقوطـــه من يده أو من مكان مرتفع ، فلا حرج في ذلك ، ولا بأس إن شاء الله " (٣) .

وأخيراً ... فقد تبيَّن من أقوال أهل العلم أن تقبيل المُصحف بدعة حسنة ،لأنَّ الداعي له هو التَّعظيم والاحترام لكتاب الله تعالى ، وهو مطلبٌ قرآنيٌّ لانسجامه مع قوله تعالى : ﴿**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ**﴾ ، واحترام كتاب الله وتعظيمه ومحبَّته أمر من الأمور المطلوبة من

---

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب (٤٢/ ٢) ، وانظر : (١٩/ ١٠٧) .

(٢)انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى (٤/ ١٥٢) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (٩/ ٢٨٩) .

المسلم، وقد فعله غير واحد من السَّلف الصَّالح ، وصحَّح إسناد بعض الرِّوايات الإمام النَّووي في " التِّبيان " ...

## المَبْحَثُ الرَّابِعُ

## قَوْلُ القَارِئ : صَدَقَ اللهُ العَظِيْمُ بَعْدَ قِرِاءَةِ القُرآن

من المعلوم أنَّ قول القارئ بعد القراءة : " صدق الله العظيم " هو من قبيل الثَّناء على الله تعالى ، فلا حرج فيه ، وقائلها ليس مبتدعاً ، ولنا في ما قاله أهل العلم الأسوة الحسنة ، في هذه المسألة وغيرها ...

فقد أثنى بذلك على نفسه حين قال : ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران:٩٥] . قال الإمام أبو محمَّد مكِّي بن أبي طالب حَمّوش بن محمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثمَّ الأندلسي القرطبي المالكي (٤٣٧هـ) : " قوله : ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥] ، معناه : قل يا محمَّد : صدق الله في جميع ما أخبرنا به " (١) .

وقال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمَّد بن علي الواحدي ، النَّيسابوري ، الشَّافعي (٤٦٨هـ) : ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ في هذا وفي جميع ما أخبر به " (٢) .

وقال الإمام أبو القاسم الحسين بن محمَّد المعروف بالرَّاغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) : " معنى قوله : ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ اعتقد وأخبر أنَّ ذلك من قول الله تعالى ، وهو صادق . وحقيقة قوله : ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ إقرار بأنَّ الله قد أخبر ، فإنَّه إذا ثبت كونه من خبره ثبت " (٣) .

وقال الإمام أبو حيَّان محمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدِّين الأندلسي (٧٤٥هـ) : " قَوْلُهُ : ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ ، أَيْ : فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ " (٤) .

---

(١) انظر : الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه (٢/ ١٠٥٧) .

(٢) انظر : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ص٢٢٤) .

(٣) انظر : تفسير الراغب الأصفهاني (٢/ ٧٢٣) .

(٤) انظر : البحر المحيط في التفسير (٣/ ٢٦٦) .

وقال الإمام محمَّد متولِّي الشَّعراوي (١٤١٨هـ) : ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ نعم ؛ لأنَّ الصِّدق هو أن يطابق القول ما وقع فعلاً ، وحين يتكلَّم الحقُّ وهو العليم أزلاً ، فما الذي يحدث ؟ لا بدَّ أن يوافق الواقع ما يقوله سبحانه وتعالى ، فليس من المعقول أن يتكلَّم الله كلاماً يأتي على لسان رسول ، أو على لسان أتباع الرَّسول ، وبعد ذلك يأتي واقع الحياة فينقض قول الحقِّ ويخالفه ، إنَّ الحقَّ العليم أزلاً يُنزل من الكلام ما هو في صالح الدَّعوة إلى منهجه " (١) .

وقد فعل النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما طلبه الله تعالى ، فقال : " صدق الله " في مواقف متعدِّدة ، منها :
روى البخاري وغيره بسندهم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ : " اسْقِهِ عَسَلاً " ، فَسَقَاهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقاً ، فَقَالَ : " صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ " (٢) .
وروى ابن خزيمة بسنده عن عَبْدُ اللهَّ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَلَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : " صَدَقَ الله ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] ، " إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ وَحَمَلْتُهُمَا " ، ثناه عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ الْخُزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنٍ، وَقَالَ : فَلَمْ أَصْبِرْ " ، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ (٣) .

---

(١) انظر : تفسير الشعراوي (٣/ ١٦٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٢٨ برقم ٥٧١٦) ، مسلم (٤/ ١٧٣٦ برقم ٢٢١٧) ، أحمد في المسند (٣/ ١٩ برقم ١١١٦٣) ، الترمذي ، (٣/ ٤٧٨ برقم ٢٠٨٢ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ) ، البغوي في شرح السنة (١٢/ ١٤٧ برقم ٣٢٣٢) ، أبو يعلى الموصلي في المسند (٢/ ٤٥١ برقم ١٢٦١) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٥٩ برقم ٢٣٦٨٦) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٣٥٥ برقم ١٤٥٦) ، أحمد في المسند (٣٨/ ١٠٠ برقم ٢٢٩٩٥) ، قال الأرنؤوط : " إسناده قوي .
وهو عند المصنِّف في "فضائل الصحابة" (١٣٥٨) ، ومن طريقه أخرجه الواحدي في تفسيره "الوسيط" ٤/ ٣٠٨-٣٠٩، والعراقي في "تقريب الأسانيد" ص ٣٨-٣٩.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، فَرَجَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّى بِهِمْ، وَصَلَّى خَلْفَهُ فَتًى مِنْ قَوْمِهِ ، فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَى صَلَّى وَخَرَجَ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ بَعِيرِهِ ، وَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَلَّى مُعَاذٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَنِفَاقٌ ، لَأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ مُعَاذٌ بِالَّذِي صَنَعَ الْفَتَى ، فَقَالَ الْفَتَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يُطِيلُ الْمُكْثَ عِنْدَكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ " ، وَقَالَ لِلْفَتَى : " كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ ؟ " قَالَ : أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي ، مَا دَنْدَنَتُكَ وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذِي " ، قَالَ : قَالَ الْفَتَى : وَلَكِنْ سَيَعْلَمُ مُعَاذٌ إِذَا قَدِمَ الْقَوْمُ وَقَدْ خَبَرُوا أَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ دَنَوْا ، قَالَ : فَقَدِمُوا ، قَالَ : فَاسْتُشْهِدَ الْفَتَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمُعَاذٍ : " مَا فَعَلَ خَصْمِي وَخَصْمُكَ ؟ " ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبْتُ ، اسْتُشْهِدَ " [1] .

وقد سار الصَّحابة فمن بعدهم على هذا السَّنن ، فكانوا يردِّدون " صدق الله العظيم " عند سماع أو ذكر كلام الله سبحانه وتعالى ... من ذلك :

جاء في حديث الثَّلاثة الذين تُسعَّر بهم النَّار : " ... يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ حَيْوَةُ أَوْ أَبُو عُثْمَانَ : فَأَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ حَكِيمٍ – وَكَانَ سَيَّافاً لِمُعَاوِيَةَ – أَنَّهُ دَخَلَ

---

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٨ و١٢/ ٩٩–١٠٠، وأبو داود (١١٠٩) ، وابن ماجه (٣٦٠٠) ، والطبري في "تفسيره" ٢٨/ ١٢٥–١٢٦، وابن خزيمة بإثر الحديث (١٤٥٦) وبرقم (١٨٠١) ، وابن حبان (٦٠٣٨) ، والحاكم ٤/ ١٨٩، والبيهقي ٦/ ١٦٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤/ ورقة ٥١٠، و١٢/ ورقة ٥٣٤–٥٣٥ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد، ورواية ابن أبي شيبة في الموضع الأول مختصرة.

وأخرجه الترمذي (٣٧٧٤) ، وابن أبي الدنيا في "العيال" (١٧٩) ، والنسائي ٣/ ١٠٨ و١٩٢، والطبري ٢٨/ ١٢٥–١٢٦، وابن خزيمة (١٤٥٦) و (١٨٠٢) ، وابن حبان (٦٠٣٩) ، والحاكم ١/ ٢٨٧، والبيهقي في "السنن" ٣/ ٢١٨، وفي "الشعب" (١١٠١٦) ، والبغوي في "معالم التنزيل" ٤/ ٣٥٤، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٢/ ١٢–١٣ من طرق عن حسين بن واقد، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

[1] أخرجه ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ٦٤ برقم ١٦٣٤) ، الشافعي في المسند ، (ص٥٦) ، أحمد في المسند (٣/ ٢٩٩ برقم ١٤٢٣٩) الحميدي في المسند (٢/ ٥٢٣ برقم ١٢٤٦) ، أبو عوانة في المستخرج ، (١/ ٤٧٨ برقم ١٧٧٥) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٤٠٩ برقم ٤٢١٥) ، ابن حبان في الصحيح (٦/ ١٦٠ برقم ٢٤٠٠) ، البغوي في شرح السنة (٣/ ٧٢ برقم ٥٩٩) ، البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٠ برقم ٥١٠٠) ، معرفة السنن والآثار (٤/ ١٥٠ برقم ٥٧٢٤) ، السنن الصغير (١/ ٢٠٣ برقم ٥٢٤) ، ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٣١٥ برقم ٣٦٠٥) .

عَلَيْهِ رَجُلٌ يَعْنِي عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ الْوَلِيدُ : فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ ، أَنَّ شُفَيّاً هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : فَبَكَى مُعَاوِيَةُ فَاشْتَدَّ بُكَاؤُهُ ثُمَّ أَفَاقَ ، وَهُوَ يَقُولُ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ – ١٦] (١) .

ورَوَى أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بسندهم عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ ... وفيه : قَالَتْ : فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَتْ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ لاَ . قَالَتْ : أَجَلْ ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلاَمِهِ لاَ يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلاَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (٢) .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : يُؤْثِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا غَيْرَنَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَطَبَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ تَكُونُوا أَذِلَّةً فَأَعَزَّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ " ، قَالُوا : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : " أَلَمْ تَكُونُوا ضُلَّالاً ، فَهَدَاكُمُ اللهُ ؟ " ، قَالُوا : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : " أَلَمْ تَكُونُوا فُقَرَاءَ فَأَغْنَاكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ " ، قَالُوا : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ... " (٣) .

وعَنِ ابْنِ أَبِي عَقْرَبٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (١/ ١٥٩ برقم ٤٦٩) ، البيهقي في شعب الإيمان (٩/ ١٣٧ برقم ٦٣٨٨) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٨٧ برقم ٦٥٦) ، الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٢/ ٢٢٥ برقم ٦٠٥) ، أبو يعلى الموصلي في المسند (١/ ٣٦٧ برقم ٤٧٤) .

(٣) أخرجه معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي في الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) (١١/ ٦٤ برقم ١٩٩١٨) ، البغوي في شرح السنة ، (١٤/ ١٧٥ برقم ٣٩٧٥) .

مِنَ السَّبْعِ ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَــاعٌ ، فَرَمَقْتُهَا فَإِذَا هِيَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

وعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ ، وَرَكَعْنَا مَعَهُ ، وَنَحْنُ نَمْشِي، فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ رَاكِعٌ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ؟ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتِ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ " (٢) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللهُ خَلَقَنَا ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ " قَالَ : وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ ، فَقَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ ، أَوْ قَالَ : سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي ، وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ محمَّد ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : " لَا يَزَالُ النَّاسُ " ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِسْنَادِ ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ : فِي آخِرِ الْحَدِيثِ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ (٣) .

وبذلك صرَّح العديد من أساطين العلم وجهابيذه ...

قال الإمام أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطُّوسي (٥٠٥هـ) في كلامه عن آداب تلاوة القرآن العظيم : " الثَّامن : أَنْ يَقُولَ فِي مُبْتَدَأِ قِرَاءَتِهِ : أَعُوذُ بِاللهِ السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم ، ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ * وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧ – ٩٨] ، وليقرأ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس:١] ، وسورة الحمد لله ، وليقل عند فراغه من القراءة : صدق الله تعالى ، وبلَّغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللهمَّ انفعنا به ، وبارك لنا فيه ، الحمد لله ربِّ العالمين ، وأستغفر الله الحيّ القيُّوم .

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١/ ٣١١ برقم ٣٩٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٢ برقم ٢١٠) ، أحمد في المسند (١/ ٣٨٧ برقم ٣٦٦٤) .

(٣) انظر : أخرجه مسلم (١/ ١٢٠ برقم ١٣٥) ، ابن منده في الإيمان (١/ ٤٨٠ برقم ٣٥٩).

وَفِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ سبَّح وكبر ، وإذا مرَّ بآية دعاء واستغفار دعا واستغفر ، وإن مرَّ بمرجوٍّ سأل ، وإن مرَّ بِمُخَوِّفٍ اسْتَعَاذَ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ ، فيقول : سبحان الله ، نعوذ بالله ، اللهمَّ ارزقنا ، اللهمَّ ارحمنا .

قال حذيفة : صلَّيت مَعَ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فابتدأ سورة البقرة ، فكان لا يمرُّ بآية رحمة إلَّا سأل ، ولا بآية عذاب إلَّا استعاذ ، ولا بآية تنزيه إلا سبَّح ، فإذا فرغ قال ما كان يقول صلوات الله وسلامه عند ختم القرآن : اللهمَّ ارحمني بالقرآن ، واجعله لي إماماً ونوراً وهدى ورحمة ، اللهمَّ ذكِّرني منه ما نسيت ، وعلِّمني منه ما جهلت ، وارزقني تلاوته آناء الليل وأطراف النَّهار ، واجعله لي حجَّة يا ربَّ العالمين " (١) .

وقال الإمام القاضي محمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (٥٤٣هـ) : " وكذلك سقيه العسَلِ لصاحب الإسهال أصل في أنَّ كلّ تخمةٍ أو داءٍ غالبٍ من خلطٍ لا يعافى إلَّا بإخراج ذلك الخلط، فإذا أجرى الله تعالى العادةَ بخرُوجه فليعن على الخروج حتى إذا نفد الخلط ارتفع المرض ، فهذا هو الذي راعى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأمرِ بالعودةِ إلى الشُّرب ، والسَّائل يجهل هذا القدر ويعود إلى الشَّكوى حتى قال النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صدق الله العظيمَ)، يعني في قولهِ: ﴿ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۚ ﴾ [النحل:٦٩] (٢) .

وقال الإمام عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي دوست الحسني ، أبو محمَّد ، محيي الدِّين الجيلاني ، أو الكيلاني ، أو الجيلي (٥٦١هـ) : " (فصل) فأمَّا دعاء ختمة القرآن فهو :

صدق الله العظيم الذي خلق الخلق فأبدعه ، وسنَّ الدِّين وشرعه ، ونوَّر النُّور وشعشعه ، وقدَّر الرِّزق ووسَّعه ، وضرَّ خلقه ونفعه ، وأجرى الماء وأنبعه ، وجعل السَّماء سقفاً محفوظاً مرفوعاً رفعه ...

صدق الله العظيم ، الذي عزَّ فارتفع ، وعلا فامتنع ، وذلَّ كلُّ شيء لعظمته وخضع ، وسمك السَّماء ورفع ، وفرش الأرض وأوسع ، وفجَّر الأنهار فأنبع ، ومرج البحار وأنزع ، وسخَّر النُّجوم فأطلع ...

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٨) .

(٢) انظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص١١٣١) .

صدق الله العظيم التوَّاب الغفور ، الوهَّاب ، الذي خضعت لعظمته الرِّقاب ، وذلَّت لجبروته الصِّعاب ، ولانت له الشِّداد الصِّلاب ، واستدلَّت بصنعته الألباب ، ويسبِّح بحمده الرَّعد والسَّحاب ، والبرق والسَّراب ، والشَّجر والدَّواب ، ربُّ الأرباب، ومسبِّب الأسباب ، ومنزل الكتاب ، وخالق خلقه من التُّراب ، غافر الذنب ، وقابل التَّوب ، شديد العقاب ، لا إله إلَّا هو عليه توكَّلت وإليه متاب .

صدق من لم يزل جليلاً دليلاً ، صدق من حسبي به كفيلاً ، صدق من اتَّخذته وكيلاً ، صدق الهادي إليه سبيلاً ، صدق الله ومن أصدق من الله قيلاً ، صدق الله وصدق أنبياؤه ، وصدق الله وصدقت أنباؤه ، صدق الله وجلَّت آلاؤه ، صدق الله وصدقت أرضه وسماؤه ، صدق الله الواحد القديم ، الماجد الكريم ، الشَّاهد العليم ، الغفور الرحيم الشكور الحليم ، ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥] ، صدق الله العظيم الذي لا إله إلَّا هو الرَّحمن الرَّحيم، الحيُّ الحليم ، الحيُّ الكريم ، الحيُّ الباقي ، الحيُّ الذي لا يموت أبداً ، ذو الجلال والجمال والإكرام ، والأسماء العظام ، والمنن الجِسام ...

صدق الله ذو الجلال والإكرام ، والعظمة والسُّلطان ، جار لا يرام ، عزيز لا يضام قيُّومٌ لا ينام ، له الأفعال الكرام ، والمواهب العظام ، والأيادي الجِسام ...

اللهمَّ اجعلنا بهذا التَّصديق صادقين ، وبهذا الصِّدق شاهدين ، وبهذه الشَّهادة مؤمنين ، وبهذا الإيمان موحِّدين ، وبهذا التَّوحيد مخلصين ، وبهذا الإخلاص موقنين ، وبهذا الإيقان عارفين ، وبهذه المعرفة معترفين ، وبهذا الاعتراف منيبين ... " (١) .

وقال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي (٦٧١هـ) في كلامه عن القرآن : " وَمِنْ حُرْمَتِهِ إِذَا انْتَهَتْ قِرَاءَتُهُ أَنْ يُصَدِّقَ رَبَّهُ ، وَيَشْهَدَ بِالْبَلَاغِ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَشْهَدَ عَلَى ذلك أَنَّه حقٌّ ، فيقول : صدقت ربّ وَبَلَّغْتَ رُسُلُكَ ، وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ شُهَدَاءِ الْحَقِّ ، الْقَائِمِينَ بِالْقِسْطِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِدَعَوَاتٍ ... " (٢) .

---

(١) انظر : الغنية لطالبي طريق الحق عز وجل (٢/ ٢٥٧- ٢٥٨ باختصار) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (١/ ٢٧) .

وقال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي شمس الدِين القرطبي أيضاً : " فقد قال الله تعالى : [الذاريات : ٢٢] ، فإنَّا نقول : صدق الله العظيم ، وصدق رسوله الكريم ، وأنَّ الرِّزق هنا المطر بإجماع أهل التَّأويل ؛ بدليل ؛ قوله : ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًاۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ﴾ [غافر : ١٣] ، وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩] (١) .

وقال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي (٦٧١هـ) أيضاً : " وقال ابن عبَّاس : إذا عسر على المرأة ولدها تكتب هاتين الآيتين والكلمتين في صحيفة ثمَّ تغسل وتسقى منها ، وهي : بسم الله الرَّحمن الرَّحيم لا إله إلَّا الله العظيم الحليم الكريم ، سبحان الله ربّ السَّموات وربِّ الأرض وربِّ العرش العظيم ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات : ٤٦] ، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ﴾ [الأحقاف: ٣٥] ، صدق الله العظيم " (٢) .

وجاء في " المجموع شرح المهذَّب " : " ... وجعلوا أوَّل السَّنَّة المحرَّم ، ويعتبر التَّاريخ بالليالي ، لأنَّ الليل عند العرب سابق على النَّهار ، لأنَّهم كانوا أمِّيين لا يُحسنون الكتابة ، ولم يعرفوا حساب غيرهم من الأمم فتمسَّكوا بظهور الهلال ، وإنَّما يظهر بالليل ، فجعلوه ابتداء التَّاريخ ، ثمَّ صدق الله العظيم " يسئلونك عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ " (٣) .

وقال الإمام تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) : " دعاء ختم القرآن : صدق الله العظيم الذي لا إله إلَّا هو المتوحِّد في الجلال بكمال الجمال تعظيماً وتكبيراً ، المتفرِّد بتصريف

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٥) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٢٢٢) ، وانظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٥/ ٣٥٠) ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (٢٦/ ٧٤) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)(١٧/ ٢٠٨) .

الأحوال على التَّفصيل والإجمال تقديراً وتدبيراً ، المتعالي بعظمته ومجده ، الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، وصدق رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تسليماً كثيراً ، الذي أرسله إلى جميع الثَّقلين الجنِّ والإنس بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً " (١) .

وقال الإمام أبو محمَّد عفيف الدِّين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (٧٦٨هـ) : " قال الليث : رأيت أبا الزِّناد حلقه ثلاث مائة تابع من طالب فقه ، وعلم ، وشعر ، وصوف ، ثمَّ لم يلبث أن بقي وحده ، وأقبلوا على ربيعة ، وكذا ربيعة أقبلوا على مالك وتركوه ، صدق الله العظيم : ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ " (٢) .

وقال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي (٧٧٤هـ) : " ... وَلِهَذَا قَالَ : ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧] ، أَيْ : عَاقَبْنَاهُمْ بِكُفْرِهِمْ . قَالَ مُجَاهِدٌ : وَلَا يُعَاقَبُ إِلَّا الْكُفُورُ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ . لَا يُعَاقَبُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ إِلَّا الْكُفُورُ " (٣) .

وقال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي أيضاً: " فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى محمَّد بْنِ عَبْدِ اللهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ ، فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الياسا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ، وَقَالَ تَعَالَى :﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] . صدق الله العظيم " (٤) .

---

(١) انظر : المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٠٨) .

(٢) انظر : مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (١/ ٢١٥) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم (٦/ ٥٠٨) .

(٤) انظر : البداية والنهاية (١٣/ ١٣٩) .

وقال الإمام شمس الدِّين أبو الخير ابن الجزري ، محمَّد بن محمَّد بن يوسف (٨٣٣هـ) : " وَرَأَيْنَا بَعْضَ الشُّيُوخِ يَبْتَدِئُونَ الدُّعَاءَ عَقِيبَ الْخَتْمِ بِقَوْلِهِمْ : صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ ، وَهَذَا تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ " (١) .

وقال الإمام نظام الدِّين الحسن بن محمَّد بن حسين القمِّي النَّيسابوري (٨٥٠هـ) : " وكذا لو قال ملك لواحد : افعل الأمر الفلاني في هذا الوقت ، ففعله في وقت آخر ، لم يعد ممتثلاً ، ولا ينفعه الائتمار به ، لأنَّ غرض الامتثال قد فات ، ولا سيَّما إذا فعل بعد أن يرى أمارات الغضب وعلامات العذاب ، ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [غافر: ٨٥] . صدق الله العظيم " (٢) .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن الضِّياء محمَّد القرشي العمري المكِّي الحنفي ، بهاء الدِّين أبو البقاء ، المعروف بابن الضِّياء (٨٥٤هـ) : " وَالْكِسْوَة الْآن طراز مدوَّر بِالْكَعْبَةِ بَين الطّراز إِلَى الأَرْض قريب من عشْرين ذِرَاعاً ، وَعرض الطّراز ذراعان إِلَّا شَيْئاً يَسِيراً ، مَكْتُوب فِي الطّراز على جَانب وَجه الْكَعْبَة بعد الْبَسْمَلَة : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ * فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦ – ٩٧] صدق الله الْعَظِيم . وَبَين الرُّكْنَيْنِ اليمانيين مَكْتُوب بعد الْبَسْملَة : ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧] . صدق الله الْعَظِيم . وَبَين الرُّكْن الْيَمانِيّ والغربي مَكْتُوب بعد الْبَسْمَلَة : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ * رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ

---

(١) انظر : النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٦٢) .

(٢) انظر : غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ١٥٨) .

﴿ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٢٧-١٢٨] . صدق الله الْعَظِيم . وَبَين الرُّكْن الغربي والشامي مَكْتُوب بعد الْبَسْمَلَة : كَمَا أَمر بِعَمَل هَذِه الْكسْوَة الشَّرِيفَة الْفَقِير إِلَى الله تَعَالَى السُّلْطَان فلَان اسْم ملك مصر " (١) .

وقال الإمام إسماعيل حقِّي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (١١٢٧هـ) : " وفي " قوت القلوب " للشَّيخ أبي طالب المكِّي قدّس سرُّه : وليجعل العبد مفتاح درسه أن يقول : أعوذ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم ، ربّ أعوذ بك من همزات الشَّياطين ، وأعوذ بك ربِّ أن يحضرون ، وليقرأ : قل أعوذ بربِّ النَّاس ، وسورة الحمد ، وليقل عند فراغه من كلِّ سورة : صدق الله تعالى ، وبلَّغ رسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللهمَّ انفعنا ، وبارك لنا فيه ، الحمد لله ربّ العالمين ، واستغفر الله الحيّ القيُّوم . وفي أسئلة عبد الله بن سلام : أخبرني يا محمَّد ما ابتداء القرآن وما ختمه ، قال : ابتداؤه : بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ، وختمه : صدق الله العظيم ، قال : صدقت " (٢) .
وقال الإمام محمَّد بن محمَّد بن الحسيني الزَّبيدي الشَّهير بمرتضى (١٢٠٥هـ) : " ... واستحسن بعض السَّلف أن يقول بعد التَّعوُّذ المذكور ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧] ، وليقرأ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١] ، إلى آخر السُّورة ، فإنَّها من أحسن ما يتحصَّن به من وسواس الشَّياطين ، (وسورة الحمد) ، فإنَّها الجامعة المانعة ، (وليقل عند فراغه من كلِّ سورة : صدق الله) العظيم ، وبلَّغ رسوله الكريم ، ونحن على ذلك من الشَّاهدين ، أو يقول : صدق الله ، (وبلَّغ رسول الله) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليدع بما أحبَّ ، والأحسن أن يقول : (اللهمَّ انفعنا به ، وبارك لنا فيه) ، ثمَّ يقول عقيبه : (والحمد لله ربّ العالمين ، واستغفر الله الحيّ القيُّوم) أو أستغفر الله العظيم . كلّ ذلك نقله صاحب القوت " (٣) .

وقال الإمام أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصُّوفي (١٢٢٤هـ) : " فائدة: قال ابن عبَّاس: إذا عسر على المرأة ولدها، فليكتب هاتين الآتين الكريمتين في صحيفة، ثمَّ

---

(١) انظر : تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص١٢١) .

(٢) انظر : روح البيان (١٠/ ٥٥١) .

(٣) انظر : إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٤٤/ ٥٢٤) .

تغسل وجهها منها، وتُسقى منها: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، لا إله إلَّا الله، العظيم الحليم، سبحان الله ربِّ السَّموات والأرض، وربِّ العرش العظيم، ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات:٤٦] ، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۚ﴾ [الأحقاف:٣٥] . صدق الله العظيم " (١) .

وقال الإمام محمَّد رشيد بن علي رضا بن محمَّد شمس الدِّين بن محمد بهاء الدِّين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (١٣٥٤هـ) : ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:١١٠] صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ، فَقَدْ ثَبَّتَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ " (٢) .

وقال الشَّهيد سيِّد قطب إبراهيم حسين الشَّاربي (١٣٨٥هـ) : " فالتزام المنهج ضروري كالتزام العقيدة ، وكالتزام النِّظام في كل حركة إسلاميَّة . لا في الحركة الإسلاميَّة الأولى ، كما يظنُّ بعض النَّاس ! هذه هي كلمتي الأخيرة ... وإنَّني لأرجو أن أكون بهذا البيان لطبيعة القرآن المكِّي ، ولطبيعة المنهج الربَّاني المتمثِّل فيه ، قد بلَّغت ، وأن يعرف أصحاب الدَّعوة الإسلاميَّة طبيعة منهجهم ، ويثقوا به ، ويطمئنوا إليه ، ويعلموا أنَّ ما عندهم خير ، وأنَّهم هم الأعلون ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩] صدق الله العظيم.. " (٣) .

وقال الإمام عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ) : " وقد صدق الله العظيم، وصدق رسوله الكريم.. فما أن ورد المسلمون موارد العلم، وأخذوا بحظِّهم من الحكمة والفلسفة والمنطق وغيرها، حتى أجلبوا بكلِّ هذا الذي أخذوه، إلى كتاب الله، وخرَّجوا آياته عليه ... " (٤) .

---

(١) انظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٥/ ٣٥٠) .

(٢) انظر : تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (١١/ ٣٨) .

(٣) انظر : في ظلال القرآن (٢/ ١٠١٥) .

(٤) انظر : التفسير القرآني للقرآن (٦/ ١٠٧٧) .

وقال الإمام محمَّد الأمين بن محمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشَّنقيطي (١٣٩٣هـ) : " ... وَإِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ لَهَا خَالِقًا مُدَبِّراً . وَلَكِنَّهُمْ يُكَابِرُونَ . ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل:١٤] ، صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ ، وَكَذَبَ كُلُّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ " (١) .

وقال الإمام محمَّد الأمين بن محمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشَّنقيطي أيضاً : " ... أَوْقَعَ فِي الْعِظَةِ وَالِاعْتِبَارِ ؛ بِأَنَّ مَنْ أَهْلَكَ تِلْكَ الْأُمَمَ ، قَادِرٌ عَلَى إِهْلَاكِ الْمُكَذِّبِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ . صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ : إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ " (٢) .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (١٣٩٤هـ) : " ... ولقد ختم السُّورة بقوله تعالت كلماته : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١] ، صدق اللهَّ العظيم " (٣) .

وقال الإمام أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١٣٩٧هـ) : " ... لأنَّ اللبن يخرج منها طاهراً خالصاً من غير شوب ولا اختلاط بشيء من النَّجاسة ولا غيرها ، وقد أباحه الله عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] ، صدق الله العظيم " (٤) .

وقال الإمام أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي أيضاً : " ... والحدث يمنع فعل كلِّ ما يشترط له الطَّهارة " يعني أنَّه إذا قام بالمكلَّف الحدث منع أن يفعل ما يشترط فيه الطَّهارة ، كالصَّلاة والطَّواف

---

(١) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٤٣٦) .

(٢) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٥٢٦) .

(٣) انظر : زهرة التفاسير (٧/ ٣٧٩٣) .

(٤) انظر : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (١/ ٦٢) .

وحمل المصحف ، إلَّا بقصد حمل أمتعة فيجوز . قال الله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ * فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ * تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٧ – ٨٠ ] ، صدق الله العظيم " [١] .

وفي كتابها : " التفسير البياني للقرآن الكريم " ذكرت الدُّكتورة عائشة محمَّد علي عبد الرَّحمن المعروفة ببنت الشَّاطئ (١٤١٩هـ) " عبارة : " صدق الله العظيم " عند أغلب النُّصوص القرآنيَّة التي تناولتها بالبيان ... [٢] .

وفي كتابه : " التَّفسير الوسيط للقرآن الكريم " أكثر الإمام محمَّد سيِّد طنطاوي (١٤٣١هـ) من الدُّعاء بقوله تعالى : " بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧] ، ثمَّ يعقبها بقوله : صدق الله العظيم "[٣] .

وقال الأستاذ محمَّد عزت دروزة (١٩٨٤هـ) : " ... ولقد شهدنا في الوقت نفسه مصير كثيرين ممَّن كانوا يأكلون الرِّبا إلى مثل ذلك المصير . ولقد عرفنا أنَّ الله كان يلحظ بعنايته الذين يؤتون الزَّكاة ، ويتصدَّقون عن إخلاص وإيمان ، ولا يتعاطون الرِّبا ، فينمِّي أموالهم ، ويقيهم شرَّ النَّكبات والخسائر ، أو يعوِّض عليهم ما أصابهم من ذلك . فتحقَّقت لنا المعجزة القرآنيَّة المنطوية في جملة : ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ٢٧٦ ] ، صدق الله العظيم " [٤] .

وفي مجالسه ، اعتاد الشَّيخ أحمد بن محمَّد الأمين بن أحمد بن المختار المحضريّ ، ثمَّ الإبراهيمي ، ثمَّ الجكنيّ الشنقيطي (١٤٣٤هـ) أن يختم الآيات بقوله : " صدق الله العظيم " [٥] .

---

[١] انظر : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (١/ ١٠٠) .

[٢] انظر : التفسير البياني للقرآن الكريم (١/ ١٩) ، (١/ ٢١) ، (١/ ٥٥) ، (١/ ٧٧) ، (١/ ١٠١) ، (١/ ١٢٠) ، (١/ ١٢٢) ، (١/ ١٦٢) ، (١/ ١٦٣) ، (١/ ١٩١) ، (١/ ١٩٣) ، (١/ ٢١٦) ، (٢/ ٩) ، (٢/ ١١) ، (٢/ ٣٥) ، (٢/ ٣٨) ، (٢/ ٧١) ، (٢/ ٧٣) ، (٢/ ٩٣) ، (٢/ ٩٥) ، (٢/ ١٢١) ، (٢/ ١٢٣) ، (٢/ ١٦٤) ، (٢/ ١٦٥) ، (٢/ ١٨٠) ، (٢/ ١٨١) ، (٢/ ١٩٢) .

[٣] انظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمَّد سيد طنطاوي (٣/ ٧) ، (٣/ ١٠) ، (٣/ ١١) ، (٣/ ١٢) ، (٣/ ١٥) .

[٤] انظر : التفسير الحديث (٦/ ٤٩٩) .

[٥] انظر : مجالس مع فضيلة الشَّيخ محمَّد الأمين الجكني الشنقيطي (ص٢٦١) ، (ص٢٨٧) ، (ص٣٠٥) .

وفي الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة تكرر إيراد عبارة : " صدق الله العظيم " في، غير مرَّة في بداية الآية المُستشهد بها (١) .

وجاء في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنيَّة : الموضوع : حكم قول "صدق الله العظيم" بعد الانتهاء من التِّلاوة :

رقم الفتوى : (٨٦٧) التاريخ : (٢٥-٠٧-٢٠١٠) ، التَّصنيف : علوم القرآن ، نوع الفتوى : بحثيَّة

السُّؤال : ما حكم قول "صدق الله العظيم" بعد الانتهاء من قراءة القرآن، حيث إنَّ بعض النَّاس يقول إنَّها بدعة؟

الجواب : الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله

يجوز للقارئ أن يقول بعد تلاوته: "صدق الله العظيم"، يقصد بذلك الثَّناء على الله عزَّ وجلَّ بما أثنى به على نفسه حين قال سبحانه: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران:٩٥] .

والثَّناء على الله جائز في كلِّ وقت وكلِّ حين، وليس في الإتيان به عقب التِّلاوة بدعة ولا مخالفة للشَّريعة، بل فيه تعظيم للقرآن، وتأدُّب مع الله عزَّ وجلَّ، وقد فعل ذلك النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إحدى المرَّات، كما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه قال: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ وَيَقُومَانِ، فَنَزَلَ فَأَخَذَهُمَا، فَصَعِدَ بِهِمَا الْمِنْبَرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ [التغابن:١٥] ، رَأَيْتُ هَذَيْنِ فَلَمْ أَصْبِرْ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ" رواه أبو داود (رقم/ ١١٠٩)

وقد نقل القرطبي في تفسيره (١/ ٢٧) عن بعض العلماء قولهم: "ومن حرمته إذا انتهت قراءته أن يصدق ربّه، ويشهد بالبلاغ" انتهى.

وجاء في "حاشية نهاية المحتاج" (٢/ ٤٣): "لو قال: (صدق الله العظيم) عند قراءة شيء من القرآن قال – شمس الدِّين الرَّملي –: ينبغي أن لا يضرّ، وكذا لو قال: (آمنت بالله) عند قراءة ما يناسبه" انتهى. والله أعلم " (٢) .

---

(١) انظر مثلاً : الدرر السَّنيَّة في الأجوبة النجدية (١٦/ ٢٦٢) ، (١٦/ ٢٧١) ، (١٦/ ٢٨٦) ، (١٦/ ٣١١) .

(٢) انظر : موقع دائرة الإفتاء الأردنية ، رقم الفتوى : ٨٦٧ ، التاريخ : ٢٥-٠٧-٢٠١٠م .

وجاء في فتاوى دائرة الإفتاء المصريَّة : " السـؤال : ما حكم قول: (صدق الله العظيم) بعد الانتهاء من تلاوة القرآن الكريم؟

الجـواب : قول: (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن جائزٌ ولا شيء فيه، بل هو من جملة المستحبَّات.
والدَّليل على ذلك: أنَّ قول: (صدق الله العظيم) مطلق ذكر لله تعالى؛ وقد أُمِرنا بذكر الله تعالى بالأمر العام في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] ، وبالأمر الخاصّ في خطاب الله تعالى رسوله الكريم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بقوله: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥]

والرَّبط بين قراءة القرآن الكريم وبين هذا الذِّكر في نهايته لا مانع منه شرعًا؛ إذ هو عبادة أضيفت إلى أخرى.

ولا يقال: إنَّ هذا إحداث في الدِّين ما ليس منه، بل هو إحداث فيه ما هو منه، وهذا يُفهم من فعل الصَّحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أجمعين؛ ففي "صحيح البخاري" عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: كنَّا يومًا نصلِّي وراء النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فلمَّا رفع رأسه من الرَّكعة قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

فهذا صحابي يدعو بما لم يَسبق بخصوصه بيان نبوي فيُقِرُّه النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ولم يُنكر عليه، بل بشَّره بأنَّه رأى الملائكة يتنافسون على كتابتها. ولا يُقال: إن هذا كان وقت تشريع والنَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم معهم يرشدهم، أمَّا الآن فلا؛ وذلك لأنَّه لم ترد في سياق الحديث أيُّ قرينة تشير إلى ذلك: حاليَّة أو مقاليَّة، فالحالية؛ كغضب من النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلم يصفه راوي هذا الحديث من تجرؤ هذا الصَّحابي الإتيان بذكر لم يُعلِّمه إيَّاه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. والمقاليَّة؛ كقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: " أحسنت ولا تعد " .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢/ ٢٨٧، ط. دار المعرفة) : "واستدلَّ به على جواز إحداث ذكر في الصَّلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور" اهـ.

أقوال العلماء:

ذهب الحنفيَّة والشَّافعيَّة إلى أنَّ من قال في صلاته: «صدق الله العظيم» بعد الانتهاء من التلاوة فإنَّ صلاته لا تبطل إن قصد الذِّكر.

أمَّا الحنفيَّة: ففي "الدُّر المختار بحاشية ابن عابدين" (١/ ٦٢١، ط. دار الفكر، بيروت) : "(فروع): سمع اسم الله تعالى فقال: جلَّ جلاله، أو النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فصلَّى عليه، أو قراءة الإمام فقال: صدق الله ورسوله؛ تفسد إن قصد جوابه.

علَّق ابن عابدين في "الحاشية" قائلًا: (قوله: تفسد إن قصد جوابه) ذكر في "البحر" أنَّه لو قال مثل ما قال المؤذِّن: إن أراد جوابه تفسد، وكذا لو لم تكن له نيَّة؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه أراد به الإجابة، وكذلك إذا سمع اسم النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فصلَّى عليه فهذا إجابة. واستفيد أنَّه لو لم يقصد الجواب -بل قصد الثَّناء والتَّعظيم- لا تفسد؛ لأنَّ نفس تعظيم الله تعالى والصَّلاة على نبيِّه صلَّى الله عليه آله وسلَّم لا ينافي الصَّلاة كما في "شرح الـمُنْية"] اهـ بتصرف.

وأمَّا الشافعية: ففي "حاشية الشِّهاب الرَّملي على أسنى المطالب" (١/ ١٧٩، ط. دار الكتاب الإسلامي) : [سُئل ابن العراقي -وهو أبو زُرعة- عن مُصَلٍّ قال بعد قراءة إمامه: صدق الله العظيم، هل يجوز له ذلك ولا تبطل صلاته؟ فأجاب: بأن ذلك جائز ولا تبطل به الصَّلاة؛ لأنه ذكرٌ ليس فيه خطابُ آدمي" اهـ.

وفي "حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج" (٢/ ٤٤، ط. دار الفكر، بيروت) ، و"حاشية الجمل على شرح المنهج" (١/ ٤٣١، ط. دار الفكر) : "(فرع): لو قال: صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال م ر -يعني الشَّمس الرَّملي-: ينبغي أن لا يضر" اهـ.

وفي "حاشية القليوبي على شرح المحلي للمنهاج" (١/ ٢١٥، ط. دار الفكر، بيروت) : "(ولا تبطل بالذِّكر) وإن لم يقصده؛ حيث خلا عن صارف، أو قصده ولو مع الصَّارف؛ كما مر في القرآن، ومنه: سبحان الله في التَّنبيه كما يأتي، وتكبيرات الانتقالات من مبلغ أو إمام جهرًا. ومنه: استعنت بالله، أو: (توكَّلت على الله) عند سماع آيتها، ومنه عند شيخنا الرَّملي -يعني الشَّمس- وشيخنا الزّيادي: كل ما لفظه الخبر، نحو: صدق الله العظيم، أو: (آمنت بالله) عند سماع القراءة، بل قال شيخنا الزّيادي: لا يضرّ الإطلاق في هذا، كما في نحو: سجدت لله في طاعة الله، ومنه ما لو قال: الغافر، أو: السَّلام، فإن قصد أنه اسم الله، أو الذِّكر؛ لم تبطل، وإلَّا بطلت" اهـ.

فيُفهم ممَّا سبق كلّه عدم المنع: لا في الصَّلاة، ولا خارجها أيضًا؛ لأن ما جاز في الصَّلاة جاز خارجها من باب أولى، فاللائق بالصَّلاة الاقتصار على الذِّكر الوارد، ولكن لَمَّا جاز قول هذا في الصَّلاة بقصد الذِّكر جاز خارجها بالأولى.

وممَّا يستأنس به أيضًا من كلام العلماء في هذه المسألة: ما ذكره الإمام القرطبي في مقدِّمة "تفسيره" أنَّ الحكيم التِّرمذي تحدث عن آداب تلاوة القرآن الكريم وجعل منها أن يقول عند الانتهاء من تلاوته: (صدق الله العظيم)، أو ما يؤدِّي هذا المعنى. ونص عبارته في "الجامع لأحكام القرآن" (١/ ٢٧-٢٨، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة) : "ومن حرمته -أي القرآن- إذا انتهت قراءتُهُ أن يُصَدِّقَ ربَّهُ، ويشهد بالبلاغ لرسوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ويشهد على ذلك أنَّه حقّ، فيقول: صَدَقْتَ ربَّنا وبلَّغَتْ رُسُلُك، ونحن على ذلك من الشَّاهدين. اللهمَّ اجعلنا من شهداء الحقّ القائمين بالقسط، ثمَّ يدعو بدعوات" اهـ.

ولا يُعترض بأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يفعل هذا الأمر، وهو قول: (صدق الله العظيم)؛ لأنَّ مجرَّد التَّرك لا يقتضي حرمة بمفرده، ولا بدَّ معه من دليل آخر، والمقرَّر أنَّ ترك النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لأمر من الأمور لا يدلُّ بالضّرورة على تحريمه؛ فقد يتركه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لأنه حرام، وقد يتركه لأنّ!ه مكروه، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرَّد أنَّه لا يميل إليه؛ كتركه أكل الضَّب مع أنَّه مباح، ومن ثَمَّ فليس مجرَّد التَّرك بحجَّة في المنع.

ولا يقال أيضًا أنَّ قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥] ، ليس في هذا الشَّأن، وإنَّما أَمَرَ الله عزَّ وجلَّ رسوله الكريم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن يُبَيِّن صدق الله فيما أخبر به في كتبه التي أنزلها كالتَّوراة وغيرها، وأنَّه تعالى صادق فيما بَيَّنَه لعباده في كتابه العظيم، ومن ثَمَّ فليس في هذا دليلٌ على استحباب قول ذلك بعد الانتهاء من قراءة القرآن الكريم.

وذلك لأن هذا من فهم الجملة القرآنيَّة بمعناها الذي وردت له بدون اعتبار سياقها ما لم يخالف هذا الفهمُ السِّياقَ أو يناقضه أو يضاده، وهناك من العلماء من اعتبر هذا في الاستدلال؛ فقد استدلَّ الإمام الشَّافعي رضي الله عنه على حجيَّة الإجماع وتحريم خرقه بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] ، مع أنَّ سياق الآية في أحوال المشركين، فالمراد من الآية مشاقَّة خاصَّة، واتِّباع غير سبيل خاص، ولكن

الإمام الشَّافعي جعل حجيَّة الإجماع من كمال الآية. يُنظر: "التَّحرير والتَّنوير" للطَّاهر بن عاشور، المقدِّمة التَّاسعة: (في أنَّ المعاني التي تتحمَّلها جمل القرآن تعتبر مرادة بهـا) (١/ ٩٦، ط. الدار التونسية للنشر، تونس) .

ومن ذلك أيضًا: استدلال الفقهاء على القياس بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢] ، مع أنَّ الآية الكريمة تتحدَّث أصلًا عن أمر آخر؛ فهي تتحدَّث عن إجلاء بني النَّضير عن ديارهم مع ما كانوا عليه من المنعة والحصون والعدَّة. وهذه آية من آيات تأييد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وغلبته على أعدائه.

وتذييل الآية الكريمة بهذه الجملة للاعتبار بما حدث لبني النَّضير، وأنَّ الله تعالى أتاهم من حيث لم يحتسبوا، وقذف في قلوبهم الرُّعب، وجعلهم يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين.
يقول العلَّامة الآلوسي في تفسيره "روح المعاني" (١٤/ ٢٣٥-٢٣٦، ط. دار الكتب العلمية، بيروت) : " واشتهر الاستدلال بهذه الآية على مشروعيَّة العمل بالقياس الشَّرعي؛ قالوا: إنَّه تعالى أمر فيها بالاعتبار، وهو العبور والانتقال من الشَّيء إلى غيره، وذلك متحقِّق في القياس؛ إذ فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع"اهـ.
وبناءً على ما سبق: فإنَّ قول: (صدق الله العظيم) بعد قراءة القرآن جائزٌ شرعًا ولا شيء فيه، بل هو من جملة المستحبَّات ، والله سبحانه وتعالى أعلم " [١] .
كما أنَّ الفقهاء ذكروا في مصنَّفاتهم أنَّ قول المصلِّي في صلاته : " صدق الله العظيم " ، لا يبطلها ... ومن أقوالهم في ذلك :
قال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن الحسن بن فرقد الشَّيباني (١٨٩هـ) : " أَرَأَيْت الرَّجل يكون خلف الإِمَام فيفرغ الإِمَام من السُّورَة ، أتكره للرَّجل أَن يَقُول : صدق الله وَبَلَّغت رسله ، قَالَ : أحبّ إِلَيَّ أَن ينصت ويستمع . قلت : فَإِن فعل هَل يقطع ذَلِك صلَاته ؟ قَالَ : لَا ، صلَاته تَامَّة ، وَلَكِن أفضل ذَلِك أَن

[١] انظر : موقع دائرة الإفتاء المصرية ، فتاوى بحثية ، التاريخ : ١٠/ ٠٤/ ٢٠١٤م .

ينصت . قلت : أَرَأَيْت الإِمَام يقْرَأ الْآيَة فِيهَا ذكر قَول الْكفَّار ، أينبغي لمن خَلفه أَن يَقُولُوا : لَا إِلَه إِلَّا الله قَالَ : أحبّ ذَلِك إِلَيّ أَن يستمعوا وينصتوا . قلت : فَإِن فعلوا ، قَالَ : صلَاتهم تَامَّة " (١) .

وقال الإمام أبو المعالي برهان الدِّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (٦١٦هـ) : " الرَّجل إذا كان خلف الإمام ، ففرغ الإمام من السُّورة ، لا يكره له أن يقول : صدق الله ، وبلَّغت رسلُه ، ولكن الأفضل أن لا يقول ذلك . ذكره شيخ الإسلام في " شرحه " (٢) .

وقال الإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدِّين الزَّيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) : "وَلَوْ سَمِعَ اسْمَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ ، تَفْسُدُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا تَفْسُدُ ، وَلَوْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ الرَّحْمَةِ أَوْ الْعَذَابِ ، فَقَالَ الْمُقْتَدِي : صَدَقَ اللَّهُ ، لَا تَفْسُدُ ، وَقَدْ أَسَاءَ " (٣) .

وقال الإمام زكريا بن محمَّد بن زكريَّا الأنصاري، زين الدِّين أبو يحيى السّنيكي (٩٢٦هـ) : " وَسُئِلَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ عَنْ مُصَلٍّ قَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ إمَامِهِ : صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَيْسَ فِيهِ خِطَابُ آدَمِيٍّ " (٤) .

وقال الإمامان : أحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ) ، وأحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) : " قَوْلُهُ: (وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ) وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ حَيْثُ خَلَا عَنْ صَارِفٍ أَوْ قَصَدَهُ، وَلَوْ مَعَ الصَّارِفِ كَمَا مَرَّ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْهُ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي التَّنْبِيهِ كَمَا يَأْتِي، وَتَكْبِيرَاتُ الِانْتِقَالَاتِ مِنْ مُبَلِّغٍ أَوْ إمَامٍ جَهْرًا.

قَالَ شَيْخُنَا، وَلَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الذِّكْرِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَاكْتَفَى الْعَلَّامَةُ الْخَطِيبُ بِقَصْدِ ذَلِكَ، فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَمِنْهُ اسْتَعَنْت بِاَللَّهِ أَوْ تَوَكَّلْت عَلَى اللَّهِ عِنْدَ سَمَاعِ آيَتِهَا، وَمِنْهُ عِنْدَ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ، وَشَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ كُلُّ مَا لَفْظُهُ الْخَبَرُ نَحْوُ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ، أَوْ آمَنْت بِاَللَّهِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ، بَلْ قَالَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ لَا يَضُرُّ الْإِطْلَاقُ فِي هَذَا، كَمَا فِي نَحْوِ سَجَدْت لِلَّهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ " (٥) .

---

(١) انظر : الأصل المعروف بالمبسوط (١/ ٢٠٤) .

(٢) انظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (٢/ ٢١٩) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ١٥٧) .

(٤) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، (١/ ١٧٩) ، دار الكتاب الإسلامي .

(٥) انظر : حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢١٥) ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر ، بيروت ، ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

وقال الإمام زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد ، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) : " وَلَوْ لَعَنَ الشَّيْطَانَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ ذِكْرِهِ لَا تَفْسُدُ . وَفِي الْخَانِيَّةِ وَالظَّهِيرِيَّةِ : وَلَوْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيبِ أَوْ التَّرْهِيبِ ، فَقَالَ الْمُقْتَدِي : صَدَقَ اللهُ وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ ، فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، وَهُوَ مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ جَوَابٌ لِإِمَامِهِ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْمُبْتَغَى بِالْمُعْجَمَةِ وَلَوْ سَمِعَ الْمُصَلِّي مِنْ مُصَلٍّ آخَرَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ، فَقَالَ آمِينَ لَا تَفْسُدُ وَقِيلَ تَفْسُدُ وَعَلَيْهِ الْمُتَأَخِّرُونَ وَكَذَا بِقَوْلِهِ عِنْدَ خَتْمِ الْإِمَامِ قِرَاءَتَهُ صَدَقَ اللهُ وَصَدَقَ الرَّسُولُ " (١) .

قال الإمام شمس الدِّين محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرَّملي (١٠٠٤هـ) : " فَرْعٌ : لَوْ قَالَ : " صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ " عِنْدَ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ م ر يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضُرَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ آمَنْت بِاَللَّهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ مَا يُنَاسِبُهُ " (٢) .

وقال الإمام ابن عابدين ، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) : " فُرُوعٌ : سَمِعَ اسْمَ اللهَّ تَعَالَى ، فَقَالَ : جَلَّ جَلَالُهُ أَوْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ، أَوْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، تَفْسُدُ إنْ قَصَدَ جَوَابَهُ " (٣) .

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن محمَّد عوض الجزيري (١٣٦٠هـ) : " الحنفية قالوا : إذا تكلَّم المصلِّي بتسبيح أو تهليل ، أو أثنى على الله تعالى عند ذكره ، كأن قال : جلَّ جلاله ؛ أو صلَّى على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكره ، أو قال : صدق الله العظيم ، عند فراغ القارئ من القراءة ، أو قال مثل قول المؤذِّن ، ونحو ذلك ، فإن قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته ؛ أمَّا إذا قصد مجرَّد الثَّناء والذِّكر أو التِّلاوة ، فإن صلاته لا تبطل ... الشَّافعيَّة قالوا : ... أمَّا إذا قال : صدق الله العظيم عند سماع آية أو قال: لا

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم المصري ، (٢/ ٨) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية .

(٢) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شهاب الدين الرملي ، (٢/ ٤٣) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الأخيرة ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، (١/ ٦٢١) ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

حول ولا قوَّة إلَّا بالله عند سماع خبر سوء، فإنَّ صلاته لا تبطل به مطلقاً، إذ ليس فيه سوى الثَّناء على الله تعالى " (١) .

وقال الإمام سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ) : فَرْعٌ : لَوْ قَالَ : صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ عِنْدَ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ ، قَالَ م ر : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَضُرَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : آمَنْت بِاَللَّهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ مَا يُنَاسِبُهُ " (٢) .

إذا كان ذلك كذلك في الصَّلاة التي هي أعظم عبادة عند المسلم ، فكيف يشنَّع على من قال : " صدق الله العظيم " بعد الانتهاء من القراءة خارج الصَّلاة ؟!!

ومع كلِّ ما سبق بيانه والتَّدليل عليه من قبل جمهور العلماء ... فقد أبى مدَّعو السَّلفيَّة إلَّا مُخالفة الأمَّة في العديد العديد من المسائل العمليَّة والاعتقاديَّة ، ومن ضمنها : قول القارئ بعد الانتهاء من القراءة : " صدق الله العظيم " وحكموا ببدعيَّتها ... فقد جاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة : " السُّؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٧٣٠٦) :

س١١ : لقد سمعت في بعض حلقات (نور وهداية) للشَّيخ علي الطَّنطاوي أنَّ كلمة " صدق الله العظيم " بعد الفراغ من قراءة القرآن الكريم بدعة ، فهل هذا صحيح ؟ وإذا كان كذلك فماذا يقال بعد القراءة ؟ وإذا كان ذلك جائزاً ، فهل يجوز أن يقول القارئ : " صدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم " ؟ وهل ورد ذلك عن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

ج١١ : اتخاذ كلمة " صدق الله العظيم " ونحوها ختاماً لتلاوة القرآن بدعة ؛ لأنَّه لم يثبت عن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالها عقب تلاوته القرآن ، ولو كانت مشروعة ختاماً للتِّلاوة لقالها عقبها ، وقد ثبت عنه أنَّه قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ " ، رواه البخاري ومسلم .

---

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمَّد عوض الجزيري ، (١/ ٢٧٤-٢٧٥) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .

(٢) انظر : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل ، (١/ ٤٣١) ، دار الفكر ، وانظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، سليمان بن محمَّد بن عمر البجيرمي الشافعي ، (٢/ ٢٤٩) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى .

وبالله التَّوفيق . وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد ، وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء [١]

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة : " قول : " صدق الله العظيم " في القراءة :

السُّؤال الثَّاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٥) :

س٢ : هل عبارة " صدق الله العظيم " عندما نقولها في نهاية التِّلاوة بدعة ، وليست من السُّنَّة في شيء ؟

ج٢ : قول " صدق الله العظيم " في نهاية التِّلاوة ليس لها أصل ، فالتزامها دائماً بدعة يجب تركها لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " .

وبالله التَّوفيق ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء [٢]

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة : " السُّؤال الأوَّل من الفتوى رقم (٢١٠٣٩) :

س ١ : لقد أفدتمونا فيما يخصُّ قول : " صدق الله العظيم " بأنَّه بدعة ، ولم يحدث عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا كان واضحا وجزاكم الله خيراً . لكن أمر كتابتها في المصاحف ، ونحن نعلم أنَّها تكون تحت إشراف علماء وفقهاء في الدِّين واللغة ، أيخفى عليهم هذا الأمر أن تكتب في الآخر ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج ١ : الحجَّة في مسائل الدِّين هو ما كان في الكتاب والسُّنَّة نصَّاً أو استنباطاً ، وأمَّا اجتهادات العلماء التي خالفوا فيها الأدلَّة الصَّحيحة لعدم علمهم بها ، أو عدم ثبوتها لديهم ، أو أوَّلوها على غير وجهها أو نحو ذلك من الأسباب ، فليس ذلك مسوِّغاً لترك الأدلَّة الصَّحيحة لأقوالهم ، بل الواجب اتِّباع الدَّليل وترك ما خالفه ، مع حفظ أقدار العلماء وعدم تنقُّصهم والدُّعاء لهم ، وننصح بالاطلاع على كتاب : (رفع الملام عن الأئمَّة الأعلام) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . وبناء على ما ذكر ، فإنَّ

---

[١] انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (٤/ ١٥١) ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش .

[٢] انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (٢/ ١٧٧) ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش .

ختم المصحف بكتـــــابة : (صدق الله العظيم) أمرٌ محدث لا أصل له ، فيجب تجريد المصاحف منه إن وجد .

وبالله التَّوفيق ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (١)

وجاء في " مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز " : " سؤال:

إنَّني كثيراً ما أسمع من يقول: إنَّ (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن بدعة، وقال بعض النَّاس: إنَّها جائزة واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٩٥] ، وكذلك قال لي بعض المثقَّفين: إنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يوقف القارئ قال له: حسبُك، ولا يقول: صدق الله العظيم، وسؤالي هو : هل قول: صدق الله العظيم جائز عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم ؟ أرجو أن تتفضَّلوا بالتَّفصيل في هذا؟

جواب: اعتياد الكثير من النَّاس أن يقولوا: صدق الله العظيم عند الانتهاء من قراءة القرآن الكريم وهذا لا أصل له، ولا ينبغي اعتياده بل هو على القاعدة الشَّرعيَّة من قبيل البدع إذا اعتقد قائله أنَّه سُنَّة فينبغي ترك ذلك، وأن لا يعتاده لعدم الدَّليل، وأمَّا قوله تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ﴾ فليس في هذا الشَّأن، وإنَّما أمره الله عزَّ وجلَّ أن يبيِّن لهم صدق الله فيما بيَّنه في كتبه العظيمة من التَّوراة وغيرها، وأنَّه صادق فيما بيَّنه لعباده في كتابه العظيم القرآن، ولكن ليس هذا دليلاً على أنَّه مستحب أن يقول ذلك بعد قراءة القرآن أو بعد قراءة آيات أو قراءة سورة؛ لأنَّ ذلك ليس ثابتاً ولا معروفاً عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن صحابته رضوان الله عليهم.

«ولَّما قرأ ابن مسعود على النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوَّل سورة النِّساء حتى بلغ قوله تعالى: قال له النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم: " حسبُك " ، قال ابن مسعود: فالتفتُّ إليه فإذا عيناه تذرفان عليه الصَّلاة والسَّلام

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، (٣/ ١١٨) ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش .

" ، أي يبكي لما تذكر هذا المقام العظيم يوم القيامة المذكور في الآية، وهي قوله سبحانه: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾[النساء:٤١] ، أي : يا محمَّد على هؤلاء شهيداً، أي على أمَّته عليه الصَّلاة والسَّلام، ولم ينقل أحد من أهل العلم فيما نعلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنَّه قال: صدق الله العظيم بعد ما قال له النَّبي: حسبك، والمقصود أنَّ ختم القرآن بقول القارئ: صدق الله العظيم ليس له أصل في الشَّرع المطهَّر، أمَّا إذا فعلها الإنسان بعض الأحيان لأسباب اقتضت ذلك فلا بأس به " (١) .

وجاء في فتاوى إسلاميَّة : " حكم قول : " صدق الله العظيم " بعد قراءة القرآن :

س – ما حكم قول : " صدق الله العظيم " بعد الفراغ من قراءة القرآن الكريم ؟

ج– هذه كلمة شاعت بين النَّاس ، وكثرت ، وليس لها أصل عند أهل العلم في هذا المقام ، فينبغي عدم اعتيادها ، فهي داخلة في قوله النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " ، فهي أشبه بالبدعة ، ، فإن لم تقل بدعة فهي أشبه بها ، حيث ملازمتها في كلِّ قراءة ، حتى إنَّ بعضهم صار يقرؤها في الصَّلاة واعتادها .

فلم يؤثر عن الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، ولا عن سلف الأمَّة ، أنَّهم كانوا إذا فرغوا من القراءة قالوا : " صدق الله العظيم " ، أمَّا كونها شاعت بين النَّاس ، وانتشرت ، واستحسنتها بعض العقول ، فهذا لا يكفي في شرعيَّتها أو استحسانها أو لزومها . لو فعلها الإنسان بعض الأحيان تعظيماً لكتاب الله عندما يقرأ شيئاً يتعجَّب منه ، ويظهر له ما به من الخير العظيم ، يقول : " صدق الله العظيم الله ما أعظم هذا ... من باب التَّعجُّب ، ومن باب إظهار عظمة كتاب الله فلا بأس ، أمَّا اعتياد ذلك عند كلِّ تلاوة فليس لهذا أصل ممَّا علمنا بعد العناية ، وبعد التَّتبع المذاكرة مع أهل العلم . الشَّيخ ابن باز " (٢) .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز (٧/ ٣٣٠–٣٣١) ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

(٢) انظر : فتاوى إسلامية ، لأصحاب الفضيلة العلماء :عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي ، (٤/ ٣٦) ، جمع وترتيب : محمَّد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٣هـ .

والحقّ أنَّ ما ذكرناه من كلام لأهل العلم ... يُبطلُ ويردُّ على ما قاله من جعلوا السَّلف لهم شمَّاعة يعلِّقون عليها مُخالفاتهم التي خالفوا بسببها مجموع الأُمَّة ... ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم ...

## المَبْحَثُ الخَامِسُ

## حَمْلُ الحُرُوْز المُتَضَمِّنَة لِلآيَاتِ القُرْآنِيَّة وَكَذَا لِلأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّة

الحرزُ هو التَّعويذة ، وهو المكان الحصين المنيع الذي يُلجأ إليه ، قال الإمام ابن فارس : الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الْحِفْظِ وَالتَّحَفُّظِ يُقَالُ حَرَزْتُهُ وَاحْتَرَزَ هُوَ، أَيْ تَحَفَّظَ " (١) .

وقال الإمام الجوهري : " الحِرْزُ: الموضع الحصين. يقال: هذا حِرْزٌ حَرِيْزٌ. ويسمى التعويذ حِرْزاً. واحْتَرَزْتُ من كذا وتَحَرَّزْتُ: توقَّيته " (٢) .

وقال الإمام محمد بن علي التَّهانوي : " الحرز: بكسر الحاء وسكون الرَّاء المهملتين في اللغة الموضع الحصين . يقال أحرزه إذا جعله في الحرز كذا في المغرب. وفي الشَّرع : ما يحفظ فيه المال عادة، أي المكان الذي يحرز فيه كالدَّار والحانوت والخيمة والشَّخص نفسه.

والمحرز على صيغة اسم المفعول من الإحراز ما لا يعدّه صاحبه مضيّعا كذا في " البحر الرَّائق " في كتاب السَّرقة في فصل الحرز. وفي " فتح القدير " : الحرز في اللغة الموضع الذي يحرز فيه الشَّيء، وكذا في الشَّرع إلَّا أنَّه بقيد الماليَّة ، أي : المكان الذي يحرز فيه المال كالدَّار والحانوت والخيمة والشَّخص " (٣) .

" وَيُسَمَّى التَّعْوِيذُ حِرْزًا " (٤) .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٨) ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .

(٢) انظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٧٣) ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، وانظر : مختار الصحاح (ص٧٠) ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

(٣) انظر : موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٤٣) ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، تحقيق: د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٦م .

(٤) انظر : مختار الصحاح (ص٧٠) ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

فالظَّاهر أنَّ مادَّة " حرز " تدلُّ على التَّوقِّي والحفظ والصَّون ، ولذلك فإنَّ الحِرز يُطلق على كلِّ ما يُقرأ أو يُكتب أو يُحمل بغرض الحفظ والحماية من الأخطار ... فالحِرز و التَّعويذة و الرُّقْيَة والحجاب والتَّميمة كلُّها بمعنى واحد ...

والحُروز الجائزة هي تلكم المشتملة على آيات من القرآن وأحاديث الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذا الأدعية ، وهذه الحُروزقد توضع في المحفظة ، وقد تُعلَّق في رقاب الصِّبيان ... وهذه لا شيء فيها ، وهي من قبيل الرُّقية ...

ومع كون الحُروز الشَّرعيَّة مكتوبة باللغة العربيَّة وبخطٍّ واضح مقروء ومشتمل على آيات القرآن الكريم وأحاديث النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فقد حرَّم مدَّعو السَّلفيَّة تعليق الحُروز التي فيها شيء من القرآن ، واعتبروها من أنواع الشِّرك ، فقد جاء في فتاوى ابن باز : " ومن المحرَّمات الشِّركيَّة التي قد وقع فيها كثير من النَّاس : تعليق التَّمائم والحُروز من العظام أو الودع أو غير ذلك ، وتسمَّى : التَّمائم ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له "[1] .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ، (٢٨/ ٦٢٣ برقم ١٧٤٠٤) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ، (٤/ ٣٢٥ برقم ٧١٧٢) ، تحقيق : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م ، الطبراني في مسند الشاميين ، (١/ ١٤٦ برقم ٢٣٤) ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥ه ، ١٩٨٤م ، قال الشَّيخ الأرنؤوط في تخريج الحديث : " حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن عُبيد – المَعَافري – ، وهو من رجال " التعجيل " لم يروِ عنه غير حَيْوة بن شُرَيح ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وقد تابعه ابن لهيعة كما سيأتي ، وهو– وإن كان سيئ الحفظ– يصلح في المتابعات والشواهد ، ومشرح بن هاعان صدوق حسن الحديث .

وأخرجه ابن عبد الحكم في " فتوح مصر " ص٢٨٩ ، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٤/ ٣٢٥ ، وابن عبد البر في " التمهيد " ١٧/ ١٦٢ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن عبد الحكم ص٢٨٩ ، وأبو يعلى (١٧٥٩) ، والدولابي في " الكنى " ٢/ ١١٥، وابن حبان (٦٠٨٦) ، والطبراني في " الكبير " ١٧/ (٨٢٠) ، وابن عدي في " الكامل " ٦/ ٢٤٦٠، والحاكم ٤/ ٢١٦ و٤١٧ ، والبيهقي ٩/ ٣٥٠ ، وابن عبد البر ١٧/ ١٦٢ من طرق عن حَيْوة بن شريح ، به . وتساهل الحاكم فصحح إسناده .

وأخرجه ابن عبد الحكم ص٢٨٩ عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار ، عن عبد الله بن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، به .

وأخرجه الطبراني في " مسند الشاميين " (٢٣٤) من طريق أبي سعيد ، عن عقبة بن عامر ، وفي إسناده الوليد بن الوليد العنسي رمي بالوضع " .

انظر : هامش مسند أحمد بن حنبل ، (٢٨/ ٦٢٣–٦٢٤) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ومن تعلَّق تميمة فقد أشرك "[1] .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّ الرُّقى والتَّمائم والتِّولة شرك " [2] .

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ، (٢٨/ ٦٣٧ برقم ١٧٤٢٢) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، ابن أبي أسامة في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، (٢/ ٦٠٠ برقم ٥٦٣) ، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري ، نشر : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣ه ، ١٩٩٢م ، قال الشَّيخ الأرنؤوط في تخريج الحديث : " إسناده قوي . وأخرجه الطبراني في " الكبير " ١٧/ (٨٨٥) من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن مسلم ، بهذا الإسناد- ولم يذكر فيه قوله : " من علّق تميمة فقد أشرك " . وأخرجه الحاكم ٤/ ٢١٩ من طريق سهل بن أسلم العدوي ، عن يزيد بن أبي منصور ، به . وتحرف في المطبوع منه " الدُّخين " إلى : الرجلين " . انظر : هامش مسند أحمد بن حنبل ، (٢٨/ ٦٣٧) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .

[2] أخرجه أحمد في المسند ، (٦/ ١١٠ برقم ٣٦١٥) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، ابن ماجة ، (٢/ ١١٦٦ برقم ٣٥٣٠) ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، أبو داود ، (٤/ ٩ برقم ٣٨٨٣) ، تحقيق : محمَّد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ابن حبان ، (١٣/ ٤٥٦ برقم ٦٠٩٠) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ، الطبراني في المعجم الكبير ، (١٠/ ٢١٣ برقم ١٠٥٠٣) ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة : الثانية ، البيهقي في السنن الصغير ، (٤/ ٧٤ برقم ٣١٠٠) ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، نشر : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م ، السنن الكبرى ، (٩/ ٥٨٨ برقم ١٩٦٠٣) ، تحقيق : محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م ، أبو يعلى الموصلي في المسند ، (٩/ ١٣٣ برقم ٥٢٠٨) ، تحقيق : حسين سليم أسددار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤ه ، ١٩٨٤م ، قال الشَّيخ الأرنؤوط في تخريجه للحديث : " صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي زينب ، لكنه متابع ، كما سيرد ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن الجزار – وهو العرني – فمن رجال مسلم – ، أبو معاوية : هو محمَّد بن خازم الضرير ، والأعمش : هو سليمان بن مهران ، وعمرو بن مرة : هو المرادي الكوفي ، وزينب امرأة عبد الله ، هي الثقفية ، صحابية ، لها رواية عن زوجها في الكتب الستة .

وأخرجه بطوله أبو داود (٣٨٨٣) ، وأبو يعلى (٥٢٠٨) ، والبغوي (٣٢٤٠) ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٠) من طريق عبد الله بن بشر ، عن الأعمش، به .

والقسم الأول منه إلى قوله : " إنَّ الرقى والتمائم والتوَلة شِرك " ، أخرجه الحاكم ٤/ ٤١٧-٤١٨ من طريق أحمد بن أبي شعيب ، عن موسى بن أعْيَن ، عن محمَّد بن مسلمة الكوفي ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زينب امرأة عبد الله ، به . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قلنا : ليس الإسناد على شرط الشيخين ولا أحدهما ، فأحمد بن أبي شعيب لم يخرج له مسلم ، ويحيى بن الجزار لم يخرج له البخاري ، ثم إن محمَّد بن مسلمة الكوفي هذا لم نجد له ترجمة ، ولا ذكر فيمن روى عنه موسى بن أعين ، ولا فيمن روى عن الأعمش ، بل إن موسى بن أعين يروي عن الأعمش دونَ وساطة ، فأغلب الظن أنه مقحم في الإسناد ، ولم ينبه عليه الذهبي . وبمتابعة عبد الله بن عتبة بن مسعود عند الحاكم يرتقي هذا

وهذه الأحاديث تعمُّ الحُروز والتَّمائم من القرآن وغيره ؛ لأنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن شيئاً ، ولأنَّ تعليق التَّمائم من القرآن وسيلة إلى تعليق غيرها ، فوجب منع الجميع ؛ سدَّاً لذرائع الشِّرك ، وتحقيقاً للتَّوحيد ، وعملاً بعموم الأحاديث " [1] .

وجاء في " فتاوى نور على الدَّرب " : " حكم تعليق الحُجب والحُرُز :

س : تعليق الحجاب على الجسم بقصد أنَّه ينفع ، هل هو حلال أم حرام ، وهي آية من الآيات ، وعليها بعض المربعات ، إذا كانت حراما فهل أدفنها أم أقوم بحرقها ؟

ج : تعليق الحُجُب أمرٌ لا يجوز ، سواء من الآيات أو من غير الآيات ، يقول النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له ، ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّ الرُّقى والتَّمائم والتِّولة شرك " .

التَّمائم هي الحُجُب التي تعلَّق على النَّاس ، والرُّقى الشِّركيَّة التي لا نعرف معانيها ، أو بلسان مجهول ، أو فيها إثم ، وتوسُّلات منكرة ، أمَّا الرُّقى الشَّرعيَّة التي ليس فيها منكر فلا بأس أن يرقي أخاه بالآيات

---

القسم من الحديث إلى درجة الحسن ، ويعضده الرواية السالفة برقم (٣٦٠٥) ، وفيها أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره عشر خلال منها الرقى إلا بالمعوذات ، وعقد التمائم .

وأخرجه الحاكم أيضاً ٢/ ٢١٦-٢١٧ من طريق السري بن إسماعيل ، عن أبي الضحى ، عن أم ناجية ، قالت : ... والسري بن إسماعيل متروك ، وأم ناجية لم نجد لها ترجمة ، وقد سكت عنه الحاكم هو والذهبي .

وأخرجه الحاكم أيضاً مختصراً ٢/ ٢١٧ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن الأسدي ، عن ابن مسعود ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ....

الرقى : بضم الراء مقصور ، جمع رقْيَة بضم فسكون : العَوْذة ، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين ، لا ما كان بالقرآن ونحوه (من الآثار الصحيحة) ، قلنا : يؤيده ما جاء في الرواية (٣٦٠٥) ، وفيها : والرقى إلا بالمعوذات .

والتمائم : جمع تميمة ، أريد بها الخَرَزَات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد ، على ظن أنها تؤثر وتدفع العين .

والتوَلَة : بكسر التاء المثناة من فوق ، وفتح الواو واللام : نوع من السحر يحبب المرأة إلى زوجها . قلنا : جاء تفسير التولة في رواية الحاكم : فقلت : ما التولة ؟ قال : التولة هو الذي يهيج الرجال قوله : " شرك " : أي : من أفعال المشركين ، أو لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة ، وقيل : المراد الشرك الخفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى ... " انظر : هامش مسند أحمد بن حنبل ، (٦/ ١١٠-١١٣) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .

[1] انظر : مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز ، (٨/ ٣٢) ، أشرف على جمعه وطبعه : محمَّد بن سعد الشويعر ، وانظر أيضاً : (٢٥/ ٩٧) : ، وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (٤/ ٤٨) .

، أو بالدَّعوات الطيِّبة ، وأمَّا التَّمائم فهي الحُجُب ، لا يجوز تعليقها مطلقاً ، لا على الرَّقبة ولا في العضد ، ولا في غير ذلك ، ويجب إتلافها بإحراقها أو دفنها في أرض طيِّبة ، إذا كانت آيات " [1] .

وجاء في " فتاوى نور على الدَّرب " ، أيضاً : " حكم تعليق التَّمائم والحلف بغير الله تعالى :

س : عندنا في العراق عندما يمرض شخص يذهب إلى السَّادة ، ويكتبون له أوراقاً يعلِّقونها في رءوسهم، فهل يجوز هذا أم لا ؟

ج : تعليق التَّمائم على الأولاد خوف العين ، أو خوف الجنّ ، أمرٌ لا يجوز ، وهكذا تعليق التَّمائم على المرضى ، وإن كانوا كباراً لا يجوز ! لأنَّ هذا فيه نوعاً من التَّعلُّق على غير الله ، فلا يجوز لا مع السَّادة المنسوبين إلى الحسن والحسين ، أو غيرهما ولا مع غيرهم من العلماء ولا مع غيرهم من العباد ، لا يجوز هذا ابداً ؛ لما ثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له " . وفي رواية عنه أنَّه قال : " من تعلَّق تميمة فقد أشرك " .

والتَّميمة هي ما يعلَّق على الأولاد ، أو على الكبار عن العين أو عن الجن من خرز أو ودع أو عظام ذئب أو ذيله ، أو أوراق مكتوب فيها كتابات ، حتى ولو من القرآن الكريم !!! على الصَّحيح ، حتى ولو آية الكرسي أو غيرها ، لا يجوز التَّعليق مطلقاً ولو كان من القرآن ؛ لأنَّ الأحاديث عامَّة ، فالرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمَّم وأطلق ، ولم يستثن شيئاً ، فدلَّ ذلك على أنَّ التَّمائم كلّها ممنوعة ، وأنَّ ما يعلق على الأولاد عن العين أو عن الجنِّ ، أو يعلَّق على المرضى الكبار كلّه لا يجوز ، والمشروع في هذا أنَّ الإنسان يسأل ربَّه العافية ، ولا بأس أن يقرأ عليه المؤمن العارف بالقراءة يقرأ عليه آيات ، يدعو له بدعوات شرعيَّة ، ينفث عليه برقية طيِّبة ، هذا لا بأس ، أمَّا أن يعلق في قرطاس ، أو في رقعة في عضده ، أو في رقبته هذا لا يجوز ، وهذا من الشِّرك الأصغر ، وقد يكون من الأكبر إذا اعتقد صاحبه أنَّها تدفع عنه ، وأنَّها تكفيه الشُّرور ، هذا يكون من الشِّرك الأكبر ، أمَّا إذا اعتقد أنَّها من الأسباب فهذا شرك أصغر ، والواجب قطعها وإزالتها ... " [2] .

---

(1) انظر : فتاوى نور على الدرب ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (١/ ٣٤٣) ، جمعها : الدكتور محمَّد بن سعد الشويعر ، قدم لها : عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ .

(2) انظر : فتاوى نور على الدرب ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (١/ ٣٤٠-٣٤١) ، جمعها : الدكتور محمَّد بن سعد الشويعر ، قدم لها : عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ .

وجاء في فتاوى نور على الدَّرب ، أيضاً : " بيان حكم التمائم :
س : ما حكم الشَّرع في التَّمائم والرُّقى ؟
ج : التَّمائم ممنوعة ، وهي ما يعلَّق على الإنسان ، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن ، والصَّواب منعها إذا كان من غير القرآن فلا خلاف ، تمنع كالطَّلاسم أو أشياء منكرة عن كتابات منكرة أو عظام أو أشياء غير ذلك هذا منكر ، أمَّا إن كانت من القرآن فاختلف فيها العلماء ، والصَّواب أنَّها أيضاً تُمنع لأمرين :
الأمر الأوَّل : عموم الأحاديث ، مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له " ، " من تعلَّق تميمة فقد أشرك " ، هذا عامٌّ .
والأمر الثَّاني : أنَّه وسيلة لتعليق التَّمائم الأخرى ، صار وسيلة لتعليق التَّمائم الأخرى ، فإن التَّمييز بين هذا وهذا فيه صعوبة ، فالواجب سدّ الباب ومنع التَّمائم كلّها " (١) .
وجاء في فتاوى نور على الدَّرب ، أيضاً : " ما حكم التَّمائم مع ذكر الدَّليل لكي تتَّضح المسألة ؟ جزاكم الله خيراً .
ج : تعليق التَّمائم من المحرَّمات الشِّركيَّة ، والتَّمائم هي ما يكتب في الرِّقاع من خرق أو قراطيس أو رقاع من الجلد ، أو غير ذلك ، يكتب فيها طلاسم لا تعرف معناها ، وربَّما يكتب فيها بأسماء لبعض الشَّياطين ، بعض الجنّ ، وربَّما كتب فيها دعوات أو آيات ، ثمَّ تعلَّق على المريض أو على الطِّفل ، يزعمون أنَّها تدفع عنهم الجنّ ، وبعضهم يعلِّقها لدفع العين ، وكانت الجاهليَّة تفعل ذلك ، تعلِّق التَّمائم على الأولاد والأوتار على الإبل ، ويزعمون أنَّها تدفع عنهم البلادة ، وهذا من الجهل بالله وقلَّة البصيرة ، ولهذا أمر النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام بقطع التَّمائم ، وقال : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له " ، " من تعلَّق تميمة فقد أشرك " ، ونهى عن تعليق الأوتار على الدَّواب ، وبعث في الجيوش من يزيل ذلك ، ويقطع الأوتار التي تعلَّق على الإبل أو الخيل ، المقصود أنَّ تعليق الأوتار والتَّمائم أمرٌ كان معروفاً في الجاهليَّة ، فنهى عنه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبطله ، والتَّعليق للتَّمائم والأوتار عند أهل العلم من الشِّرك الأصغر ، إذا كان قصد المعلّق أنَّها سبب ، أمَّا إذا كان قصد المعلِّق

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (١/ ٣٣٨-٣٣٩) ، جمعها : الدكتور محمَّد بن سعد الشويعر ، قدم لها : عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ .

أنَّها تدفع بنفسها ، وأنَّها تصرف السُّوء بنفسها فهذا شرك أكبر ، نعوذ بالله ، وهناك مسألة اختلف فيها العلماء ؛ وهي ما إذا كانت التَّمائم من القرآن أو من الدَّعوات الطيِّبة، وليس فيها طلاسم ، ولا شركيَّات ، ولا أشياء منكرة ، هل تجوز أم لا تجوز ؟ أجازها بعض السَّلف ، وقالوا : إنَّها من جنس الرُّقية ، وأجازوا تعليق التَّمائم التي من القرآن ، أو من دعوات لا بأس بها . وقال آخرون من أهل العلم : لا تجوز ، بل جوازها فتح لباب الشِّرك ، وقالوا : إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التَّمائم ، وأطلق ولم يخص شيئاً دون شيء ، بل قال : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له " ، " من تعلَّق تميمة فقد أشرك " ، هذا عام ، وقال : " إنَّ الرُّقى والتَّمائم والتِّولة شرك " ، فإذا أجزنا التَّمائم من القرآن فقد خالفنا هذه الأحاديث العامة، والعموم حجَّة يجب الأخذ به ، ثمَّ إذا أجزنا هذه التَّمائم من القرآن صار فتحاً لباب الشِّرك ؛ لأنَّها تلتبس الأمور وتختلط هذه بهذه ، ويلبس النَّاس هذه بهذه فيقع الشِّرك ، وقد جاءت الشَّريعة بسدِّ الذَّرائع بأدلَّة كثيرة ، كلُّ شيء يُفضي إلى الشِّرك أو إلى المحرَّمات يمنع ، ولا شكَّ أنَّ تعليق التَّمائم من القرآن ، أو من الدَّعوات المباحة يخالف الأحاديث العامَّة والنَّهي العامّ ، ويسبِّب فتح باب الشِّرك واختلاط الأمور ، فلهذا كان الصَّواب منع الجميع ، الصَّواب منع التَّمائم كلّها من القرآن وغير القرآن ؛ أخذاً بعموم الأحاديث ، وسدَّاً لباب الشِّرك ، والله المستعان " (١) .

وجاء في فتاوى نور على الدَّرب ، أيضاً : " حكم تعليق الحُجُب من القرآن "

س : هل يجوز لبس الورقة (الحجاب) ؛ وهي عبارة عن ورقة من دفتر عادي ، ويكتب عليها الشَّخص الذي يدعونه ؛ يكتب عليها : آية الكرسي ، وسورة الفاتحة ، والمعوذتين ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : تعليق التَّمائم لا يجوز لا أوراق ، ولا خرق ، ولا غير ذلك ؛ وما كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك ، ولم يرشد إلى هذا عليه الصَّلاة والسَّلام ، وإنَّما أرشد إلى القراءة ، قراءة القرآن ، والعلاج بالقرآن بالنَّفث ، بحيث ينفث الإنسان على نفسه ، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشتكى نفث في كفَّيه ، وقرأ : قل هو الله أحد ، والمعوذتين ثلاث مرَّات ، ثمَّ مسح بذلك ما أقبل من جسده من رأسه ووجهه وصدره ، أمَّا ما يكتب فيها أوراق تعلَّق فهذا لا يجوز ، بل هذا من وسائل الشِّرك !!! والاعتماد على غير

---

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (١/ ٣٤٤-٣٤٦) ، جمعها : الدكتور محمَّد بن سعد الشويعر ، قدم لها : عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ .

الله سبحانه وتعالى ، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له " ، " من تعلَّق تميمة فقد أشرك " .

هذه يقال لها : التَّمائم ، ويقال لها : الحروز ، ويقال لها : الحُجُب ، وليس منها شيء من المباحات ، فكل هذا لا يجوز ، لا يجوز تعليق قرآن ولا غير قرآن ، وإذا كان من غير القرآن صار أشدّ في الإنكار !!! كالطلاسم أو العظام أو الحديد أو ما أشبه ذلك ، وقد رأى النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على إنسان حلقة ، فقال : " ما هذا ؟ قالوا : من الواهنة ، فقال : " انزعها ، فإنَّها لا تزيدك إلَّا وهناً " .

فالمقصود أنَّ المؤمن يتجنَّب هذه الأشياء ، ولا يعلِّق تميمة ، ولا ورقة ، ولا خرقة ، ولا غير ذلك ، ممَّا يرى أنَّها حرز ينفع من الجن أو ينفع من العين أو ما أشبه ذلك ، ويسمونها الحُروز ، ويسمُّونها التَّمائم ، ويسمُّونها الحُجُب ، كلُّ هذا لا يجوز ، والصَّواب أنَّها لا تجوز حتى ولو كانت من القرآن ، والصَّواب منعها سدَّاً للذَّريعة ، وعملاً بالأحاديث عامَّة ، في منع التَّمائم والتَّعليقات ، وهي من الشِّرك الأصغر ، فإن كان صاحبها يعتقد أنَّها تدفع عنه الشَّر بنفسها ، صار ذلك من الشِّرك الأكبر ، أعوذ بالله من ذلك " (١) .

وجاء في فتاوى نور على الدَّرب ، أيضاً : " حكم تعليق الحرز من القرآن :

س : يقول السَّائل : أرى بعض النَّاس يكتبون آيات من القرآن ، ويربطونها في أعناقهم ، ويقولون : هذا حجاب من كذا وكذا . هل هذا مشروع ؟ وهل الصَّحابة فعلوا شيئاً من هذا ؟

ج : هذا ليس بمشروع ، هذا يسمَّى التَّميمة ، ويسمَّى الحرز ، يسمِّيه بعض النَّاس الجوامع ، هذا لا يجوز ، فالنَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام يقول : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له " ، فلا يجوز تعليق التَّمائم وهي الحُروز ، وهي أن يكتب آيات أو دعوات أو أحاديث ، ويعلِّقها في عنقه أو في عضده ، هذا لا يجوز ، والواجب الحذر من ذلك ، أمَّا كونه يتعاطى الورد الشَّرعي يقرأ على نفسه عند النَّوم ، ويتعاطى الأوراد الشَّرعيَّة ، هذا مطلوب مأمور به شرعاً ، وعند النَّوم يقرأ آية الكرسي ، ويقرأ قل هو الله أحد ، وقل أعوذ بربِّ الفلق ، وقل أعوذ بربِّ النَّاس ، ثلاث مرات عند

---

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (١/ ٣٤٦-٣٤٨) ، جمعها : الدكتور محمَّد بن سعد الشويعر ، قدم لها : عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ .

النَّوم ، كلُّ هذا من أسباب العافية والسَّلامة ، كان يفعله النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من قرأ آية الكرسي لا يزال معه من الله حافظ ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح " .

فأنت استعمل هذا ، تقرأ آية الكرسي : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، تقول : " أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شرِّ ما خلق " ثلاث مرَّات ، " بسم الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيء في الأرض ولا في السَّماء وهو السَّميع العليم " ثلاث مرَّات ، صباحاً ، ومساءً ، تقرأ : قل هو الله أحد ثلاثاً ، وقل أعوذ بربِّ الفلق ثلاثاً ، وقل أعوذ بربِّ النَّاس ثلاثاً ، بعد المغرب ، وعند النوم ، وبعد صلاة الفجر ؛ كلُّ هذا من أسباب السَّلامة ، والحمد لله ، والله يغنيك بهذا عن التَّميمة المكتوبة المعلَّقة " (١) .

وجاء في فتاوى نور على الدَّرب ، أيضاً : " حكم لبس القلائد من القرآن :

س : يقول السَّائل: ما رأي سماحتكم في القلائد ؛ أي كتابة الآيات القرآنيَّة ، ووضعها في قطعة قماش ، وتعليقها على جسم الشَّخص أو تحت الوسادة ؟

ج : تعليق التَّمائم ، ويقال لها : الحُروز ، ويقال لها أيضاً : الجوامع ، لا يجوز ؛ لأنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له ، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له " ، وقال عليه الصَّلاة والسّضلام : " من علَّق تميمة فقد أشرك " . وقال : " إنَّ الرُّقى والتَّمائم والتِّولة شرك " . فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدلُّ على منع التَّمائم ، وأنَّه لا يجوز تعليقها على المريض ولا على الطِّفل ، ولا جعلها تحت الوسائد ، كلُّ ذلك لا يجوز ! لأنَّه من عمل الجاهليَّة ، ولأنَّه يسبِّب تعلُّق القلوب بهذه القلائد وصرفها عن الله عزَّ وجلَّ ، ولأنَّه أيضاً يُفضي إلى التعلُّق بها والاعتقاد فيها ، وأنَّها تصرف عنه البلاء ، وكلُّ شيء بيد الله ليس بيد التَّمائم شيء ، بل الله هو النَّافع الضَّارُّ ، وهو الحافظ لعباده ، وهو مسبِّب الأسباب ، فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى شيئاً من الأسباب التي يظنُّ أنَّها أسباب إلا بإذن الشَّرع

---

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (١/ ٣٤٨-٣٤٩) ، جمعها : الدكتور محمَّد بن سعد الشويعر ، قدم لها : عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ .

كالقراءة على المريض ، والتَّداوي بالأدوية المباحة ، هذه أذن فيها الشَّرع ، أمَّا التَّمائم فلم يأذن فيها الشَّرع ، وتعليقها على الأطفال لم يأذن به الشَّرع ، بل نهى عنه للأسباب التي سبق ذكرها ، واختلف أهل العلم فيما يتعلَّق بالتَّمائم التي تكون من القرآن أو من الدَّعوات المباحة ، هل تجوز أم لا ؟ والصَّواب أنَّها لا تجوز ؛ لأمرين :

أحدهما : أنَّ الأدلَّة التي تمنع التَّمائم مطلقة عامَّة ، ليس فيها استثناء بخلاف الرُّقى ، فإنَّه يجوز منها ما ليس فيه شرك ، لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شركاً " . وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّ الرُّقى ، والتَّمائم ، والتِّولة شرك " . هذا عامٌّ ، لكن جاءت الأحاديث باستثناء الرُّقى التي ليس فيها بأس ، وهي ما يكون من القرآن ومن الدَّعوات الطيِّبة ، تقرأ على المريض هذه لا بأس بها ! لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شركاً " ، ولأنَّه رقى ورقي عليه الصَّلاة والسَّلام ، فلا بأس بذلك ، أمَّا التَّمائم فلم يأت فيها استثناء فتبقى على العموم والمنع ، وهكذا التِّولة وهي نوع من السِّحر يتعاطاه النِّساء ، وتسمَّى الصرف والعطف ، صرف الرَّجل عن زوجته إلى غيرها ، أو عطفه عليها دون غيرها ، وهو من السِّحر ، وهو منكر ، لا يجوز بل من المحرَّمات الشِّركيَّة ، سواء الصرف أو العطف ، كلُّه من السِّحر لا يجوز ، وأمَّا التَّمائم التي من العظام أو من الودع أو من شعر الذئب أو من حيوانات أخرى ، هذه كلُّها محرَّمة لا تجوز ، وليس فيها نزاع بل هي ممنوعة ، وإنَّما النِّزاع والخلاف إذا كانت التَّمائم من القرآن ، أو من دعوات معلومة لا بأس بها ، هذه هي محلُّ الخلاف ، والصَّواب أنَّها ممنوعة أيضاً ، لما تقدَّم من كون الأحاديث عامَّة في منع التَّمائم ، ولم يستثن منها الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام شيئاً .

والأمر الثَّاني : سدُّ الذَّرائع التي تُفضي إلى الشِّرك ، فإنَّه متى سمح للتَّمائم التي من القرآن ، أو الدَّعوات المباحة التبس الأمر وعلِّقت هذه وهذه ، ولم يتميَّز الممنوع من الجائز ، وقد جاءت الشَّريعة بسدِّ الذَّرائع ، والنَّهي عن وسائل الشِّرك كلِّها ، فوجب منع التَّمائم كلّها لهذين المعنين والسَّببين : لعموم الأدلَّة ، وسدِّ الذَّرائع .

وذكر بعض أهل العلم مانعاً ثالثاً ، وهو : أنَّ تعليقها وسيلة إلى أن يدخل بها صاحبها إلى محلات قضاء الحاجة ، ولا يبالي وفيها آيات قرآنية ، فيكون ذلك من أسباب امتهانها ، وعلى كلِّ حال فهذا وجه من المنع ، لكن المعنيين الأوليين أبلغ في الحجَّة ، وأبين في المنع ، وهما عموم الأدلَّة ، وليس هناك استثناء

لشيء من التَّمائم ، والمعنى الثَّاني : سدُّ الذَّرائع التي تُفضي إلى الشِّرك ، ولا ريب أنَّ إجازة التَّمائم التي من القرآن ، أو من الدَّعوات المباحة والأسباب المباحة لا شكَّ أنَّها وسيلة إلى تعليق النَّوعين ، ولا حول ولا قوَّة الا بالله " (١) .

وجاء في فتاوى نور على الدَّرب ، أيضاً : " بيان الحكم في تعليق القرآن على المرضى :

س : سائل يقول : إنَّ إمام المسجد متفرِّغ للإمامة ، ويقوم بكتابة القرآن وإعطائه للمرضى ؛ ليلبسوه بما يسمَّى بالحجاب ، وهذه الإمامة متوارثة ، أي عن جدٍّ وأب ، ونفس العمل - أقصد الرُّقى وكتابة القرآن - هو مصدر كسبهم ، فما هو تعليق سماحتكم على هذا ؟ أرجو أن توجِّهونا ، وكيف أتصرَّف فيما إذا كان من قرابتي ؟

ج : تعليق القرآن الكريم على المرضى ، أو على الأطفال كلُّ ذلك لا يجوز في أصحِّ قولي العلماء ، وبعض أهل العلم أجاز ذلك ، ولكن لا دليل عليه ، والصَّواب أنَّه لا يجوز تعليق القرآن ، ولا غيره من الدَّعوات أو الأحاديث لا على الطفل ، ولا على غيره من المرضى ، ولا على كبير السِّنِّ ؛ لأنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التَّمائم ، والتَّمائم : هي ما يعلَّق على الأولاد أو على الكبار ، وتسمَّى الحُروز ، وتسمَّى الحُجُب ، والصَّواب أنَّها لا تجوز ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له " ، " من تعلَّق تميمة فقد أشرك " ، ويقول : " إنَّ الرُّقى والتَّمائم والتِّولة شرك " . ولم يستثن شيئاً ، فما قال : إلَّا القرآن ، بل عمَّم عليه الصَّلاة والسَّلام ، فوجب الأخذ بالعموم ، ولأنَّ تعليق القرآن وسيلة إلى تعليق غيره ؛ لأنَّ النَّاس يتوسَّلون بالمباحات إلى ما حرَّم الله ، فكيف بشيء فيه شبهة ، وإن أفتى بذلك بعض أهل العلم ، فهذا يسبب التَّساهل ؛ فالواجب الحذر من ذلك أخذاً بالعموم ، وسدَّاً للذَّرائع ؛ ذريعة الشِّرك ، فإنَّ تعليق التَّميمة من القرآن وسيلة إلى تعليق تميمة أخرى ، هكذا النَّاس لا يقفون عند حدٍّ في الغالب ، والواجب الأخذ بالعموم ، وليس هناك دليل يخصُّ الآيات القرآنيَّة أو يستثنيها ، والرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفصح النَّاس وأنصح النَّاس ، ولو كان يستثني من ذلك شيء لقال : إلا كذا وكذا ، أمَّا الرُّقية فلا بأس ، فيرقي بالقرآن وبالدَّعوات الطيِّبة ، كان النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام يرقي ، وقال : " لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شركاً " ، وقوله : " الرُّقى ، والتَّمائم ، والتِّولة شرك " ، يعني : الرُّقى المجهولة ، أو الرُّقى الشِّركيَّة التي فيها التَّوسُّل بغير الله ، أو دعاء غير الله ، فالرُّقى

---

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٥٠-٣٥٢) .

المذكورة في هذا الحديث هي الرُّقى المخالفة للشَّرع ، أمَّا الرُّقى الشرَّعيَّة فلا بأس بها ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شركاً " .
أمَّا التَّمائم فكلُّها ممنوعة سواء كانت من القرآن ، أو من غير القرآن ، هذا هو الأصحُّ من أقوال أهل العلم " (١) .
وكلام ابن باز وغيره في هذا الباب مجانبٌ للصَّواب ، والحكم الذي ذكروه لا يتعلَّق إلَّا بالتَّمائم الشِّركيَّة المشتملة على ألوان من الشِّرك ، أمَّا التَّمائم المتضمّنة آيات من الكتاب العزيز أو من كلام سيِّدنا محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا بأس بها ، بل هي مستحبَّة ، فقد روى مسلم وغيره بسندهم عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ: " اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ " (٢) .
كما أنّه ورد عن بعض الصَّحابة ... فقد روي عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ: «لَيْسَ بِتَمِيمَةٍ مَا عُلِّقَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْبَلَاءُ" (٣) .
كما روي عن عبد الله بن عمرو وابن المسيب ، وغيرهم ...
وجاء في " مسائل الإمام أحمد " رواية أبي داود السِّجستاني : " رَأَيْتُ عَلَى ابْنٍ لِأَحْمَدَ ، وَهُوَ صَغِيرٌ تَمِيمَةً فِي رَقَبَتِهِ فِي أَدِيمٍ " (٤) .
وجاء في " العلل ومعرفة الرِّجال " لابن أحمد : " حَدَّثنِي أبي ، قَالَ : حَدَّثنَا يحيى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : لَا بَأْس بالتَّعويذ بِالْقُرْآنِ يُعَلَّقُ عَلَى الإِنْسَانِ " (٥) .

---

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٥٣-٣٥٥) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧ برقم ٢٢٠٠) ، أبو داود (٤/ ١٠ برقم ٣٨٨٦) ، البزار في المسند (٧/ ١٧٨ برقم ٢٧٤٤) ، ابن حبان في الصحيح (١٣/ ٤٦١ برقم ٦٠٩٤) ...

(٣) أخرجه أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي في الجامع في الحديث (١/ ٧٥٩ برقم ٦٧٥) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣٤٩ برقم ١٦٧٠) .

(٥) انظر : العلل ومعرفة الرجال (٣/ ٣٣٨ برقم ٥٤٩٤) .

وقال الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري (٣١٩هـ) : " وَرَخَّصَ بَعْضُ مَنْ كَانَ فِي عَصْرِنَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ وَلُبْسِ التَّعْوِيذِ وَمَسِّ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ " (١) .

وقال الإمام أبو سليمان حَمْد بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البستي الخطَّابي الشَّافعي (٣٨٨هـ) في " معالم السُّنن " : " قال الشَّيخ : التِّولة : يقال أنَّه ضرب من السِّحر ؛ قال الأصمعي : وهو الذي يحبِّب المرأة إلى زوجها ، فأمَّا الرُّقى فالمنهيُّ عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب ، فلا يدرى ما هو ، ولعلَّه قد يدخله سحراً أو كفراً ، فأمَّا إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى ، فإنَّه مستحبٌّ متبرَّك به ، والله أعلم " (٢) .

قال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي (٤٤٩هـ) : " أنَّ المراد بذلك رقى الجاهليَّة وما يضاهي السِّحر من الرُّقى المكروهة ، روى ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال : بلغني عن رجال من أهل العلم أنَّهم كانوا يقولون : إنَّ رسول الله نهى عن الرُّقى حتى قدم المدينة ، وكان الرُّقى في ذلك الزَّمان فيها كثير من كلام الشِّرك ... " (٣) .

وروى الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي المشهور بالبيهقي (٤٥٨هـ) في " السُّنن الكبرى " ، قال : أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا : ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الرُّقَى وَتَعْلِيقِ الْكُتُبِ ، فَقَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَأْمُرُ بِتَعْلِيقِ الْقُرْآنِ وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ : وَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ إِنْ رَقَى بِمَا لَا يُعْرَفُ أَوْ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْعَافِيَةِ إِلَى الرُّقَى لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ رَقَى بِكِتَابِ اللهِ أَوْ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ مُتَبَرِّكاً بِهِ وَهُوَ يَرَى نُزُولَ الشِّفَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ " .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ

(١) انظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٠٣) .

(٢) انظر : معالم السنن (٤/ ٢٢٦) .

(٣) انظر : شرح صحيح البخارى (٩/ ٤٣١) .

الْحَجَّاجِ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يَكْتُبُ لِابْنِهِ الْمُعَاذَةَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: مَا كُنَّا نَكْرَهُهَا إِلَّا شَيْئًا جَاءَنَا مِنْ قِبَلِكُمْ .

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنِ الرُّقَى وَتَعْلِيقِ الْكُتُبِ، فَقَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يَأْمُرُ بِتَعْلِيقِ الْقُرْآنِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ إِنْ رَقَى بِمَا لَا يُعْرَفُ أَوْ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْعَافِيَةِ إِلَى الرُّقَى لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ رَقَى بِكِتَابِ اللهِ أَوْ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ مُتَبَرِّكًـــا بِهِ وَهُوَ يَرَى نُزُولَ الشِّفَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ (١) .

وفي مصنَّفه روى ابن أبي شيبة العديد من الرِّوابات في جواز التَّمائم المشتملة على الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة ، من ذلك :

٢٤٠٠٩- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ التَّعْوِيذِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ.

٢٤٠١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي الْحَائِضِ يَكُونُ عَلَيْهَا التَّعْوِيذُ ، قَالَ : إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ ، فَلْتَنْزِعْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ فِضَّةٍ ، فَإِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَضَعْهُ.

٢٤٠١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ ثُوَيْرٍ ، قَالَ : كَانَ مُجَاهِدٌ يَكْتُبُ للنَّاسِ التَّعْوِيذَ فَيُعَلِّقُهُ عَلَيْهِمْ.

٢٤٠١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ حَسَنٍ ، عَنْ جعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي أَدِيمٍ ، ثُمَّ يُعَلِّقُهُ.

٢٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ محمَّد بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُوءِ عِقَابِهِ ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَمَا يَحْضُرُونِ ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُعَلِّمُهَا وَلَدَهُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ، كَتَبَهَا وَعَلَّقَهَا عَلَيْهِ.

---

(١) انظر : السنن الكبرى (٩/ ٥٩٠ برقم ١٩٦١٢) .

٢٤٠١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ.

٢٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا أَيُّوبُ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي عَضُدِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ خَيْطًا.

٢٤٠١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعَلَّقَ الْقُرْآنُ.

٢٤٠١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الصِّبْيَانِ ؟ فَرَخَّصَ فِيهِ.

٢٤٠١٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَلِّقَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِنْ كِتَابِ اللهِ ، إِذَا وَضَعَهُ عِنْدَ الْغُسْلِ وَعِنْدَ الْغَائِطِ " (١) .

وقال الإمام محيي السُّنَّة، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفرَّاء البغوي الشَّافعي (٥١٦هـ) : " وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يُعَدُّ مِنَ التَّمَائِمِ مَا يُكْتَبُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَسُئِلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصُّحُفِ الصِّغَارِ يَكْتُبُ فِيهِ الْقُرْآنُ، فَيُعَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جُعِلَ فِي كِيرٍ مِنْ وَرَقٍ، أَوْ حَدِيدٍ، أَوْ يُخَرَّزُ عَلَيْهِ " (٢) .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي (٦٧١هـ): " قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِتَعْلِيقِ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا أَسْمَاءُ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَعْنَاقِ الْمَرْضَى عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ مُعَلِّقُهَا بِتَعْلِيقِهَا مُدَافَعَةَ الْعَيْنِ. وَهَذَا مَعْنَاهُ قَبْلَ أن ينزل به شي مِنَ الْعَيْنِ. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى الصحيح من البهائم أو بنى آدم شي مِنَ الْعَلَائِقِ خَوْفَ نُزُولِ الْعَيْنِ، وَكُلُّ مَا يُعَلَّقُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ مِنْ أَسْمَاءِ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ وَكِتَابِهِ رَجَاءَ الْفَرَجِ وَالْبُرْءِ مِنَ اللهَّ تَعَالَى، فَهُوَ كَالرُّقَى الْمُبَاحِ الَّذِي وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَتِهِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا.

---

(١) انظر : مُصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٦-٣٩٨) .

(٢) انظر : شرح السنة (١٢/ ١٥٨) .

وَقَدْ رَوَى عبد الله بن عمرو قال قال وسول اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي نَوْمِهِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهَّ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُوءِ عِقَابِهِ وَمِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ (. وَكَانَ عَبْدُ اللهَّ يُعَلِّمُهَا وَلَدَهُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ كَتَبَهَا وَعَلَّقَهَا عَلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ:

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ". وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أُمِّ وَلَدِهِ تَمِيمَةً مَرْبُوطَةً فَجَبَذَهَا جَبْذًا شَدِيدًا فَقَطَعَهَا وَقَالَ: إِنَّ آلَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ التَّمَائِمَ وَالرُّقَى وَالتِّوَلَةَ مِنَ الشِّرْكِ. قِيلَ: مَا التِّوَلَةُ؟ قَالَ: مَا تَحَبَّبَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:" مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُّ له وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُّ لَهُ قَلْبًا". قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: التَّمِيمَةُ قِلَادَةٌ فِيهَا عُوذٌ، وَالْوَدَعَةُ خَرَزٌ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: التَّمِيمَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْقِلَادَةُ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا عُلِّقَ فِي الْأَعْنَاقِ مِنَ القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء وكان المعنى في الحديث من يعلق خشية ما عسى من تَنْزِلَ أَوْ لَا تَنْزِلَ قَبْلَ أَنْ تَنزِلَ. فَلَا أَتَمَّ اللهُّ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ وَعَافِيَتَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً- وَهِيَ مِثْلُهَا فِي الْمَعْنَى- فَلَا وَدَعَ اللهُّ لَهُ، أَيْ فَلَا بَارَكَ اللهُّ لَهُ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَافِيَةِ. وَاللهُّ أَعْلَمُ. وَهَذَا كُلُّهُ تَحْذِيرٌ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ مِنْ تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَالْقَلَائِدِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهَا تَقِيهِمْ وَتَصْرِفُ عَنْهُمُ الْبَلَاءَ، وَذَلِكَ لَا يَصْرِفُهُ إِلَّا اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْمُعَافِي وَالْمُبْتَلِي، لَا شَرِيكَ لَهُ. فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَعَلَّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ مِنَ التَّمَائِمِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَعْلِيقَ التَّمِيمَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَبَعْدَهُ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ فِي الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ إِنْ شَاءَ اللهُّ تَعَالَى. وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِمَا كُرِهَ تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة عن العراقيين وَالْكُهَّانِ، إِذْ الِاسْتِشْفَاءُ بِالْقُرْآنِ مُعَلَّقًا وَغَيْرَ مُعَلَّقٍ لَا يَكُونُ شِرْكًا، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:" مَنْ عَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ" فَمَنْ عَلَّقَ الْقُرْآنَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّاهُ اللهُّ وَلَا يَكِلَهُ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَرْغُوبُ إِلَيْهِ وَالْمُتَوَكَّلُ عليه في الاستشفاء بالقرآن.

وسئل ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ التَّعْوِيذِ أَيُعَلَّقُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي قَصَبَةٍ أَوْ رُقْعَةٍ يُحْرَزُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَهَذَا عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَ قُرْآنٌ. وَعَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعَلِّقَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِنْ كِتَابِ اللهَّ إِذَا وَضَعَهُ عِنْدَ

الْجِمَاعِ وَعِنْدَ الْغَائِطِ. وَرَخَّصَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الصِّبْيَانِ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالشَّيْءِ مِنَ الْقُرْآنِ يُعَلِّقُهُ الْإِنْسَانُ " (١) .

وقال الإمام ناصر بن عبد السيِّد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدِّين الخوارزمي الْمُطَرِّزِيّ (٦١٠هـ) : " قَالَ الْقُتَبِيُّ: وَبَعْضُهُمْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُعَاذَاتِ هِيَ التَّمَائِمُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا التَّمِيمَةُ هِيَ الْخَرَزَةُ وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاذَاتِ إِذَا كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ أَوْ أَسْمَاءُ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ " (٢) .

وقال الإمام عثمان بن عبد الرَّحمن، أبو عمرو، تقي الدِّين المعروف بابن الصَّلاح (٦٤٣هـ) : " مَسْأَلَة : هَل يجوز كِتَابَة الحُروز للصِّغار وَتعلَّق فِي أَعْنَاقهم وَمَا يخلو عَن اسْم الله تبَارك وَتَعَالَى وآيات من الْقُرْآن ، وَالصغَار مَا يحترزون من دُخُول الْخَلَاء ، وَكَذَلِكَ النِّسوان وَالرِّجَال أَيْضاً واحترازهم فِيهَا قَلِيل ، فَهَل يجوز لَهُم ذَلِك ؟!!

أجَاب رَضِي الله عَنهُ : يجوز ذَلِك وَيجْعَل لَهَا حجاب كثيف من شمع وَجلد ثمَّ يستوثق من النِّسَاء وأشباههن بالتَّحذير من دُخُول الْخَلَاء بهَا ، وَالله أعلم " (٣) .

وقال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) : " وَنَقَلَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِمَا يُعَلَّقُ عَلَى النِّسَاءِ الْحُيَّضِ وَالصِّبْيَانِ مِنْ الْقُرْآنِ إذَا جُعِلَ فِي كِنٍّ كَقَصَبَةِ حَدِيدٍ أو جلد يخرز عليه وقد يستدل للاباحة بحديث عمر وبن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنْ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهَّ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ أن يَحْضُرُونَ) قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ " (٤) .

وقال أيضاً : " قَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ كُلِّهَا مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَاتَمِ وَالْحَلْقَةِ وَالسِّوَارِ وَالْخَلْخَالِ وَالطَّوْقِ وَالْعِقْدِ وَالتَّعَاوِيذِ وَالْقَلَائِدِ وَغَيْرِهَا " (٥) .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٣١٩-٣٢٠) .

(٢) انظر : المغرب (ص٦٢) .

(٣) انظر : فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٥٠) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٢/ ٧١) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٤/ ٤٤٣) .

وقال أيضاً : " وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَعْلِيقِ الْقُرْآنِ وَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إلَى مَا قُلْنَا إنَّهُ إنْ رَقَى بِمَا لَا يَعْرِفُ أَوْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ إضَافَةِ الْعَافِيَةِ إلَى الرُّقَى لَمْ يَجُزْ وَإِنْ رَقَى بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّكًا بِهِ وَهُوَ يَرَى نُزُولَ الشِّفَاءِ مِنْ اللَّهِ تعالى فلا بَأْسَ بِهِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ " (١) .

وقال أيضاً : " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَيُقَالُ إنَّ التَّمِيمَةَ خَرَزَةٌ كَانُوا يُعَلِّقُونَهَا يَرَوْنَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْهُمْ الْآفَاتِ وَيُقَالُ قِلَادَةٌ يُعَلَّقُ فِيهَا الْعُودُ وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ هُوَ أَيْضًا رَاجِعٌ إلَى مَعْنَى مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وما اشبه مِنْ النَّهْيِ وَالْكَرَاهَةِ فِيمَنْ يُعَلِّقُهَا وَهُوَ يَرَى تَمَامَ الْعَافِيَةِ وَزَوَالَ الْعِلَّةِ بِهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ وَأَمَّا مَنْ يُعَلِّقُهَا مُتَبَرِّكًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَا كَاشِفَ لَهُ إلَّا اللَّهُ وَلَا دَافِعَ عَنْهُ سِوَاهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا إنْ شَاءَ الله تعالى

ثُمَّ روى البيهقى باسناده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (لَيْسَتْ التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ قَبْلَ الْبَلَاءِ إنَّمَا التَّمِيمَةُ مَا يُعَلَّقُ بَعْدَ الْبَلَاءِ لِتَدْفَعَ بِهِ الْمَقَادِيرَ) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ (التَّمَائِمُ مَا عُلِّقَ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَمَا عُلِّقَ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ فَلَيْسَ بِتَمِيمَةٍ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَصَحُّ ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهَا قَالَتْ (ليس بتميمة عُلِّقَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْبَلَاءُ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الَّتِي قَبْلَهَا " (٢) .

وقال الإمام محمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدِّين ابن منظور الأنصاري الرّويفعى الإفريقى (٧١١هـ) : " وَفِي الحَدِيثِ: " مَن عَلَّق تَمِيمةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ " ؛ وَيُقَالُ: هِيَ خَرزة كَانُوا يَعْتَقِدون أَنها تَمامُ الدَّواء والشِّفاء، قَالَ: وأَمّا المَعاذاتُ إِذا كُتِب فِيهَا الْقُرْآنُ وأَسماءُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا بأْس بِهَا. والتَّمِيمةُ: قِلادةٌ مِنْ سُيورٍ، وَرُبَّمَا جُعِلَتِ العُوذةَ الَّتِي تعلَّق فِي أَعناق الصِّبْيَانِ " (٣) .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٩/ ٦٧) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٩/ ٦٦-٦٧) .

(٣) انظر : لسان العرب (١٢/ ٧٠) .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي المالكي الشَّهير بابن الحاج (٧٣٧هـ) : " وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْحُرُوزَ لِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلِكِبَارِهِمْ. وَكَذَلِكَ الصَّحِيفَةُ فِيهَا آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّقْيُ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ " (١) .

وقال الإمام محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " قَالَ المروزي: بَلَغَ أبا عبد الله أَنِّي حُمِمْتُ، فَكَتَبَ لِي مِنَ الْحُمَّى رُقْعَةً فِيهَا: بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللهِّ، وَبِاللهِّ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِّ، ﴿قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩] ، ﴿وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَـٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٠] ، اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، اشْفِ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَجَبَرُوتِكَ، إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ.

قَالَ المروزي: وَقَرَأَ عَلَى أبي عبد الله – وَأَنَا أَسْمَعُ – أبو المنذر عمرو بن مجمع، حَدَّثَنَا يونس بن حبان، قَالَ: سَأَلْتُ أبا جعفر محمد بن علي أَنْ أُعَلِّقَ التَّعْوِيذَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ كِتَابِ اللهِّ أَوْ كَلَامٍ عَنْ نَبِيِّ اللهِّ فَعَلِّقْهُ وَاسْتَشْفِ بِهِ مَا اسْتَطَعْتَ. قُلْتُ: أَكْتُبُ هَذِهِ مِنْ حُمَّى الرِّبْعِ: بِاسْمِ اللهِّ، وَبِاللهِّ، وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِّ إِلَى آخِرِهِ؟ قَالَ: أَيْ نَعَمْ.

وَذَكَرَ أحمد عَنْ عائشة رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا، وَغَيْرِهَا أَنَّهُمْ سَهَّلُوا فِي ذَلِكَ.

قَالَ حرب: وَلَمْ يُشَدِّدْ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ أحمد: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً جِدًّا. وَقَالَ أحمد وَقَدْ سُئِلَ عَنِ التَّمَائِمِ تُعَلَّقُ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ الخلال: وَحَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ التَّعْوِيذَ لِلَّذِي يُفْزَعُ، وَلِلْحُمَّى بَعْدَ وُقُوعِ الْبَلَاءِ " (٢) .

وقال الإمام محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدِّين المقدسي الرَّامينى ثمَّ الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) : " قَالَ الْمَرُّوذِيُّ : شَكَتْ امْرَأَةٌ إلَى أَبِي عَبْدِ اللهَّ أَنَّهَا مُسْتَوْحِشَةٌ فِي بَيْتٍ وَحْدَهَا فَكَتَبَ لَهَا رُقْعَةً بِخَطِّهِ بِسْمِ اللهِّ، وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَقَالَ : كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ مِنْ الْحُمَّى :

(١) انظر : المدخل (٢/ ٣٢٣) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٣٢٦-٣٢٧) .

بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللهِّ وَبِاللهِّ وَمُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِّ : ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرۡدٗا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ * وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيۡدٗا فَجَعَلۡنَٰهُمُ ٱلۡأَخۡسَرِينَ﴾ [الأنبياء: ٦٩ – ٧٠] ، اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ اشْفِ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَجَبَرُوتِكَ إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ .

وَرَوَى أَحْمَدُ أَنَّ يُونُسَ بْنَ حَبَّابٍ كَانَ يَكْتُبُ هَذَا مِنْ حُمَّى الرِّبْعِ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَة مِنْهَا فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْقُرْآنَ فِي إنَاءٍ ثُمَّ يَسْقِيهِ لِلْمَرِيضِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ ، قَالَ مِنْهَا ، قُلْت لَهُ : فَيَغْتَسِلُ بِهِ ؟ قَالَ : مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ .

قَالَ الْخَلَّالُ : إنَّمَا كُرِهَ الْغُسْلُ بِهِ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ مَاءَ الْغُسْلِ يَجْرِي فِي الْبَلَالِيعِ وَالْحُشُوشِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُنَزَّهَ مَاءُ الْقُرْآنِ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُكْرَهُ شُرْبُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاسْتِشْفَاءِ .

وَقَالَ صَالِحٌ : رُبَّمَا اعْتَلَلْتُ فَيَأْخُذُ أَبِي قَدَحاً فِيهِ مَاءٌ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ لِي : اشْرَبْ مِنْهُ وَاغْسِلْ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ .

وَنَقَلَ عَبْدُ اللهَّ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يُعَوِّذُ فِي الْمَاءِ ، وَيَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَيَشْرَبُهُ ، وَيَصُبُّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ ، قَالَ عَبْدُ اللهَّ : وَرَأَيْتُهُ قَدْ أَخَذَ قَصْعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَهَا فِي جُبِّ الْمَاءِ ثُمَّ شَرِبَ فِيهَا . وَرَأَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَشْرَبُ مَاءَ زَمْزَمَ فَيَسْتَشْفِي بِهِ ، وَيَمْسَحُ بِهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ .

وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى : إنَّ أَبَا عَبْدِ اللهَّ كَانَ يُؤْتَى بِالْكُوزِ وَنَحْنُ بِالْمَسْجِدِ فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيُعَوِّذُ .

قَالَ أَحْمَدُ : يُكْتَبُ لِلْمَرْأَةِ إذَا عُسِرَ عَلَيْهَا وَلَدُهَا فِي جَامٍ أَبْيَضَ أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ : بِسْمِ اللهَّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُّ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهَّ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭۚ بَلَٰغٞۚ﴾ [الأحقاف: ٣٥ ] ، ﴿كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَهَا لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوۡ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦ ] ، ثُمَّ تُسْقَى مِنْهُ ، وَيُنْضَحُ مَا بَقِيَ عَلَى صَدْرِهَا " [١] .

**وقال أيضاً : " وَقَالَ فِي آدَابِ الرِّعَايَةِ: وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ وَنَحْوِهَا، وَيُبَاحُ تَعْلِيقُ قِلَادَةٍ فِيهَا قُرْآنٌ أَوْ ذِكْرٌ غَيْرُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَكَذَا التعاويذ، وَيَجُوزُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ أَوْ ذِكْرٌ غَيْرُهُ بالعربية، ويعلق على مريض، ومطلقة، وَفِي إنَاءٍ ثُمَّ يُسْقَيَانِ مِنْهُ وَيُرْقَى مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ بِمَا وَرَدَ مِنْ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ، انْتَهَى. وَقَالَ فِي**

---

[١] انظر : الآداب الشرعية (٢/ ٢٤٠-٢٤١) .

**آدابِ الْمُسْتَوْعِبِ: وَلَا بَأْسَ بِالْقِلَادَةِ يُعَلِّقُهَا فِيهَا الْقُرْآنُ، وَكَذَا التَّعَاوِيذُ، ولا بأس بالكتاب لِلْحُمَّى، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى مِنْ النَّمْلَةِ، انْتَهَى " (١) .**

وقال الإمام كمال الدِّين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشَّافعي (٨٠٨هـ) : " واختار المصنِّف: أنَّه لا يُكره حمل الحُروز التي كتب فيها شيء من القرآن، إذا جعل عليها شمع أو جلد ونحوه " (٢) .

وقال الإمام أبو بكر بن محمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدِّين الشَّافعي (٨٢٩هـ) : " يجوز للنِّسَاء لبس أَنْوَاع الحِلِيّ من الذَّهَب وَالْفِضَّة كالطَّوق والسِّوار والخلخال والتَّعاويذ وَهِي الحروز " (٣) .

وقال الإمام شهاب الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرَّملي الشَّافعي (٨٤٤هـ) : " ... (وكان عبد اللهَّ بن عمرو) بن العاص (يعلمهنَّ من عقل) بفتح القاف (من بنيه) لفظ التِّرمذي: كان عبد اللهَّ بن عمرو يلقنها من بلغ من ولده (١). (ومن لم يبلغ كتبها) في صك، ثم علقها في عنقه (ومن لم يعقل) ما يقول ويفهمه، فإنَّ العقل غريزة يتهيَّأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب، وردِّ الجواب (كتبه) في صك. أي: قرطاس. (فأعلّقه) أي: علقه عليه. وفيه دليل على جواز كتابة التَّعاويذ والرُّقى وتعليقها.

قال المروذي: قرأ على أبي عبد اللهَّ وأنا أسمع أبا المنذر عمرو بن مجمع: حدَّثنا يونس بن حبَّان قال: سألت أبا جعفر محمَّد بن علي أن أعلِّق التَّعويذ، فقال: إن كان من كلام اللهَّ أو كلام عن نبيِّ اللهَّ، فعلِّقه واستشف به ما استطعت. قلت: اكتب هذِه من حمى الرّبع: باسم اللهَّ وباللهَّ ومحمَّد رسول اللهَّ ﴿قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ * وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَـٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء:٦٩-٧٠] اللهمَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوّتك وجبروتك، إله الحقّ، آمين، قال: نعم .

---

(١) انظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٢/ ٢٤٨-٢٤٩) .

(٢) انظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨١) .

(٣) انظر : كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار (ص١٨١) .

قال أحمد: وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جدًّا. قال الخلَّال: وحدَّثنا عبد اللهَّ بن أحمد، قال: رأيت أبي يكتب التَّعويذ الذي للفزع وللحمَّى بعد وقوع البلاء ، والمشهور في ذلك الجواز، ومن كرهها فإنَّما كرهها من اعتقد أنَّها تنفع بنفسها أو تضرّ، أو كان فيها ما لا يعرف معناه " (١) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " وَالتَّمَائِمُ : جَمْعُ تَمِيمَةٍ ، وَهِيَ خَرَزٌ أَوْ قِلَادَةٌ تُعَلَّقُ فِي الرَّأْسِ ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُ الْآفَاتِ . وَالتِّوَلَةُ : بِكَسْرِ الْمُثَنَّاةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ مُخَفَّفاً شَيْءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجْلِبُ بِهِ مَحَبَّةَ زَوْجِهَا ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشِّرْكِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلْبَ الْمَنَافِعِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهَّ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ اللهَّ وَكَلَامِهِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ ... " (٢) .

وقال الإمام محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) : " ... لَا بَأْسَ بِمَا تُعَلِّقُهُ الْحَائِضُ وَالْحُبْلَةُ وَالصَّبِيُّ مِنْ مَرَضٍ تَقَدَّمَ نَصُّ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ ذَلِكَ فِي اللَّوْحِ ابْنُ بَشِيرٍ: يَجُوزُ لِلْمُتَعَلِّمِ مَسُّ الْمُصْحَفِ خَلِيلٌ: ظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ بَالِغًا (وَحِرْزٍ بِسَاتِرٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ) سَمِعَ أَشْهَبُ لَا بَأْسَ بِمَا تُعَلِّقُهُ الْحَائِضُ وَالْحُبْلَى وَالصَّبِيُّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَيْنٍ وَالْخَيْلُ وَالْبَهَائِمُ كَذَلِكَ ابْنُ رُشْدٍ: ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ إجَازَةُ ذَلِكَ وَاسْتَخَفَّهُ بِالْقُرْآنِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْهُ.

وَإِنَّمَا شَرْطُ ذَلِكَ أَيْ الْحِرْزِ أَنْ يَكُونَ فِي طُهْرٍ مِنْ قَصَبَةِ حَدِيدٍ وَشَبَهِ ذَلِكَ صِيَانَةً مِنْ أَنْ تُصِيبَهُ نَجَاسَةٌ لَا أَنْ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ فِي مَسِّهِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ حَمْلُ الْمُصْحَفِ بِعِلَاقَةٍ وَمِنْ ابْنِ يُونُسَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلَّقَ عَلَى النُّفَسَاءِ وَالْمَرِيضِ الشَّيْءُ مِنْ الْقُرْآنِ إذَا خَرَّزَ عَلَيْهِ جِلْدًا وَكَانَ فِي قَصَبَةٍ، وَأَكْرَهُ قَصَبَةَ الْحَدِيدِ وَانْظُرْ تَعْلِيقَ هَذَا الْحِرْزِ هَلْ فِي حَالِ الْمَرَضِ أَوْ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ لِيَدْفَعَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَيْنٍ؟

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: ذَلِكَ جَائِزٌ مُطْلَقًا عَلَى ظَاهِرِ هَذَا السَّمَاعِ، وَانْظُرْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى شَمَّ الرَّيْحَانِ وَالْخَلَّ فِي الْحُمَّى الْوَبَائِيَّةِ، نَصَّ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ هَذَا مِنْ مُعَالَجَةِ الْعَلِيلِ، فَهَلْ لِلصَّحِيحِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُتَوَقَّعُ مِنْ الْحُمَّى؟ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَتَعْلِيقِ الْحِرْزِ " (٣) .

---

(١) انظر : شرح سنن أبي داود (١٥/ ٦٣٣-٦٣٤) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٩٦) .

(٣) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ٤٤٣-٤٤٤) .

وقال الإمام أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزرُّوق (٨٩٩ هـ) : " والمعاذة: هي الحروز ، وقد حصل ابن رشد في جوازها ومنعها أربعة مشهورها سماع أشهب جوازها مطلقاً ، وتعلَّق على المريض والصَّحيح والجُنُب والحائض والنُّفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنّها ، وثالثها : الجواز للإنسان المريض فقط ، ورابعها جوازها له وإن لم يكن مريضاً ، فانظر ذلك " (١) .

وقال الإمام زكريَّا بن محمَّد بن زكريَّا الأنصاري، زين الدِّين أبو يحيى السّنيكي (٩٢٦هـ) : " (وَ) يَجُوزُ مَسُّ وَحَمْلُ (مَا كُتِبَ) مِنْ الْقُرْآنِ (لِغَيْرِ دِرَاسَةٍ كَالتَّمَائِمِ) جَمْعِ تَمِيمَةٍ أَيْ عَوْذَةٍ وَهِيَ مَا يُعَلَّقُ عَلَى الصَّغِيرِ " (٢) .

وقال الإمام شمس الدِّين، محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّربيني الشَّافعي (٩٧٧هـ) : " أمَّا مَا كُتب لغير الدِّراسة كالتَّميمة وَهِي ورقة يكْتب فِيهَا شَيْء من الْقُرْآن وَتعلَّق على الرَّأْس مثلاً للتَّبرُّك وَالثِّيَاب الَّتِي يكْتب عَلَيْهَا وَالدَّرَاهِم فَلَا يحرم مَسّهَا وَلَا حملهَا ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب كتاباً إِلَى هِرقل ، وَفِيه : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [آل عمران:٦٤] الْآيَة وَلم يَأْمر حاملها بالمحافظة على الطَّهَارَة وَيكرهُ كِتَابَة الحروز وتعليقها إِلَّا إِذا جعل عَلَيْهَا شمعا أَو نَحوه " (٣) .

وقال الإمام زين الدِّين محمَّد المدعو بعبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدَّادي ثمَّ المناوي القاهري (١٠٣١هـ) : " (من تعلَّق شيئاً) أي تمسَّك بشيء من المداواة واعتقد أنَّه فاعل للشِّفاء أو دافع للدَّاء (وكل إليه) أي : وكل الله شفاءه إلى ذلك الشَّيء فلا يحصل شفاؤه ، أو المراد : من علَّق تميمة من تمائم الجاهليَّة يظنُّ أنَّها تدفع أو تنفع فإنَّ ذلك حرام ، والحرام لا دواء فيه ، وكذا لو جهل معناها وإن تجرَّد عن الاعتقاد المذكور ، فإنَّ من علَّق شيئاً من أسماء الله الصَّريحة فهو جائز بل مطلوب محبوب ، فإنَّ من وكل إلى أسماء الله أخذ الله بيده ، وأمَّا قول ابن العربي: السنَّة في الأسماء والقرآن الذِّكر دون التَّعليق فممنوع ، أو المراد : من تعلَّقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله إليه ، فمن أنزل حوائجه بالله والتجأ إليه وفوَّض أمره كلَّه إليه كفاه كلَّ مؤونة ، وقرَّب عليه كلَّ بعيد ، ويسَّر له كلَّ عسير ، ومن

---

(١) انظر : شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة (١/ ٤٩٠) .

(٢) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٦١) .

(٣) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٠٤) ، وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٥٠) .

تعلَّق بغيره أو سكن إلى علمه وعقله واعتمد على حوله وقوَّته وكَله الله إلى ذلك وخذله وحرمه توفيقه وأهمله ، فلم تصحّح مطالبه ولم تتيسّر مآربه ، وهذا معروف على القطع من نصوص الشَّريعة وأنواع التَّجارب " (١) .

وقال الإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنًّا، شهاب الدِّين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) : " (وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ) بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَهِيَ التَّمِيمَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْعَامَّةِ بِالْحَرَزَةِ (تُعَلَّقُ) فِي عُنُقِ الشَّخْصِ أَوْ ذِرَاعِهِ. (وَفِيهَا) بَعْضُ أَسْمَاءٍ وَشَيْءٌ مِنْ (الْقُرْآنِ) وَرُبَّمَا تُعَلَّقُ عَلَى بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ وَيَجُوزُ حَمْلُهَا وَلَوْ كَانَ الْحَامِلُ لَهَا حَائِضًا أَوْ جُنُبًا وَلَوْ كَثِيرٌ مَا فِيهَا مِنْ الْقُرْآنِ حَيْثُ كَانَتْ مَسْتُورَةً، وَأَمَّا بِغَيْرِ سَاتِرٍ فَلَا يَجُوزُ إلَّا مَعَ قِلَّةِ مَا فِيهَا مِنْ الْقُرْآنِ كَالْآيَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ حَيْثُ كَانَتْ بِسَاتِرٍ يَقِيهَا مِنْ وُصُولِ الْأَذَى.

قَالَ خَلِيلٌ: وَحِرْزٌ بِسَاتِرٍ وَإِنْ لِحَائِضٍ، قَالَ شُرَّاحُهُ: وَلَوْ كَافِرًا أَوْ بَهِيمَةً، وَلَا يَنْبَغِي تَعْلِيقُهَا مِنْ غَيْرِ سَاتِرٍ إلَّا مَعَ قِلَّةِ مَا فِيهَا مِنْ الْقُرْآنِ كَمَا قَدَّمْنَا وَكَانَ الْحَامِلُ لَهَا مُسْلِمًا" (٢)

وقال الإمام محمَّد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدِّين السّندي (١١٣٨هـ) : " وَالرُّقَى : بِضَمِّ الرَّاءِ مَقْصُورٌ جَمْعُ رُقْيَةٍ بِضَمٍّ فَسُكُونِ الْعُوذَةُ ، وَالْمُرَادُ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ الْأَصْنَامِ وَالشَّيَاطِينِ لَا مَا كَانَ بِالْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ . وَالتَّمَائِمُ : جَمْعُ تَمِيمَةٍ ، أُرِيدَ بِهَا الْخَرَزَاتُ الَّتِي يُعَلِّقُهَا النِّسَاءُ فِي أَعْنَاقِ الْأَوْلَادِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ وَتَدْفَعُ الْعَيْنَ . وَالتِّوَلَةُ : بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ يَجْلِبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا شِرْكٌ مِنْ أَفْعَالِ الْمُشْرِكِينَ ، أَيْ : لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا حَقِيقَةً ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ بِتَرْكِ التَّوَكُّلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ" (٣) .

وقال الإمام أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصَّعيدي العدوي (١١٨٩هـ) : " ( ولا بأس بالمعاذة ) وهي التَّمائم ، والتَّمائم الحروز التي ( تعلق ) في العنق ( وفيها القرآن ) وسواء في ذلك المريض والصَّحيح والجُنب والحائض والنُّفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها " (٤) .

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٠٧) .

(٢) انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٤٠-٣٤١) .

(٣) انظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) (٢/ ٣٦٠) .

(٤) انظر : كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٤٣-٦٤٤) .

وقال أيضاً : " [قَوْلُهُ: وَهِيَ التَّمَائِمُ] فِي الْعِبَارَةِ حَذْفٌ أَيْ مُفْرَدُ التَّمَائِمِ أَيْ الَّذِي هُوَ تَمِيمَةٌ، [قَوْلُهُ: وَفِيهَا الْقُرْآنُ] أَيْ أَوْ الْكَلَامُ الطَّيِّبُ [قَوْلُهُ: بَعْدَ جَعْلِهَا فِيمَا يُكِنُّهَا] أَيْ يَسْتُرُهَا وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا كَمَا أَفَادَهُ عج ... " (١) .

وقال الإمام سليمان بن محمَّد بن عمر البجيرمي الشَّافعي (١٢٢١هـ) : " قوله : ( الحُروز ) جمع حرز وهو الحجاب ، والمراد الحُروز من القرآن . قوله : ( إِلَّا إذا جعل عليها شمعاً ) استثناء من التَّعليق فقط ، وقوله : ( شمعاً ) أي خِرقة مشمَّعة لأنَّها تحفظه . وقوله : أو نحوه كجلد ، والمكروه وضعها على بدنه من غير شيء يصونها " (٢) .

وقال الإمام ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) : " (قَوْلُهُ التَّمِيمَةُ الْمَكْرُوهَةُ) أَقُولُ: الَّذِي رَأَيْته فِي الْمُجْتَبَى التَّمِيمَةُ الْمَكْرُوهَةُ مَا كَانَ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ، وَقِيلَ: هِيَ الْخَرَزَةُ الَّتِي تُعَلِّقُهَا الْجَاهِلِيَّةُ اهـ فَلْتُرَاجَعْ نُسْخَةٌ أُخْرَى. وَفِي الْمُغْرِبِ وَبَعْضُهُمْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُعَاذَاتِ هِيَ التَّمَائِمُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إنَّمَا التَّمِيمَةُ الْخَرَزَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاذَاتِ إذَا كُتِبَ فِيهَا الْقُرْآنُ، أَوْ أَسْمَاءُ اللهَّ تَعَالَى، وَيُقَالُ رَقَاهُ الرَّاقِي رَقْيًا وَرُقْيَةً إذَا عَوَّذَهُ وَنَفَثَ فِي عُوذَتِهِ قَالُوا: إنَّمَا تُكْرَهُ الْعُوذَةُ إذَا كَانَتْ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَا يُدْرَى مَا هُوَ وَلَعَلَّهُ يَدْخُلُهُ سِحْرٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ الدَّعَوَاتِ فَلَا بَأْسَ بِهِ " (٣) .

وفي تعليقه على حديث : " إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ. فَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، يُلَقِّنُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ" (٤) . قال الإمام أبو العلا محمَّد عبد الرَّحمن بن عبد الرَّحيم المباركفورى (١٣٥٣هـ) : " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَزَعَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ (يُلَقِّنُهَا) أَيْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَهُوَ مِنَ التَّلْقِينِ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ يُعَلِّمُهَا مِنَ التَّعْلِيمِ (مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ) أَيْ لِيَتَعَوَّذَ بِهَا

---

(١) انظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩٢) .

(٢) انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (١/ ٥٤٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٣٦٣) .

(٤) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٢٩ برقم ٣٥٢٨) .

(فِي صَكٍّ) أَيْ فِي وَرَقَةٍ (ثُمَّ عَلَّقَهَا) أَيْ عَلَّقَ الْوَرَقَةَ الَّتِي هِيَ فِيهَا (فِي عُنُقِهِ) أَيْ فِي رَقَبَةِ وَلَدِهِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلَوِيُّ فِي اللَّمَعَاتِ هَذَا هُوَ السَّنَدُ فِي مَا يُعَلَّقُ فِي أَعْنَاقِ الصِّبْيَانِ مِنَ التَّعْوِيذَاتِ وَفِيهِ كَلَامٌ وَأَمَّا تَعْلِيقُ الْحِرْزِ وَالتَّمَائِمِ مِمَّا كَانَ مِنْ رُسُومِ الْجَاهِلِيَّةِ فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ، انْتَهَى (١) .

وقال الإمام أحمد بن عبد الرَّحمن بن محمَّد البنَّا السَّاعاتي (١٣٧٨هـ) : " (والتَّمائم) جمع تميمة) وأصلها خرزات تعلِّقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثمَّ توسَّعوا فيها فسموا بها كلَّ عوذة (والتِّولة) كعنبة ما يحبب المرأة إلى الرَّجل من السِّحر ، أي : من الشِّرك سمَّاها شركاً لأنَّ المتعارف منها في عهد الجاهليَّة كان مشتملاً على ما يتضمَّن الشِّرك أو لأنَّ اتِّخاذها يدلُّ على اعتقاد تأثيرها ويفضي إلى الشِّرك أو ينافي التَّوكُّل والانخراط في زمرة الذين لا يسترقون ولا يتطيَّرون وعلى رِّبهم يتوكَّلون ، لأنَّ العرب كانت تعتقد تأثيرها وتقصد بها دفع المقادير المكتوبة عليهم ، فطلبوا دفع الأذى من غير الله تعالى ، وهكذا كان اعتقاد الجاهليَّة فلا يدخل في ذلك ما كان من أسماء الله وكلامه ولا من علَّقها تبرُّكاً بالله عالماً أنَّه لا كاشف إلَّا الله فلا باس به " (٢) .

وقال الإمام أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (١٣٩٧هـ) : " فحمل الحُروز المشروعة إذا كان مع حسن النيَّة واعتقاد النَّفع من الله تعالى ببركة آياته وأسمائه جائز باتِّفاق المذاهب الأربعة وغيرهم . وقد أشار خليل في مختصره لجواز حمل الحُرُز من القرآن، إذا كان عليه ساتر يقيه وصول الأذى من جلد أو غيره بقوله عاطفًا على ما لا منع في حمله : وحرز بساتر وإن لحائض . أي : لا منع في حمل المسلم الصَّحيح أو المريض للحرز من القرآن بشرطه وإن لامرأة حائض ونفساء أو جنب. وأمَّا الكافر فيمنع حمله للحرز من القرآن؛ لأنَّه يؤدِّي إلى امتهانه. ويجوز تعلّق الحرز منه على بهيمة لدفع عين أو مرض أو غير ذلك، فجعل الجزء من القرآن حرزًا بشرطه متَّفق عليه، وفي جعل المصحف الكامل حرزًا قولان: فقيل: لا يجوز لأن الشَّأن في المصحف الكامل ألَّا يجعل حرزًا محمولاً على الدَّوام، وهذا هو الأحسن صونًا للمصحف عن حمله في حالة الحدث. وقيل: يجوز طردًا لحكم الجواز " (٣) .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٩/ ٣٥٦) .

(٢) انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٧/ ١٨٦-١٨٧) .

(٣) انظر : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (ص٢٣١) .

ونختم هذه المسألة بما قاله ابن تيمية في كتابه : " مجموع الفتاوى " ، فقد جاء فيه : " وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ لِلْمُصَابِ وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَرْضَى شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللهَّ ، وَذِكْرُهُ بِالْمِدَادِ الْمُبَاحِ ، وَيُغْسَلُ وَيُسْقَى ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَد وَغَيْرُهُ . قَالَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ أَحْمَد : قَرَأْت عَلَى أَبِي ، ثنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ؛ ثنَا سُفْيَانُ ؛ عَنْ محمَّد بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْحَكَمِ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وِلَادَتُهَا فَلْيَكْتُبْ : بِسْمِ اللهَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهَّ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهَّ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات:٤٦] ، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ﴾ [الأحقاف: ٣٥] قَالَ أَبِي : ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : يُكْتَبُ فِي إنَاءٍ نَظِيفٍ فَيُسْقَى ، قَالَ أَبِي : وَزَادَ فِيهِ وَكِيعٌ : فَتُسْقَى وَيُنْضَحُ مَا دُونَ سُرَّتِهَا ، قَالَ عَبْدُ اللهَّ : رَأَيْت أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ فِي جَامٍ أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ . وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو محمَّد بْنُ أَحْمَد بْنِ حَمْدَانَ الحيري : أَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النسوي ؛ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهَّ بْنُ أَحْمَد بْنِ شبوية ؛ ثنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ؛ ثَنَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ الْمُبَارَكِ ؛ عَنْ سُفْيَانَ ؛ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ؛ عَنْ الْحَكَمِ ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وِلَادُهَا فَلْيَكْتُبْ : بِسْمِ اللهَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهَّ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إلَهَ إلَّا اللهَّ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ؛ سُبْحَانَ اللهَّ وَتَعَالَى رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ؛ وَالْحَمْدُ للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قال تعالى : ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٦] ، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌ﴾ [الأحقاف: ٣٥] . قَالَ عَلِيٌّ : يُكْتَبُ فِي كاغدة فَيُعَلَّقُ عَلَى عَضُدِ الْمَرْأَةِ ، قَالَ عَلِيٌّ : وَقَدْ جَرَّبْنَاهُ فَلَمْ نَرَ شَيْئاً أَعْجَبَ مِنْهُ ، فَإِذَا وَضَعَتْ تُحِلُّهُ سَرِيعاً ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ أَوْ تُحْرِقُهُ " [1] .

فما رأي ابن باز وغيره من المتمسلفة بما قاله ابن تيمية الذي ينعتونه بشيخ الإسلام ؟!!!

ونختم هذا المبحث بذكر حاصل ما تعلَّق به المانعون للتَّمائم والحروز التي لا تشتمل على ما يُضادّ الدِّين ... فنقول :

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٤-٦٥) .

لقد لخَّص إمامهم عبد الرَّحمن بن حسن بن محمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمان التَّميمي (١٢٨٥هـ) الأسباب التي لأجلها منعوا من حمل الحروز والتَّمائم التي لا يشوبها شائبة من شرك أو محذور شرعيّ ، فقال : " ... الأوَّل: عموم النَّهي ولا مخصِّص للعموم .

الثَّاني : سدَّ الذَّريعة فإنَّه يُفضي إلى تعليق ما ليس كذلك .

الثَّالث : أنَّه إذا علَّق فلا بدَّ أن يمتهنه المعلِّق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك" (١) .

والحقَّ أنَّ القول بالعموم هنا يدخل فيه التَّمائم المُشتملة على آيات القرآن العظيم ، بمعنى أنَّ من حمل التَّمائم من القرآن فهو مُشرك لحديث : " مَنْ عَلَّقَ تَمِيْمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ " ، وهذا لم يقل به أحدٌ من العالمين ... قال الإمام محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد الحسني، الكحلاني ثمَّ الصَّنعاني، أبو إبراهيم، عزّ الدِّين، المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ) في شرح الحديث : " " مَنْ عَلَّقَ " على نفسه أو على طفل أو بهيمة أو نحوها " تَمِيْمَةً " هي ما تعلَّق من القلائد لدفع العين من حجارة أو ورق مكتوب أو غير ذلك " فَقَدْ أَشْرَكَ " أي : فعل فعل أهل الشِّرك، قال ابن عبد البر : إذا اعتقد الذي قلَّدها أنَّها تردُّ العين فقد ظنَّ أنَّه تردّ القدر واعتقاد ذلك شرك.

قلت: قد فعل بعض الصَّحابة - رضي الله عنهم - تقليد الصَّبي لرقّ يكتب فيه أدعية نبويَّة فكأنَّه حمل هذا على نحو الحجارة، وفي النِّهاية : أنَّه خرزات كانت العرب تعلِّقها على أولادهم يتَّقون بها العين على زعمهم فأبطله الإسلام انتهى؛ فلا إشكال على هذا " (٢) .

قلت : والكلام هنا المقصود به إذا اعتقد أنَّها تردُّ القدر وتشفي بنفسها من الدَّاء ... أمَّا إذا علَّقها تبرُّكاً بها مع اعتقاد أنَّ النَّافع والضَّارّ هو الله تعالى ، فلا شيء في ذلك ، شريطة أن تكون باللغة العربيَّة ، ومشتملة على آيات من الكتاب العزيز وكذا أحاديث الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... مع التَّأكيد على أنَّ الممنوع هنا إنَّما هو رُقى وتمائم الجاهليَّة ، وهو التي ذكرها الإمام ابن الأثير بقوله مُعرِّفاً بها : " وَهِيَ خَرَزات كَانَتِ الْعَرَبُ تُعلّقها عَلَى أَوْلَادِهِمْ يَتَّقُون بِهَا الْعَيْنَ فِي زعْمهم، فأبْطلها الْإِسْلَامُ " (٣) .

---

(١) انظر : : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص١٢٨) .

(٢) انظر : التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ (١٠/ ٣١٤) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٧) .

وممَّا يؤكِّد على ذلك ما جاء في " النِّهاية " من قوله : " وَفِي حَدِيثِ عِمْران بْنِ حُصَين : «أنَّ فُلاناً دَخَلَ عَلَيْهِ وَفِي عَضُدِه حَلْقَةٌ مِن صُفْر» وَفِي رِوَاية «وَفِي يَدِه خاتَمٌ مِنْ صُفْر، فَقَالَ: مَا هَذا؟ قَالَ: هَذَا مِنَ الوَاهِنَة. قَالَ: أمَا إنَّها لَا تَزيدُك إلَّا وَهْناً» الْوَاهِنَةُ: عِرْقٌ يأخُذ فِي المَنْكِب وَفِي اليَدِ كُلِّها فيُرْقَى مِنْهَا. وَقِيلَ: هُو مَرَضٌ يأخُذ فِي العَضُد، ورُبَّما عُلِّق عَلَيْهَا جِنْسٌ مِنَ الخَرَز، يُقال لَهَا: خَرَزُ الوَاهِنَةِ. وَهِيَ تأخُذ الرِّجالَ دُونَ النِّساء.

وإنَّما نَهاه عَنْهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اتَّخَذَها عَلَى أَنَّهَا تَعْصِمُه مِنَ الألَمِ، فَكَانَ عِنْدَهُ فِي مَعْنَى التَّمائِم المَنْهِيِّ عَنْهَا " (١) .

وقال الحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافعي (٨٥٢هـ) : " ... هَذَا كُلُّهُ فِي تَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَنَحْوُهُ فَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَلَا نَهْيَ فِيهِ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجْعَلُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّعَوُّذِ بِأَسْمَائِهِ وَذِكْرِهِ " (٢) .

وفي الجواب عن السَّبب الثَّاني ، وهو قوله : " سدَّ الذَّريعة فإنَّه يُفضي إلى تعليق ما ليس كذلك " ، نقول : لقد ذكر علماء الأُصول العديد من الضَّوابط لقاعدة " سدّ الذَّريعة " ، ومنها : أن لا يعارضها دليل صحيح ، وأن تكون ممَّا يُفضي للحرام غالباً ، وأن تكون غير منصوص على تحريمها . وهذا يشمل الواجب والمندوب والمباح والمكروه ، وهذا لا خلاف فيه ، وهو غير موجود هنا ...

وفي الجواب عن السَّبب الثَّالث ، وهو قوله : " أنَّه إذا علَّق فلا بدَّ أن يمتهنه المعلِّق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ... " فهذا يمنع منه الضَّوابط التي ذكرها العلماء ، والتي من أهمِّها : الاحتياط لذلك ، إذ عليه أن يحتاط فلا يدخل بيت الخلاء ومعه شيء من القرآن البتَّة ، وذلك تعظيماً منه لكتاب الله تعالى ... مع العلم أنَّ الحروز محفوظة بحافظ من القصدير أو الشَّمع أوغيرهما من شأنها أن تُشكِّل حاجزاً وساتراً وحافظاً يمنع من امتهان آيات القرآن ... ثمَّ إنَّ أهل العلم اختلفوا في ذلك ...

قال الإمام علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (٨٨٥ هـ) : " أمَّا دخولُ الخلاءِ بمُصْحَفٍ مِن غيرِ حاجةٍ فلا شَكَّ في تَحريمِهِ قَطْعًا، ولا يَتوقَّفُ في هذا عاقِلٌ " (٣) .

وجاء في " فتاوى الرَّملي " : " (سُئِلَ) عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْخَلَاءَ بِمُصْحَفٍ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٣٤) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٤٢) .

(٣) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) (١/ ١٩٠) .

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ دُخُولُهُ بِهِ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ بِحَمْلِهِ حَالَ حَدَثِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَقْتَضِيهِ " (١) ... والله أعلم .

(١) انظر : فتاوى الرملي (١/ ٣٥) .

## المَبْحَثُ السَّادِسُ
## كِتَابَةُ الآيَاتِ القُرْآنيَّةِ وَتَعْلِيْقِهَا عَلَى الجُدْرَان

تعظيم شعائر الله أمرٌ مطلوب ومستحبٌّ شرعاً ... وذلك من خلال جعلها في المكان والمكانة الرَّفيعة حتى تلامس شِغاف القُلوب ... وكذا القيام بها برغبة وشوق وشغف ، حتَّى تكون أحبَّ إلى أنفسنا من أنفسنا ... وحتى تملأ علينا جميع أوقاتنا ...

وشعائر الله تعالى كثيرة ... منها : شهر رمضان، حيث البركات والرَّحمات ، وغفران الزلَّات ، وعظيم التَّنزُّلات ... والعشر الأوائل من ذي الحجَّة؛ والتي يُعتبر العمل الصَّالح فيها أفضل من الجهاد ...

وكذا يوم الجمعة؛ خير يومٍ طلعت عليه الشَّمس ، الذي فيه ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي يسأل الله شيئًا إلَّا أعطاه إيَّاه ...

ومن شعائر الله تعالى : المسجد الحرام، والصَّفا والمروة ، والحجر الأسود ، ومقام إبراهيم ، والمسجد النَّبوي، والمسجد الأقصى ، وجميع بيوت الله تعالى ...

ومن شعائر الله تعالى : جميع الطَّاعات التي يتقرَّب بها العبد من مولاه تعالى ، كالصَّلاة والزَّكاة والصَّوم والحجِّ، وكافة صنوف الطَّاعات والقُرُبات ... وكذا سائر أوامره ونواهيه ، وما تعبَّدنا الله تبارك وتعالى به فهو من شعائره، ويدخل في ذلك كافَّة الشَّعائر العمليَّة والشَّعائر الاعتقاديَّة، والأركان والواجبات والمستحبَّات، وكلّ ما شرعه الله تعالى ...

ومن شعائر الله تعالى : القرآن العظيم ... كلام الله سبحانه وتعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، المحفوظ من التَّحريف والتَّغيير ، والزِّيادة والنُّقصان ، حيث تولَّى الله تعالى حفظه بنفسه ، فقال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩] ، المُنزل على قلب الحبيب محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كافَّة للنَّاس عن طريق أمين الوحي جبريل عليه السَّلام ، وهو خاتم الكُتب السَّماويَّة والمهيمن عليها والخالد إلى قيام السَّاعة... والمطلوب منَّا الإيمان به ، وبكلِّ ما جاء به ، وتعلُّمه وتعليمه ، وقراءته وحفظه أو حفظ ما تيسَّر منه ، وتدبّره وفهمه، والخشوع والبكاء عند قراءته ، والعمل به ...

ويندرج تحت تعظيمه : كتابة الآيات القرآنيَّة المُطهَّرة وكذا الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة على الجدران ، وكذا نقشها وتعليقها في مكان عالٍ على شكل مناظر يُتبرَّك بها ، ويُتعظ بها ، وتُذكِّر النَّاظر إليها بما

تضمَّنته من توجيه ربَّانيٍّ ، هو أمرٌ جائزٌ شرعاً ... والأمرُ مُندرجٌ تحت تعظيمها وتقديسها ، قال الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]

وقد اشترط العلماء لجواز ذلك : أن تكون عالية بعيدة مصونة عمَّا قد يتسبَّبُ في امتهانها والإساءة إليها ، وألَّا تكون أمام المُصلِّين كي لا تُشغلهم وتلهيهم عن العبادة ...

جاء في فتاوى دائرة الإفتاء المصريَّة :

" حكم كتابة القرآن على جدران المسجد " ما حكم كتابة آيات القرآن على جدران المساجد وقبابها؟ وما حكم كتابتها على الجدران في غير المساجد؟

الجواب : " كتابة الآيات القرآنيَّة على جدران المساجد من الأمور المشروعة في الإسلام، وهو أمرٌ جرى عليه عمل المسلمين منذ القرون الأولى، وتفنَّنوا فيه، وعدُّوه تعظيمًا لشعائر الله تعالى، وامتثالًا للأوامر الإلهيَّة بعمارة المساجد ورفعها وتشييدها، وذلك يتأكَّد في العصر الحاضر الذي صار النَّقش والتَّزيين فيه رمزًا للتَّقديس والتَّعظيم، وشيَّد النَّاس فيه بيوتهم ومنتدياتهم بكلِّ غالٍ ونفيس. وقد جعل الفقهاء لهذه الكتابة ضوابط؛ منها المُتَّفق عليه الذي يجب الالتزام به: كأن تكون الكتابة مُحكَمة مُتْقَنَةً غير معرَّضة للسُّقوط والامتهان، ومنها المُختَلَف فيه: كأن لا تكون في القبلة، أو بالذَّهب، أو من مال الوقف، أو مبالغًا فيها. ومَن كَرِهَها أو حرَّمها فإنَّما ذلك لتَخَلُّف ضابط مِن هذه الضَّوابط فيها. وكذلك الحال في كتابة الآيات القرآنيَّة على الجدران في غير المساجد يجب أن تكون بطريقة مُتْقَنة مُحكَمة تراعي قدسيَّة الآيات واحترامها.

مع الأخذ في الاعتبار أنَّ هذه المسألة من المسائل الخلافيَّة التي لا إنكار فيها، فلا يُنْكَر فعلُها، ولا تُنْقَضُ إذا كُتِبَتْ على الوجه المُتْقَن؛ لأنَّها إنَّما فُعِلَتْ تعظيمًا لشعائر الإسلام، وفي نقضها إخلالٌ بهذا المعنى؛ حيث نصَّ الفقهاء على أنَّه "قد يجب في الدَّوام ما لا يجب في الابتداء".

ويجب عند كتابة الآيات القرآنيَّة على المساجد وغيرها الالتزامُ بما اتُّفِق عليه من هذه الضَّوابط، وتعهُّد الكتابة بالصِّيانة والتَّنظيف والتَّرميم، وينبغي أن يُراعَى فيها تناسق الشَّكل والمضمون، وتناسب الجمال مع الجلال؛ كما هو مشاهَدٌ في الكتابات البديعة في مساجد المسلمين عبر التَّاريخ، شرقًا وغربًا؛ والتي صار كثير منها معالم بارزة يرى النَّاس من خلالها روائع الفن المعماري الإسلامي " (١) .

---

(١) انظر : فتاوى دار الافتاء المصرية ، الرقم المسلسل : ٣٩٠٢ التاريخ : ٠٢/ ٠٨/ ٢٠١٧م .

وجاء في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنيَّة : السُّؤال : أردت تعليق لوحة قرآنيَّة في أحد المساجد، فرفض أهل المسجد بحجَّة أنَّ القرآن جاء ليُعمل به وليس للزِّينة، فما رأي الشَّرع في ذلك؟

الجواب : الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله .

تجوز كتابة الآيات القرآنيَّة على الجدران أو نقشها عليها أو تعليقها على شكل مناظر، ولكن الواجب أن تُعظَّم وتُحترم، وتُصان عن العبث أو الامتهان، وعدم رميها مع القمامة بعد تلفها، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج/ ٣٢] .

جاء في [الفتاوى الهنديَّة ٥ / ٣٢٣] : "ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران بعضهم قالوا: يُرجى أن يجوز، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السُّقوط تحت أقدام الناس". والله تعالى أعلم " (١) .

ومع هذا ... وكعادتهم ... خالف من جعلوا السَّلف الصَّالح شمَّاعة لهم ما ذهب إليه علماء الأمَّة من جواز كتابة الآيات القرآنيَّة وتعليقها في مكان مرتفع يؤمن معه امتهانها وسقوطها وكذا انشغال المُصلِّي عن صلاته بها ...

قال الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين : " ... هذا الأمر الذي أشار إليه السَّائل- وهو: تعليق الآيات القرآنيَّة على الجدران وأبواب المساجد وما أشبهها- هو من الأمور المُحدثة التي لم تكن معروفة في عهد السَّلف الصَّالح الذين هم خير القرون، كما ثبت عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " (٢) . ولو كان هذا من الأمور المحبوبة لله عزَّ وجلَّ لشرعه الله

---

(١) انظر : فتاوى دائرة الإفتاء الأردنيَّة ، الموضوع : حكم نقش الآيات القرآنية وتعليقها ، رقم الفتوى : ٣١٤٢ ، التاريخ : ١٢-١١-٢٠١٥م .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٣/ ٥٣ برقم ١٩٨٢٠) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فمن رجال مسلم .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٦ ، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٤٧٢) ، وابن حبان (٧٢٢٩) ، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٥٨٥) ، وأخرجه الترمذي بإثر الحديثين (٢٢٢١) و (٢٣٠٢) عن الحسين بن حريث، والطبراني ١٨/ (٥٨٥) من طريق سهل بن عثمان، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ٢٩٨ -٢٩٩ من طريق زهير بن حرب، أربعتهم (ابن أبي شيبة والحسين وسهل وزهير) عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. واقتصر ابن أبي شيبة في روايته ومن أخرجها من طريقه سوى الطبراني على قوله: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" وذكر أربعة قرون، وذكر ابن أبي عاصم ثلاثة قرون.

تعالى على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لأنَّ كلّ ما ينفع النَّاس في دينهم ودنياهم فهو مشروع على لسان الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولو كان هذا من الخير لكان أولئك السَّلف الصَّالح أسبق إليه منَّا ومع هذا فإنَّنا نقول لهؤلاء الذين يعلِّقون هذه الآيات: ماذا تقصدون من هذا التَّعليق؟ أتقصدون بذلك احترام كلام الله عزَّ وجلَّ؟ فإن قالوا: نعم. قلنا: لسنا والله أشدّ احتراماً لكتاب الله سبحانه وتعالى من أصحاب النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومع ذلك لم يعلِّقوا شيئاً من آيات الله على جدرانهم أو جدران مساجدهم. وإن قالوا: نريد بذلك التَّذكير والموعظة. قلنا: لننظر إلى الواقع، فهل أحد من النَّاس الذين يشاهدون هذه الآيات المعلَّقة يتَّعظ بما فيها؟ قد يكون ذلك ولكنَّه نادر جداً، وأكثر ما يلفت النَّظر في هذه الآيات المكتوبة حسن الخطّ، أو ما يحيط بها من البراويز والزَّخارف، أو ما أشبه ذلك وهو نادر جداً أن يرفع الإنسان رأسه إليها ليقرأها فيتَّعظ بما فيها. وإن قالوا: نريد التَّبرُّك بها. فيقال: ليس هذا طريق التَّبرُّك، والقرآن كلُّه مبارك، لكنَّه بتلاوته وتفقد معانيه والعمل به، لا بأن يعلَّق على الجدران ويكون كالمتاحف. وإن قالوا: أردنا بذلك الحماية والوِرد. قلنا: ليس هذا طريق الحماية والوِرد، فإنَّ الأوراد التي

---

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٦٥) من طريق عيسى بن يونس، والطبراني ١٨/ (٥٨٤) من طريق شيبان، والطبراني (٥٨٦) ، والحاكم ٣/ ٤٧١ من طريق يعلى بن عبيد، ثلاثتهم عن الأعمش، به. ولم يقل الحاكم في روايته: "يتسمَّنون يحبون السَّمن"، وقال: صحيح على شرط الشيخين!

وأخرجه الترمذي (٢٢٢١) و (٢٣٠٢) ، وابن أبي عاصم (١٤٧١) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ٢٩٩ من طريق محمد بن فضيل، وابن أبي عاصم (١٤٧٠) ، والطبراني ١٨/ (٥٨٣) ، والخطيب البغدادي في "الكفاية" ص ٤٧ من طريق منصور بن أبي الأسود، كلاهما عن الأعمش عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين. فزادا في الإسناد بين الأعمش وهلال

ابن يساف: عليَّ بن مدرك. وصوَّب ابنُ عبد البر في "التمهيد" هذه الرواية وقال: إنما جاء من قبل الأعمش، لأنه كان يدلس أحياناً، وقد يمكن أن يكون من قبل حفظ وكيع لذلك، وإن كان حافظاً. قلنا: في روايتنا قد صرح الأعمش بسماعه من هلال فانتفى شبهة تدليسه، وأما وكيع فلم ينفرد به فقد

تابعه غير واحد. ولهذا قال الترمذي: وهذا أصح عندي (يعني رواية وكيع) من حديث محمد بن فضيل. واقتصر ابن أبي عاصم في روايته على قوله: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٠٣٠) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧/ ٢٩٩-٣٠٠ من طريق شعبة، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وسيأتي من طريق زرارة بن أوفى برقم (١٩٨٢٣) و (١٩٩٥٣) ، ومن طريق زَهدَم بن مضرَّب بالأرقام (١٩٨٣٥) و (١٩٨٣٦) و (١٩٩٠٦) ، كلاهما عن عمران ...

تكون من القرآن إنَّما تنفع صاحبها إذا قرأها، كما في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن قرأ آية الكرسي في ليلة: "لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح" (١) .

ومع هذا فإنَّ بعض المجالس- أو كثيراً من المجالس- التي تكتب فيها الآيات قد يكون فيها اللغو، بل قد يكون فيها الكلام المحرَّم، أو الأغاني المحرَّمة، وفي ذلك من امتهان القرآن المعنوي ما هو ظاهر. ثمَّ إنَّ الامتهان الحسِّي الذي أشار إليه السَّائل- بأنَّ هذه الأوراق قد تتساقط في الأسواق وعلى القاذورات، وتوطأ بالأقدام- هو أمر آخر أيضاً ممَّا ينبغي أن ينزَّه عنه، بل ممَّا يجب أن ينزَّه عنه كلام الله عزَّ وجلَّ.

والخلاصة: أنَّ تعليق هذه الآيات إلى الإثم أقرب منه إلى الأجر، وسلوك طريق السَّلامة أولى بالمؤمن وأجدر. على أنَّني أيضاً رأيت بعض النَّاس يكتب هذه الآيات بحروف أشبه ما تكون مزخرفة، حتى إنِّي رأيت من كتب بعض الآيات على صورة طائر أو حيوان، أو رَجُلٍ جالسٍ جلوس التَّشهُّد في الصَّلاة أو ما أشبه ذلك، فيكتبون هذه الآيات على وجه محرَّم، على وجه التَّصوير الذي لعن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعله. ثمَّ إنَّ العلماء رحمهم الله اختلفوا هل يجوز أن ترسم الآيات برسم على غير الرَّسم العثماني أو لا يجوز؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: منهم من قال: يجوز مطلقاً أن ترسم على القاعدة المعروفة في كلِّ زمان ومكان بحسبه، ما دامت بالحروف العربيَّة.

ومنهم من يقول: إنَّه لا يجوز مطلقاً، بل الواجب أن تُرسم الآيات القرآنيَّة بالرَّسم العثماني فقط. ومنهم من يقول: إنَّه يجوز أن ترسم بالقاعدة المعروفة في كلِّ زمان ومكان بحسبه للصِّبيان؛ لتمرينهم على أن ينطقوا بالقرآن على الوجه السَّليم، بخلاف رسمه للعقلاء الكبار فيكون بالرَّسم العثماني. وأمَّا أن يرسم على وجه الزَّركشة والنُّقوش، أو صور الحيوان، فلا شكَّ في تحريمه، فعلى المؤمن أن يكون معظِّماً لكتاب الله عزَّ وجلَّ محترماً له، وإذا أراد أن يأتي بشيء على صورة زركشة ونقوش فليأتِ بألفاظ أُخر من الحِكم المشهورة بين النَّاس وما أشبه ذلك، وأمَّا أن يجعل ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ، فيتّخذ الحروف القرآنيَّة صوراً للنُّقوش والزَّخارف، أو ما هو أقبح من ذلك بأن يتَّخذها صوراً للحيوان أو للإنسان، فإنَّ هذا قبيح محرَّم. والله المستعان " (٢) .

قلت : وقد اشتمل كلام الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين على العديد من المؤآخذات :

---

(١) لم أجده فيما بين يدي من كتب السنَّة ...

(٢) انظر : فتاوى نور على الدرب (٤/ ٢) .

**أَوَّلاً** : أمَّا عن قوله : " لننظر إلى الواقع، فهل أحد من النَّاس الذين يشاهدون هذه الآيات المعلَّقة يتَّعظ بها فيها ؟ قد يكون ذلك ولكنَّه نادر جداً " ، فأقول : لو اتَّعظ بها واحد ، فهذا خير عظيم وفضلٌ عميم ... فقد قال الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيّ : " ... فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ " [1] .

وقد ذكر العلماء في كُتب التَّراجم أنَّ العديد من مشاهير العلماء كان سبيل عودتهم وأوبتهم ورجوعهم للحقِّ هو سماع آية ... ومنهم الفُضَيْلِ بنِ عِيَاضٍ رحمه الله ...

قال الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي (٧٤٨هـ) في ترجمته له : " كَانَ الفُضَيْلُ بنُ عِيَاضٍ شَاطِراً يَقْطَعُ الطَّرِيْقَ بَيْنَ أَبِيْوَرْدَ وَسَرْخَس، وَكَانَ سَبَبُ تَوْبَتِهِ أَنَّهُ عَشِقَ جَارِيَةً، فَبَيْنَا هُوَ يَرْتَقِي الجُدْرَانَ إِلَيْهَا، إِذْ سَمِعَ تَالِياً يَتْلُو: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ٤٧٧ برقم ٢٢٨٢١) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في "فضائل الصحابة" للإمام أحمد (١٠٣٧) .

وأخرجه البخاري (٣٠٠٩) و (٤٢١٠) ، ومسلم (٢٤٠٦) ، والنسائي في "الكبرى" (٨١٤٩) و (٨٥٨٧) ، وفي "الخصائص" له برقم (١٧) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ٦٢، والبيهقي في "الدلائل" ٤/ ٢٠٥، وفي "الأسماء والصفات" ص ٤٩٨، والبغوي (٣٩٠٦) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٤٧٢) ، ومن طريقه أبو عوانة في المناقب كما في "إتحاف المهرة" ٦/ ١٢٠، والطبراني في "الكبير" (٥٩٩١) ، وأخرجه أبو عوانة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ٢٠٧ من طريق عبد الله ابن وهب، كلاهما (سعيد بن منصور وابن وهب) عن يعقوب بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٧٣) ، والبخاري (٢٩٤٢) و (٣٧٠١) ، ومسلم (٢٤٠٦) ، وأبو داود (٣٦٦١) ، وأبو عوانة ٦/ ١٢٠، وأبو يعلى (٧٥٢٧) و (٧٥٣٧) ، وابن حبان (٦٩٣٢) ، والطبراني (٥٨٧٧) ، والبيهقي في "السنن" ٩/ ١٠٦-١٠٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢/ ٢١٨ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، والطبراني (٥٩٥٠) من طريق فضيل بن سليمان، كلاهما عن أبي حازم، به

- ورواية أبي داود مختصرة.

وفي الباب عن علي نفسه، سلف برقم (٧٧٨) .

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٨٩٩٠) . وانظر تتمة أحاديث الباب عندهما.

وقوله: "يدوكون" أي: يخوضون ويتحدثون في ذلك.

"حُمْر النَّعَم": هي الإبل الحُمْر، وهي أنفس أموال العرب " .

ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلۡحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلُ فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ فَقَسَتۡ قُلُوبُهُمۡۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [الحَدِيْدُ: ١٦] . فَلَمَّا سَمِعَهَا، قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، قَدْ آنَ.

فَرَجَعَ، فَآوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى خَرِبَةٍ، فَإِذَا فِيْهَا سَابِلَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُم: نَرحَلُ.
وَقَالَ بَعْضُهُم: حَتَّى نُصْبِحَ ، فَإِنَّ فُضَيْلاً عَلَى الطَّرِيْقِ يَقْطَعُ عَلَيْنَا.
قَالَ: فَفَكَّرْتُ، وَقُلْتُ: أَنَا أَسْعَى بِاللَّيْلِ فِي المَعَاصِي، وَقَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ هَا هُنَا يَخَافُونِي، وَمَا أَرَى اللهَ سَاقَنِي إِلَيْهِم إِلاَّ لأَرْتَدِعَ، اللَّهُمَّ إِنِّيْ قَدْ تُبْتُ إِلَيْكَ، وَجَعَلْتُ تَوْبَتِي مُجَاوَرَةَ البَيْتِ الحَرَامِ " (١) .
فالإنسان قد ينقلب رأساً على عقِب بسبب أمر لم ين في باله ولا حُسْبانه ... والقلوب بيد الله تعالى يصرِّفها كيف يشاء ... وقدحدثت قصص عديدة لشباب خرجوا تائبين من المقاهي والملاهي وحتَّى من بيوت الخنا والزِّنا والعُهر والفجور ... فَرُبَّ طاعة أورثت عزّاً و استكباراً ، ورُبَّ معصية أورثت ذلَّاً واستغفاراً ...
قال الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ) : " حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ بَشَّارٍ، - وَهُوَ خَادِمُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ يَقُولُ: قُلْتُ: " يَا أَبَا إِسْحَاقَ، كَيْفَ كَانَ أَوَائِلُ أَمْرِكَ حَتَّى صِرْتَ إِلَى مَا صِرْتَ إِلَيْهِ ، قَالَ: غَيْرُ ذَا أَوْلَى بِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ كَمَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللهُ ، وَلَكِنْ أَخْبَرْنِي لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ يَوْمًا ، فَسَأَلْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: وَيْحَكَ اشْتَغِلْ بِاللهِ ، فَسَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنْ رَأَيْتَ قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ ، وَكَانَ مِنْ مُلُوكِ خُرَاسَانَ ، وَكَانَ مِنَ الْمَيَاسِرِ ، وَحُبِّبَ إِلَيْنَا الصَّيْدُ ، فَخَرَجْتُ رَاكِبًا فَرَسِي ، وَكَلْبِيَ مَعِي ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ فَثَارَ أَرْنَبٌ أَوْ ثَعْلَبٌ ، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي ، فَسَمِعْتُ نِدَاءً مِنْ وَرَائِي: لَيْسَ لِذَا خُلِقْتَ ، وَلَا بِذَا أُمِرْتَ ، فَوَقَفْتُ أَنْظُرُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، فَقُلْتُ: لَعَنَ اللهُ إِبْلِيسَ ، ثُمَّ حَرَّكْتُ فَرَسِي ، فَأَسْمَعُ نِدَاءً أَجْهَرَ مِنْ ذَلِكَ: يَا إِبْرَاهِيمُ ، لَيْسَ لِذَا خُلِقْتَ ، وَلَا بِذَا أُمِرْتَ ، فَوَقَفْتُ أَنْظُرُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَلَا أَرَى أَحَدًا ، فَقُلْتُ: لَعَنَ اللهُ إِبْلِيسَ ، ثُمَّ حَرَّكْتُ فَرَسِي ، فَأَسْمَعُ نِدَاءً مِنْ قُرْبُوسِ سَرْجِي: يَا إِبْرَاهِيمُ ، مَا لِذَا خُلِقْتَ ، وَلَا بِذَا أُمِرْتَ ، فَوَقَفْتُ فَقُلْتُ: أَنَبْتُ ، أَنَبْتُ ، جَاءَنِي نَذِيرٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَاللهِ لَا عَصَيْتُ اللهَ بَعْدَ يَوْمِي ذَا ، مَا عَصَمَنِي رَبِّي ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَخَلَّيْتُ عَنْ فَرَسِي، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رُعَاةٍ لِأَبِي ،

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢٣) .

فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ جُبَّةً، وَكِسَاءً ، وَأَلْقَيْتُ ثِيَابِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى الْعِرَاقِ ، أَرْضٌ تَرْفَعُنِي ، وَأَرْضٌ تَضَعُنِي ، حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى الْعِرَاقِ ، فَعَمِلْتُ بِهَا أَيَّامًا ، فَلَمْ يَصْفُ لِي مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمَشَايِخِ عَنِ الْحَلَالِ ، فَقَالُوا لِي: إِذَا أَرَدْتَ الْحَلَالَ فَعَلَيْكَ بِبِلَادِ الشَّامِ ، فَصِرْتُ إِلَى بِلَادِ الشَّامِ ، فَصِرْتُ إِلَى مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا الْمَنْصُورَةُ - وَهِيَ الْمِصِّيصَةُ - فَعَمِلْتُ بِهَا أَيَّامًا ، فَلَمْ يَصْفُ لِي شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمَشَايِخِ فَقَالُوا لِي: إِنْ أَرَدْتَ الْحَلَالَ الصَّافِيَ فَعَلَيْكَ بِطَرَسُوسَ ، فَإِنَّ فِيهَا الْمُبَاحَاتِ وَالْعَمَلَ الْكَثِيرَ ، فَتَوَجَّهْتُ إِلَى طَرَسُوسَ ، فَعَمِلْتُ بِهَا أَيَّامًا أَنْظُرُ الْبَسَاتِينَ ، وَأَحْصِدُ الْحَصَادَ ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ عَلَى بَابِ الْبَحْرِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَاكْتَرَانِي أَنْظُرُ لَهُ بُسْتَانَهُ ، فَكُنْتُ فِي بَسَاتِينَ كَثِيرَةٍ ، فَإِذَا أَنَا بِخَادِمٍ قَدْ أَقْبَلَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ ، فَقَعَدَ فِي مَجْلِسِهِ ثُمَّ صَاحَ: يَا نَاظُورُ ، فَقُلْتُ: هُوَ ذَا أَنَا ، قَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنَا بِأَكْبَرِ رُمَّانٍ تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَأَطْيَبِهِ ، فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُهُ بِأَكْبَرِ رُمَّانٍ ، فَأَخَذَ الْخَادِمُ رُمَّانَةً فَكَسَرَهَا فَوَجَدَهَا حَامِضَةً ، فَقَالَ لِي: يَا نَاظُورُ أَنْتَ فِي بُسْتَانِنَا مُنْذُ كَذَا، تَأْكُلُ فَاكِهَتِنَا ، وَتَأْكُلُ رُمَّانَنَا لَا تَعْرِفُ الْحُلْوَ مِنَ الْحَامِضِ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قُلْتُ: وَاللهِ مَا أَكَلْتُ مِنْ فَاكِهَتِكُمْ شَيْئًا ، وَمَا أَعْرِفُ الْحُلْوَ مِنَ الْحَامِضِ ، فَأَشَارَ الْخَادِمُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا تَسْمَعُونَ كَلَامَ هَذَا؟ ثُمَّ قَالَ: أَتُرَاكَ لَوْ أَنَّكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ مَا زَادَ عَلَى هَذَا ، فَانْصَرَفَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ذَكَرَ صِفَتِي فِي الْمَسْجِدِ ، فَعَرَفَنِي بَعْضُ النَّاسِ ، فَجَاءَ الْخَادِمُ وَمَعَهُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَقْبَلَ مَعَ أَصْحَابِهِ اخْتَفَيْتُ خَلْفَ الشَّجَرِ ، وَالنَّاسُ دَاخِلُونَ ، فَاخْتَلَطْتُ مَعَهُمْ وَهُمْ دَاخِلُونَ وَأَنَا هَارِبٌ، فَهَذَا كَانَ أَوَائِلَ أَمْرِي وَخُرُوجِي مِنْ طَرَسُوسَ إِلَى بِلَادِ الرِّمَالِ "(١) .

**ثانياً :** وأمَّا عن قوله : " ، وأكثر ما يلفت النَّظر في هذه الآيات المكتوبة حسن الخطّ، أو ما يحيط بها من البراويز والزَّخارف ... " فأقول : حسن الخط برسم آيات القرآن صورة من صور تعظيم وتقديس كلام الله تعالى ، وهو من تقوى القلوب ... فقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلۡخَلۡقِ مَا يَشَآءُۚ﴾ [فاطر:١] :

(١) انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٣٦٩) .

إنَّه الخطّ الحسن [1] ، وعن عاصمِ بنِ مُهاجرٍ الكَلاعيِّ، عن أبيه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الخطُّ الحسنُ يزيدُ الحقَّ وُضحاً " [2] .

**ثَالِثاً :** وأمَّا عن قوله : " وإن قالوا: نريد التَّبرُّك بها. فيقال: ليس هذا طريق التَّبرُّك، والقرآن كلُّه مبارك، لكنَّه بتلاوته وتفقد معانيه والعمل به " فأقول :التَّبرُّك بالقرآن له صور عديدة ، منها : التَّبرُّك بقراءته ، والعمل به ، والنَّظر فيه ، وحمله ، وتعليق بعض آياته للعظة والاعتبار ، ومدارسته والتَّفكُّر في معانيه ، وتدريسه للطَّلبة ...

**رَابِعَاً :** وأمَّا قوله : " بأنَّ هذه الأوراق قد تتساقط في الأسواق وعلى القاذورات، وتوطأ بالأقدام- هو أمر آخر أيضاً ممَّا ينبغي أن ينزَّه عنه، بل ممَّا يجب أن ينزَّه عنه كلام الله عزَّ وجلَّ " فأقول : لا شكَّ في أنَّ سقوط الأوراق في الأسواق وتركها للامتهان كبيرة من الكبائر ... وهذا منتفٍ هنا ... لأنَّنا اشترطنا رفعها عن متناول الأيدي وتثبيتها بحيث يمنع سقوطها ... وكذا المداومة على تنظيفها والاعتناء بها ...

وجاء في " فتاوى نور على الدَّرب " : " هل يجوز تعليق بعضٍ من الآيات من القرآن الكريم في المنازل أو المكاتب؟

فأجاب رحمه الله تعالى: تعليق الآيات على الجُدر ونحوها في المساجد والمساكن، والجواب على هذه الفقرة أنَّني لا أرى ذلك، أي: لا أرى أنَّ الإنسان يعلّق آيات من القرآن على الجُدر، سواء في المساجد أو في البيوت؛ لأنَّ هذا التَّعليق لا بدَّ أن نسأل: ما الحامل على ذلك؟ إن قال: الحامل على ذلك التَّبرُّك بكلام الله عزَّ وجلَّ. قلنا: إنَّ التَّبرُّك بالقرآن الكريم على هذا الوجه ليس بصحيح؛ لأنَّ هذا لم يرد عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه أنَّهم كانوا يتبرَّكون بالقرآن على هذا الوجه، وإذا لم يرد عنهم ذلك عُلِم أنَّه ليس من الشَّرع، وإذا لم يكن من الشَّرع فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يتعبَّد به لله عزَّ وجلَّ، أو أن

---

[1] انظر : الجامع لأحكام القرآن ( تفسير القرطبي) (١٤/ ٣٢٠) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٤/ ٣٣٨) .

[2] انظر : الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد (٧/ ٥٦٠ برقم ٧٣٦٠) ، المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي (٣/ ٥٤٠ برقم ٤١٣٤) .

يتبرَّك بالقرآن على هذا الوجه بدون مستندٍ شرعي. قد يقول: إنَّني أريد بذلك تذكير الجالسين بما تتضمَّنه هذه الآية من ترغيب أو ترهيب. فنقول: هذا التَّفكير وإن كان مقصوداً للواضع، لكنَّه في الحقيقة غير واقع وغير عملي، فما أكثر الآيات التي فيها ترغيب وترهيب، إذا وضعت فإنَّ أكثر الحاضرين- إن لم يكن كلّهم- لا ينتفع بذلك ولا يتَّعظ، قد يكون من المعلَّق قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢] ، ويكون المجلس الذي فيه هذه الآية كلّه غيبة وكلام في أعراض النَّاس، فيكون هذا من باب المضادَّة لكلام الله عزَّ وجلَّ. قد يقول: إنِّي علَّقتها حماية لبيتي، فأنا أعلِّق آية الكرسي لتحفظ البيت من الشَّياطين؛ لأنَّه ثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أنه من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح" . فنقول: هذا أيضاً من البدع، فإنَّ السَّلف لم يكونوا يحفظون بيوتهم بتعليق الآيات عليها، والنَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: "من قرأ آية الكرسي في ليلة" ، والقراءة غير التَّعليق كما هو ظاهر، وبناء على هذه العلَّة التي يتعلَّل بها من يعلِّق الآية تجد كثيراً من النَّاس يعتمد على هذا التَّعليق ولا يقرؤها بنفسه؛ لأنَّه يقول: قد كفيت بتعليق هذه الآية، فيفوت الإنسان خير كثير بناء على هذا العمل المبني على هذا الاعتقاد الذي لا أصل له. ونحن نقول: إنَّ بعض النَّاس قد يعلقها- أي: الآيات- من باب التَّجميل، ولهذا تجدهم أحياناً يعلِّقون آيات كتبت على غير الرَّسم العثماني، بل هي مخالفة له، وربَّما يكتبونها على الشَّكل الذي يوحي به معناها، وربَّما يكتبونها على صورة بيت أو قصر أو أعمدة وما أشبه ذلك، ممَّا يدلُّ على أنَّهم جعلوا كلام الله عزَّ وجلَّ مجرَّد نقوش وزخرفة، وهذا رأيته كثيراً. فالذي أرى أنَّه لا ينبغي للإنسان أن يعلِّق شيئاً من كلام الله عزَّ وجلَّ على الجدر، فإنَّ كلام الله أعلى وأسمى وأجلّ من أن يجعل وشياً تحلَّى به الجدران، ولا يمكن أن يقاس هذا على شخص علَّق المصحف بوتد أو شبهه في الجدار، فإنَّ هذا قياس مع الفارق العظيم: فالمصحف مغلَّف في جيبه أو بظرفه، ولم تبدُ حروفه ولا أسطره، ولا أحد يقول: إنِّي علَّقت المصحف هنا لأتبرَّك به أو لأتَّعظ به، وإنَّما يقول: علَّقته هنا لرفعه عن الأرض، وحفظه عن الصِّبيان ونحو ذلك، وفرق بين

البارز الظَّاهر المعلَّق أو المشمَّع على الجدار، وبين مصحف معلَّق مغلَّف جعل في فرجة أو علّق بوتد أو شبهه، ولا ينطلي هذا القياس على أحد تأمَّل المسألة وتدبَّرها "[1] .

وجاء في " لقاء الباب المفتوح " : " حكم تعليق الآيات القرآنيَّة والأحاديث في المجالس أو في السيَّارة :
السُّؤال : ما حكم تعليق الآيات القرآنيَّة والأحاديث الشَّريفة في مجلس -مثلاً- أو في سيَّارة، أو في غيرهما؟
الجواب : تعليق الآيات القرآنيَّة في المجالس أمر مُبْتَدَع أحدثه النَّاس، ولم يكن ذلك معروفاً في عهد السَّلف الصَّالح، وذلك لأنَّ القرآن الكريم ليس وَشْياً تُوَشَّى به الجدران، وتُزَيَّن به، كما رأينا بعض النَّاس يعلِّق لوحةً تُكْتَبُ فيها آية، وتجعل هذه الآية كأنَّها قصر، بحيث تُهَنْدَس على صفة البناء الذي في الشُّرفات، وبعضُهم علَّق سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] على هذا الوجه، إذا رأيتَه تقول: هذا قصر، والقرآن أشرفُ مِن أن يكون زينةً ووَشْياً في الجدران.

وإن قُصِدَ بذلك التَّبرُّك: فليس التَّبرُّك بأن يكتب كتاب الله ويعلق في الجدران، التَّبرُّك بالقرآن حقيقةً هو: التَّبرك بتلاوته، فإنَّ كلّ حرف منه بعشر حسنات.
كذلك إن أُرِيْدَ بذلك الاتِّعاظ والتَّذكُّر: فإنَّنا لم نجد أن المجلس الذي يكتب فيه شيء من آيات الله يزداد فيه تقوى النَّاس، واتِّعاظهم، وتذكُّرهم، بل إنَّنا نرى بعض هذه المجالس يُفْعَل فيها المنكر؛ ويُشْرَب الدخَّان فيها، ويُغْتاب فيها النَّاس، وتُؤْكَل لحومُهم، وما هذا إلَّا نوعٌ استهزاء؛ كتاب الله فوق رأسه وهو يسهر به في معصية الله! وإن أُرِيْدَ بذلك التَّحصُّن والوِرْد، كما تعلَّق الآيات على الصُّدور: فهذا أيضاً بدعة، فما كان السَّلف الصَّالح يتحصَّنون بمثل هذا؛ ويكتبوا الآيات على جدرانهم.
وهذا الأخير -أعني: أن يُقْصَدَ به التَّحصُّن- يوجب أنَّ الإنسان يعتمد على ذلك، ولا يَقْرَأُه هو بنفسه، أي: الآيات التي فيها التَّحصين، مثل آية الكرسي؛ مَن قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، ومثل الآيتين الأخيرتين في سورة البقرة؛ مَن قرأهما في ليلة كَفَتاه، فتجد الإنسان

[1] انظر : فتاوى نور على الدرب (٤/ ٢) .

يعتمد على ما كتبه في هذا المجلس أو في مُقَدَّمِ البيت ومَدْخَلِه، ويقول: الآن احتمى البيت بِما كتب فيه من الآيات، ويُعْرِض عن التَّحصين الحقيقي الذي هو في التِّلاوة.

لذلك نرى ألَّا تُعَلَّق هذه الآيات على الجُدُر.

أمَّا الأحاديث فإذا عُلِّق ما يناسب المقام، مثل أن يُعَلَّق كفارةُ المجلس، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ هذا تذكير، وينتفع به النَّاس، فالإنسان إذا رأى مكتوباً عند باب المجلس: كفارة المجلس: أن تقول: سبحانك اللهمَّ ربَّنا وبحمدك، اللهمَّ اغفر لي، فإنَّه يتذكر هذا ويقوله.

كذلك التَّعليق في السيَّارات، إذا كان التَّعليق في السيَّارات أذكاراً واردةً مناسبة، مثل أن يعلِّق الإنسان في السيَّارة دعاءَ الرُّكوب، فإنَّ هذا حسن، وتذكير، ولا بأس به، وكلُّ إنسان يشعر بأنَّه يستفيد من ذلك، ويا حبَّذا لو كانت الكتابة بحرف مُكَبَّر، بحيث يقرَأُه مَن في الخلف؛ لأنَّ هذه الكتابة الصَّغيرة لا يقرَأُها إلَّا مَن كان إلى جانبها، أو الذي يقرَأُها، أمَّا مَن كان في الخلف فلا يستطيع قراءتها، فلو جُعِلت بخطٍّ كبير إذا أمكن حتى يقرأها مَن في الخلف لكان هذا طيِّباً " (١) .

قلت : وقد تناقض الرَّجل هنا ... فقد جاء في كلامه " أمَّا الأحاديث فإذا عُلِّق ما يناسب المقام، مثل أن يُعَلَّق كفارةُ المجلس، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ هذا تذكير، وينتفع به النَّاس " ... فقد أكَّد على أنَّ الإنسان قد يتذكَّر بالمُعلَّق ... فإذا علَّق الإنسان دعاء الرُّكوب أو دعاء ختم المجلس كان ذلك سبيلاً للتَّذكُّر والانتفاع به ... فأيُّ مانع يمنع من قياس الآيات القرآنيَّة بذلك ؟؟!!!

وجاء في " لقاء الباب المفتوح " أيضاً : " حكم تعليق الآيات القرآنيَّة على الجدران :

السُّؤال : فضيلة الشَّيخ! ما حكم تعليق الآيات القرآنيَّة على الجدار؟ الشَّيخ: لأيِّ شيء نعلِّق الآيات القرآنيَّة في الجدار؟ السَّائل: للزِّينة.

الشَّيخ: إذا كان للزِّينة فقد اتَّخذ آيات الله هزواً، كيف القرآن الكريم العظيم الذي نزل شفاء لما في الصُّدور وموعظة يجعل زينةً في الجدر؟! السَّائل: للتَّبرُّك.

الشَّيخ: هل ورد عن السَّلف أنَّهم كانوا يتبرَّكون بمثل هذا؟

الجواب : لا ما ورد، ونحن الخلف يسعنا ما وسع السَّلف.

هات غرضاً ثالثاً؟ السَّائل: للتذكر.

---

(١) انظر : لقاء الباب المفتوح (٢٣/ ٧) .

الشَّيخ: هل النَّاس الذين يجلسون في هذا يتذكَّرون ويقرءون؟ الجواب: لا.
اللهمَّ إلَّا قليلاً إن كان.
هات الرَّابع؟ السَّائل: اتِّقاء الجن.
الشَّيخ: هل ورد أنَّ السَّلف يتَّقون الجنَّ بمثل هذا؟ السَّائل: لا.
الشَّيخ: لا.
إذاً كيف غاب عن السَّلف هذه الطَّريقة وفتحت لنا؟!! الواقع أنَّ هذا أقل ما نقول فيه: إنَّه بدعة، مع ما فيه من نوع امتهان للقرآن؛ لأنَّه يكتب مثلاً على الجدار في لوحة أو على الجدار نفسه: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحجرات:١٢] وتجد المجلس مملوءاً بالغيبة، هذا استهزاء، لذلك انصحوا كلَّ إنسان تجدونه معلِّقاً الآيات على جدره، سواءً كان على الجدار نفسه، أو في ورق، أو ما أشبه ذلك، انصحوهم عن هذا، قل لأخيك: كلام الله لا يقام لهذا الغرض، ومثل ذلك ما نسمعه في الهواتف، عند الانتظار تسمع الهاتف يقرأ القرآن، لا إله إلَّا الله! القرآن يقضى به غرض؟! ثمَّ إنَّه قد يسمعه كافر، أو شبه كافر، ويتضجَّر جداً من سماعه، فتكون أنت السَّبب في كراهة الإنسان لهذا القرآن الكريم، فلذلك -أيضاً- انصحوا من تسمعون في هاتفه عند الانتظار قراءة الآيات، ثمَّ إنَّه أحياناً تكون اسطوانة واقفة على كلمة في مخاطبة سابقة فتقرأ الاسطوانة من هذا المنتهى آيةً مقطوعة لا يدري أوَّلها ولا صلتها بالذي قبلها.

فسبحانك اللهمَّ ربّنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلَّا أنت، أستغفرك وأتوب إليك " [١] .
قلت: وقد ركَّز في كلامه السَّابق على أنَّ السَّلف ما كانوا يفعلون ذلك ... مع العلم أنَّ الفقه في الدِّين والفهم للنُّصوص الشَّرعيَّة ليس مقصوراً على السَّلف ... فقد روى البخاري في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: " لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ

---
[١]انظر : لقاء الباب المفتوح (١٩٨/ ٢٥) .

مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " (١) . والفهم لا يتعلَّق بشخص دون آخر ... بل قد يفتح الله تعالى على اللاحق بما لم يفتح به على السَّابق ...

ثمَّ إنَّ آيات الكتاب العزيز طالبتنا بالرُّجوع إلى أهل العلم كي يبيِّنوا لنا الحقَّ من الباطل عند التَّنازع ، ولم تأمرنا بالرُّجوع إلى فهم السَّلف ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] .

ثمَّ إنَّ السَّلف الصَّالح لم تجتمع كلمتهم على العديد من المسائل ... فقد اختلفوا في العديد من فروع العقيدة ... كـ : اختلافهم في مسألة التَّلفُّظ بالقرآن ، وحقيقة ميزان يوم القيامة ، ورؤية الله تعالى في الآخرة ، ورؤية الرَّسول لربِّه تعالى في المعراج ، وغيرها ...

فالسَّلفيَّة مرحلة زمنيَّة مباركة لا مذهب إسلامي ، وهي " مذهب جديد مخترع في الدِّين، وأنَّ بنيانه المتميِّز قد كوَّنه أصحابه من طائفة من الآراء الاجتهاديَّة في الأفكار الاعتقاديَّة والأحكام السُّلوكيَّة، انتقوها وجمعوها من مجموع آراء اجتهاديَّة كثيرة مختلفة قال بها كثير من علماء السَّلف وخيرة أهل السُّنَّة والجماعة، اعتماداً على ما اقتضته أمزجتهم وميولاتهم الخاصَّة بهم ثمَّ حكموا بأنَّ هذا البنيان الذي أقاموه من هذه الآراء المختارة من قبلهم، وبناء على أمزجتهم وميولاتهم، هو دون غيره البنيان الذي يضمّ الجماعة الإسلاميَّة النَّاجية والسَّائرة على هدي الكتاب والسُّنَّة " (٢) ...

وأخيراً ... ففي قوله : " ثمَّ إنَّه قد يسمعه كافر، أو شبه كافر، ويتضجَّر جداً من سماعه ... " مغالطة كبيرة ... فمن قال بمنع غير المسلم من سماع القرآن الكريم ؟!! والله تعالى يقول : ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة:٦] ، وكيف يهتدي الكافر إن لم يسمع آيات الله تعالى ؟!!

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ٣٣ برقم ١١١) .

(٢) انظر :السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي (ص٢٤١-٢٤٢) .

وقد ثبت أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسمع المشركين القرآن، مع عدم رغبتهم في سماعه ،حتى أنَّهم كان يوصي بعضُهم بعضاً بأن لا يستمعوا له بل يرفعوا أصواتهم عند تلاوته، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت:٢٦] . قال الإمام القرطبي : قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ لَمَّا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ كُفْرِ قَوْمِ هُودٍ وَصَالِحٍ وَغَيْرِهِمْ أَخبرَ عَنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ وَأَنَّهُمْ كَذَّبُوا الْقُرْآنَ فَقَالُوا: ﴿لَا تَسْمَعُواْ﴾ ، وَقِيلَ: مَعْنَى ﴿ لَا تَسْمَعُواْ﴾ لَا تُطِيعُوا، يُقَالُ: سَمِعْتُ لَكَ أَيْ أَطَعْتُكَ. ﴿وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ إِذَا قَرَأَ مُحَمَّدٌ فَصِيحُوا فِي وَجْهِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَمَّا أَعْجَزَهُمُ الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَعْنَى ﴿وَٱلْغَوْاْ فِيهِ﴾ بِالْمُكَاءِ وَالتَّصْفِيقِ وَالتَّخْلِيطِ فِي الْمَنْطِقِ. حَتَّى يَصِيرَ لَغْوًا. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: أَكْثِرُوا الْكَلَامَ لِيَخْتَلِطَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ وَابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا: قَعُوا فِيهِ. وَعَيِّبُوهُ. ﴿لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ مُحَمَّدًا عَلَى قِرَاءَتِهِ فَلَا يَظْهَرُ وَلَا يَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ " (١) .

وقال الإمام الطَّاهر بن عاشور : ﴿لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾ فَإِنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامٌ هُوَ أَكْمَلُ الْكَلَامِ شَرِيفَ مُعَانٍ وَبَلَاغَةَ تَرَاكِيبَ وَفَصَاحَةَ أَلْفَاظٍ، وَأَيْقَنُوا أَنَّ كُلَّ مَنْ يَسْمَعُهُ وَتُدَاخِلُ نَفْسَهُ جَزَالَةُ أَلْفَاظِهِ وَسُمُوُّ أَغْرَاضِهِ قَضَى لَهُ فَهْمُهُ أَنَّهُ حَقٌّ اتِّبَاعُهُ، وَقَدْ أَدْرَكُوا ذَلِكَ بِأَنْفُسِهِمْ وَلَكِنَّهُمْ غَالَبَتْهُمْ مَحَبَّةُ الدَّوَامِ عَلَى سيادة قَومهمْ فتمالؤوا وَدَبَّرُوا تَدْبِيرًا لِمَنْعِ النَّاسِ مِنِ اسْتِمَاعِهِ، وَذَلِكَ خَشْيَةً مِنْ أَنْ تَرِقَّ قُلُوبُهُمْ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَصَرَفُوهُمْ عَنْ سَمَاعِهِ.

وَهَذَا مِنْ شَأْنِ دُعَاةِ الضَّلَالِ وَالْبَاطِلِ أَنْ يَكُمُّوا أَفْوَاهَ النَّاطِقِينَ بِالْحَقِّ وَالْحُجَّةِ، بِمَا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ تَخْوِيفٍ وَتَسْوِيلٍ، وَتَرْهِيبٍ وَتَرْغِيبٍ وَلَا يَدَعُوا النَّاسَ يَتَجَادَلُونَ بِالْحُجَّةِ وَيَتَرَاجَعُونَ بِالْأَدِلَّةِ لِأَنَّهُمْ يُوقِنُونَ أَنَّ حُجَّةَ خُصُومِهِمْ أَنْهَضُ، فَهُمْ يَسْتُرُونَهَا وَيُدَافِعُونَهَا لَا بِمِثْلِهَا وَلَكِنْ بِأَسَالِيبَ مِنَ الْبُهْتَانِ وَالتَّضْلِيلِ، فَإِذَا أَعْيَتْهُمُ الْحِيَلُ وَرَأَوْا بَوَارِقَ الْحَقِّ تَخْفُقُ خَشَوْا أَنْ يَعُمَّ نُورُهَا النَّاسَ الَّذِينَ فِيهِمْ بَقِيَّةٌ مِنْ خَيْرٍ وَرُشْدٍ عَدَلُوا

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٥/ ٣٥٦) .

إِلَى لَغْوِ الْكَلَامِ وَنَفَخُوا فِي أَبْوَاقِ اللَّغْوِ وَالْجَعْجَعَةِ لَعَلَّهُمْ يَغْلِبُونَ بِذَلِكَ عَلَى حُجَجِ الْحَقِّ وَيَغْمُرُونَ الْكَلَامَ الْقَوْلَ الصَّالِحَ بِاللَّغْوِ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ هَؤُلَاءِ.

فَقَوْلُهُمْ: ﴿لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾ تَحْذِيرًا وَاسْتِهْزَاءً بِالْقُرْآنِ، فَاسْمُ الْإِشَارَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِي التَّحْقِيرِ كَمَا فِيمَا حُكِيَ عَنْهُمْ ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى يَذْكُرُ ءَالِهَتَكُمْ﴾[الْأَنْبِيَاء: ٣٦] .

وَتَسْمِيَتُهُمْ إِيَّاهُ بِالْقُرْآنِ حِكَايَةٌ لِمَا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ. وَتَعْدِيَةُ فِعْلِ تَسْمَعُوا بِاللَّامِ لِتَضْمِينِهِ مَعْنَى: تَطْمَئِنُوا أَوْ تَرْكَنُوا.

وَاللَّغْوُ: الْقَوْلُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيُسَمَّى الْكَلَامُ الَّذِي لَا جَدْوَى لَهُ لَغْوًا، وَهُوَ وَاوِيُّ اللَّامِ، فَأَصل وَالْغَوْا: وَالْغَوُوا اسْتُثْقِلَتِ الضَّمَّةُ عَلَى الْوَاوِ فَحُذِفَتْ وَالْتَقَى سَاكِنَانِ فَحُذِفَ أَوَّلُهُمَا وَسَكَنَتِ الْوَاوُ الثَّانِيَةُ سُكُونًا حَيًّا، وَالْوَاوُ عَلَامَةُ الْجَمْعِ. وَهَذَا الْجَارِي عَلَى ظَاهِرِ كَلَام «الصِّحَاح» و «الْقَامُوس» فِي «الْكَشَّافِ» أَنَّهُ يُقَالُ: لَغِيَ يَلْغَى، كَمَا يُقَالُ: لَغَا يَلْغُو فَهُوَ إِذَنْ وَاوِيٌّ وَيَائِيٌّ. فَمَعْنَى وَالْغَوْا فِيهِ قُولُوا أَقْوَالًا لَا مَعْنَى لَهَا أَوْ تَكَلَّمُوا كَلَامًا غَيْرَ مُرَادٍ مِنْهُ إِفَادَةٌ أَوِ الْمَقْصُودُ إِحْدَاثُ أَصْوَاتٍ تَغْمُرُ صَوت النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ. وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ بِتَخَلُّلِ أَصْوَاتِهِمْ صَوْتَ الْقَارِئِ حَتَّى لَا يَفْقَهَهُ السَّامِعُونَ عُدِّيَ اللَّغْوُ بِحَرْفِ (فِي) الظَّرْفِيَّةِ لِإِفَادَةِ إِيقَاعِ لَغْوِهِمْ فِي خِلَالِ صَوْتِ الْقَارِئِ وُقُوعَ الْمَظْرُوفِ فِي الظَّرْفِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ. وَأُدْخِلَ حَرْفُ الظَّرْفِيَّةِ عَلَى اسْمِ الْقُرْآنِ دُونَ اسْمِ شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ مِثْلَ صَوْتٍ أَوْ كَلَامٍ لِيَشْمَلَ كُلَّ مَا يُخْفِي أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ أَوْ يُشَكِّكُ فِي مَعَانِيهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذَا نَظْمٌ لَهُ مَكَانَةٌ مِنَ الْبَلَاغَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَكَانَ أَبُو جَهْلٍ وَغَيْرُهُ يَطْرُدُونَ النَّاسَ عَنْهُ وَيَقُولُونَ لَهُمْ: لَا تَسْمَعُوا لَهُ وَالْغَوْا فِيهِ، فَكَانُوا يَأْتُونَ بِالْمُكَاءِ وَالصَّفِيرِ وَالصِّيَاحِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ وَالْأَرَاجِيزِ وَمَا يَحْضُرُهُمْ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي يَصْخَبُونَ بِهَا» .

. وَقَدْ وَرَدَ فِي «الصَّحِيحِ» «أَنَّهُمْ قَالُوا لَمَّا اسْتَمَعُوا إِلَى قِرَاءَةِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ رَقِيقَ الْقِرَاءَةِ: إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا» .

وَمَعْنَى ﴿لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ رَجَاءَ أَنْ تَغْلِبُوا مُحَمَّدًا بِصَرْفِ مَنْ يُتَوَقَّعُ أَنْ يَتْبَعَهُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَتَهُ. وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَ الْقُرْآنَ غَالِبَهُمْ إِذْ كَانَ الَّذِينَ يَسْمَعُونَهُ يُدَاخِلُ قُلُوبَهُمْ فَيُؤْمِنُونَ، أَيْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَهُوَ غالبكم " (١) .

وروى مسلمٌ في الصَّحيح بسنده ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ وَالنَّجْمِ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ» غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا»(٢) .

قال الإمام النَّووي : " وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ " فَمَعْنَاهُ : مَنْ كَانَ حَاضِرًا قِرَاءَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ ، قاله بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ حَتَّى شَاعَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ أَسْلَمُوا . قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : وَكَانَ سَبَبُ سُجُودِهِمْ فِيمَا قال بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّهَا أَوَّلُ سَجْدَةٍ نَزَلَتْ ، قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وَأَمَّا مَا يَرْوِيهِ الْإِخْبَارِيُّونَ وَالْمُفَسِّرُونَ أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ فَبَاطِلٌ لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ لَا مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ ، لِأَنَّ مَدْحَ إِلَهٍ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى كُفْرٌ ، وَلَا يَصِحُّ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَنْ يَقُولَهُ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَسْلِيطُ الشَّيْطَانِ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللهُ أعلم " (٣) .

وفي كُتُبهم صرَّح أهل العلم بأنَّه لا يُمنع الكفَّار من سماع القرآن ...

قال الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني : " الكافر لا يمنع من سماع القرآن لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦] ، وهل يمنع من التَّعلُّم؟ فيه وجهان:

---

(١) انظر : التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» (٢٤/ ٢٧٧-٢٧٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٠٥ برقم ٥٧٦) .

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج صحيح مسلم (٥/ ٧٥) .

أحدهما: لا يمنع لأنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب آيات القرآن إلى الكفَّار.

والثَّاني: يمنع لأنَّه لا يؤمن منهم إلَّا استهزاء في الخلوة، بخلاف السَّماعة " (١) .

وقال الإمام النَّووي : " قال أصحابنا : لايمنع الكافر سماع القرآن ويمنع من الْمُصْحَفِ ، وَهَلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ ؟ يُنْظَرُ إنْ لَمْ يُرْجَ إسْلَامُهُ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ رُجِيَ جَازَ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ، وَبِهِ قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَرَجَّحَهُ الْبَغَوِيّ ، وَغَيْرُهُ " (٢) .

وقال أيضاً : " قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَيُمْنَعُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ إِنْ لَمْ يُرْجَ إِسْلَامُهُ وَيَمْنَعُهُ التَّعْلِيمُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَإِنْ رُجِيَ، جَازَ تَعْلِيمُهُ عَلَى الْأَصَحِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٣) ...

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى منع تعليق الآيات :الإمام القرطبي ، والإمام السُّيوطي ، والإمام ابن نُجيم المصري ، والإمام محمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي ، والإمام محمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، الإمام محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش، الإمام أبو عبد الله المالكي ...

قال الإمام القرطبي : " وَمِنْ حُرْمَتِهِ أَلَّا يُكْتَبَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا عَلَى حَائِطٍ كَمَا يُفْعَلُ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُحْدَثَةِ. حَدَّثَنَا محمَّد بْنُ عَلِيٍّ الشَّقِيقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ محمَّد بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ في أرض، فقال لشاب من أهل هُذَيْلٍ:" مَا هَذَا: قَالَ: مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَتَبَهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ:" لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا لَا تَضَعُوا كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا مَوْضِعَهُ". قَالَ محمَّد بْنُ الزُّبَيْرِ: رَأَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنًا لَهُ يَكْتُبُ الْقُرْآنَ عَلَى حَائِطٍ فَضَرَبَهُ " (٤) .

---

(١) انظر : بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) (١/ ١١٨) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٢/ ٧١) .

(٣) انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٣١١) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٠) .

وقال الإمام السُّيوطي : " قَالَ أَصْحَابُنَا: وَتُكْرَهُ كِتَابَتُهُ عَلَى الْحِيطَانِ وَالْجُدْرَانِ وَعَلَى السُّقُوفِ أَشَدَّ كَرَاهَةٍ لِأَنَّهُ يُوطَأُ.

"وَأَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا تَكْتُبُوا الْقُرْآنَ حَيْثُ يُوطَأُ"(١) .

وقال الإمام زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) : " ... وَلَيْسَ بِمُسْتَحْسَنٍ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَحَارِيبِ وَالْجُدْرَانِ لِمَا يُخَافُ مِنْ سُقُوطِ الْكِتَابَةِ وَأَنْ تُوطَأَ ، وَفِي جَامِعِ النَّسَفِيِّ مُصَلًّى أَوْ بِسَاطٌ فِيهِ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى يُكْرَهُ بَسْطُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ الْمُلْكُ لَا غَيْرُ أَوْ الْأَلِفُ وَاللَّامُ وَحْدَهَا وَكَذَا يُكْرَهُ إخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ إذَا لَمْ يَأْمَنْ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْغَيْرِ ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُوضَعَ فِي أَعْلَى مَوْضِعٍ لَا يُوضَعُ فَوْقَهُ شَيْءٌ ، وَكَذَا يُكْرَهُ كِتَابَةُ الرِّقَاعِ وَإِلْصَاقُهَا فِي الْأَبْوَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِهَانَةِ " (٢) .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) : " أَنَّ النَّقْشَ مَكْرُوهٌ وَلَوْ قُرْآنًا وَيَنْبَغِي الْحُرْمَةُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى امْتِهَانِهِ كَذَا ذَكَرُوا ، وَمِثْلُهُ نَقْشُ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ فِي الْجُدَرَانِ " (٣) .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ) : " وَيَنْبَغِي حُرْمَةُ نَقْشِ الْقُرْآنِ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مُطْلَقًا لِتَأْدِيَتِهِ إلَى الِامْتِهَانِ، وَكَذَا نَقْشُهَا عَلَى الْحِيطَانِ " (٤) .

وقال الإمام أبو الطيِّب محمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (١٣٠٧هـ) : " قالت الشَّافعيَّة: وتُكره كتابته على الحيطان والجُدران وعلى السُّقوف أشدّ كراهية لأنَّه يوطأ " (٥) .

قلت : والظَّاهر أنَّ المانع الذي لأجله منع العلماءُ من كتابة آيات القرآن وتعليقها على الجدران هو خشية امتهانها أو سقوطها أو ابتذالها أو سقوطها وبالتَّالي وطئها ... فهذه هي العلَّة التي كان لأجلها حكمهم ، لكن إذا انتفت العلَّة انتفى الحكم ، بمعنى أنَّ الآيات القرآنيَّة إذا ما كُتبت ووضعت في مأمن عن

(١) انظر : الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٨٣) .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤٠) .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٥) .

(٤) انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥١٨) .

(٥) انظر : أبجد العلوم (ص٢٥٦) .

الامتهان أو السُّقوط فلا شيء في ذلك ، لأنَّ الأحكام الشَّرعيَّة تدور مع عللها إذ القاعدة الشَّرعيَّة تقول : " الحكمُ يدور مع علَّته وجوداً وعدماً " .

فالحكم إذا كان معلَّلاً، وعُرفت علَّته بالنَّص أو بالاستنباط ... فإذا انتفت العلَّة انتفى الحكم . قال الإمام ابن القيِّم : " إِنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَسَبَبِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، وَلِهَذَا إذَا عَلَّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا بِسَبَبٍ أَوْ عِلَّةٍ زَالَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِزَوَالِهِمَا كَالْخَمْرِ عُلِّقَ بِهَا حُكْمُ التَّنْجِيسِ وَوُجُوبُ الْحَدِّ لِوَصْفِ الْإِسْكَارِ، فَإِذَا زَالَ عَنْهَا وَصَارَتْ خَلًّا زَالَ الْحُكْمُ، وَكَذَلِكَ وَصْفُ الْفِسْقِ عُلِّقَ عَلَيْهِ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ، فَإِذَا زَالَ الْوَصْفُ زَالَ الْحُكْمُ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ السَّفَهُ وَالصِّغَرُ وَالْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ تَزُولُ الْأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ عَلَيْهَا بِزَوَالِهَا، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ " (١) .

فالعلَّة إذا وُجدت وُجد الحُكمُ ، وبانتفائها ينتفي الحُكم ، فالأصلُ في الأحكامِ التَّعليلُ، بمعنى أن تكونَ لها عللٌ معروفةٌ ...

وقد صرَّح العديد من أهل العلم بجواز ذلك ...

قال الإمام النَّووي : " قال عطاء لا بأس بكتب القرآن في قِبلة المسجد " (٢) .

ومن الجدير بالذِّكر أنَّ أنَّ القوم اختلفوا في هذه المسألة ... فقد خالفهم فيها شيخهم ابن باز ، وأفتى بجواز تعليق الآيات القرآنيَّة وكذا الأحاديث النَّبويَّة ...فقد جاء في " فتاوى نور على الدَّرب " لابن باز : " حكم تعليق السُّور القرآنيَّة على الحائط :

س: الأخ ع. ر. من بلاد زهران، يقول: يا سماحة الشَّيخ، هناك من يقول بأن تعليق السُّور القرآنيَّة أو الآيات على الحائط حرام، مع العلم أنَّ هذه الآيات أو السُّور لم توضع إلَّا لفضائلها، مثل سورة يس وآية الكرسي وغيرها، لذا نأمل من سماحتكم بيان حكم ذلك. جزاكم الله خيراً .

ج: تعليق الآيات أو السُّور في الجدران في المكتب، أو في المجلس للتَّذكير والعظة لا بأس بذلك على الصَّحيح، قد كره بعض علماء العصر وغيرهم تعليق ذلك، ولكن لا حرج فيه إذا كان للتَّذكير بذلك، والعظة فلا بأس بذلك، إذا كان المحلّ محترماً، كالمجلس والمكتب ونحو ذلك، أو علَّق حديثاً عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحاديث، كلّ ذلك فيه مواعظ وذكرى، أمَّا إذا كان القصد غير ذلك؛ القصد أنَّها

---

(١) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٨٠) .

(٢) انظر : التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٧٢) .

تحفظه من الجنّ، أو تحفظه من العين أو كذا، فلا يجوز بهذا القصد وبهذا الاعتقاد؛ لأنَّ هذا لم يرد في الشَّرع، وليس له أصل يعتمد عليه " (١) .

وجاء فيها أيضاً : " س: هل يجوز تعليق الآيات في البيوت، أم أنَّ ذلك بدعة؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج: لا حرج في تعليق الآيات والأحاديث في المكاتب والمجالس ونحو ذلك للفائدة والذِّكرى، وأمَّا تعليقها على الإنسان كالمريض أو الصَّغير كتميمة لحفظه من الجنّ أو كذا ، فهذا لا يجوز، ولهذا ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «من تعلَّق تميمة فلا أتمَّ الله له، ومن تعلَّق ودعة فلا ودع الله له » ، وفي رواية أخرى: «من تعلَّق تميمة فقد أشرك » ، فالتمائم هي التي تعلّق على الأولاد وعلى المرضى، إمَّا لقصد حفظهم – بزعم المعلّق – من الجنّ أو من العين، كلُّ هذا لا يجوز ، أمَّا تعليق آيات أو أحاديث في المكاتب أو نحوها، لقصد الفائدة والذِّكرى فلا بأس بذلك (٢) .

وجاء فيها أيضاً : " س: ما هو رأي سماحتكم في تعليق السُّور القرآنيَّة على الحائط؟

ج: إذا علَّقها للفائدة ليقرأها أو علّق أحاديث أو كلاماً طيِّباً فلا بأس بذلك، أمَّا أن يعلّقها كحرز فهذا لا يجوز.

وجاء فيها أيضاً : " حكم تعليق الآيات القرآنيَّة والأحاديث للتَّذكير .

س: هل يجوز تعليق السُّور من القرآن الكريم أو الأحاديث الشَّريفة على جدران المنازل، مثل آية الكرسي أو المعوِّذات أو أي شيء من القرآن، والقصد من ذلك المحبَّة للقرآن والأحاديث النَّبويَّة هل يجوز ذلك، علماً بأنَّ هذه الظَّاهرة منتشرة في كثير من الأماكن؟

ج: لا مانع من تعليق الآيات القرآنيَّة، والأحاديث النَّبويَّة في المجالس والمكاتب كلُّ ذلك لا بأس به؛ للتَّذكير والعظة والفائدة، لا اتخاذها حروزاً تمنع من الجنّ، ونحو ذلك، وإنَّما تعلَّق للفائدة والذكرى "(٣) .

وجاء فيها أيضاً : " حكم استعمال السَّاعات والتُّحف التي كتب عليها آيات من القرآن الكريم .

س: ما حكم تعليق الآيات القرآنية على الجدران، أو ما كتب على السَّاعات أو التُّحف وغير ذلك؟

---

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٧٦) .

(٢) انظر : فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٧٧) .

(٣) انظر : فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٧٧) .

ج: أمَّا تعليق الآيات في المجالس فلا حرج فيه إذا كان لقصد القراءة والاستفادة منها فلا بأس بها، أو تعليق أحاديث أو كلمات طيِّبة أو أشعار طيِّبة لا بأس في ذلك، أمَّا جعلها في السَّاعة فهذا خطأ؛ لأنَّها قد تمتهن وقد تطرح في محلٍّ غير مناسب، فلا ينبغي أن يكون لا في السَّاعة ولا في الحلي شيء، من ذلك، لا ذكر الله ولا آيات! لأنَّها قد تُطرح على وجه يقتضي الامتهان، ولكن المعلَّق في الجدار في المكتب أو في المجلس من أحاديث أو آيات أو أشعار طيِّبة فلا بأس في هذا " (١) .

فهنيئاً لهم بتناقضاتهم وتخابطاتهم ...

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب (١/ ٣٧٨-٣٧٩) .

## الْمَبْحَثُ السَّابِعُ
## قِراءَةُ القُرْآنِ فِي المَقَابِرِ وَعِنْدَ الأَمْوَاتِ

من المعلوم بالضَّرورة أنَّ الموت ليس هو عدمٌ محضٌ ، ولا فناءٌ صرفٌ ، وإنَّما هو انقطاعُ تعلُّق الرُّوح بالبدن ظاهراً بالنَّوم ، وباطناً بالموت ، وهو انتقالٌ من دارٍ إلى دارٍ ، ومرحلةٌ تعقُبُ الحياة الدُّنيا ، وتسبقُ الحياة الأخرويَّة الأبديَّة السَّرمديَّة ، فالموتُ يطرأُ على الجسد لا على الرُّوح ، لأنَّ الرُّوح هي ممَّا له أوَّل وليس له آخر ...

قال الإمام أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشَّيخ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ (٦٥٦هـ) : " أنَّ الموت ليس عدماً ولا إعداماً ، وإنَّما هو انقطاعُ تعلُّقِ الرُّوح بالبدن ، ومفارقتُه ، وحيلولةٌ بينهما " (١) ...

ومن المعلوم كذلك أنَّه يُطلق على الرُّوح اسم النَّفس ، وكذا يطلق على النَّفس اسم الرُّوح ، لكن في الأغلب يطلق على النَّفس اسم الرُّوح إذا كانت متَّصلة بالبدن ، أمَّا إذا انفصلت عن الجسد فتسمية الرُّوح هي الأغلب . وقد فرَّق العلماء بين النَّفس التي تفارق الإنسان عند النَّوم ، والنَّفس التي تفارقه عند الموت ، لكن مفارقة النَّفس للإنسان عند النَّوم لا تكون انقطاعاً تامَّاً عن الجسد ، حيث يبقى لها نوع اتِّصالٍ بالجسد ، أمَّا بالموت فيكون الانقطاع تامَّاً ولا سبيل لعودتها للجسد في عالم الدُّنيا ، ولذلك أطلق البعض على النَّوم : أخو الموت ، نظراً لاشتراكهما في انقطاع تعلُّق الرُّوح بالبدن ...

قال الإمام الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) : " قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ : النَّفس الَّتِي تُفَارِقُ الْإِنْسَانَ عِنْدَ النَّوْمِ هِيَ الَّتِي لِلتَّمْيِيزِ ، وَالَّتِي تُفَارِقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ هِيَ الَّتِي لِلْحَيَاةِ ، وَهِيَ الَّتِي يَزُولُ مَعَهَا التَّنَفُّسُ ، وَسُمِّيَ النَّوْمُ مَوْتاً لأَنَّه يَزُولُ مَعَهُ الْعَقْلُ وَالْحَرَكَةُ تَمْثِيلاً وَتَشْبِيهاً ، قَالَهُ فِي النِّهَايَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَوْتِ هُنَا السُّكُونَ ، كَمَا قَالُوا : مَاتَتِ الرِّيحُ ، أَيْ : سَكَنَتْ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الْمَوْتَ عَلَى النَّائِمِ بِمَعْنَى إِرَادَةِ سُكُونِ حَرَكَتِهِ ، لِقولِهِ تَعَالَى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبۡصِرًاۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَسۡمَعُونَ﴾ [يونس : ٦٧] ، قَالَهُ الطِّيبِيُّ . قَالَ : وَقَدْ يُسْتَعَارُ الْمَوْتُ لِلْأَحْوَالِ

---

(١) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨/ ٥٠) .

الشَّاقَّةِ ، كَالْفَقْرِ ، وَالذُّلِّ ، وَالسُّؤَالِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَعْصِيَةِ ، وَالْجَهْلِ . وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ : النَّوْمُ وَالْمَوْتُ يَجْمَعُهُمَا انْقِطَاعُ تَعَلُّقِ الرُّوح بِالْبَدَنِ . وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ ظَاهِراً وَهُوَ النَّوْمُ ، وَلِذَا قِيلَ : النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ ، وَبَاطِناً وَهُوَ الْمَوْتُ ، فَإِطْلَاقُ الْمَوْتِ عَلَى النَّوْمِ يَكُونُ مَجَازاً لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي انْقِطَاعِ تَعَلُّقِ الرُّوح بِالْبَدَنِ . وَقَالَ الطِّيبِيُّ : الْحِكْمَةُ فِي إِطْلَاقِ الْمَوْتِ عَلَى النَّوْمِ : أَنَّ انْتِفَاعَ الْإِنْسَانِ بِالْحَيَاةِ إِنَّمَا هُوَ لِتَحَرِّي رِضَا اللهَّ عَنْهُ ، وَقَصْدِ طَاعَتِهِ ، وَاجْتِنَابِ سَخَطِهِ وَعِقَابِهِ . فَمَنْ نَامَ : زَالَ عَنْهُ هَذَا الِانْتِفَاعُ ، فَكَانَ كَالْمَيِّتِ ، فَحَمِدَ اللهَّ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَزَوَالِ ذَلِكَ الْمَانِعِ " (١) .

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطي (٩١١هـ) : " قَالَ الْعلمَاء الْمَوْت لَيْسَ بِعَدَمٍ مَحْض وَلَا فنَاء صرف ، وإِنَّمَا هُوَ إنقطاع تعلق الرُّوح بِالْبدنِ ومفارقة وحيلولة بَينهمَا ، وتبدُّل حَال ، وإنتقال من دَار إِلَى دَار "(٢) .

وقال الإمام السُّيوطي في موضع آخر : " عن بلال بن سعد أنَّه قال : إنَّكم لن تُخلقوا للفناء ، وإنَّما خُلقتم للخلود والأبد ، ولكنَّكم تنتقلون من دار إلى دار .

وقال ابن القاسم : للنَّفس أربعة دور كلُّ دار أعظم من التي قبلها .

الأوُّلى : بطن الأم ، وذلك محلُّ الضِّيق والحصر والغمّ والظُّلمات الثَّلاث .

والثَّاني : هي الدَّار التي أنشأتها وألفتها واكتسبت فيها الشَّر والخير .

والثَّالثة : هي دار البرزخ ، وهو أوسع من هذه الدَّار وأعظم ، ونسبة هذا الدَّار إليها كنسبة البطن إلى هذه .

والرَّابعة : هي دار القرار الجنَّة أو النَّار ، ولهـا في كلِّ دار من هذه الدُّور حكم وشأن غير شأن الأخرى " (٣) .

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ١١٤) .

(٢) انظر : شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص١٩).

(٣) انظر : بشرى الكئيب بلقاء الحبيب (ص١٨) .

والقول بأنَّ الموت عدمٌ محضٌ هو قول الكفرة والزَّنادقة والملحدين الذين كفروا بالبعث والنُّشور ، والثَّواب والعقاب ، أولئك النَّفر الذين قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجاثية : ٢٤] ، وهناك ظنونٌ عديدة خالطت قلوب فئات كثيرة من النَّاس عمَّا يحدث بعد الموت ... وأنَّ الحقَّ في هذه المسألة هو أنَّ الموت مرحلة انتقال من دار الدُّنيا إلى دار البرزخ ، وهو نوعٌ من تغيُّر الحال ، حيث ينقطع تعلُّق الرُّوح بالبدن ، وأنَّ الجسد وإن سكن بسبب مفارقة الرُّوح له ، إلَّا أنَّ الرُّوح باقية بعد مفارقته ، وهي إمَّا منعَّمة وإمَّا معذَّبة ، وعلى خلاف بين العلماء : هل المنعَّم هو الرُّوح دون الجسد ؟ أم هو الجسد دون الرُّوح ؟ أم هما معاً ؟ وهي مسألة فرعيَّة دار حولها خلافٌ كبيرٌ بين العلماء ...

قال الإمام أبو حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي الطُّوسي (٥٠٥هـ) : " اعلم أنَّ للنَّاس في حقيقة الموت ظنوناً كاذبة قد اخطأوا فيها . فظنَّ بعضهم أنَّ الموت هو العدم ، وأنَّه لا حشر ولا نشر ، ولا عاقبة للخير والشّر ، وأنَّ موت الإنسان كموت الحيوانات وجفاف النَّبات ، وهذا رأي الملحدين ، وكلّ من لا يؤمن بالله واليوم الآخر . وظنَّ قومٌ أنَّه ينعدم بالموت ولا يتألَّم بضارٍّ ولا يتنعَّم بثوابٍ ما دام في القبر إلى أن يُعاد في وقت الحشر .

وقال آخرون : إنَّ الرُّوح باقية لا تنعدم بالموت ، وإنَّما المُثاب والمعاقب هي الأرواح دون الأجساد ، وإنَّ الأجساد لا تبعث ولا تحشر أصلاً . وكلُّ هذه ظنونٌ فاسدةٌ ومائلةٌ عن الحقِّ ، بل الذي تشهد له طُرق الاعتبار ، وتنطق به الآيات والأخبار : أنَّ الموت معناه : تغيُّر حال فقط ، وأنَّ الرُّوح باقية بعد مفارقة الجسد إمَّا معذَّبة وإمَّا منعَّمة ، ومعنى مفارقتها للجسد : انقطاع تصرُّفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها ، فإنَّ الأعضاء آلات الرُّوح تستعملها ، حتى أنَّها لتبطش باليد ، وتسمع بالأذن ، وتبصر بالعين ، وتعلم حقيقة الأشياء بالقلب . والقلب ههنا عبارة عن الرُّوح ، والرُّوح تعلم الأشياء بنفسها من غير آلة ، ولذلك قد يتألَّم بنفسه بأنواع الحزن والغمِّ والكمد ، ويتنعَّم بأنواع الفرح والسُّرور ، وكلُّ ذلك لا يتعلَّق بالأعضاء . فكلُّ ما هو وصف للرُّوح بنفسها فيبقى معها بعد مفارقة الجسد ، وما هو لها بواسطة الأعضاء فيتعطَّل بموت الجسد إلى أن تُعاد الرُّوح إلى الجسد ، ولا يبعُد أن تُعاد الرُّوح إلى

الجسد في القبر ، ولا يبعُد أن تؤخَّر إلى يوم البعث ، والله أعلم بما حكم به على كلِّ عبد من عباده ، وإنَّما تعطُّل الجسد بالموت يضاهي تعطُّل أعضاء الزَّمِن (١) بفساد مزاج يقع فيه وبشدَّة تقع في الأعصاب تمنع نفوذ الرُّوح فيها ، فتكون الرُّوح العالمة العاقلة المدركة باقية مستعملة لبعض الأعضاء ، وقد استعصى عليها بعضها .

والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلّها ، وكلّ الأعضاء آلات ، والرُّوح هي المستعملة لها ، وأعني بالرُّوح : المعنى الذي يُدركُ من الإنسان العلوم وآلام الغُموم ولذَّات الأفراح ، ومهما بطل تصرُّفها في الأعضاء لم تبطل منها العلوم والإدراكات ، ولا بطل منها الأفراح والغُموم ، ولا بطل منها قبولها للآلآم واللذَّات .

والإنسان بالحقيقة هو المعنى المدرك للعلوم وللآلام واللذَّات ، وذلك لا يموت ، أي : لا ينعدم ، ومعنى الموت : انقطاع تصرُّفه عن البدن ، وخروج البدن عن أن يكون آلة له ، كما أنَّ معنى الزَّمانة خروج اليد عن أن تكـــون آلة مستعملة ، فالموت زمانةٌ مطلقةٌ في الأعضاء كلّها ، وحقيقة الإنسان نفسه وروحه وهي باقية ... " (٢) .

وقال الإمام محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " موت النُّفُوس هُوَ مفارقتها لأجسادها وخروجها مِنْهَا ، فَإِن أُرِيد بموتها هَذَا الْقـــدْر ، فَهِيَ ذائقة الْمَوْت ، وَإِن أُرِيد أَنَّها تعدم وتضمحلُّ وَتصيرُ عَدمـــاً محْضاً ، فهي لَا تَمُوت بِهَذَا الِاعْتِبَار ، بل هِيَ بَاقِيَة بعد خلقهَا فِي نعيم أَو فِي عَذَاب " (٣) .

ويجب أن لا يغيب عن الأذهان في هذا المقام أنَّ الرُّوح بمفارقة البدن لا تُسلبُ قوَّتها وقدرتها ، بل لها من القوَّة والتَّصرُّف ما ليس للرُّوح المحبوسة في علائق البدن وعوائقه ، قال الإمام محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " فللرُّوح الْمُطلقَة من أسر الْبدن وعلائقه وعوائقه من التَّصَرُّف وَالْقُوَّة والنَّفاذ والهمَّة وَسُرْعَة الصعُود إلى الله ، والتَّعلُّق بِاللهَّ ، مَا لَيْسَ للرُّوح المهينة المحبوسة فِي علائق الْبدن وعوائقه ، فَإِذا كَانَ هَذَا وَهِي محبوسة فِي بدنهَا ، فَكيف إِذا تجرَّدت

---

(١) هو المريض مرضاً مزمناً .

(٢) انظر : إحياء علوم الدِّين (٤/ ٤٩٣) .

(٣) انظر : الرُّوح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص٣٤) .

وفارقته وَاجْتمعت فِيهَا قواها وَكَانَت فِي أصل شَأْنهَا روحاً عليَّة زكيَّه كَبِيرَة ، ذَات همَّة عالية ، فَهَذِهِ لَهَا بعد مُفَارقَة الْبدن شَأْن آخر وَفعل آخر .

وَقد تَوَاتَرَتْ الرُّؤْيَا فِي أَصْنَاف بنى آدم على فعل الْأَرْوَاح بعد مَوتهَا مَا لَا تقدر على مثله حَال اتِّصالها بِالْبدنِ من هزيمَة الجيوش الْكَثِيرَة بِالْوَاحِدِ والاثنين وَالْعدَد الْقَلِيل وَنَحْو ذَلِك ، وَكم قد رئي النَّبي وَمَعَهُ أَبُو بكر وَعمر فِي النَّوم قد هزمت أَرْوَاحهم عَسَاكِر الْكفْر وَالظُّلم ، فَإِذا بجيوشهم مغلوبة مَكْسُورَة مَعَ كَثْرَة عَددهمْ وعُددهم ، وَضعف الْمُؤمنِينَ وقلَّتهم " [١] .

هذا ما قاله ابن قيِّم الجوزيَّة عن فعل وعمل الأرواح بعد الموت ... فماذا يقول عنه مدَّعو السَّلفيَّة ؟!!! مع أنَّ كلامه عندهم هو المعتمد مع كلام شيخه ابن تيمية ... وما أدري أهو قصورٌ بالاطِّلاع منهم أم هو سُوء النيَّة ، وخُبث الطَّويَّة ؟!!!...

ذكر الإمام أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشَّيباني الجزري ، عز الدِّين ابن الأثير (٦٣٠هـ) في " الكامل " أنَّه " لما رَكِبَ طَارِقٌ الْبَحْرَ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ ، فَرَأَى النَّبي وَمَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ قَدْ تَقَلَّدُوا السُّيُوفَ وَتَنَكَّبُوا الْقِسِيَّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا طَارِقُ تَقَدَّمْ لِشَأْنِكَ . وَأَمَرَهُ بِالرِّفْقِ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، فَنَظَرَ طَارِقٌ فَرَأَى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَصْحَابَهُ قَدْ دَخَلُوا الْأَنْدَلُسَ أَمَامَهُ ، فَاسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ مُسْتَبْشِراً ، وَبَشَّرَ أَصْحَابَهُ ، وَقَوِيَتْ نَفْسُهُ ، وَلَمْ يَشُكَّ فِي الظَّفَرِ " [٢] .

فالأرواح تسمع وتعي وتتكلَّم ... وممَّا يؤكِّد ذلك ما أخرجه الحاكم ، قال : " حَدَّثَنَاهُ أَبُو العبَّاس محمَّد بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيُّ ، ثنا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حدَّثني عَبْدُ الرَّحمن بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حدَّثني عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ ابْنَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ فَذَكَرْتُ قِصَّةَ أَبِيهَا ، قَالَتْ : لما أَنْزَلَ الله عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات : ٢] الْآيَةَ ، وَآيَةُ : ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد : ٢٣] ، جَلَسَ أَبِي فِي بَيْتِهِ يَبْكِي ، فَفَقَدَهُ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ

---

[١] انظر : الرُّوح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٠٢) .

[٢] انظر : الكامل في التَّاريخ (٤/ ٤٠) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي امْرُؤٌ جَهِيرُ الصَّوْتِ ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَبِطَ عَمَلِي ، فَقَالَ : " بَلْ تَعِيشُ حَمِيداً ، وَتَمُوتُ شَهِيداً ، وَيُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ بِسَلَامٍ " ، فلمَّا كَانَ يَوْمُ الْيَمَامَةِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ اسْتُشْهِدَ فَرَآهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَنَامِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لما قُتِلْتُ انْتَزَعَ دِرْعِي رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَخَبَّأَهُ فِي أَقْصَى الْعَسْكَرِ وَهُوَ عِنْدَهُ ، وَقَدْ أَكَبَّ عَلَى الدِّرْعِ بُرْمَةً ، وَجَعَلَ عَلَى الْبُرْمَةِ رَحْلاً ، فَائِتِ الْأَمِيرَ فَأَخْبِرْهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا حُلْمٌ فَتُضَيِّعَهُ ، وَإِذَا أَتَيْتَ الْمَدِينَةَ فَائِتْ فَقُلْ لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ عَلَيَّ مِنَ الدِّين كَذَا وَكَذَا ، وَغُلَامِي فُلَانٌ مِنْ رَقِيقِي عَتِيقٌ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا حُلْمٌ فَتُضَيِّعَهُ ، قَالَ : فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَوَجَدَ الْأَمْرَ عَلَى مَا أَخْبَرَهُ ، وَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْفَذَ وَصِيَّتَهُ فَلَا نَعْلَمُ أَحَداً بَعْدَمَا مَاتَ أَنْفَذَ وَصِيَّتَهُ غَيْرُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ " (١) .

وهذه منقبةٌ وكرامـــةٌ عظيمةٌ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ من الله تعالى ، حيث تصرَّفت روحه بنفسها بعد موتها ... فالأموات الآن في عالم أعظم وأرحب من عالم الدُّنيا وهو عالم البرزخ ، فأرواحهم حيَّة لا ولن تموت ، وهم في حياة خاصَّة لائقة بهم وبالعالم الذي هم فيه ، ولأرواحهم عملٌ أعظم ممَّا لو كانت في علائق البدن ، كما قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة ...

قال الإمام تقي الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبكي (٧٥٦هـ) : " ... وَعَوْدُ الرُّوح إلى البدن سنذكره في سائر الموتى ، فضلاً عن الشُّهداء ، فضلاً عن الأنبياء ، وإنَّما النَّظر في استمرارها في البدن ، وفي أنَّ البدن يصير حيَّاً بها كحالته في الدُّنيا أو حيَّاً بدونها ، وهي حيث شاء الله تعالى ، فإنَّ ملازمة الحياة للرُّوح أمرٌ عادي لا عقلي ، فهذا ممَّا يجوِّزه العقل ، فإن صحَّ به سمعٌ اتّبع ، وقد ذكرناه عن جماعة من العلماء ، وشهد له صلاة موسى عليه السَّلام في قبره ، فإنَّ الصَّلاة تستدعي جسداً حيَّاً ، وكذلك الصِّفات المذكورة في الأنبياء ليلة الإسراء ، كلّها صفات الأجسام ، ولا يلتزم من كونها حياة حقيقيَّة أن تكون الأبدان معها كما كانت في الدُّنيا ، من الاحتياج إلى الطَّعام والشَّراب ، والامتناع عن النُّفوذ في الحجاب الكثيف ، وغير ذلك من صفات الأجسام ، التي نشاهدها ، بل قد يكون لها حكم آخر ، فليس في العقل

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢٦١ برقم ٥٠٣٦) .

ما يمنع من إثبات الحياة الحقيقيَّة لهم ، وأمَّا الإدراكات كالعلم والسَّماع ، فلا شكَّ أنَّ ذلك ثابت ، وسنذكر ثبوته لسائر الموتى ... " [1] .
فالإنسان بعد الموت ينتقل من عالم الدُّنيا إلى عالمٍ غيبيٍّ رحيب اسمه : عالم البرزخ ، يكون فيه ما شاء الله تعالى ، قال تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ رَبِّ ٱرۡجِعُونِ * لَعَلِّيٓ أَعۡمَلُ صَٰلِحٗا فِيمَا تَرَكۡتُۚ كَلَّآۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَاۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرۡزَخٌ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ﴾ [المؤمنون : ٩٩-١٠٠] .
والبرزخُ هو الدَّار التي تعقُبُ دار الدُّنيا ، فهو الحاجز بين الموت والبعث أو بين الدُّنيا والآخرة ...
والحياة البرزخيَّة ليست كحياتنا " بل هي حياة خاصَّة لائقة بهم وبالعالم الذي هم فيه ، لكن لا بدَّ أن نبيِّن للنَّاس أيضاً أنَّها ليست كحياتنا ، لأنَّ حياتنا أحقر وأضيق وأضعف . فالإنسان فيها بين عبادة وعادة ، وطاعة ومعصية ، وواجبات مختلفة لنفسه وأهله ولربِّه ، وأنَّه تارة يكون طاهراً ، وتارة يكون على ضدِّ ذلك ، وتارة يكون في المسجد ، وتارة يكون في الحمَّام ، وأنَّه لا يدري بمَ يُختم له . فقد يكون بينه وبين الجنَّة ذراع ثمَّ ينقلب الأمر رأساً على عقب فيصير من أهل النَّار ، وبالعكس ، أمَّا في البرزخ فإنَّه إن كان من أهل الإيمان فإنَّه قد جاوز قنطرة الامتحان التي لا يثبت عندها إلَّا أهل السَّعادة ، ثمَّ أنَّه قد انقطع عنه التَّكليف وأصبح روحاً مشرقة طاهرة مفكِّرة سيَّاحة سبَّاحة جوَّالة في ملكوت الله وملكه سبحانه وتعالى ، لا همٌّ ، ولا حزنٌ ، ولا بأسٌ ، ولا قلقٌ ، لأنَّه لا دنيا ، ولا عقار ، ولا ذهب ، ولا فضَّة ، فلا حسد ولا بغي ولا حقد . وإن كان غير ذلك ففي عكس ذلك " [2] .
وفي البرزخ تكون الأرواح سامعة ، مبصرة ، ناطقة ، فهي في حياة حقيقيَّة ، بمعنى أنَّها ليست خياليَّة أو مثاليَّة ، كما يتصوَّرها الذين لا يؤمنون إلَّا بالمحسوس " وإنَّ معنى قولنا عن الحياة البرزخيَّة بأنَّها حقيقيَّة ، أي : ليست خياليَّة أو مثاليَّة ، كما يتصوَّرها بعض الملاحدة ممَّن لا تتسع عقولهم للإيمان إلَّا بالمشاهد المحسوس دون الغيب الذي لا يطيق العقل البشري تصوُّره ، ولا تسليم كيفيَّته لقدرة الله جلَّ جلاله .
إنَّ وقفة تأمُّل قصيرة عند قولنا عن الحياة البرزخيَّة بأنَّها حقيقيَّة لا تُبقي من الإشكال أدنى ذرَّة حتى عند من يقصر فهمه وذوقه عن تعقُّل المعاني ، فكلمة (حقيقيَّة) ليست إلَّا لنفي الباطل ، وطرد الوهم ،

---

[1] انظر : شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ص١٥٩) .

[2] انظر : مفاهيم يجب أن تصحَّح (٢٤٨-٢٤٩) .

ونفي الخيال الذي قد يقع في ذهن الإنسان المتشكِّك المرتاب في أحوال عالم البرزخ وعالم الآخرة وغيرهما من العوالم الأخرى كالنَّشر ، والبعث ، والحشر ، والحساب .

وهذا المعنى يُدركه الإنسان العربيُّ البسيط الذي يعرف أنَّ كلمة (حقيقي) تعني حقيقة ، وهي ما يُقابل الوهم والخيال والمثال ، فحقيقيَّة ، أي : ليست بوهميَّة ، وهذا هو المقصود بعينه ، وهذا هو مفهومنا وتصوُّرنا لهذه القضيَّة ، ولقد تضافرت الأحاديث والآثار التي تُثبت بأنَّ الميِّت يسمع ويحسّ ويعرف ، سواء كان مؤمناً أم كافراً " [١] .

فالحياة البرزخيَّة حياةٌ رحبةٌ أرحب من الحياة الدُّنيا ، حيث تخلَّصت الرُّوح من علائق البدن وسجنه ، فلم يعُد الإنسان فيها بحاجةٍ إلى الطَّعام والشَّراب ... والميِّت بانتقاله من دار الدُّنيا إلى دار البرزخ لا تنقطع صلته بأهل الدُّنيا ، بدليل ما ورد من سُنِّيَّة زيارة القبور ، وأنَّ الميِّت يسمع سلام من يُسلِّم عليه ، وبدليل ما ورد من الأحاديث التي تضمَّنت إعفاء الأموات ممَّا ترتَّب عليهم من حقوق دينيَّة ودنيويَّة إذا ما أدَّاها الأحياء عنهم .

ولمَّا كان الأموات قد أفضوا إلى ما قدَّموا ، وانتقلوا من دار التَّكليف إلى دار الجزاء ، فإنَّ مظهر التَّراحم والتَّعاطف يكون أشدّ ممَّا لو كان وهم على قيد الحياة ، لأنَّهم انقطعوا عن العمل ، فهم يتلهَّفون للحسنة الواحدة التي يقوم الحيُّ بإهدائها لهم ، فيصل ثوابها إليهم منه فضلاً من الله تعالى ... فالأموات قوم انقطع عملهم ونحن معاشر الأحياء بعد الله أملهم ... وباب الفضل الإلهي واسع ، ومنه قوله تعالى :

**﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾** [الطور: ٢١] .

فالميِّت إذا أُهدي إليه من قريبه أو حبيبه أو صديقه شيء وصل إليه ، ومن ضمن ذلك قراءة القرآن ... ولا فرق بين أن يُقرأ القرآن في البيت ويُهدى أو أن يُقرأ عند القبر ... بل إنَّ أهل العلم نصُّوا على استحباب

---

[١] انظر : مفاهيم يجب أن تصحَّح (ص٢٤٤) .

القراءة عند القبر ... قال الإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي (٢٠٤هـ) : " وَأُحِبُّ لَوْ قُرِئَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَدُعِيَ لِلْمَيِّتِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ " [١] .

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (٣١١هـ) : " أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيَّ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، عِنْدَ الْقُبُورِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ " [٢] .

وقد جاء في غير ما حديث من أحاديث النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنَّ الله تعالى يتفضَّل على الأموات ، فيُوصل ثواب ما يُهدى إليهم من أقربائهم وأصدقائهم من قُرُبات ... ومن ضمن ذلك : ثواب قراءة القرآن ، سواء كانت القراءة عند القبور أو غير ذلك... وهذا هو ما فهمه السَّلف والخلف على حدٍّ سواء ...

ومن الأدلَّة التي استدلَّ القائلون بجواز قراءة القرآن على القبور :

**الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ :** قال الإمام أبو بكر الخَلَّال البغدادي الحنبلي أيضاً : " أَخْبَرَنَا الشَّيخ الْإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِيسَى ، قَالَ : أنا الْوَالِدُ الْإِمَامُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : أنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصَّيْرَفِيُّ ، قَالَ : أنا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيُّ ، قَالَ : أنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعفَرٍ الْفَقِيهُ ، قَالَ : أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ محمَّد الْخَلَّالُ ، قَالَ : أنا الْعَبَّاسُ بْنُ محمَّد الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُغِيرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : " إِذَا أَنَا مُتُّ ، فَضَعْنِي فِي اللَّحْدِ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللهَّ وَعَلَى سُنَّة رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسِنَّ عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا [٣] ، وَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَوَّلِ الْبَقَرَةِ ، وَخَاتِمَتِهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهَّ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ هَذَا " [٤] .

---

(١) انظر : الأم ، محمَّد بن إدريس الشافعي (٢/ ٦٤٥) .

(٢) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الخَلَّال (ص٨٩) .

(٣) الشَّنُّ: الصَّبُّ الْمُنْقَطِع، والسَّنُّ: الصَّب الْمُتَّصِل . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٠٧) .

(٤) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الخَلَّال (ص٨٧) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٢٠ برقم ٤٩١) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٦/ ١٢٢٧ برقم ٢١٧٤) ، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٣ برقم ٧٠٦٨) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٩٧ برقم ٦٣٨) أبو عبد الله شمس الدين ابن أبي السرور المقدسي الحنبلي في الكلام على وصول القراءة للميت (ص٢٢٧) ، (طبع ضمن مجموع فيه رسائل

والحديث روي كذلك موقوفاً على ابن عمر ، قال أبو طاهر السِّلَفي : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ محمَّد بْنِ لُؤْلُؤ ، حدثنا عبد الله بن محمَّد ابن نَاجِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّام ، حَدَّثَنَا مُبَشِّر بن إسماعيل ، حدثناعبد الرَّحمن بن العَلاَء ابن اللَّجْلاَح ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَالْحَدْنِي ، فَإِذَا وَضَعْتَنِي فِي لَحْدِي فَقُلْ : بِسْمِ اللهَّ وَعَلَى سُنَّة رسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ شُنَّ عَلَيَّ التُّرابَ شَنَّاً ، ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِيْ بِفاتِحَةِ الْبَقَرةِ وخَاتِمَتِها ؛ فإنِّي سَمِعتُ ابنَ عُمَر يَقُولُ ذلِكَ [1] .

قال الإمام عبَّاس الدُوريُّ (٢٧١هـ) : " سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر ؟ فقال : حدَّثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرَّحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنَّه قال لبنيه : إذا أُدخلت القبر ، فضعوني في اللحد ، وقولوا : بسم الله وعلى سُنَّة رسول الله ، وسنُّوا عليَّ التُّراب سنَّاً ، واقرؤوا عند رأسي أوَّل البقرة وخاتمتها ، فإنِّي رأيت بن عمر يستحبُّ ذاك " [2] .

وقد اعترض المانعون على هذا الحديث ، فقالوا بأنَّ الحديث ضعيف ...

قال المعلِّق على كتاب " المغني " لابن قدامة : " هذا الحديث شاذٌّ بل منكر ، رواه مبشِّر عن عبد الرَّحمن اللجلاج ، وهو ليس من رجال الصِّحاح ولا السُّنن الذين يُعتدُّ بهم في مثل هذه المعركة ، ولا يُعرف له فيهما إلَّا حديث واحد عند التِّرمذي ، وقد قالوا : إنَّه مقبول ، وإنَّما وثَّقه ابن حبَّان ، وتساهله في التَّعديل معروف ، على أنَّ مبشِّراً نفسه قد ضعَّفه بعضهم ، ولكن لم يعتدُّوا به لأنَّه لم يبيِّن سببه " [3] .

وهذا الكلام عليه ثمَّة ملاحظات ومؤآخذات :

---

في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات) ، ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٣٠١) ، (٢/ ٢٦١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤١) ، الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص٨٥) ، النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/ ١٠٢٨ برقم ٣٦٧٧ ، وقال : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد حسن) ، الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٢/ ٣٠٢) ، ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٣٣٧) الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٤٤ برقم ٤٢٤٣ ، وقال : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ) .

[1] أخرجه أبو طاهر السِّلَفي في الطيوريات (٢/ ٤٤٩ برقم٣٩٤) .

[2] انظر : تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري (٢/ ٤١٥) .

[3] انظر : هامش المغني والشرح الكبير (٢/ ٤٢٥) .

**أَوَّلاً :** أمَّا عبد الرَّحمن بن اللجلاج ، فقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني : " عبد الرَّحمن بن العلاء بن اللجلاج الغطفاني ، ويقال : العامري ، كان يسكن حلب ، روى عن أبيه وعنه مبشر بن إسماعيل ، ذكره بن حبَّان في الثِّقات ، روى له التِّرمذي حديثاً واحداً ، يأتي في ترجمة أبيه " (١) .

**ثَانِياً :** وأمَّا مبشِّر بن إسماعيل ، فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمته له : " قال النَّسائي : ليس به بأس ، وقال بن سعد : كان ثقة مأموناً ، ومات بحلب سُنَّة مائتين ، وذكره بن حبَّان في الثِّقات ، قلت : وقال عثمان الدَّارمي عن بن معين ثقة ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال بن قانع : ضعيف ، وقال الذَّهبي : تكلِّم فيه بلا حجَّة " (٢) .

**تَنْبِيْه :** قامت الأيدي العابثة بشطب ترجمة مبشر بن إسماعيل من طبعة كتاب " تهذيب التَّهذيب " ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطَّبعة الأولى ، (١٩٩٤م) ، فليتنبَّه ...

وقال الحافظ ابن حجر في ابن قانع – الذي حكم بضعف مبشِّر بن إسماعيل – : " عبد الباقي بن قانع أبو الحسين الحافظ ، قال الدَّارقطني : كان يحفظ ولكنَّه يخطيء ويصيب ، وقال البرقاني : هو عندي ضعيف ، ورأيت البغداديين يوثِّقونه ، وقال أبو الحسن بن الفرات حدَّث به اختلاط قبل موته بسنتين ... وقال ابن حزم : اختلط بن قانع قبل موته بسنة ، وهو منكر الحديث ، تركه أصحاب الحديث جملة . قلت : ما أعلم أحداً تركه ، وإنَّما صحَّ أنَّه اختلط فتجنَّبوه . وقال ابن حزم أيضاً : ابن سفيان في المالكيِّين نظير بن قانع في الحنفيِّين ، وجد في حديثهما الكذب البحت ، والبلاء المبين ، والوضع اللائح ، فإمَّا تغييراً وإمَّا حملاً عمَّن لا خير فيه من كذَّاب ومغفَّل يقبل التَّلقين ، وأمَّا الثَّالثة وهي أن تكون البلاء من قبلهما ، وهي ثالثة الأثافي ، نسأل الله السَّلامة . انتهى ...

وقال ابن أبي الفوارس في تاريخه : قيل : أنَّه سمع منه قوم في اختلاطه ، قال : وكان من أصحاب الرَّأي ، وكان مولده سُنَّة ست وستِّين ومائتين ، وقال البرقاني : في حديثه نكرة ، وقال حمزة السَّهمي : سألت أبا بكر بن عبدان عن ابن قانع فقالا : يدخل في الصَّحيح ، وقال ابن الفرضي : ولد سُنَّة خمس وستين ومائتين : وقال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب : لم أرَ أحداً ممَّن ينسب إلى الحفظ أكثر أوهاماً منه ، ولا أظلم أسانيد ، ولا أنكر متوناً ، وعلى ذلك فقد روى عنه الجلَّة ، ووصفوه بالحفظ ، منهم : أبو الحسن

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني (٦/ ٢٤٧) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١) .

الدَّارقطني ، فمن دونه ، قال : وكنت سألت الفقيه أبا يعلى يعني الصَّدفي في قراءة " معجمه " عليه ، فقال لي : فيه أوهام كثيرة ، فإن تفرَّغت إلى التَّنبيه عليها فافعل ، قال فخرَّجت ذلك ، وسمَّيته : " الأعلام والتعريف ممَّا لابن قانع في معجمه من الأوهام والتَّصحيف " (١) .

**ثَالِثَاً** : وأمَّا قول أبي طاهر : هذا الحديث شاذٌّ بل منكر ، فهو قول من لم يطَّلع على علم المصطلح ، فقد جاء في " تدريب الرَّاوي " : " الشَّاذُّ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ : مَا رَوَى الثِّقَةُ مُخَالِفاً لِرِوَايَةِ النَّاسِ ، لَا أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِي غَيْرُهُ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ : وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ : أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشِذُّ بِهِ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ لَا يُقْبَلُ ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ تُوُقِّفَ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ .

فَجُعِلَ الشَّاذُّ مُطْلَقَ التَّفَرُّدِ لَا مَعَ اعْتِبَارِ الْمُخَالَفَةِ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعٍ لِذَلِكَ الثِّقَةِ ...

وَمَا ذَكَرَاهُ ؛ أَيِ : الْخَلِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ مُشْكِلٌ ، فَإِنَّهُ يُنْتَقَضُ بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ الْحَافِظِ كَحَدِيثِ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (٢) ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ فَرْدٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ ، عَنِ النَّبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ عَلْقَمَةُ عَنْهُ ، ثُمَّ محمَّد بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، ثُمَّ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

وَكَحَدِيثِ : النَّهْيِ ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَهِبَتِهِ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأَفْرَادِ مِمَّا أُخْرِجَ فِي الصَّحِيحِ . فَكُلُّ هَذِهِ مُخَرَّجَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ .

وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ : لِلزُّهْرِيِّ نَحْوُ تِسْعِينَ حَرْفاً يَرْوِيهِ ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَغَيْرُهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ الَّذِي قَالَاهُ ، وَحِينَئِذٍ فَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ فَإِنْ كَانَ الثقَةُ بِتَفَرُّدِهِ مُخَالِفاً أَحْفَظَ مِنْهُ، وَأَضْبَطَ ، كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذّاً مَرْدُوداً ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفِ الرَّاوِي ، فَإِنْ كَانَ عَدْلاً حَافِظاً مَوْثُوقاً بِضَبْطِهِ كَانَ تَفَرُّدُهُ صَحِيحاً ، وَإِنْ لَمْ يُوثَقْ بِضَبْطِهِ ، وَلَمْ يَبْعُدْ عَنْ دَرَجَةِ الضَّابِطِ كَانَ حَسَناً ، وَإِنْ بَعُدَ كَانَ شَاذّاً مُنْكَرًا

(١) انظر : لسان الميزان (٣/ ٣٨٤-٣٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٦ برقم ١) .

مَرْدُوداً ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ : هُوَ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ وَالْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رُوَاتِهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يُجْبَرُ بِهِ تَفَرُّدُهُ .

وأمَّا المنكر فهو على ما عرَّفه الْحَافِظُ الْبَرْدِيجِيُّ : الْفَرْدُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ ، وَكَذَا أَطْلَقَهُ كَثِيرُونَ ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الشَّاذِّ ... " (١) .

وبعد هذا البيان ... فهل حديث ابن اللجلاج شاذٌّ منكر كما قال المعلِّق على كتـــاب " المغني " ؟!!!

وهل الطَّريق الذي سلكه المعلِّق سبيل أهل العلم ؟ أم هو التَّعصُّب والتَّمسلف والهوى ؟ نسأل الله السَّلامة ...

**الدَّلِيْلُ الثَّانِي :** روى الشَّيخان وغيرهما بسندهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِّ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : " لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا " (٢) .

وقد استحبَّ أهل العلم القراءة على القبر بحديث العسيب هذا ... قال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : " وقد استدلَّ بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرَّطب الذي شقَّه النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باثنين ثمَّ غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ثم قال : " لعلَّه أن يخفّف عنهما ما لم يبسا " . خرَّجه البخاري ومسلم .

---

(١) انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٦٧ فما بعدها باختصار) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٣ برقم ٢١٨) ، مسلم (١/ ٢٤٠ برقم ٢٩٢) ، ابن ماجه (١/ ١٢٥ برقم ٣٤٧) ، عبد الله بن المبارك في الزهد (١/ ٤٣٣ برقم ١٢٢٠) ، ابن أبي شيبة في المُصنف (١/ ١٢٢ برقم ١٣١٣) ، ، أحمد في المسند (١/ ٢٢٥ برقم ١٩٨٠) عالم الكتب ، الدارمي (١/ ٥٧٣ برقم ٧٦٦) أبو داود (١/ ٦ برقم ٢٠) ، الترمذي (١/ ١٢٦ برقم ٧٠ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، البزار (١١/ ١٢٣ برقم ٤٨٤٦) ، النسائي في السنن الكبرى (١/ ٨٣ برقم ٢٧) ، ابن خزيمة في الصحيح (١/ ٣٢ برقم ٥٥) ، أبو عوانة في المستخرج (١/ ١٦٧ برقم ٤٩٥) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٨٤ برقم ٥١٩٠) ، ابن حبان (٧/ ٣٩٨ برقم ٣١٢٨) ، الآجري في الشريعة (٣/ ١٢٧٩ برقم ٨٤٨) ، ابن منده في الإيمان (٢/ ٩٦٩ برقم ١٠٧١) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٦/ ١٢٠٤ برقم ٢١٣٣) ، البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٩ برقم ٥٠٨) ، إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص٨٦ برقم ١١٧) ، شعب الإيمان (١٣/ ٤٣٧ برقم ١٠٥٨٨) ، البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٣٧٠ برقم ١٨٣) .

قالوا : ويُستفاد من هذا : غرس الأشجار ، وقراءة القرآن على القبور ، وإذا خفّف عنهم بالأشجار ، فكيف بقراءة الرَّجل المؤمن القرآن " (١) .

وقد اعترض المانعون على حديث : " إنَّهما ليعذَّبان ، وما يعذَّبان في كبير ... " ، فقالوا : بأنَّ غرز الجريدة الرَّطبة خاصٌّ بالرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

قال الشَّيخ ابن باز في تعليقه على الحديث : " القول بالخصوصيَّة هو الصَّواب ، لأنَّ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغرس الجريدة إلَّا على قبور علم تعذيب أهلها ، ولم يفعل ذلك على سائر القبور ، ولو كانت سنَّة لفعله بالجميع ، ولأنَّ الخلفاء الرَّاشدين وكبار الصَّحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه . أمَّا ما فعله بُريدة فهو اجتهاد منه ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، والصَّواب مع من ترك ذلك " (٢) .

وللرَّدِّ على هذا الكلام نقول :

**أوَّلاً :** أنَّ ادِّعاء الخصوص مُعارضٌ بما ذكر البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه : باب الجريدة على القبر ، قال : " وأوصى بُريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان " ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " قَوْلُهُ بَابُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ : أَيْ : وَضْعُهَا أَوْ غَرْزُهَا . قَوْلُهُ : وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَخْ . وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ : فِي قَبْرِهِ ، وَلِلْمُسْتَمْلِي : على قَبره ، وَقد وَصله بن سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : أَوْصَى بُرَيْدَةُ أَنْ يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ ، وَمَاتَ بِأَدْنَى خُرَاسَان ، قَالَ بن الْمُرَابِطِ وَغَيْرُهُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُرَيْدَةُ أَمَرَ أَنْ يُغْرَزَا فِي ظَاهِرِ الْقَبْرِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَضْعِهِ الْجَرِيدَتَيْنِ فِي الْقَبْرَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَا فِي دَاخِلِ الْقَبْرِ لِمَا فِي النَّخْلَةِ من الْبركَة ، لقَوْله تَعَالَى : ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٤] ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ حَدِيثَ الْقَبْرَيْنِ فِي آخِرِ الْبَابِ ، وَكَأَنَّ بُرَيْدَةَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى عُمُومِهِ ، وَلَمْ يَرَهُ خَاصًّا بِذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ " (٣) .

---

(١) انظر : التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (١/ ٢٧٥-٢٧٦) .

(٢) انظر : هامش فتح الباري ، تعليق ابن باز (٣/ ٢٢٣) .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٢٣) .

**ثَانِيَاً :** وادِّعاء الخصوصيَّة مُعارض بما قاله أئمَّة الفقه من علماء المذاهب الأربعة ، الذين استحبُّوا غرز الجريد الأخضر في القبر اقتداء بالنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

**ثَالِثَاً :** وأمَّا قوله : " ولو كانت سُنَّة لفعله بالجميع " ، فهذا بنظرنا قول لم يُسبق إليه ، فإنَّه لم يشترط في المندوب أن يشتهر بالعلم به ، يُضاف لذلك أنَّ السُّنن الحسنة بابها مفتوح إلى يوم القيامة ، فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " .

**رَابِعَاً :** وأمَّا قوله : " ولأنَّ الخلفاء الرَّاشدين وكبار الصَّحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه " ، فهذا أعجب من سابقه ، لأنَّه منقوض بفعل الصَّحابي الجليل بُريدة ، رضي اللهُ عنه ، يُضاف لذلك أنَّ ترك الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأيِّ فعلٍ لا يدلُّ على عدم المشروعيَّة ، بل يدلُّ على جواز التَّرك فقط ، ومثال ذلك حديث الضبِّ ، فقد أخرج الشَّيخان في صحيحيهما بسندهم عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : " لاَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ " ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ " (٢) .

**خَامِسَاً :** وأمَّا قوله : " أمَّا ما فعله بُريدة فهو اجتهاد منه " ، فهذا أيضاً كلام غريب عجيب ... أليس الصَّحابي الجليل من السَّلف الصَّالح ؟!!! ألم يعتبر الإمام أحمد وغيره أقوال الصَّحابة ، وفتاويهم أصل

(١) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٠٨) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٦) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣/ ٣٥) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) (٢/ ٣٠٠) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٤١٤) ، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤٥) ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) (ص٢١٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٩٧ برقم ٥٥٣٧) ، مسلم (٣/ ١٥٤٣ برقم ١٩٤٥) .

أصيل في مذهبهم ؟!!! مع أنَّ الصَّحابة لم يُنكروا على بُريدة رضي اللهُ عنه فعله ، لذا فالأمر مضى على الاستحباب والاستحسان ...

**الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ : قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَس " .**

ومن أدِلَّة قراءة القرآن على الأموات غير ما ذكرنا من أدلَّة القراءة على القبور : قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اقرؤوا على موتاكم يس " (1) .

وقد اعترض المانعون على حديث : " اقرؤوها على موتاكم " ، يعني : سورة : " يس " ، وعلَّلوا ذلك بضعف أبي عثمان وأبيه ، وهما من رواة الحديث ...

---

(1) قال الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان (7/ 269-270) : " إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان – أحد رجال السند – وليس هو بالنَّهدى ، ولاضطرابه كما سيأتي . وأخرجه النَّسائي في " عمل اليوم والليلة (1074) ، والبغوي (1464) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التَّيمي ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة (3/ 237) ، وأحمد (5/ 26 ، 27) ، وأبو عبيد في " فضائل القرآن " ورقة " 65" ، وأبو داود (3121) في الجنائز : باب القراءة عند الميت ، وابن ماجه (1448) في الجنائز : باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، والطبراني (20/ 510) ، والحاكم (1/ 565) ، والبيهقي (3/ 383) من طريق ابن المبارك ، عن سليمان التَّيمي ، عن أبي عثمان غير النَّهدي ، عن أبيه ، عن معقل . وقال الحاكم : وقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التَّيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة . وأخرجه الطيالسي (931) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (1075) ، والطبراني (20/ 511 ، 541) من طريق سليمان التيمي ، عن رجل ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار . قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص (2/ 104) : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث سليمان التَّيمي ، عن أبي عثمان ، وليس بالنَّهدي ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائي وابن ماجه وهم الحافظ في ابن ماجه : عن أبيه ، وأعلَّه ابن القطَّان بالاضطراب وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث . وقال أحمد في " مسنده ": حدَّثنا أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ، ثقة روى له الجماعة ، حدَّثنا صفوان هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي ، ثقة روى له البخاري في " الأدب المفرد" ومسلم في " صحيحه "، قال : كانت المشيخة يقولون : " إذا قرئت – يعني يس – عند الميت ، خفّف عنه بها . قلت : ونصّ الحديث في " المسند " (4/ 105) : حدَّثنا أبو المغيرة ، حدَّثنا صفوان : حدَّثني المشيخة أنَّهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي وهو صحابي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم أحد يقرأ يس ؟ قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها . قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد . وحسن إسناده في " الإصابة " (3/ 184) . وأسنده صاحب " الفردوس " (6099) من طريق مروان بن سالم وهو ضعيف ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح ، عن أبي الدرداء وأبي ذر ، قالا : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عز وجل عليه ". وفي الباب عن أبي ذر وحده . أخرجه أبو الشَّيخ في "فضائل القرآن .

والحقُّ أنَّ الحديث ضعيف ، إلَّا أنَّ الضَّعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ، وقد نص أهل العلم على أنَّ الحديث الضَّعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ... ومعلوم أنَّ القراءة وإهداء ثوابها للأموات فضيلة من فضائل الأعمال ، لأنَّها سبيل لإيصال الخير والفضل الإلهي للأموات ...

وهذه باقة من أقوال أهل العلم في أنَّ الحدبث الضَّعيف يؤخذ به في فضائل الأعمال :

قال الإمام أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري (٤٥٦هـ) : " وقال أبو حنيفة : الخبر المرسل والضَّعيف عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى من القياس ولا يحلُّ القياس مع وجوده " (١) .

وقال الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي (٤٦٣هـ) : " فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ يَدُورُ عَلَى دِينَارٍ أَبِي عَمْرٍو عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَلَيْسَ دِينَارٌ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وليس دون عمور مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِيهِ (وَأَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ " (٢) .

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) : " ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقَطَّانُ النَّيْسَابُورِيُّ ، لَفْظًا، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ السِّجْزِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّوْفَلِيَّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ، يَقُولُ: «إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ» (٣) .

وقال أيضاً : " أنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيَّ، يَقُولُ: نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَحْكِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (٧/ ٥٤) .

(٢) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ٣٩) .

(٣) انظر : الكفاية في علم الرواية (ص١٣٤) .

«إِذَارَوِينَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالرِّجَالِ، وَإِذَا رَوِينَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الرِّجَالِ " (١) .

وقال الإمام أبو محمَّد موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : " النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا " (٢) .

وقال الإمام عثمان بن عبد الرَّحمن، أبوعمرو، تقي الدِّين المعروف بابن الصَّلاح (٦٤٣هـ) : يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرِوَايَةِ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا فِيمَا سِوَى صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهَا. وَذَلِكَ كَالْمَوَاعِظِ، وَالْقِصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَسَائِرِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ. وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ التَّنْصِيصَ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا " (٣) .

وقال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) : " الرَّابِعُ : أَنَّهُمْ قَدْ يَرْوُونَ عَنْهُمْ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْقَصَصِ وَأَحَادِيثَ الزُّهْدِ وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْحَدِيثِ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِيهِ وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْهُ وَالْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّ أُصُولَ ذَلِكَ صَحِيحَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي الشَّرْعِ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أَهْلِهِ " (٤) .

وقال أيضاً : " وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَالْأَحْكَامِ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَمِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ " (٥) .

---

(١) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٩١) .

(٢) انظر : المغني (٢/ ٥٥٢) .

(٣) انظر : معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح (ص١٠٣) .

(٤) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/ ١٢٥) .

(٥) انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٥٠) .

وقال أيضاً : " قال العلماءُ من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبُّ العمل في الفضائل والتَّرغيب والتَّرهيب بالحديث الضَّعيف ما لم يكن موضوعاً " (١) .

وقال الإمام محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) في كلامه على حَدِيثُ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ الرَّسُولُ إِلَى الْيَمَنِ : " ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ، وَرِجَالُهُ مَعْرُوفُونَ بِالثِّقَةِ، عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ نَقَلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ، كَمَا وَقَفْنَا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» ، وَقَوْلِهِ فِي الْبَحْرِ «، هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» ، وَقَوْلِهِ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا وَتَرَادَّا الْبَيْعَ» ، وَقَوْلِهِ: «الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ» ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الْكَافَّةُ عَنْ الْكَافَّةِ غَنُوا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا " (٢) .

وقال الإمام محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدِّين المقدسي الرَّامينى ثمَّ الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) : " وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ حِكَايَةً عَنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ كَالْفَضَائِلِ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ هَذَا " (٣) .

وقال أيضاً : " وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَالْمُسْتَحَبَّات " (٤) .

وقال الإمام زين الدِّين عبد الرَّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثمَّ الدِّمشقي، الحنبلي (٧٩٥هـ) : " رخَّص كثير من الأئمَّة في رواية الأحاديث الرِّقاق ونحوها (عن الضُّعفاء) منهم: ابن مهدي وأحمد بن حنبل " (٥) .

---

(١) انظر : الأذكار (ص٨) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٥٦) .

(٣) انظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٠١) .

(٤) انظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٠٤) .

(٥) انظر : شرح علل الترمذي (١/ ٣٧١) .

وقال الإمام إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدِّين أبو إسحاق الأبناسي، ثمَّ القاهري، الشَّافعي (٨٠٢هـ) : " الحديث الموضوع شرّ الأحاديث الضَّعيفة ولا تحلُّ روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلَّا مقروناً ببيان وضعه.

بخلاف غيره من الأحاديث الضَّعيفة التي يُحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في التَّرغيب والتَّرهيب " (١) .

وقال الإمام أبو الفضل زين الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ) : " تقدّمَ أنَّهُ لا يجوزُ ذكرُ الموضوعِ إلاّ مَعَ البيانِ، في أيِّ نوعٍ كانَ. وأمَّا غيرُ الموضوعِ فجوّزوا التَّساهُل في إسنادِهِ وروايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ. بلْ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، من المواعظِ والقصصِ، وفضائلِ الأعمالِ، ونحوِها. أمَّا إذا كانَ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ من الحلالِ والحرامِ وغيرِهما، أو في العقائدِ كصفاتِ الله تَعَالَى، وما يجوزُ ويستحيلُ عَلَيْهِ، ونحوِ ذلكَ. فَلَمْ يَرَوا التَّساهلَ في ذَلِكَ. وممَّنْ نصَّ عَلَى ذَلِكَ من الأئمَّةِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وعبدُ الله بنُ المباركِ، وغيرُهُمْ. وقدْ عقدَ ابنُ عديٍّ في مقدِّمةِ " الكاملِ "، والخطيبُ في " الكفايةِ " باباً لذلكَ " (٢) .

قال الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " تجوز رواية الحديث الموضوع ، إن كان بهذين الشَّرطين: ألَّا يكون فيه حكم، وأن تشهد له الأصول " (٣) .

وقال أيضاً : " وَقد ثَبت عَن الإِمَام أَحْمد وَغَيره من الْأَئِمَّة أَنهم قَالُوا : إِذا روينَا فِي الْحَلَال وَالْحَرَام شدَّدنا ، وَإِذا روينَا فِي الْفَضَائِل وَنَحْوهَا تساهلنا " (٤) .

وقال أيضاً : " اشتهر أن أهل العلم يتسمحون في إيراد الأحاديث في الفضائل، وإن كان فيها ضعف ما لم تكن موضوعة، وينبغي مع ذلك اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وألَّا يشهر

---

(١) انظر : الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى (١/ ٢٢٣) .

(٢) انظر : شرح (التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) (١/ ٣٢٥) .

(٣) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٥١٢) .

(٤) انظر : القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد (ص١١) .

ذلك، لئلَّا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع أو يراه بعض الجهَّال فيظنّ أنّه سُنَّة صحيحة " (١) .

وقال أيضاً : " ... وقد صرَّح أبو الحسن ابن القطَّان أحد الحفَّاظ النقّاد من أهل المغرب في كتابه "بيان الوهم والإيهام" بأنَّ هذا القسم لا يحتجّ به كلّه، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقَّف عن العمل به في الأحكام إلَّا إذا كثرت طُرقه وعضده اتّصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن .

وهذا حسن قوي رايق ما أظنُّ منصفاً يأباه ، والله الموفِّق " (٢) .

وقال الإمام كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السّيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) : " فَالضَّعِيفُ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ " .

وقال أيضاً : " وَالِاسْتِحْبَابُ يَثْبُتُ بِالضَّعْفِ غَيْرِ الْمَوْضُوعِ " (٣) .

وقال الإمام شمس الدِّين أبو الخير محمَّد بن عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمَّد السَّخاوي (٩٠٢هـ) : " وَهَذَا التَّسَاهُلُ وَالتَّشْدِيدُ مَنْقُولٌ (عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَغَيْرِ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَئِمَّةِ ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ ؛ بِحَيْثُ عَقَدَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي مُقَدِّمَةِ (كَامِلِهِ) ، وَالْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ لِذَلِكَ بَابًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: " أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ ".

وَقَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: " الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ أَغْمِضْ عَنْهُ، وَتَسَهَّلْ فِي رُوَاتِهِ.

وَلَفْظُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ: (إِذَا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ، شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ، وَإِذَا رُوِّينَا فِي الْفَضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ) .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْهُ: (الْأَحَادِيثُ الرَّقَائِقُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ) . (١)

---

(١) انظر : تبيين العجب بما ورد في فضل رجب (ص٣، ص٩) .

(٢) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٤٠٢) .

(٣) انظر : فتح القدير (١/ ٣٤٩) ، (٢/ ١٣٣) بالترتيب .

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطي (٩١١هـ) في شرحه لكلام الإمام النَّووي في التقريب : " (وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ) الضَّعِيفَةِ (وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى) ، وَمَا يَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَتَفْسِيرُ كَلَامِهِ، (وَالْأَحْكَامِ كَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَ) غَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ كَالْقَصَصِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْمَوَاعِظِ، وَغَيْرِهَا (مِمَّا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ) .

وَمَنْ نُقِلَ عَنْهُ ذَلِكَ: ابْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالُوا: إِذَا رُوِّينَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ شَدَّدْنَا، وَإِذَا رُوِّينَا فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا تَسَاهَلْنَا " [٢] .

وقال الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (٩٧٤هـ) : " وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ " [٣] .

وقال أيضاً : " وَلَا يضرُّ أَن فِي بعض أحاديثها ضعفا، لِأَن الحَدِيث الضَّعِيف والمرسل والمعضل والمنقطع يعْمل بِهِ فِي فَضَائِل الْأَعْمَال اتِّفَاقًا بل إِجْمَاعًا على مَا فِيهِ " [٤] .

وقال الإمام محمَّد بن علَّان الصديقي (١٠٧٥هـ) : " وبقي للعمل بالضَّعيف شرطان ذكرهما ابن عبد السَّلام وابن دقيق العيد : أن يكون له أصل شاهد لذلك كاندراجه في عموم أو قاعدة كليَّة فلا يُعمل به في غير ذلك ، وألَّا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط " [٥] .

وقال الإمام محمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمَّد الحسني، الكحلاني ثمَّ الصَّنعاني، أبو إبراهيم، عز الدِّين، المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ) : " وأمَّا غير الموضوع" كالأحاديث الواهية "فجوَّزوا" أي أئمَّة الحديث "التَّساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان " وارداً "في غير الأحكام" ، وذلك كالفضائل والقصص والوعظ وسائر فنون التَّرغيب والتَّرهيب " [٦] .

---

[١] انظر : فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي (١/ ٣٤٩) .

[٢] انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٣٥-٣٥١) .

[٣] انظر : الفتح المبين بشرح الأربعين (ص١٠٧) .

[٤] انظر : الفتاوى الحديثية (ص٩٦) ، دار الفكر .

[٥] انظر : الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (١/ ٨٣-٨٤) .

[٦] انظر : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٨٢) .

ولذلك رأينا العديد من أهل العلم يعملون بما جاء في الحديث من القراءة على الأموات ...

قال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي (٦٧١هـ) : " وهذا يحتمل أن تكون القراءة عند الميِّت في حال موته ، ويحتمل أن تكون عند قبره " (١) .

وتعقَّبه الإمام عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، جلال الدِّين السُّيوطي (٩١١هـ) ، فقال : " وبالأوَّل قَالَ الْجُمْهُور ، كَمَا تقدَّم فِي أوَّل الْكتاب ، وَبِالثَّانِي قَالَ ابْنِ عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي فِي الْجُزْء الَّذِي تقدّمت الْإِشَارَة إِلَيْهِ ، وبالتَّعميم فِي الْحَالين قَالَ الْمُحبُّ الطَّبَرِيّ من متأخِّري أَصْحَابنَا . وَفِي الْإِحْيَاء للغزالي وَالْعَاقبَة لعبد الْحق عَن أَحْمد بن حَنْبَل ، قَالَ إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرؤوا بِفَاتِحَة الْكتاب والمعوذتين و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، وَاجْعَلُوا ذَلِك لأهل الْمَقَابِر فَإِنَّهُ يصل إِلَيْهِم .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَقد قيل إِن ثَوَاب الْقِرَاءَة للقارىء ، وللميِّت ثَوَاب الإستماع ، وَلذَلِك تلْحقهُ الرَّحْمَة ، قَالَ الله تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، قَالَ : وَلَا يبعد فِي كرم الله تَعَالَى أَن يلْحقهُ ثَوَاب الْقِرَاءَة والاستماع مَعاً ، ويلحقه ثَوَاب مَا يهدى إِلَيْهِ من الْقِرَاءَة ، وَإِن لم يسمع كالصَّدقة وَالدُّعَاء " (٢) .

وقال الإمام محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدِّين المقدسي الرَّامينى ثم الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) : " وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " اقْرَءُوا يَس عَلَى مَوْتَاكُمْ " . وَبِأَنَّ الْمَيِّتَ أَوْلَى مِنْ الْمُحْتَضَرِ " (٣) .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) : " ...وَذَهَبَ ابن حَبِيبٍ إلَى الِاسْتِحْبَابِ ، وَتَأَوَّلَ ما في السَّمَاعِ من الْكَرَاهَةِ قَائِلاً : إنَّمَا كَرِهَ ذلك مَالِكٌ إذَا فُعِلَ ذلك اسْتِنَاناً ، نَقَلَهُ عنه ابن رُشْدٍ ،

---

(١) انظر : التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (١/ ٢٨٦-٢٨٧) .

(٢) انظر : التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (١/ ٢٨٨) .

(٣) انظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣/ ٤٢٦) .

وَقَالَهُ أَيْضاً ابن يُونُسَ ، وَاقْتَصَرَ اللَّخْمِيُّ على اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ ، ولم يُعَوِّلْ على السَّمَاعِ ، وَظَاهِرُ الرِّسَالَةِ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ لم يَسْتَحِبَّ إلَّا قِرَاءَةَ يس ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهَا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقِرَاءَةَ مُطْلَقاً " [1] .

وقال الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البهُّوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) : " ... وَيَنْتَفِعُ بِالْخَيْرِ ، وَيَتَأَذَّى بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ ، وَسُنَّ فِعْلٌ لِزَائِرِهِ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ لِلْخَبَرِ ، وَأَوْصَى بِهِ بُرَيْدَةَ ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي مَعْنَاهُ : غَرْسُ غَيْرِهَا ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ : الذِّكْرُ ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ إذَا رَجَا التَّخْفِيفَ بِتَسْبِيحِهَا ، فَالْقِرَاءَةُ أَوْلَى " .

وقال أيضاً : (وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا الْمُسْلِمُ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا أَوْ بَعْضُهَا كَالنِّصْفِ وَنَحْوِهِ) كَالثُّلُثِ أَوْ الرُّبُعِ (لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ جَازَ) ذَلِكَ (وَنَفَعُهُ، ذَلِكَ لِحُصُولِ الثَّوَابِ لَهُ، حَتَّى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) ذَكَرَهُ الْمَجْدُ (مِنْ) بَيَانٌ لِكُلِّ قُرْبَةٍ (تَطَوَّعْ وَوَاجِبٌ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ كَحَجٍّ وَنَحْوِهِ) كَصَوْمِ نَذْرٍ (أَوْ لَا) تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ (كَصَلَاةٍ وَكَدُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ، وَصَدَقَةٍ) وَعِتْقٍ (وَأُضْحِيَّةٍ وَأَدَاءِ دَيْنٍ وَصَوْمٍ وَكَذَا قِرَاءَةٌ وَغَيْرُهَا) .

قَالَ أَحْمَدُ: الْمَيِّتُ يَصِلُ إلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ، لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَيَقْرَءُونَ وَيَهْدُونَ لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ إجْمَاعًا " [2] .

**الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ : بَعْضُ الآثَارِ التِيْ صرَّحَتْ بِالقِرَاءَةِ عَلَى القُبُوْرِ ، مِنْهَا :**

ما رواه ابْنُ أَبِيْ شيبة وغيره بِسّنَدِهِم عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَـــانَتِ الأَنْصَارُ يَقْرَؤُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ [3] .

والأثر ذكره الإمام القرطبي في " التَّذكرة " وعزاه إلى الخرائطي في كتاب : " القبور " ، بلفظ : سُنَّة في الأنصار إذا حملوا الميِّت أن يقرأوا معه سورة البقرة [4] .

وقال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) : " وروِّينا في " سنن البيهقي " بإسناد حسن ، أنَّ ابن عمر استحبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أوّل سورة البقرة وخاتمتها " [5] .

---

[1] انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٣) .

[2] انظر : كشاف القناع (٢/ ١٦٥) ، (٢/ ١٤٦) بالترتيب .

[3] أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنف (٢/ ٤٤٥ برقم ١٠٨٤٨) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٦/ ١٢٢٧ برقم ٢١٧٦) .

[4] انظر : التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، (١/ ٢٩٢) .

[5] انظر : الأذكار ، النووي (ص١٦٢ برقم٤٧٠) .

وقال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي أيضاً : " قال الشَّافعي والأصحاب : يُستحبُّ أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن ، قالوا : فإن ختموا القرآن كلَّه كان حسناً .

وروِّينا في " سنن البيهقي " بإسناد حسن ، أنَّ ابن عمر استحبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدَّفن أوَّل سورة البقرة وخاتمتها " (١) .

وبناء على ما سبق بيانه ، فإنّ أهل اعلم استحبوا القراءة على القبر ....

ومن أقوالهم في ذلك :

قال الإمام أبو محمَّد موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدِّمشقي الحنبلي ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : "وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إذَا دَخَلْتُمْ الْمَقَابِرَ اقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ : ٱلخ لم لى ليَّ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ ، ثُمَّ رَجَعَ رُجُوعاً أَبَانَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَرَوَى جَمَاعَةٌ أَنَّ أَحْمَدَ نَهَى ضَرِيراً أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَالَ لَهُ : إنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ . فَقَالَ لَهُ محمَّد بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرٍ الْحَلَبِيِّ ؟ قَالَ : ثِقَةٌ .

قَالَ : فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَوْصَى إذَا دُفِنَ يُقْرَأُ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا ، وَقَالَ : سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : فَارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ . وَقَالَ الْخَلَّالُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَزَّارُ ، شَيْخُنَا الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ ، قَالَ : رَأَيْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُصَلِّي خَلْفَ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ عَلَى الْقُبُورِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ " . وَرُوِيَ عَنْهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – : " مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يس غُفِرَ لَهُ " (٢) .

وعقد الإمام القرطبي (٦٧١هـ) في كتابه : " التَّذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة " باباً سمَّاه : " باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر حالة الدَّفن وبعده ، وأنَّه يصل إلى الميِّت ثواب ما يقرأ ، ويدعى ، ويستغفر له ، ويتصدَّق عليه " ، قال فيه : " أصل هذا الباب : الصَّدقة التي لا اختلاف فيها ، فكما يصل

---

(١) انظر : الأذكار (ص١٦٢) .

(٢) انظر : المغني (٢/ ٤٢٢) .

للميِّت ثوابها ، فكذلك تصل قراءة القرآن ، والدُّعاء ، والاستغفار ، إذ كلُّ ذلك صدقة ، فإنَّ الصَّدقة لا تختصُّ بالمال " (١) .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : " وقد ذكر الخرائطي " في كتاب القبور " ، قال : سُنَّة في الأنصار إذا حملوا الميِّت أن يقرأوا معه سورة البقرة " (٢) .

وقال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) : " وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَى التَّخْفِيفُ بِتَسْبِيحِ الْجَرِيدِ ، فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوْلَى " (٣) .

وقال الإمام النَّووي أيضاً : " ويُستحبّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها ، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن ، والدُّعاء للميِّت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأحوال الصَّالحين " (٤) .

وقال الإمام النَّووي أيضاً : " قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ الله : وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمَقَابِرِ ، وَيَدْعُوَ لِمَنْ يَزُورُهُ ، وَلِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ وَالدُّعَاءُ بِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ ، وَيَدْعُوَ لَهُمْ عَقِبَهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ " (٥) .

وقال الإمام النَّووي أيضاً : " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهَّ : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُقرَأَ عِنْدَهُ شيءٌ مِنَ القُرآنِ ، وَإن خَتَمُوا القُرآن عِنْدهُ كانَ حَسناً " (٦) .

وهذا الكلام الذي نقله الإمام النَّووي عن الإمام الشَّافعي لم يُعجب الشَّيخ الألباني ... ولذلك علَّق عليه ، فقال : " قلت: لا أدري أين قال ذلك الشَّافعي رحمه الله تعالى ، وفي ثبوته عنه شكٌّ كبير عندي كيف لا ومذهبه أنَّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى ، كما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩] ، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى عدم ثبوت

---

(١) انظر : التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (١/ ٢٧٨-٢٧٩) .

(٢) انظر : التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (١/ ٢٩٢) .

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢٠٢).

(٤) انظر : الأذكار (ص٢٨٨).

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥/ ٣١١) .

(٦) انظر : رياض الصالحين (ص٢٩٥).

ذلك عن الإمام الشَّافعي بقوله في (الإقتضاء) : " لا يحفظ عن الشَّافعي نفسه في هذه المسألة كلام ، وذلك لأنَّ ذلك كان عنده بدعة ، وقال مالك: ما علمنا أحداً فعل ذلك ، فعلم أنَّ الصَّحابة والتَّابعين ما كانوا يفعلون ذلك " .

قلت: وذلك هو مذهب أحمد أيضاً: أن لا قراءة على القبر كما أثبته في كتابي (أحكام الجنائز) (ص ١٩٢ - ١٩٣) وهو ما انتهى إليه رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما حقَّقته في كتابي المذكور (ص ١٧٣ - ١٧٦) [١] .

قلت : أمَّا عن قول الألباني : " لا أدري أين قال ذلك الشَّافعي رحمه الله تعالى ، وفي ثبوته عنه شكٌّ كبير " ... فليس حجَّة ، بل هو المحجوج المغلوب ، وهذه شنشنة نعرفها من مثله ، فإذا كان هو لا يدري فأهل العلم يدرون أين قال الشَّافعي ذلك ... فقد قال الإمام الشَّافعي في كتابه " الأُم" : " وَأُحِبُّ لَوْ قُرِئَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَدُعِيَ لِلْمَيِّتِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ " [٢] .

وأخرج الإمام الخلَّال (٣١١هـ) في " جزء الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر " ، قال : " أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْن الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيَّ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، عِنْدَ الْقُبُورِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ " [٣] .

أمَّا عمَّا قاله كلام الألباني عن الإمام الشَّافعي فيردُّه ما روي عنه بسند صحيح من أنَّه قسَّم البدعة إلى بدعةخَالَفَتْ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا وَأَثَرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذِهِ بِدْعَةُ ضَلَالَةٍ. وَبِدْعَةٌ لَمْ تُخَالِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ حَسَنَةً لِقَوْلِ عُمَرَ: نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، هَذَا الْكَلَامُ أَوْ نَحْوُهُ رَوَاهُ البيهقي بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمَدْخَلِ " [٤] .

وقد أكَّد ابن تيمية ما نقله عن الإمام الشَّافعي من تقسيمه للبدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيِّئة ، فقال : " قال الشَّافعيُّ " البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السُّنَّة فهو محمود ، وما خالفها فهو مذموم . أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشَّافعيِّ . وجاء عن الشَّافعيِّ أيضاً ما أخرجه

---

[١] انظر : رياض الصالحين (هامش ص٣٧٠) .

[٢] انظر : الأم (٢/ ٦٤٥) .

[٣] انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٨٩) .

[٤] انظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٠/ ١٦٣) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمَّد وساعده ولده محمَّد .

البيهقي في مناقبه ، قال : " المحدثات ضربان : ما أحدث يخالف كتاباً أو سُنَّة أو أثراً أو إجماعاً ، فهذه بدعة الضَّلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك ، فهذه محدثة غير مذمومة " انتهى . وقسَّم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة ، وهو واضح " (١) .

والقراءة عند القبر لا تعدو عن كونها بدعة حسنة لأنَّها لا تخالفُ كتاباً ولا سُنَّة ولا أثراً ولا إجماعاً ... بل يعضدها ما ذكرناه من الأدلَّة ،وكذا كلام الجهابيذ الأساطين من علماءالأمَّة الذين نقلنا كلامهم في هذه المسألة ...

وفي كلامه عن الاستئجار للقراءة على الميِّت قال الإمام تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) : " فَلَا يَجُوزُ إيقَاعُهَا إلَّا عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ إلَى اللهَّ تَعَالَى. وَإِذَا فُعِلَتْ بِعُرُوضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَجْرٌ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ اللهَّ إنَّمَا يَقْبَلُ مِنْ الْعَمَلِ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ لَا مَا فُعِلَ لِأَجْلِ عُرُوضِ الدُّنْيَا " (٢) .

ويستفاد من كلامه أنَّه يرى عدم صحَّة القراءة بالاستئجار فقط، ولا يمنع القراءة على الموتى تطوُّعاً ...

قال الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي (٧٤٨هـ) في ترجمة الإمام الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) : " وَخُتِمَ عَلَى قَبْرِهِ عِدَّة خَتَمات " (٣) .

وقال الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذَّهبي في ترجمة الإمام ابْنُ الخَاضِبَةِ محمَّد بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ البَاقِي البَغْدَادِيُّ (٤٨٩هـ) : " وَكَانَتْ جِنَازَتُهُ مَشْهُوْدَةٌ ، وَخُتِمَ عَلَى قَبْرِهِ عِدَّةُ خَتمات " (٤) .

وقال الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذَّهبي في ترجمة الإمام أَبُو جَعْفَرٍ الهَاشِمِيُّ عَبْدُ الخَالِقِ بنُ عِيْسَى بنِ أَحْمَدَ (٤٧٠هـ) : " وَكَانَتْ جِنَازَتُهُ مَشْهُوْدَةً ، وَدُفِنَ إِلَى جَانب قَبْر الإِمَام أَحْمَد ، وَلَزِمَ النَّاسُ قَبْره مُدَّةً حَتَّى قِيْلَ : خُتِمَ عَلَى قَبْرِهِ عَشْرَة آلاَفِ خَتمَة " (٥) .

---

(١) انظر : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١/ ١٦٢). ) .

(٢) انظر : : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٥) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٨٦) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/ ١١٣) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٤٧) .

وقال الإمام محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " وَبِالْجُمْلَةِ فأفضل مَا يهدى إِلَى الْمَيِّت الْعتْق وَالصَّدَقَة وَالِاسْتِغْفَار لَهُ وَالدُّعَاء لَهُ وَالْحج عَنهُ .

وَأَمَّا قِرَاءَة الْقُرْآن وإهداؤها لَهُ تَطَوّعا بِغَيْر أُجْرَة فَهَذَا يصل إِلَيْهِ كَمَا يصل ثَوَاب الصَّوْم وَالْحج .

فَإِن قيل : فَهَذَا لم يكن مَعْرُوفاً فِي السّلف وَلَا يُمكن نَقله عَن وَاحِد مِنْهُم مَعَ شدَّة حرصهم على الْخَيْر وَلَا أرشدهم النَّبِي وَقد أرشدهم إِلَى الدُّعَاء وَالِاسْتِغْفَار وَالصَّدَقَة وَالْحج وَالصِّيَام فَلَو كَانَ ثَوَاب الْقِرَاءَة يصل لأرشدهم إِلَيْهِ ولكانوا يَفْعَلُونَهُ .

فَالْجَوَاب : أَن مورد هَذَا السُّؤَال إِن كَانَ معترفاً بوصول ثَوَاب الْحَج وَالصِّيَام وَالدُّعَاء وَالِاسْتِغْفَار ، قيل لَهُ : مَا هَذِه الخاصيَّة الَّتِي منعت بوصول ثَوَاب الْقُرْآن واقتضت وُصُول ثَوَاب الْقُرْآن واقتضت وُصُول ثَوَاب هَذِه الْأَعْمَال وَهل هَذَا إِلَّا تَفْرِيق بَين المتماثلات وإن لم يعْتَرف بوصول تِلْكَ الْأَشْيَاء إِلَى الْمَيِّت فَهُوَ محجوج بِالْكتاب وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع وقواعد الشَّرْع .

وَأَمَّا السَّبَب الَّذِي لأَجله يظْهر ذَلِك فِي السّلف فَهُوَ أَنَّهم لم يكن لَهُم أوقاف على من يقْرَأ ويهدى إِلَى الْمَوْتَى وَلَا كَانُوا يعْرفُونَ ذَلِك الْبَتَّةَ ، وَلَا كَانُوا يقصدون الْقَبْر للْقِرَاءَة عِنْده كَمَا يَفْعَله النَّاس الْيَوْم ، وَلَا كَانَ أحدهم يشْهد من حَضَره من النَّاس على أَن ثَوَاب هَذِه الْقِرَاءَة لفُلَان الْمَيِّت بل وَلَا ثَوَاب هَذِه الصَّدَقَة وَالصَّوْم ثمَّ يُقَال لهَذَا الْقَائِل لَو كلفت أَن تنقل عَن وَاحِد من السّلف أَنَّه قَالَ اللَّهُمَّ ثَوَاب هَذَا الصَّوْم لفُلَان لعجزت ، فَإِن الْقَوْم كَانُوا أحرص شَيْء على كتمان أَعمال الْبر فَلم يَكُونُوا ليشهدوا على الله بإيصال ثَوَابهَا إِلَى أمواتهم .

فَإِن قيل : فَرَسُول الله أرشدهم إِلَى الصَّوْم وَالصَّدَقَة وَالْحج دون الْقِرَاءَة .

قيل هُوَ يبتدئهم بذلك بل خرج ذَلِك مِنْهُ مخرج الْجَوَاب لَهُم فَهَذَا سَأَلَهُ عَن الْحَج عَن ميته فَإِذن لَهُ وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصّيام عَنهُ فَإِذن لَهُ وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصَّدَقَة فَإِذن لَهُ وَلم يمنعهُم مِمَّا سوى ذَلِك " (١) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة أيضاً : " وَقد ذكر عَن جمَاعَة من السَّلف أَنهم أوصوا أَن يقْرَأ عِنْد قُبُورهم وَقت الدّفن ، قَالَ عبد الْحق : يرْوى أَنَّ عبد الله بن عمر أَمر أَن يقْرَأ عِنْد قَبره سُورَة الْبَقَرَة ، وَمِمَّنْ رأى ذَلِك الْمُعَلَّى بن عبد الرَّحْمَن ، وَكَانَ الامام أَحْمد يُنكر ذَلِك أَولاً حَيْثُ لم يبلغهُ فِيهِ أثر ، ثمَّ رَجَعَ عَن ذَلِك .

---

(١) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٤٢) .

وَقَالَ الْخلال فِي الْجَامِع كتاب الْقِرَاءَة عِنْد الْقُبُور : أُخْبُرْنَا الْعَبَّاس بن مُحَمَّد الدوري ، حَدَّثنَا يحيى بن معِين ، حَدَّثنَا مُبشر الحلبي ، حَدَّثنِي عبد الرَّحْمَن بن الْعَلَاء بن اللَّجْلَاج عَن أَبِيه ، قَالَ : قَالَ أَبِي : إِذا أَنا متُّ فضعني فِي اللَّحْد ، وَقل : بِسم الله وعَلى سُنَّة رَسُول الله ، وَسنّ على التُّرَاب سنّاً ، واقرأ عِنْد رأسي بفَاتِحَة الْبَقَرَة ، فَإِنِّي سَمِعت عبد الله بن عمر يَقُول ذَلِك . قَالَ عَبَّاس الدوري : سَأَلت أَحْمد بن حَنْبَل ، قلت : تحفظ فِي الْقِرَاءَة على الْقَبْر شَيْئاً ، فَقَالَ : لَا ، وَسَأَلت يحيى ابْن معِين فحدثنى بِهَذَا الحَدِيث .

قَالَ الْخلال : وَأَخْبرنِي الْحسن بن أَحْمد الْوراق ، حَدَّثَنى على بن مُوسَى الْحداد وَكَانَ صَدُوقاً ، قَالَ : كنت مَعَ أَحْمد بن حَنْبَل وَمُحَمّد بن قدامَة الجوهرى فِي جَنَازَة ، فَلَمَّا دفن الْمَيِّت جلس رجل ضَرِير يقْرَأ عِنْد الْقَبْر ، فَقَالَ لَهُ أَحْمد : يَا هَذَا إِنَّ الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر بِدعَة ، فَلَمَّا خرجنَا من الْمَقَابِر ، قَالَ مُحَمَّد بن قدامَة لِأَحْمَد بن حَنْبَل : يَا أَبَا عبد الله مَا تَقول فِي مُبشر الْحلَبِي ، قَالَ : ثِقَة ، قَالَ : كتبت عَنهُ شَيْئاً ؟ قَالَ : نعم ، فَأَخْبرنِي مُبشر عَن عبد الرَّحْمَن بن الْعَلَاء اللَّجْلَاج عَن أَبِيه أَنه أوصى إِذا دفن أَن يقْرَأ عِنْد رَأسه بِفَاتِحَة الْبَقَرَة وخاتمتها ، وَقَالَ : سَمِعت ابْن عمر يُوصي بذلك ، فَقَالَ لَهُ أَحْمد : فَارْجِع وَقل للرجل يقْرَأ . وَقَالَ الْحسن بن الصَّباح الزَّعْفَرَانِي : سَأَلت الشَّافِعِي عَن الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر ، فَقَالَ : لَا بَأْس بهَا .

وَذكر الْخلال عَن الشّعبِيّ ، قَالَ : كَانَت الْأَنْصَار إِذا مَاتَ لَهُم الْمَيِّت اخْتلفُوا إِلَى قَبره يقرءُون عِنْده الْقُرْآن ، قَالَ : وَأَخْبرنِي أَبُو يحيى النَّاقِد ، قَالَ : سَمِعت الْحسن بن الجروي يَقُول : مَرَرْت على قبر أُخْت لي فَقَرَأت عِنْدهَا تبَارك لما يذكر فِيهَا ، فَجَاءَنِي رجل ، فَقَالَ : إِني رَأَيْت أختك فِي الْمَنَام تَقول : جزى الله أَبَا علي خيراً ، فقد انتفعت بِمَا قَرَأَ .

أَخْبرنِي الْحسن بن الْهَيْثَم ، قَالَ : سَمِعت أَبَا بكر بن الأطروش ابْن بنت أبي نصر بن التَّمار يَقُول : كَانَ رجل يَجِيء إِلَى قبر أُمِّه يَوْم الْجُمُعَة فَيقْرَأ سُورَة يس ، فجَاء فِي بعض أَيَّامه فَقَرَأَ سُورَة يس ثمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِن كنت قسمت لهَذِهِ السُّورَة ثَوَاباً فاجعله فِي أهل هَذِه الْمَقَابِر ، فَلَمَّا كَانَ يَوْم الْجُمُعَة الَّتِي تَلِيهَا جَاءَت امْرَأَة فَقَالَت : أَنْت فلَان ابْن فُلَانَة ، قَالَ : نعم ، قَالَت : إِنَّ بِنْتاً لي مَاتَت فرأيتها فِي النَّوم جالسة على شَفير قبرها ، فَقلت : مَا أجلسك هَا هُنَا ، فَقَالَت : إِنَّ فلَان ابْن فُلَانَة جَاءَ إِلَى قبر أُمِّه فَقَرَأَ سُورَة يس وَجعل ثَوَابهَا لأهل الْمَقَابِر فأصابنا من روح ذَلِك ، أَو غفر لنا ، أَو نَحْو ذَلِك "(١) .

---

(١) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٠-١١) .

وقال الإمام محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدِّين المقدسي الرَّامينى ثم الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) : " وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَحَبُّوا الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ لِخَبَرِ الجَرِيدَة ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَا التَّخْفِيفَ لِتَسْبِيحِهَا ، فَالْقِرَاءَةُ أَوْلَى " (١) .

وقال الإمام محمَّد بن مفلح الرَّامينى ثمَّ الصَّالحي الحنبلي أيضاً : " لَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ وَفِي الْمَقْبَرَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وجماعة، وهو المذهب "وش" وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ، فَقِيلَ: تُبَاحُ، وَقِيلَ: تُسْتَحَبُّ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: نَصَّ عَلَيْهِ كَالسَّلَامِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَعَنْهُ: لَا تكره وقت دفنه، وعنه: تكره، اختاره عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُوَأَبُو حَفْصٍ . قَالَ شَيْخُنَا: نَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ، وَسَمَّى الْمَرُّوذِيُّ، وَعَلَّلَهُ أَبُو الْوَفَاءِ وَأَبُو الْمَعَالِي بِأَنَّهَا مَدْفِنُ النَّجَاسَةِ، كَالْحَشِّ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَبُو حَفْصٍ يُغَلِّبُ الْحَظْرُ، كَذَا قَالَ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْصَى إذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فَلِهَذَا رَجَعَ أَحْمَدُ عَنْ الْكَرَاهَةِ ... وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَحَبُّوا الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ لِخَبَرِ الْجَرِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَجَا التَّخْفِيفَ لِتَسْبِيحِهَا، فَالْقِرَاءَةُ أَوْلَى ... نَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ: إذَا دَخَلْتُمْ الْمَقَابِرَ فَاقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَثَلَاثَ مرات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ إنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ، يَعْنِي ثَوَابَهُ... وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: ثَوَابُ الْقُرْآنِ يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ إذَا نَوَاهُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ الإهداء، فَظَاهِرُهُ عَدَمُهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا سَبَقَ فِي التَّبْصِرَةِ " (٢) .

وقال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي (٧٧٤هـ) في ترجمة الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " وختمت له ختمات كثيرة بالصَّالحيَّة وبالبلد ، وَتَرَدَّدَ النَّاسُ إِلَى قَبْرِهِ أَيَّاماً كَثِيرَةً لَيْلًا ونهاراً ، يبيتون عنده ويصبحون " (٣) .

وقال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي أيضاً في ترجمته لشيخ الحنابلة في زمانه : الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيُّ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ محمَّد بْنِ إبراهيم بن عبد

---

(١) انظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣/ ٤٢٢).

(٢) انظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣/ ٤١٩-٤٢٥ باختصار) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٤/ ١٥٧) .

الله بن معبد بن العبَّاس بن عبد المطَّلب الهاشمي بن أَبِي مُوسَى الْحَنْبَلِيُّ الْعَبَّاسِيُّ : " فَاتَّخَذَتِ الْعَامَّةُ قَبْرَهُ سُوقاً كُلَّ لَيْلَةِ أَرْبِعَاءَ ، يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ ، ويقرأون الْخَتَمَاتِ عِنْدَهُ حَتَّى جَاءَ الشِّتَاءُ ، وَكَانَ جُمْلَةُ ما قرئ عليه وأهدي له عشرة آلاف ختمة " (١) .

وقال الإمام محمَّد بن عبد الرَّحمن الدِّمشقي العثماني الشَّافعي (٧٨٠هـ) في كتابه : " رحمة الأمَّة في اختلاف الأمَّة " : " وأجمعوا على أنَّ الاستغفار والدُّعاء والصَّدقة والحجّ والعتق تنفع الميِّت ، ويصل إليه ثوابه ، وقراءة القرآن عند القبر مستحبَّة " (٢) .

وقال الإمام أبو محمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدِّين العيني (٨٥٥هـ) : " ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور ، ولكن لا يجلس على القبر ، ولا يدخل في المقبرة للقعود ، ويدخل لقراءة القرآن " (٣) .

ونقل الإمام إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدِّين (٨٨٤هـ) عن محمَّد بن أَحْمد المروروذي ، قال : " سَمِعت أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول : إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرأوا آيَة الْكُرْسِيّ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثَلَاث مَرَّات ، ثمَّ قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَل فَضله لأهل الْمَقَابِر . روى أَبُو بكر فِي الشَّافي ، قَالَ محمَّد بن أَحْمد المروزي : سَمِعت أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول : إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرأوا فَاتِحَة الْكتاب والمعوذتين وَ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَاجْعَلُوا ثَوَاب ذَلِك لأهل الْمَقَابِر ، فَإِنَّهُ يصل إِلَيْهِم " (٤) .

وقال الإمام إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدِّين (٨٨٤هـ) : " وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ " ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ " فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ " ، هَذَا الْمَذْهَبُ " (٥) .

وقال الإمام علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي (٨٨٥هـ) : " قَوْلُهُ : " وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ " ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢/ ١٤٥) .

(٢) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأمة (ص٩٢) .

(٣) انظر : البناية شرح الهداية (٣/ ٢٦٢) .

(٤) انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٣٣٨-٣٣٩) .

(٥) انظر : المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٨٠) .

. قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُكْرَهُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمْ : الْقَاضِي ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَالْمُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالْفَائِقِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : تُكْرَهُ ، اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَاخْتَارَهَا أَيْضاً أَبُو حَفْصٍ .

قَالَ الشَّيخ تَقِيُّ الدِّينِ : نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ، وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ ، وَسَمَّى الْمَرُّوذِيُّ ، انْتَهَى ، قُلْت : قَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ : رَجَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، فَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ مَرَّ بِضَرِيرٍ يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرٍ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ .

فَقَالَ محمَّد بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ : يَا أَبَا عَبْدَ اللهَّ ، مَا تَقُولُ فِي حَبَشٍ الْحَلَبِيِّ ؟ فَقَالَ : ثِقَةٌ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُبَشِّرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَى إذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا ، وَقَالَ : سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ : يَقْرَأُ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ ، وَعَنْهُ لَا يُكْرَهُ وَقْتَ دَفْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ . قَالَ فِي الْفَائِقِ : وَعَنْهُ يُسَنُّ وَقْتَ الدَّفْنِ ، اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَشَيْخُنَا ، وَعَنْهُ : الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ بِدْعَةٌ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاة والسَّلام ، وَلَا فِعْلِ أَصْحَابِهِ ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ : فَيُسْتَحَبُّ ، عَلَى الصَّحِيحِ ، قَالَ فِي الْفَائِقِ : يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ نَصَّ عَلَيْهِ أَخِيراً ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : تُبَاحُ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : وَتُبَاحُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ ، نَصَّ عَلَيْهِ وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى ، وَالْحَاوِيَيْنِ ، قَالَ فِي الْمُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ : لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ " (١) .

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السُّيوطي (٩١١هـ) : " وَأَمَّا الْقِرَاءَة على الْقَبْر فَجزم بمشروعيَّتها أَصْحَابنَا وَغَيرهم ، وَقَالَ الزَّعْفَرَانِي : سَأَلت الشَّافِعِي رَحمَه الله عَن الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر ، فَقَالَ : لَا بَأْس بِهِ . وَقَالَ النَّوَوِيّ رَحمَه الله فِي شرح الْمُهَذّب : يسْتَحبّ لزائر الْقُبُور أَن يقْرَأ مَا تيَسَّر من الْقُرْآن ، وَيَدْعُو لَهُم عقبهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي وَاتفقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَاب ، وَزَاد فِي مَوضِع آخر : وَإِن ختموا الْقُرْآن على الْقَبْر كَانَ أفضل . وَكَانَ الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل يُنكر ذَلِك أَولاً حَيْثُ لم يبلغهُ فِيهِ أثر ثمَّ رَجَعَ حِين بلغه ...

---

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٥٧).

وَأخرج الْخلَّال فِي الْجَامِع عَن الشَّعبِيِّ ، قَالَ : كَانَت الْأَنْصَار إِذا مَاتَ لَهُم الْمَيِّت اختلفوا إِلَى قَبره يقرؤون لَهُ الْقُرْآن .

وَأخرج أَبُو مُحَمَّد السَّمرقَنْدِي فِي فَضَائِل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وعَن عَليّ مَرْفُوعا من مر على الْمَقَابِر وَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عشرَة مرّة ثمَّ وهب أجره للأموات أُعطي من الْأجر بِعَدَد الْأَمْوَات .

وَأخرج أَبُو الْقَاسِم بن عَليّ الزّنجاني فِي فَوَائده عَن أبي هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من دخل الْمَقَابِر ثمَّ قَرَأَ فَاتِحَة الْكتاب و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] ، ثمَّ قال : اللَّهُمَّ إِنِّي جعلت ثَوَاب مَا قَرَأت من كلامك لأهل الْمَقَابِر من الْمُؤمنِينَ وَالْمُؤْمِنَات ، كَانُوا شُفَعَاء لَهُ إِلَى الله تَعَالَى .

وَأخرج القَاضِي أَبُو بكر بن عبد الْبَاقِي الْأَنْصَارِيّ فِي مشيخته عَن سَلمَة بن عبيد ، قَالَ : قَالَ حَمَّاد الْمَكِّيّ : خرجت لَيْلَة إِلَى مَقَابِر مَكَّة فَوضعت رَأْسِي على قبر فَنمت ، فَرَأَيْت أهل الْمَقَابِر حَلقَة حَلقَة ، فَقلت قَامَت الْقِيَامَة ، قَالُوا : لَا وَلَكِن رجل من إِخْوَاننَا قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وَجعل ثَوَابهَا لنا فَنحْن نقتسمه مُنْذُ سُنَّة .

وَأخرج عبد الْعَزِيز صَاحب الْخلال بِسَنَدِهِ عَن أنس رَضِي الله عَنهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : من دخل الْمَقَابِر فَقَرَأَ سُورَة يس ، خفَّف الله عَنْهُم وَكَانَ لَهُ بِعَدَد من فِيهَا حَسَنَات .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي حَدِيث إقرؤوا على مَوْتَاكُم ﴿يسٓ﴾ هَذَا يحْتَمل أَن تكون هَذِه الْقِرَاءَة عِنْد الْمَيِّت فِي حَال مَوته ، وَيحْتَمل أَن تكون عِنْد قَبره . قلت : وبالأوّل قَالَ الْجُمْهُور ، كَمَا تقدم فِي أوَّل الْكتاب ، وَبِالثَّانِي قَالَ اِبْن عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي فِي الْجُزْء الَّذِي تقدَّمت الْإِشَارَة إِلَيْهِ وبالتَّعميم فِي الْحَالين قَالَ الْمُحب الطَّبَرِيّ من متأخري أَصْحَابنَا . وَفِي الْإِحْيَاء للغزالي وَالْعَاقبَة لعبد الْحق عَن أَحْمد بن حَنْبَل ، قَالَ : إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرؤوا بِفَاتِحَة الْكتاب والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، وَاجْعَلُوا ذَلِك لأهل الْمَقَابِر ، فَإِنَّهُ يصل إِلَيْهِم .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَقد قيل : إِنَّ ثَوَاب الْقِرَاءَة للقارىء وللميت ثَوَاب الإستماع ، وَلذَلِك تلْحقهُ الرَّحْمَة ، قَالَ الله تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، قَالَ : وَلَا يبعد فِي كرم الله تَعَالَى أَن يلْحقهُ ثَوَاب الْقِرَاءَة والاستماع مَعاً ، ويلحقه ثَوَاب مَا يهدى إِلَيْهِ من الْقِرَاءَة وَإِن لم يسمع كالصدقة وَالدُّعَاء . وَفِي فتاوي قَاضِي خَان من الْحَنَفِيَّة : من قَرَأَ الْقُرْآن عِنْد الْقُبُور ، فَإِن نوى بذلك أَن يؤنسهم صَوت الْقُرْآن ، فَإِنَّهُ يقْرَأ ، وَإِن لم يقْصد ذَلِك ، فَالله يسمع الْقِرَاءَة حَيْثُ كَانَت .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : استدلَّ بعض عُلَمَائِنَا على نفع الْمَيِّت بِالْقِرَاءَةِ عِنْد الْقَبْر بِحَدِيث العسيب الَّذِي شقَّه النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ ، وغرسه ، وَقَالَ : " لَعَلَّه يُخَفف عَنْهُمَا مَا لم ييبسا " ، قَالَ الْخطابِيّ : هَذَا عِنْد أهل الْعلم مَحْمُول على أَنَّ الْأَشْيَاء مَا دَامَت على خلقتها أَو خضرتها وطراوتها فَإِنَّهَا تسبح حَتَّى تجف رطوبتها أَو تحول خضرتها أَو تقطع عَن أَصْلهَا .

قَالَ غير الْخطابِيّ : فَإِذا خفّف عَنْهُمَا بتسبيح الجريد ، فَكيف بِقِرَاءَة الْمُؤمن الْقُرْآن ؟ قَالَ : وَهَذَا الحَدِيث أصل فِي غرس الْأَشْجَار عِنْد الْقُبُور " (١) .

وقال الإمام زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) : " وَفِي النَّوَازِلِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَقَابِرِ إذَا أَخْفَاهَا لَا يُكْرَهُ وَإِنْ جهَرَ بِهَا يُكْرَهُ وَالشَّيْخُ محمَّد بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْمُلْكِ عَلَى الْمَقَابِرِ سَوَاءٌ أَخْفَاهَا أَوْ جهَرَ بِهَا أَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يَقْرَؤُهَا لِوُرُودِ الْآثَارِ بِسُورَةِ الْمُلْكِ وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقَبْرِ وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غَيْرَ مَغْفُورٍ لَهُ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ مَغْفُورًا لَهُ غُفِرَ لِهَذَا الْقَارِئِ وَوُهِبَتْ ذُنُوبُهُ لِلْمَيِّتِ وَفِي التَّتَارْخَانِيَّة: رَجُلٌ مَاتَ فَأَجْلَسَ وَارِثُهُ رَجُلًا عَلَى قَبْرِهِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ " (٢) .

وجاء في " الفتاوى الفقهيَّة الكبرى " لأحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري ، شهاب الدِّين شيخ الإسلام ، أبو العبَّاس (٩٧٤هـ) : " (وَسُئِلَ) نَفَعَ الله بِهِ عَنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ – رَضِيَ الله عَنْهُمْ – يُسَنُّ قِرَاءَةُ يس عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، يَعْنِي : مُقَدِّمَاتِهِ ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، هَلْ لَا

(١) انظر : شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص٣٠٤-٣٠٥) .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٣٥) .

يُؤْمَرُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِهَا لِلصُّعُودِ بِرُوحِهِ إِلَى الْحَضْرَةِ الإِلَهِيَّةِ ، فَلانْتِفَاءِ انْتِفَاعِهِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَئِذٍ كَمَا ذَاكَرَنِي بِذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَمِ الْمُرَادُ غَيْرُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَوْلُهُمْ : " الْمَيِّتُ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ " مَبْنِيٌّ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ، لِأَنَّ ثَوَابَهَا لِلْقَارِئِ ، وَالثَّوَابُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى عَمَلٍ لَا يُنْقَلُ عَنْ عَامِلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعى﴾ [النجم: ٣٩] ، وَوُصُولُ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَرَدَ بِهِمَا النَّصُّ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا ، إِذْ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ ، فَاتَّجَهَ قَوْلُهُمْ : أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، لِمَا ذَكَرْته . وَلَمَّا كَانَ الْمُتَأَخِّرُونَ يَرَوْنَ وُصُولَ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ مُقَرَّرٍ فِي مَحَلِّهِ ، أَخَذَ ابْنُ الرِّفْعَةِ كَغَيْرِهِ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهَا تُقْرَأُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَهُوَ مُسَجًّى ، بَلْ فِي وَجْهٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا تُقْرَأُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ .

وَتَبِعَ هَؤُلَاءِ الزَّرْكَشِيُّ ، فَقَالَ : لَا يَبْعُدُ عَلَى الْقَوْلِ بِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ أَنَّهُ يُنْدَبُ قِرَاءَتُهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَمَا نُقِلَ فِي السُّؤَالِ مِنْ التَّعْلِيلِ بِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ لِلصُّعُودِ بِرُوحِهِ إلَخْ ، كَلَامٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَالْفَسَادِ ، لِأَنَّ صُعُودَ الرُّوحِ لِلْمَلَإِ الْأَعْلَى لَا يُنَافِي انْتِفَاعَهَا بِمَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِجْمَاعاً مِنْ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ ، فَكَذَا الْقِرَاءَةُ ... " (١) .

وجاء في " الفتاوى الهنديَّة " : " وَيُسْتَحَبُّ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يَجْلِسُوا سَاعَةً عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، يَتْلُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ ، كَذَا فِي الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ .

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ عِنْدَ مُحَمَّد – رَحِمَهُ الله تَعَالَى – لَا تُكْرَهُ وَمَشَايِخُنَا – رَحِمَهُمْ الله تَعَالَى – أَخَذُوا بِقَوْلِهِ ، وَهَلْ يَنْتَفِعُ ؟ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ ، هَكَذَا فِي الْمُضْمَرَاتِ " (٢) .

وقال الإمام شمس الدِّين محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرَّملي (١٠٠٤هـ) : " وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ مَا تَيَسَّر ، وَيَدْعُوَ لَهُ بَعْدَ تَوَجُّهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَالْأَجْرُ لَهُ وَلِلْمَيِّتِ " (٣) .

وقال الإمام شهاب الدين أحمد بن محمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١ هـ) : " وَهَلْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ مَكْرُوهَةٌ ؟ تَكَلَّمُوا فِيهِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ ، وَقَالَ مُحَمَّد لَا يُكْرَهُ . اهـ. وَمَشَايِخُنَا أَخَذُوا بِقَوْلِ مُحَمَّد رَجُلٌ مَاتَ فَأَجْلَسَ وَارِثُهُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى قَبْرِهِ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ

---

(١) انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٢٦-٢٧) .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية (١/ ١٦٦) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٦) .

كَرِهَ ذَلِكَ ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، وَيَكُونُ الْمَأْخُوذُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَ محمَّد ، وَلِهَذَا حُكِيَ عَنْ الشَّيخ أَبِي بَكْرٍ الْعِيَاضِيِّ – رَحِمَهُ الله – أَنَّهُ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهاً لَمَا أَوْصَى بِهِ " (١) .

وقال الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهُوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) : " ولا تكره القراءة على القبر " لما روى أنس مرفوعاً : " من دخل المقابر فقرأ فيها يس " خفّف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات " ، وصحَّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، قاله في " المبدع " ، (وأي قربة) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميِّت مسلم أو حيّ نفعه ذلك) قال أحمد : الميِّت يصل إليه كلّ شيء من الخير للنُّصوص الواردة فيه ، ذكره المجد وغيره حتى لو أهداها للنَّبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جاز ووصل إليه الثَّواب " (٢) .

وقال الإمام ابن عابدين ، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) : " قَوْلُهُ : " وَيَقْرَأُ يس " ، لِمَا وَرَدَ " مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خَفَّفَ الله عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ " . وَفِي شَرْحِ اللُّبَابِ : وَيَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ الْبَقَرَةِ إلَى الْمُفْلِحُونَ ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَآمَنَ الرَّسُولُ ، وَسُورَةِ يس ، وَتَبَارَكَ الْمُلْكُ ، وَسُورَةِ التَّكَاثُرِ ، وَالْإِخْلَاصِ ، اثْنَيْ عَشَرَ مَرَّةً أَوْ إحْدَى عَشَرَ أَوْ سَبْعاً أَوْ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْنَاهُ إلَى فُلَانٍ أَوْ إلَيْهِمْ " .

وقال أيضاً : " وَلَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ فِي الْمُخْتَارِ لِتَأْدِيَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ بِالسَّكِينَةِ وَالتَّدَبُّرِ وَالِاتِّعَاظِ " (٣) .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ) : " ... ابْنُ عَرَفَةَ قَبِلَ عِيَاضٌ اسْتِدْلَالَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ بِحَدِيثِ الْجَرِيدَتَيْنِ وَقَالَهُ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – . ابْنُ رُشْدٍ فِي نَوَازِلِهِ ضَابِطُهُ: إنْ قَرَأَ الرَّجُلُ وَوَهَبَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِمَيِّتٍ جَازَ ذَلِكَ وَحَصَلَ لِلْمَيِّتِ أَجْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى وَبِاَللهِ التَّوْفِيقُ " (٤) .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٢٤٦) .

(٢) انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص١٩١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٤٢) ، (٢/ ٢٤٦) بالترتيب .

(٤) انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٠٩) .

وجاء في الفتاوى الهنديَّة : " وَيُسْتَحَبُّ إذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يَجْلِسُوا سَاعَةً عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، يَتْلُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ ، كَذَا فِي الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ .
قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ عِنْدَ محمَّد - رَحِمَهُ الله تَعَالَى - لَا تُكْرَهُ وَمَشَايِخُنَا - رَحِمَهُمْ الله تَعَالَى - أَخَذُوا بِقَوْلِهِ : وَهَلْ يَنْتَفِعُ ؟ وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يَنْتَفِعُ " (١) .

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١/ ١٦٦) .

## المَبْحَثُ الثَّامِنُ

## قِرَاءَةِ القُرآنِ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا لِلأَمْوَاتِ

من المعلوم أنَّ الميِّت ينتفع بكلِّ ما تسبَّب به من أعمال البر في حياته لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (١) .

كما أنَّه ينتفع من العديد من الأعمال المُهدى ثوابها إليه من أهله وأصحابه وأحبابه ... ومن ذلك :

**أَوَّلاً : الصَّدَقَة**... ودليل ذلك ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ " (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤/ ٤٣٨ برقم ٨٨٤٤) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي (٥٥٩) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٨) ، ومسلم (١٦٣١) (١٤) ، وأبو داود في "السنن" برواية أبي الحسن ابن العبد كما في "تحفة الأشراف" ١٠/ ٢٢١، والترمذي (١٣٧٦) ، وابن أبي الدنيا في "العيال" (٤٣٠) ، والنسائي ٦/ ٢٥١، وأبو يعلى (٦٤٥٧) ، وابن خزيمة (٢٤٩٤) ، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٤٦) ، وابن حبان (٣٠١٦) ، والطبراني في "الدعاء" (١٢٥١) ، والبيهقي في "السنن" ٦/ ٢٧٨، وفي "الشعب" (٣٤٤٧) ، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ١/ ١٩٠، والبغوي (١٣٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) ، والدولابي في "الكنى" ١/ ١٩٠، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٢٤٧) ، والطبراني في "الدعاء" (١٢٥٠) و (١٢٥٢) و (١٢٥٣) و (١٢٥٤) و (١٢٥٥) ، والبيهقي ٦/ ٢٧٨، وابن عبد البر ١/ ١٥ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٦) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وإسناده إلى سعيد ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢) ، وابن خزيمة (٢٤٩٠) ، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٣٤٤٨) من طريق مرزوق بن أبي الهذيل، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظه: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته". وإسناده ضعيف، مرزوق بن أبي الهذيل لين الحديث.

وفي الباب عن أبي قتادة عند ابن ماجه (٢٤١) ، وابن حبان (٩٣) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤/ ٤٣٦ برقم ٨٨٤١) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن داود -وهو الهاشمي- فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقة.

وأخرجه مسلم (١٦٣٠) (١١) ، والنسائي ٦/ ٢٥١-٢٥٢، وابن خزيمة (٢٤٩٨) ، والبيهقي ٦/ ٢٧٨، والبغوي (١٦٩١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبد الرحمن، به " .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " سَقْيُ الْمَاءِ " (١) .

**ثَانِياً : الصَّوْمُ** ... ودليل ذلك مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِينَهُ؟ " قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: " فَدَيْنُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ " (٢) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ١٢٤ برقم ٢٢٤٥٩) ، قال الأرنؤوط : " رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه سعد بن عبادة، فقد روى له أصحاب "السنن"، وهو منقطع، فإن الحسن -وهو البصري- لم يدرك سعداً ولم يسمع منه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وسيأتي مكرراً برقم (٢٣٨٤٥) .

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٥٥ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه دون قصة أم سعدٍ: أبو داود (١٦٨٠) ، والحاكم ١/ ٤١٤، والبيهقي ٤/ ١٨٥ من طريق محمد بن عرعرة -وقرن به البيهقي عفانَ بن مسلم- عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، عن سعد بن عبادة. فقرن بالحسن سعيداً، وهو الآخر لم يدرك سعداً ولم يسمع منه.

وأخرجه الطبراني (٥٣٨٣) من طريق الربيع بن صَبيح، عن الحسن وحده، عن سعد بن عبادة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٩٦) من طريق أبي معاوية، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وحده، عن سعد بن عبادة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤) ، والنسائي ٦/ ٢٥٤-٢٥٥، وابن خزيمة (٢٤٩٧) ، وابن حبان (٣٣٤٨) ، والطبراني (٥٣٧٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به -ولم يذكروا فيه قصة أم سعد غيرَ الطبراني.

وأخرجه كذلك دون القصة مرسلاً: أبو داود (١٦٧٩) ، والحاكم ١/ ٤١٤ من طريق همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن سعداً ...

وأخرجه أبو داود (١٦٨١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن رجل، عن سعد بن عبادة.

وأخرجه دون قصة التصدق بسقي الماء: الطبراني (٥٣٨١) و (٥٣٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه. وإسناده قوي.

وأخرجه بنحوه دون قصة أم سعد: الطبراني أيضاً (٥٣٨٥) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة. وحميد مجهول لم يرو عنه غير عمارة بن غزية.

قلنا: وقد جاء في حديث ابن عباس في قصة سعد هذه عند البخاري وغيره: أن سعد بن عبادة تصدق عن أمِّه بحائطٍ له يُسمَّى المِخرَف أو المِخراف، وقد سلف في "المسند" برقم (٣٠٨٠) .

فلا يَبعُد أن يكون في المِخراف المذكور بئرٌ كان يشرب الناس منه، فقد كانت سقاية سعدٍ مشهورة معروفة كما أشار إلى ذلك الحسنُ بإثر الحديث "

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٤ برقم ١٩٧٠) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عَلقه البخاري (١٩٥٣) عن أبي معاوية، ووصله أبو داود (٣٣١٠) عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٤) ، والنسائي في" الكبرى" (٢٩١٢) ، والطبراني (١٢٣٣١) ، والبيهقي ٤/ ٢٥٥ من طرق عن الأعمش، به " .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: " لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " (١) .

**ثَالِثَاً : الحَجُّ** ... ودليل ذلك ما رَوَاهُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَ: " قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ ". قَالَتْ: فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ ". قَالَتْ: فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " حُجِّي عَنْ أُمِّكِ " (٢) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَاقْضُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ " (٣) .

**رَابِعَاً : الدُّعَاءُ وَالاسْتِغْفَارُ لَهُ** ... ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ **وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ** ﴾

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٧٥ برقم ٢٣٣٦) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية: هو ابن عمرو بن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة " .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٨/ ١٤٠ برقم ٢٣٠٣٢) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الله بن عطاء المكي من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله الهَمْداني الكوفي، وابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة مقطَّعاً ٣/ ٣٨٧-٣٨٨ و٦/ ٢٧٠-٢٧١ و١٤/ ١٦٩، ومسلم (١١٤٩) (١٥٨) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

ووقع عندهما: "صوم شهرين" بدل: "صوم شهر".

(٣) أخرجه أمد في المسند (٤٢:٤ برقم ٢١٤٠) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه النسائي ٥/ ١١٦ وابن خزيمة (٣٠٤١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢١) ، والدارمي (١٧٦٨) و (٢٣٣٢) ، والبخاري (٦٦٩٩) ، وابن الجارود (٥٠١) و (٩٤٤) ، وابن خزيمة (٣٠٤١) ، والطبراني (١٢٤٤٣) ، والبيهقي ٥/ ١٧٩، والبغوي (١٨٥٥) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (١٨٥٢) و (٧٣١٥) ، والطبراني (١٢٤٤٤) ، والبيهقي ٤/ ٣٣٥ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به، ولفظه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفاحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها ... ".

وأخرجه الطبراني (١٢٥١٢) من طريق ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، به " .

[الحشر:١٠] ، وأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ " (١) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤/ ٤٠٦ برقم ٨٨٠٩) ، قال الأرنؤوط : " حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وقد اختُلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فرواه عنه كما رواه أيوب بن عتبة: سعيد بن يوسف عند أبي يعلى (٦٠٠٩) ، والطبراني في "الدعاء" (١١٧٤أ) ، وهشام بن حسان عند الطبراني (١١٧٥) ، وهشام الدستوائي عنده أيضاً (١١٧٦) ، وعاصم -ويغلب على ظننا أنه ابن بهدلة- عنده (١١٧٧) . وإسناد روايتي سعيد وعاصم ضعيف، وأما إسناد روايتي هشام بن حسان والدستوائي فحسن، وزاد سعيد بن بوسف في حديثه: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده".

ورواه عنه أيضاً الأوزاعى، واختُلف عليه، فرواه عنه موصولًا كرواية المصنف وغيره: شعيب بن إسحاق عند أبي داود (٣٢٠١) ، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٤١، وهِقْل بن زياد عند الترمذي (١٠٢٤) ، والحاكم ١/ ٣٥٨، وعنه البيهقي ٤/ ٤١، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عند النسائي في "عمل اليوم والليلة " (١٠٨٠) ، والطبراني في "الدعاء" (١١٧٤) ، وإسماعيل بن عياش عند أبي يعلى (٦٠٠٩) ، والطبراني (١١٧٤أ) ومحمد بن كثير الصنعاني -وهو سيىء الحفظ لكنه متابع- عند

الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٩٧١) ، والوليد بن مسلم عند ابن حبان (٣٠٧٠) . وزاد إسماعيل بن عياش في حديثه: "اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده".

وأخرجه أبو يعلى (٦٠١٠) من طريق سويد أبي حاتم، عن صاحب له، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن يحيى.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٤١ من طريق الوليد بن مزيد وبشر بن بكر، كلاهما عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل، قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ... فذكره. قال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، بهذا الحديث، يعني مرسلا، لم يذكر فيه أبا هريرة. قال البيهقي: هذا هو الصحيح حديث أبي إبراهيم الأشهلي موصول، وحديث أبي سلمة مرسل!

وسبن البيهقى إلى ذلك البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "سننه" بإثر الحديث (١٠٢٤) ، وصحح الحديث المرسل أيضاً أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ١/ ٣٥٧.

قلنا: وحديث أبي إبراهيم هذا عن أبيه، سيأتي في "المسند" ٤/ ١٧٠ من غير طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، وأبو إبراهيم هذا لا يُعرف.

ورواه عن يحيى عن أبي سلمة مرسلًا أيضاً: معمر عند عبد الرزاق (٦٤١٩) ، وعلي بن المبارك عند ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٢.

ورواه همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعاً، سيأتي في "المسند" ٤/ ١٧٠ و٥/ ٢٩٩.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّت فاخلصوا له الدُّعاء" (١) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ...

---

ورواه عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً، أخرجه من هذا الطريق النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٩) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٩٧٢) ، والحاكم ١/ ٣٥٨-٣٥٩، والبيهقي ٤/ ٤١. قال الترمذي بإثر الحديث (١٠٢٤) : حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

قلنا: وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨١) ، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٩٧٣) ، والطبراني في "الدعاء" (١١٧٣) ، والبيهقي ٤/ ٤١ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه.

وأخرجه الطبراني (١١٧٢) من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. ورواية إسماعيل بن عياش -وهو حمصي- عن غير أهل بلده مخلط فيها، وابن إسحاق مدني، وهذا الأخير مدلس، وقد عنعنه.

وروي هذا أيضا عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، موقوفاً عليه، أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٣ عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عنه.

وعبدة بن سليمان -وهو الكلابي- ثقة، وأما محمد بن عمرو فحسن الحديث.

قلنا: مما سلف يتبين أن الرواة قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث اختلافاً ظاهراً، فلذلك قال البخاري -فيما نقله عنه البيهقي ٤/ ٤٢-: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وعائشة وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء في هذا الباب حديث عوف بن مالك. يعني ما أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٦٣) عنه، قال: صلى رسولُ الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جنازة، فحفظت من دعائه وهو يقول: "اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، وأغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلًا خيرا من أهله، وزوجاً خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار"، وسيأتي في "المسند" ٦/ ٢٣.

ويشهد للفظ حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وغيره حديث عبد الرحمن بن عوف عند البزار (٨١٧- كشف الأستار) ، والطحاوي (٩٧٤) ، والطبراني في "الدعاء" (١١٦٥) ، وإسناده ضعيف.

وحديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (١٢٦٨٠) ، وفي إسناده ضعف " .

(١) أخرجه ابن حبَّان في الصحيح (٧/ ٣٤٦ برقم ٣٠٧٦) ، قال الأرنؤوط : " إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في الرواية الآتية، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو داود "٣١٩٩" في الجنائز: باب الدعاء للميت، وابن ماجه "١٤٩٧" في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، والبيهقي "٤/ ٤٠" من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عند عبد الرزاق "٦٤٢٨"، ومن طريقه ابن الجارود "٥٤٠" عن معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يخلص الدعاء للميت ...

فإذا كانت القُرُبات السَّابقة تصل للأموات بالاتِّفاق !!! فما الذي يمنع وصول القرآن ؟!!! فمن فرَّق بين هذه وتلك كان تفريقاً بين المتماثلات ، إذ قراءة القرآن عبادة ، ويشملها لفظ الصَّدقة في العُرف الشَّرعي ، فلا فرق بينها وبين العبادات المذكورة ، وهذا من القياس الجلي ، الذي لا اختلاف في حُجِّيَّته بين العلماء ، قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " وتواترت أعظم تَوَاتر على إِخْبَار الْأَمْوَات لَهُم بوصول مَا يهدونه إِلَيْهِم من قِرَاءَة وَصَلَاة وَصدقَة وَحج وَغَيره ، وَلَو ذكرنَا مَا حكى لنا من أهل عصرنا وَمَا بلغنَا عَمَّن قبلنَا من ذَلِك لطال جداً ... " (١) .

**خَامِسَاً : قِرَاءَةُ الْقُرْآن** ... وهو ما سنتكلَّم عليه في هذا المبحث ...

فقد ذكر جمهور العلماء أنَّ الميِّت يصله ثواب كلّ ما أُهدي إليه من الأقارب والأصدقاء وعامَّة المسلمين ، ومن ضمن ذلك : ثواب قراءة القرآن ...

قال الإمام أبو محمَّد موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : " وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا ، وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ " (٢) .

وقال أيضاً : " وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرَبِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّهُ نَفْعَهَا إلَى الْمَيِّتِ ، فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يس ، وَتَخْفِيفِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ ...

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ ، أَوْ أُهْدِيَ إلَيْهِ ثَوَابُهُ ، كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا ، فَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ .

وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّهُ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إلَى مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " .

وَاَللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُوصِلَ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ إلَيْهِ ، وَيَحْجُبَ عَنْهُ الْمَثُوبَةَ .

وَلِأَنَّ الْمُوصِلَ لِثَوَابِ مَا سَلَّمُوهُ ، قَادِرٌ عَلَى إيصَالِ ثَوَابِ مَا مَنَعُوهُ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فِي مَعْنَاهُ ، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ .

---

(١) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (١/ ١٣٦) .

(٢) انظر : المغني (٣/ ٥١٩) .

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْخَبَرِ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَنَعُوهُ ، فَيَتَخَصَّصُ بِهِ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنْ تَعَدِّيَ الثَّوَابِ لَيْسَ بِفَرْعٍ لِتَعَدِّي النَّفْعِ ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ بِالصَّوْمِ وَالدُّعَاءِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " (١) .

وقال الإمام علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي (٨٨٥هـ) : " شَمِلَ قَوْلُهُ (وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا) الدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ، وَالْوَاجِبَ الَّذِي تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَصَدَقَةَ التَّطَوُّعِ وَالْعِتْقَ، وَحَجَّ التَّطَوُّعِ فَإِذَا فَعَلَهَا الْمُسْلِمُ وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ إجْمَاعًا، وَكَذَا تَصِلُ إلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ " (٢) .

وقال الإمام عبد الحق بن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي ، الأندلسي الأشبيلي ، المعروف بابن الخرَّاط (٥٨١هـ) : " وَاعْلَم أَنَّ الْمَيِّت كالحيِّ فِيمَا يعطاه وَيهْدِي إِلَيْهِ ، بل الْمَيِّت أَكثر وَأكْثر ، لِأَنَّ الْحَيَّ قد يسْتَقلّ بِمَا يهدى إِلَيْهِ ، ويستحقر مَا يتحف بِهِ ، وَالْمَيِّت لَا يستحقر شَيْئاً من ذَلِك ، وَلَو كَانَ مِقْدَار جنَاح بعوضة أَو وزن مِثْقَال ذرة ، لِأَنَّهُ يعلم قِيمَته ، وَقد كَانَ يقدر عَلَيْهِ فضيَّعه . وَمِمَّا يدلُّك على صِحَّة وُصُول مَا يهدي الْحَيّ إِلَى الْمَيِّت قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذا مَاتَ الْإِنْسَان انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاث : صَدَقَة جَارِيَة ، أَو علم ينْتَفع بِهِ ، أَو ولد صَالح يَدْعُو لَهُ " (٣) .

وقال الإمام أبو محمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمَّد ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) بعد أن ذكر جملة من الأحاديث المتعلِّقة بالمسألة : " وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرَبِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّهُ نَفْعَهَا إلَى الْمَيِّتِ ، فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يس ، وَتَخْفِيفِ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : " لَوْ كَانَ أَبُوك مُسْلِماً ، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ " ، وَهَذَا

---

(١) انظر : : المغني (٣/ ٥٢١-٤٢٣ باختصار) .

(٢) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٦٠) .

(٣) انظر : العاقبة في ذكر الموت (ص٢١٦) .

عَامٌ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَطَاعَةٍ ، فَوَصَلَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ ، كَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا عَدَا الْوَاجِبَ وَالصَّدَقَةَ وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ ، لَا يُفْعَلُ عَنْ الْمَيِّتِ ، وَلَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] .

وَقَوْلِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ، وَلِأَنَّ نَفْعَهُ لَا يَتَعَدَّى فَاعِلَهُ ، فَلَا يَتَعَدَّى ثَوَابُهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ ، أَوْ أُهْدِيَ إلَيْهِ ثَوَابُهُ ، كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا ، فَتُرْجَى لَهُ الرَّحْمَةُ .

وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّهُ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إلَى مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ عَنْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " . وَاَللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُوصِلَ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ إلَيْهِ ، وَيَحْجُبَ عَنْهُ الْمَثُوبَةَ .

وَلِأَنَّ الْمُوصِلَ لِثَوَابِ مَا سَلَّمُوهُ ، قَادِرٌ عَلَى إيصَالِ ثَوَابِ مَا مَنَعُوهُ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فِي مَعْنَاهُ ، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ .

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْخَبَرِ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ كَانَ مَخْصُوصاً بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَنَعُوهُ ، فَيَتَخَصَّصُ بِهِ أَيْضاً بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنْ تَعَدِّيَ الثَّوَابِ لَيْسَ بِفَرْعٍ لِتَعَدِّي النَّفْعِ ... " (١) .

وقال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) : " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ ، وَيَدْعُوَ لَهُمْ عَقِبَهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ " (٢) .

وقال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) : " وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا يَصِلُهُ ثَوَابُهَا ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَصِلُهُ ثَوَابُهَا ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ " (١) .

---

(١) انظر : المغني (٣/ ٥٢١-٥٢٢) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥/ ٣١١) .

وجاء في فتاوى الإمام تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمَّد ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي الدِّمشقي (٧٢٨هـ) : " سُئِلَ : عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُهْدِيَ ثَوَابَهُ لِوَالِدَيْهِ ، وَلِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ؟ أَوْ يَجْعَلَ ثَوَابَهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ؟

الْجَوَابُ : أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ مَا وَافَقَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهَدْيَ الصَّحَابَةِ ، كَمَا صَحَّ عَنْ النَّبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : " خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ محمَّد ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " . وَقَالَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنّاً فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ محمَّد .

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا الْأَصْلُ ، فَالْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ ، فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا ، مِنْ الصَّلَاة ، وَالصِّيَام ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَالذِّكْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَانُوا يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، كَمَا أَمَرَ الله بِذَلِكَ لِأَحْيَائِهِمْ ، وَأَمْوَاتِهِمْ ، فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَعِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ عَقِيبَ الْخَتْمِ لِنَفْسِهِ ، وَلِوَالِدَيْهِ ، وَلِمَشَايِخِهِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، كَانَ هَذَا مِنْ الْجِنْسِ الْمَشْرُوعِ . وَكَذَلِكَ دُعَاؤُهُ لَهُمْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ الصَّوْمُ . فَالصَّدَقَةُ عَنْ الْمَوْتَى مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّة فِي الصَّوْمِ عَنْهُمْ . وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ : إنَّهُ يَجُوزُ إهْدَاءُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَالْبَدَنِيَّةِ إلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

فَإِذَا أُهْدِيَ لِمَيِّتٍ ثَوَابُ صِيَامٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ، أَوْ قِرَاءَةٍ ، جَازَ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ : إنَّمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إذَا صَلَّوْا تَطَوُّعاً ، وَصَامُوا ، وَحَجُّوا ، أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ . يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا لِخُصُوصِهِمْ ، بَلْ كَانَ

---

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٩٠) .

عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّـــاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " (١) .

وجاء في فتاوى الإمام تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) : " وَسُئِلَ : عَنْ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ تَصِلُ إلَيْهِ ؟ وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، إذَا أَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ يَصِلُ إلَيْهِ ثَوَابُهَا أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ : يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةُ أَهْلِهِ ، وَتَسْبِيحُهُمْ ، وَتَكْبِيرُهُمْ ، وَسَائِرُ ذِكْرِهِمْ للهِ تَعَالَى ، إذَا أَهْدَوْهُ إلَى الْمَيِّتِ وَصَلَ إلَيْهِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ : هَلْ الْقِرَاءَةُ تَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ مِنْ الْوَلَدِ أَوْ لَا ؟ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

فَأَجَابَ : أَمَّا وُصُولُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ : كَالْقِرَاءَةِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، فَمَذْهَبُ أَحْمَد ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إلَى أَنَّهَا تَصِلُ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إلَى أَنَّهَا لَا تَصِلُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " (٢) .

وقال الإمام تقيُّ الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) : " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُحْتَسِباً وَأَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ " (٣) .

وقال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي المالكي الشَّهير بابن الحاج (٧٣٧هـ) : " أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ فِي بَيْتِهِ وَأَهْدَى لَهُ لَوَصَلَتْ ، وَكَيْفِيَّةُ وُصُولِهَا : أَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ تِلَاوَتِهِ وَهَبَ ثَوَابَهَا لَهُ ، أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهَا لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ بِالثَّوَابِ ؛ لَأَنْ يَصِلَ إلَى أَخِيهِ ، وَالدُّعَاءُ يَصِلُ بِلَا خِلَافٍ " (٤) .

وقال الإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدِّين الزَّيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) : " (بَابُ الْحَجِّ عَنْ الْغَيْرِ) الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ صَلَاةً

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٧-٣٨) ، دار الكتب العلمية .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٢٤).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٠) .

(٤) انظر : المدخل (١/ ٢٦٦) .

كَانَ أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ صَدَقَةً أَوْ قِرَاءَةَ قُرْآنٍ أَوْ الْأَذْكَارَ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ، وَيَصِلُ ذَلِكَ إلَى الْمَيِّتِ وَيَنْفَعُهُ " (١) .

وقال الإمام محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " وَأَمَّا قِرَاءَة الْقُرْآن وإهداؤها لَهُ تَطَوُّعاً بِغَيْر أُجْرَة ، فَهَذَا يصل إِلَيْهِ ، كَمَا يصل ثَوَاب الصَّوْم وَالْحج .

وَأما السَّبَب الَّذِي لأَجله يظْهر ذَلِك فِي السَّلف ، فَهُوَ أَنَّهم لم يكن لَهُم أوقاف على من يقْرَأ ويُهدى إِلَى الْمَوْتَى ، وَلَا كَانُوا يعْرفُونَ ذَلِك الْبَتَّةَ ، وَلَا كَانُوا يقصدون الْقَبْر للْقِرَاءَة عِنْده ، كَمَا يَفْعَله النَّاس الْيَوْم ، وَلَا كَانَ أحدهم يشْهد من حَضَره من النَّاس على أَنَّ ثَوَاب هَذِه الْقِرَاءَة لفُلَان الْمَيِّت ، بل وَلَا ثَوَاب هَذِه الصَّدَقَة وَالصَّوْم ، ثمَّ يُقَال لهَذَا الْقَائِل : لَو كلفت أَن تنقل عَن وَاحِد من السَّلف أنه قَالَ : اللَّهُمَّ ثَوَاب هَذَا الصَّوْم لفُلَان لعجزت ، فَإِنَّ الْقَوْم كَانُوا أحرص شَيْء على كتمان أَعمال الْبرّ ، فَلم يَكُونُوا ليشهدوا على الله بإيصال ثَوَابهَا إِلَى أمواتهم .

فَإِن قيل : فَرَسُول الله أرشدهم إِلَى الصَّوْم وَالصَّدَقَة وَالْحجِّ دون الْقِرَاءَة ، قيل : هُوَ يبتدئهم بذلك ، بل خرج ذَلِك مِنْهُ مخرج الْجَواب لَهُم ، فَهَذَا سَأَلَهُ عَن الْحَجِّ عَن ميِّته فَأذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصِّيام عَنهُ فَأذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصَّدَقَة فَأذن لَهُ ، وَلم يمنعهُم مِمَّا سوى ذَلِك .

وَأيّ فرق بَين وُصُول ثَوَاب الصَّوْم الَّذِي هُوَ مُجَرَّد نِيَّة وإمساك بَين وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة وَالذكر ؟ وَالْقَائِل أَنَّ أحداً من السَّلف لم يفعل ذَلِك قَائِل مَالا علم لَهُ بِهِ ، فَإِنَّ هَذِه شَهَادَة على نفي مَا لم يعلمه ، فَمَا يدريه أَنَّ السّلف كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِك وَلَا يشْهدُونَ من حضرهم عَلَيْهِ ، بل يَكْفِي اطلَاع علَّام الغيوب على نيَّاتهم ومقاصدهم ، لَا سِيَّمَا والتلفُّظ بنيَّة الإهداء لَا يشْتَرط ، كَمَا تقدم .

وسرُّ الْمَسْأَلَة أَنَّ الثَّوَاب ملك الْعَامِل ، فَإِذا تبرَّع بِهِ وأهداه إِلَى أَخِيه الْمُسلم أوصله الله إِلَيْهِ ، فَمَا الَّذِي خصَّ من هَذَا ثَوَاب قِرَاءَة الْقُرْآن ، وَحجر على العَبْد أَن يوصله إِلَى أَخِيه ؟ وَهَذَا عمل سَائِر النَّاس حَتَّى المنكرين فِي سَائِر الأعصار والأمصار من غير نَكِير من الْعلمَاء .

فَإِن قيل : فَمَا تَقولُونَ فِي الإهداء إِلَى رَسُول الله ؟ قيل : من الْفُقَهَاء الْمُتَأَخِّرين من استحبَّه ، وَمِنْهُم من لم يستحبَّه ، وَرَآهُ بِدعَة . فإِنَّ الصَّحَابَة لم يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَأَنَّ النَّبي لَهُ أجر كلّ من عمل خيراً من أُمَّته من غير أَن ينقص من أجر الْعَامِل شَيْء ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دلَّ أُمَّته على كلِّ خير ، وأرشدهم ودعاهم إِلَيْهِ ،

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٢/ ٨٣) .

وَمن دَعَا إِلَى هدى فَلَهُ من الْأجر مثل أجور من تبعه من غير أَن ينقص من أُجُورهم شَيْء ، وكل هدى وَعلم فَإِنَّمَا نالته أُمَّته على يَده ، فَلَهُ مثل أجر من اتبعهُ أهداه إِلَيْهِ أو لم يهده ، وَالله أعلم " (١) .

وقال الإمام محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ، شمس الدِّين المنبجي (٧٨٥هـ) : " ... وأمَّا احتجاج بعض من خالف ، من أصحاب الشَّافعي ومالك ، بهذه الآية على أنَّ الميِّت لا ينتفع بثواب من سعي غيره ، لأنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له " .

قالوا : ولأنَّ نفع العبادة لا يتعدَّى فاعلها .

فيقال لهم : قد ثبت بالسُّنَّة المتواترة وإجماع الأُمَّة ، أنَّ الميِّت يصلَّى عليه ، ويُدعى له ، ويُستغفر له ، وهذا من سعي غيره ، وكذلك ما وافقوا عليه وسلَّموه من أن ينتفع بالصَّدقة والعتق وهو من سعي غيره ، فما كان جوابهم على مورد الإجماع ، فهو جواب الباقين عن محلِّ النِّزاع ، وللنَّاس في ذلك أجوبة متعدِّدة سبيلها الكتب المطوَّلة ، ولكن تحقيق ذلك أن يقال : إنَّ الله تعالى لم يقل : إنَّ الإنسان لا ينتفع إلَّا بسعي نفسه ، وإنَّما قال : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩ ] ، وهو لا يملك إلَّا سعيه ، ولا يستحقُّ غير ذلك ، وإنَّما سعي غيره فهو له ، كما أنَّ الإنسان لا يملك إلَّا مـــال نفسه ، ويملك نفع نفسه بمال غيره .

وقد روي عن ابن عبَّاس أنَّ الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] ، فأدخل الأبناء الجنَّة بصلاح الآباء ، ولا يصحُّ هذا ، لأنَّ لفظ الآيتين لفظ خبر ، والأخبار لا تنسخ " (٢) .

---

(١) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٤٢-١٤٣) .

(٢) انظر : تسلية أهل المصائب (ص١٨٢) .

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، جلال الدِّين السُّيوطي (٩١١هـ) : " اختلف فِي وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة للْمَيت ، فجمهور السَّلف !!! وَالْأَئِمَّة الثَّلَاثَة على الْوُصُول !!! وَخَالف فِي ذَلِك إمامنا الشَّافِعِي مستدلّاً

بقوله تَعَالَى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩ ] .

وَأجَاب الْأَوَّلونَ عَن الْآيَة بأوجه :

أَحدهَا : أَنَّهَا مَنْسُوخَة بقوله تَعَالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ [الطور: ٢١] الْآيَة ، أَدخل الْأَبْنَاء الْجنَّة بصلاح الْآبَاء .

الثَّانِي : أَنَّهَا خَاصَّة بِقوم إِبْرَاهِيم وَقوم مُوسَى عَلَيْهِما السَّلَام ، فَأَمَّا هَذِه الْأُمَّة فلهَا مَا سعت وَمَا سعي لَهَا ، قَالَه عِكْرِمَة .

الثَّالِث : أَن المُرَاد بالإنسان هُنَا الْكَافِر ، فَأَما الْمُؤمن فَلهُ مَا سعى وَمَا سعي لَهُ ، قَالَه الرَّبيع بن أنس .

الرَّابِع : لَيْسَ للْإِنْسَان إِلَّا مَا سعى من طَرِيق الْعدْل ، فَأَما من بَاب الْفضل فَجَائِز أَن يزِيدهُ الله تَعَالَى مَا شَاءَ ، قَالَه الْحُسَيْن بن الْفضل .

الْخَامِس : أَنَّ اللَّام فِي ﴿لِلْإِنسَٰنِ﴾ بِمَعْنى على ، أَي : لَيْسَ على الْإِنْسَان إِلَّا مَا سعى .

وَاسْتَدَلُّوا على الْوُصُول بِالْقِيَاسِ على مَا تقدَّم من الدُّعَاء وَالصَّدَقَة وَالصَّوْم وَالْحج وَالْعِتْق ، فَإِنَّهُ لَا فرق فِي نقل الثَّوَاب بَين أَن يكون عَن حجٍّ أَو صَدَقَة أَو وقف أَو دُعَاء أَو قِرَاءَة ، وبالأحاديث الْآتِي ذكرهَا ، وَهِي وَإِن كَانَت ضَعِيفَة فمجموعها يدلُّ على أَنَّ لذَلِك أصلاً ، وَبِأَنَّ الْمُسلمين مَا زَالُوا فِي كل عصر يَجْتَمعُونَ ويقرؤون لموتاهم من غير نَكِير ، فَكَانَ ذَلِك إِجْمَاعاً ، ذكر ذَلِك كُله الْحَافِظ شمس الدِّين بن عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي الْحَنْبَلِيّ فِي جُزْء أَلفه فِي الْمَسْأَلَة

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَقد كَانَ الشَّيخ عز الدِّين بن عبد السَّلَام يُفْتِي بِأَنَّهُ لَا يصل إِلَى الْمَيِّت ثَوَاب مَا يقْرَأ لَهُ ، فَلَمَّا توفّي رَآهُ بعض أَصْحَابه ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّك كنت تَقول إِنَّه لَا يصل إِلَى الْمَيِّت ثَوَاب مَا يقْرَأ ويهدى إِلَيْهِ ، فَكيف الْأَمر ؟ قَالَ لَهُ : كنت أَقُول ذَلِك فِي دَار الدُّنْيَا ، والآن فقد رجعت عَنهُ لما رَأَيْت من كرم الله فِي ذَلِك ، وَأَنَّه يصل إِلَيْهِ ثَوَاب ذَلِك .

وَأمَّا الْقِرَاءَة على الْقَبْر فَجزم بمشروعيَّتها أَصْحَابنَا وَغَيرهم ، وَقَالَ الزَّعْفَرَانِي : سَأَلت الشَّافِعِي رَحمَه الله عَن الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر ، فَقَالَ : لَا بَأْس بِهِ . وَقَالَ النَّوَوِيّ رَحمَه الله فِي شرح الْمُهَذّب : يسْتَحبّ لزائر الْقُبُور أَن يقْرَأ مَا تيَسّر من الْقُرْآن ، وَيَدْعُو لَهُم عقبهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي وَاتفقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَاب ، وَزَاد فِي مَوضِع آخر : وَإِن ختموا الْقُرْآن على الْقَبْر كَانَ أفضل . وَكَانَ الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل يُنكر ذَلِك أَولاً حَيْثُ لم يبلغهُ فِيهِ أثر ثمَّ رَجَعَ حِين بلغه ...

وَأخرج الْخلَّال فِي الْجَامِع عَن الشّعبِيّ ، قَالَ : كَانَت الْأَنْصَار إِذا مَاتَ لَهُم الْمَيِّت اخْتلفُوا إِلَى قَبره يقرؤون لَهُ الْقُرْآن .

وَأخرج أَبُو مُحَمَّد السَّمرقَنْدِي فِي فَضَائِل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَعَن عَليّ مَرْفُوعا من مرَّ على الْمَقَابِر وَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إِحْدَى عشرَة مرّة ثمَّ وهب أجره للأموات أُعطي من الْأجر بِعَدَد الْأَمْوَات .

وَأخرج أَبُو الْقَاسِم بن عَليّ الزّنجاني فِي فَوَائده عَن أبي هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من دخل الْمَقَابِر ثمَّ قَرَأَ فَاتِحَة الْكتاب و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] ، ثمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي جعلت ثَوَاب مَا قَرَأت من كلامك لأهل الْمَقَابِر من الْمُؤمنِينَ وَالْمُؤْمِنَات ، كَانُوا شُفَعَاء لَهُ إِلَى الله تَعَالَى .

وَأخرج القَاضِي أَبُو بكر بن عبد الْبَاقِي الْأَنْصَارِيّ فِي مشيخته عَن سَلمَة بن عبيد ، قَالَ : قَالَ حَمَّاد الْمَكِّيّ : خرجت لَيْلَة إِلَى مَقَابِر مَكَّة فَوضعت رَأْسِي على قبر فَنمت ، فَرَأَيْت أهل الْمَقَابِر حَلقَة حَلقَة ، فَقلت قَامَت الْقِيَامَة ، قَالُوا : لَا وَلَكِن رجل من إِخْوَاننَا قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَجعل ثَوَابهَا لنا فَنحْن نقتسمه مُنْذُ سُنَّة .

وَأخرج عبد الْعَزِيز صَاحب الْخلال بِسَنَدِهِ عَن أنس رَضِي الله عَنهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : من دخل الْمَقَابِر فَقَرَأَ سُورَة يس ، خفَّف الله عَنْهُم وَكَانَ لَهُ بِعَدَد من فِيهَا حَسَنَات . وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي حَدِيث إقرؤوا على مَوْتَاكُم ﴿يسٓ﴾ هَذَا يحْتَمل أَن تكون هَذِه الْقِرَاءَة عِنْد الْمَيِّت فِي حَال مَوته ، وَيحْتَمل أَن تكون عِنْد قَبره . قلت : وبالأوّل قَالَ الْجُمْهُور ، كَمَا تقدم فِي أوّل الْكتاب ، وَبِالثَّانِي قَالَ اِبْن

عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي فِي الْجُزْء الَّذِي تقدَّمت الْإِشَارَة إِلَيْهِ وبالتَّعميم فِي الْحَالين قَالَ الْمُحب الطَّبَرِيّ من متأخري أَصْحَابنَا . وَفِي الْإِحْيَاء للغزالي وَالْعَاقبَة لعبد الْحق عَن أَحْمد بن حَنْبَل ، قَالَ : إِذا دخلْتُم الْمَقَابِر فاقرؤوا بِفَاتِحَة الْكتاب والمعوذتين و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، وَاجْعَلُوا ذَلِك لأهل الْمَقَابِر ، فَإِنَّهُ يصل إِلَيْهِم .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَقد قيل : إِنَّ ثَوَاب الْقِرَاءَة للقارىء وللميت ثَوَاب الإستماع ، وَلذَلِك تلْحقهُ الرَّحْمَة ، قَالَ الله تَعَالَى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ، قَالَ : وَلَا يبعد فِي كرم الله تَعَالَى أَن يلْحقهُ ثَوَاب الْقِرَاءَة والاستماع مَعاً ، ويلحقه ثَوَاب مَا يهدى إِلَيْهِ من الْقِرَاءَة وَإِن لم يسمع كالصدقة وَالدُّعَاء . وَفِي فتاوي قَاضِي خَان من الْحَنَفِيَّة : من قَرَأَ الْقُرْآن عِنْد الْقُبُور ، فَإِن نوى بذلك أَن يؤنسهم صَوت الْقُرْآن ، فَإِنَّهُ يقْرأ ، وَإِن لم يقْصد ذَلِك ، فَالله يسمع الْقِرَاءَة حَيْثُ كَانَت .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : استدلَّ بعض عُلَمَائِنَا على نفع الْمَيِّت بِالْقِرَاءَةِ عِنْد الْقَبْر بِحَدِيث العسيب الَّذِي شقَّه النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ ، وغرسه ، وَقَالَ : " لَعَلَّه يُخَفف عَنْهُمَا مَا لم ييبسا " ، قَالَ الْخطابِيّ : هَذَا عِنْد أهل الْعلم مَحْمُول على أَنَّ الْأَشْيَاء مَا دَامَت على خلقتها أَو خضرتها وطراوتها فَإِنَّهَا تسبح حَتَّى تَجف رطوبتها أَو تحول خضرتها أَو تقطع عَن أَصْلهَا .

قَالَ غير الْخطابِيّ : فَإِذا خفَّف عَنْهُمَا بتسبيح الجريد ، فَكيف بِقِرَاءَة الْمُؤمن الْقُرْآن ؟ قَالَ : وَهَذَا الحَدِيث أصل فِي غرس الْأَشْجَار عِنْد الْقُبُور " (١) .

وقال الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الطَّرابلسي المغربي ، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ) : " قَالَ ابْنُ الْفُرَاتِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْحَجِّ : وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ عَنْ الْقَرَافِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ بَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ كَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَرَكَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يُدْفَنُ عِنْدَهُمْ ، أَوْ يُدْفَنُونَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ وُصُولِ الْقِرَاءَةِ : وَإِنْ حَصَلَ الْخِلَافُ فِيهَا ، فَلَا يَنْبَغِي إعْمَالُهَا ، فَلَعَلَّ الْحَقَّ هُوَ الْوُصُولُ " (٢) .

---

(١) انظر : شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، (ص٣٠٣-٣٠٤) .

(٢) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٨) .

وقال الإمام شمس الدِّين، محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّربيني الشَّافعي (٩٧٧هـ) : " وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فَعَامٌّ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ. وَقِيلَ: مَنْسُوخٌ بِهِ، وَكَمَا يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَصَدِّقُ. وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْمُتَصَدِّقِ شَيْءٌ؛ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ بِصَدَقَتِهِ عَنْ أَبَوَيْهِ.

تَنْبِيهٌ: كَلَامُ الْمُصَنِّفِ قَدْ يُفْهِمُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ثَوَابٌ غَيْرُ ذَلِكَ كَالصَّلَاةِ عَنْهُ قَضَاءً أَوْ غَيْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَهَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَنَا، وَنَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالْفَتَاوَى عَنْ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْأَكْثَرِينَ، وَاسْتَثْنَى صَاحِبُ التَّلْخِيصِ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، وَقَالَ: يَأْتِي بِهِمَا الْأَجِيرُ عَنْ الْمَحْجُوجِ عَنْهُ تَبَعًا لِلطَّوَافِ وَصَحَّحَاهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي بَعْضِ فَتَاوِيهِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ إذْنِ الشَّارِعِ. وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي التَّذْكِرَةِ أَنَّهُ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَ: كُنْتُ أَقُولُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، وَالْآنَ بَانَ لِي أَنَّ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ. وَحَكَى الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَالْأَذْكَارِ وَجْهًا أَنَّ ثَوَابَ الْقِرَاءَةِ يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ كَمَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ، وَابْنُ أَبِي الدَّمِ، وَصَاحِبُ الذَّخَائِرِ، وَابْنُ أَبِي عَصْرُونٍ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ: وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ بِالِاسْتِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيِّتِ وَتَخْفِيفُ مَا هُوَ فِيهِ نَفَعَهُ، إذْ ثَبَتَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ لَمَّا قَصَدَ بِهَا الْقَارِئُ نَفْعَ الْمَلْدُوغِ نَفَعَتْهُ، وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» وَإِذَا نَفَعَتْ الْحَيَّ بِالْقَصْدِ كَانَ نَفْعُ الْمَيِّتِ بِهَا أَوْلَى " (١) .

وقال الإمام شمس الدِّين محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرَّملي (١٠٠٤هـ) : " وَفِي الْقِرَاءَةِ وَجْهٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ بِوُصُولِ ثَوَابِهَا لِلْمَيِّتِ بِمُجَرَّدِ قَصْدِهِ بِهَا، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّتِنَا، وَحَمَلَ جَمْعٌ الْأَوَّلَ عَلَى قِرَاءَتِهِ لَا بِحَضْرَةِ الْمَيِّتِ وَلَا بِنِيَّةِ الْقَارِئِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: وَيَنْبَغِي الْجَزْمُ بِنَفْعِ اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْنَاهُ: أَيْ مِثْلَهُ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ لِفُلَانٍ؛ لِأَنَّهُ إذَا نَفَعَهُ الدُّعَاءُ بِمَا لَيْسَ لِلدَّاعِي فَمَا لَهُ أَوْلَى " (٢) .

---

(١) انظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١١٠-١١١) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٩٣) .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن أحمد الدردير (١٢٠١هـ) : " ... يَجِبُ (الدُّعَاءُ لَهُمَا) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٤] الْآيَةَ أَيْ أَنْعِمْ عَلَيْهِمَا. وَمِنْ جُمْلَتِهِ غَفْرُ الذَّنْبِ، وَيُسْتَحَبُّ التَّصَدُّقُ عَنْ الْوَالِدَيْنِ وَيَنْتَفِعَانِ بِهَا كَالدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ كَانَتْ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ لَا وَتَلْزَمُ الْإِجَارَةُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ لِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَكُتِبَ بَارًّا» .

وجاء في أقرب المناسك أيضاً : " وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إنَّ «مَنْ فَاتَهُ بِرُّ وَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا يُصَلِّي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَعْدَهَا آيَةُ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهُمَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ ذَلِكَ لِأَبَوَيْهِ فَإِنَّهُ يُدْرِكُ بِرَّهُمَا بِذَلِكَ» أَفَادَهُ النَّفْرَاوِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ " . (١) .
وعلَّق الإمام محمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) على كلام الدَّردير : " وَكُرِهَ قِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إنْ فُعِلَتْ اسْتِنَاناً ، فقال : " ظَاهِرُ السَّمَاعِ الْكَرَاهَةُ مُطْلَقاً ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إلَى الِاسْتِحْبَابِ ، وَتَأَوَّلَ مَا فِي السَّمَاعِ مِنْ الْكَرَاهَةِ قَائِلا : إنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ إذَا فُعِلَ ذَلِكَ اسْتِنَاناً ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ ، وَقَالَهُ أَيْضاً ابْنُ يُونُسَ ، وَاقْتَصَرَ اللَّخْمِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُعَوِّلْ عَلَى السَّمَاعِ . وَظَاهِرُ الرِّسَالَةِ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ لَمْ يَسْتَحِبَّ إلَّا قِرَاءَةَ يس ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهَا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقِرَاءَةَ مُطْلَقاً " (٢) .
وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) : " وَذَكَرَ ابن فَرْحُونٍ أَنَّ جَوَازَ الْإِجَارَةِ على قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَبْنِيٌّ على وُصُولِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ لِمَنْ قرىء لِأَجْلِهِ ، كَالْمَيِّتِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ على أَنَّ الرَّاجِحَ وُصُولُ ذلك له بِكَلَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ " (٣) .
وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ) : " ... الْقُرُبَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ قِسْمٌ حَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَبْدِهِ فِي ثَوَابِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ نَقْلَهُ إلَى غَيْرِهِ كَالْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، وَقِسْمٌ اُتُّفِقَ عَلَى جَوَازِ نَقْلِهِ وَهُوَ الْقُرُبَاتُ الْمَالِيَّةُ، وَقِسْمٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ، وَهُوَ الصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْقِرَاءَةُ فَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ

---

(١) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشَّيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) (٤/ ٧٤١) ، (٤/ ٧٣٩) بالترتيب .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٣).

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٢) .

- رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ... فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُهْمَلُ أَمْرُ الْمَوْتَى مِنْ الْقِرَاءَةِ فَلَعَلَّ الْوَاقِعَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْوُصُولُ لَهُمْ وَلَيْسَ هَذَا حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَكَذَا التَّهْلِيلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ وَيَعْتَمِدَ عَلَى فَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ " .
وقال أيضاً : وَفِي فَتْوَى ابْنِ رُشْدٍ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ قَوْله تَعَالَى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] قَالَ إنْ قَرَأَ وَأَهْدَى ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِلْمَيِّتِ جَازَ ذَلِكَ وَحَصَلَ أَجْرُهُ لِلْمَيِّتِ وَوَصَلَ إلَيْهِ نَفْعُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى لِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ دَخَلَ مَقْبَرَةً وَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ إحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَهْدَى ثَوَابَهَا لَهُمْ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ الْحَسَنَاتِ بِعَدَدِ مِنْ دُفِنَ فِيهَا " (١) .

وقال الإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمَّد شطا الدّمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) : " قال السُّبكي تبعاً لابن الرِّفعة، بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميِّت بغير دعاء، على أنَّ الذي دلَّ عليه الخبر بالاستنباط، أنَّ بعض القرآن إذا قصد به نفع الميِّت نفعه، إذ قد ثبت أنَّ القارئ لمَّا قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعه، وأقرَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك بقوله: " وما يدريك أنَّها رقية " ؟ وإذا نفعت الحيَّ بالقصد، كان نفع الميِّت بها أولى، لأنَّه يقع عنه من العبادات بغير إذنه، ما لا يقع عن الحي " (٢) .
ومع كلِّ ما سبق بيانه ، وجدنا بعض المتمسلفة يحكم بعدم وصول ثواب القراءة إذا أهداه القارئ للميِّت ...
فقد جاء في فتاوى اللجنةالدَّائمة : " ثواب القراءة للميِّت :
السُّؤال الثَّالث من الفتوى رقم (٢٢٣٢)
س٣: هل يصل ثواب قراءة القرآن وأنواع القُربات إلى الميت؟ سواء من أولاده أو من غيرهم؟
ج٣: لم يثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نعلم - أنه قرأ القرآن ووهب ثوابه للأموات من أقربائه أو من غيرهم، ولو كان ثوابه يصل إليهم لحرص عليه، وبيَّنه لأمَّته لينفعوا به موتاهم، فإنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد سار الخلفاء الرَّاشدون من بعده وسائر أصحابه على هديه في ذلك، رضي الله عنهم، ولا نعلم أنَّ أحداً منهم أهدى ثواب القرآن لغيره، والخير كلُّ الخير في اتِّباع هديه

---

(١) انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٥٠٩-٥١٠) ، (٧/ ٤٩٩) بالترتيب .

(٢) انظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (٣/ ١٣٤) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهدي خلفائه الرَّاشدين وسائر الصَّحابة رضي الله عنهم، والشَّر في اتِّباع البدع ومحدثات الأمور؛ لتحذير النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك بقوله: «إيَّاكم ومحدثات الأمور فإنَّ كلّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة » ، وقوله: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميِّت، ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة بل ذلك بدعة.

أمَّا أنواع القُرُبات الأخرى فما دلَّ دليل صحيح على وصول ثوابه إلى الميِّت وجب قبوله، كالصَّدقة عنه ، والدّعاء له ، والحجِّ عنه ، وما لم يثبت فيه دليل فهو غير مشروع حتى يقوم عليه الدَّليل. وعلى هذا لا تجوز قراءة القرآن للميِّت ولا يصل إليه ثواب هذه القراءة في أصحِّ قولي العلماء، بل ذلك بدعة.

وبالله التَّوفيق وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء " (١) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة أيضاً : " السُّؤال الثَّالث من الفتوى رقم (٢٦٣٤)

س٣: إذا قرأ أحد سورة من القرآن وأهدى ثوابها إلى ميِّت فهل ينتفع هذا الميت بثوابها أو لا؟ وماذا كان يفعل النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما يمرُّ على المقابر؛ هل كان يقرأ عليهم القرآن أو يدعو لهم فقط؟

ج٣: أولاً: إذا قرأ إنسان قرآناً ووهب ثوابه للميِّت فالصَّحيح أنَّه لا يصل إليه ثواب القراءة؛ لأنَّها ليست من عمله، وقد قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ وإنَّما هي من عمل الحي، وثواب عمله له، ولا يملك أن يهب ثواب قراءة لغيره، وقد صدرت فتوى من اللجنة الدَّائمة في ذلك مفصَّلة، هذا نصُّها:

س١ : هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للميِّت عند زيارة قبره، وهل ينفعه ذلك؟

ج١ : ثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بأدعية علَّمها أصحابه، وتعلَّموها منه، من ذلك: " السَّلام عليكم أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية " ، ولم يثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله، وبيَّنه لأصحابه؛ رغبة في

---

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٩/ ٤٣-٤٤) .

الثَّواب، ورحمة بالأمَّة، وأداء لواجب البلاغ، فإنَّه كما وصفه تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨] فلمَّا لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دلَّ على أنَّه غير مشروع، وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدُّعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنَّهم قرؤوا قرآناً للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ " (١) .

وجاء فيها أيضاً : " كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور القبور للعظة والعبرة وتذكُّر الآخرة، وكان يدعو للمسلمين من أهلها، ويستغفر لهم ويسأل الله لهم العافية، وكان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السَّلام عليكم أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية » ، ولم يثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما نعلم أنَّه قرأ قرآناً ووهب ثوابه للأموات، مع كثرة زيارته لقبورهم، وإنَّه بالمؤمنين رءوف رحيم.

وبالله التَّوفيق وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء " (٢) .

وجاء في " فتاوى نور على الدَّرب " : " مسألة في وصول ثواب قراءة القرآن إلى الميت :

س: الذين يقرؤون القرآن للميِّت يعتبرونه صدقة له، هل ثواب قراءة القرآن يصل للميِّت أم لا؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم، من يقول: إنَّ قراءة القرآن تصل إلى الميِّت إذا قرأ وثوب للميِّت تصل إليه كما تصل إليه الصَّدقة والدُّعاء، والحجّ عنه والعمرة، وأداء الدَّيْن، ينتفع بهذا كلّه، فقالوا: إنَّ هذا مثل هذا، إن قراءة القرآن أو كونه يصلِّي له يلحقه كما تلحقه الصَّدقة وتنفعه الصَّدقة والحجّ عنه والعُمرة والدُّعاء، وقال آخرون: لا لعدم الدَّليل، لأنَّ العبادات توقيفيَّة، لا يفعل منها شيء إلَّا بالدَّليل لا مجال للرَّأي فيها فالعبادات توقيفيَّة، المعنى أنَّها تتلقَّى عن الله وعن رسوله لا

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٩/ ٤٤-٤٥) .

(٢) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٩/ ٤٧) .

بالرَّأي والهوى والقياسات، لا، العبادات توقيفيَّة، قال الله، قال رسوله، ما شرعه الله في كتابه أو رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسُّنَّة فهذا هو الذي يؤخذ به ويعمل به، وما لا فلا، وهذا هو الصَّواب أنَّ القراءة لا تهدى، لا يشرع أن تهدى، وهكذا الصَّلاة لا يصلِّي أحد عن أحد لعدم الدَّليل، ما كان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يفعل هذا عن أقاربه، وما فعله الصَّحابة رضي الله عنهم وأرضاهم عن أقاربهم، فالمشروع لنا أن نتَّبع طريقهم وسبيلهم، فلا نقرأ عن الميِّت، ولا لغير الميِّت، يعني لا نثوب القراءة له ولا نصلِّي له، ولا نصوم له، لأنَّه لم يرد إلَّا إذا كان عليه دين صوم رمضان ولم يقضه يُصام عنه، كما قال عليه الصَّلاة والسلام: «من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه »[1] لكن لا يقاس عليه الصَّلاة، ولا تقاس عليه القراءة والعبادات ليست محلّ قياس، القياس في أمور أخرى غير العبادات، فالمؤمن حقّ عليه أن يلتزم بما شرعه الله، يؤدِّي العبادة كما شرعها الله، ولا يحدث شيئا لم يشرعه الله، لقول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » رواه مسلم في الصَّحيح. ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » متَّفق عليه. وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الجمعة: «إنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعة ضلالة » رواه مسلم أيضاً، فالمؤمن يتبع ولا يبتدع فيقرأ لنفسه، ويصلِّي لنفسه، يرجو ثواب الله، أمَّا أنَّه يهدي صلاته وقراءته إلى حي أو ميِّت فهذا ليس بمشروع على الصَّواب فينبغي تركه، وإن قال

---

[1] أخرجه أحمد في المسند (٤٠/ ٤٦٥ برقم ٢٤٤٠١) ، قال الأرنؤوط: " حديث صحيح، ابن لهيعة- وهو عبد الله، وقد سمع منه يحيى، وهو ابن إسحاق السيلحيني قديماً- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن داود، وهو الضبي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو بكر البزار (١٠٢٣) (زوائد) من طريق يحيى بن كثير الزيادي، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٩٨) من طريق أسد ابن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد، إلا أن البزار زاد فيه: "إن شاء".

وأخرجه البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) ، وأبو داود (٢٤٠٠) و (٣٣١١) ، والنسائي في "الكبرى" (٢٩١٩) ، وأبو يعلى (٤٤١٧) و (٤٧٦١) و (٢٠٥٢) ، والطحاوي فى "شرح مشكل الآثار" (٢٣٩٧) ، وابن حبان (٣٥٦٩) ، والدارقطني في "السنن" ٢/ ١٩٥، والبيهقي في "السنن" ٤/ ٢٥٥ و٦/ ٢٧٩، وفي "معرفة السنن والآثار" (٨٨٢٧) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٧٧٣) من طريق عمرو بن الحارث، وابن خزيمة (٢٠٥٢) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٣٩٩) ، والدارقطني ٢/ ١٩٤-١٩٥، والبيهقي في "السنن" ٤/ ٢٥٥ من طريق يحيي بن أيوب، كلاهما عن عبيد الله بن أبي جعفر، به " .

آخرون من أهل العلم: إنَّه يفعل فالاعتبار بالأدلَّة الشَّرعيَّة لا بأقوال النَّاس، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩] ، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:١٠] ، فهذه المسألة إذا أردناها إلى الله ورسوله لم نجد في الكتاب العزيز ولا في السُّنَّة المطهَّرة ما يدلُّ على أنَّنا نصلِّي عن فلان، أو نقرأ عن فلان ونهدي له ثواب قراءتنا وصلاتنا ولا صومنا، لكن جاء في السُّنَّة الصَّدقة عن الميِّت نافعة، والدُّعاء له بالمغفرة والرَّحمة نافع بإجماع المسلمين، هكذا الحجّ عنه والعمرة عنه إذا كان ميتاً، أو عاجزاً لا يستطيع الحج لهرمه، أو لمرض لا يرجى برؤه، لا بأس أن يحجّ عنه ويعتمر هكذا إذا كان عليه ديْن قضاه أخوه المسلم ينفعه، أمَّا أن يُصام عنه تطوُّعاً أو يصلّى عنه أو يقرأ عنه فهذا ليس عليه دليل، فلا ينبغي أن يفعل، ولا يشرع عملاً بالأدلَّة الشَّرعيَّة، ووقوفاً عندها، والله وليُّ التَّوفيق " (١) .

وقد استدلَّ هؤلاء بـ :

قوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ، قال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي (٧٧٤هـ) : " أَيْ : كَمَا لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وِزْرُ غَيْرِهِ ، كَذَلِكَ لَا يُحَصِّلُ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا مَا كَسَبَ هُوَ لنَفْسِه . ومن وهذه الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ الله ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَصِلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا إِلَى الْمُوْتَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ وَلَا حَثَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِيمَاءٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ الله عَنْهُمْ ، وَلَوْ كَانَ خَيْراً لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ ، وَبَابُ الْقُرُبَاتِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النُّصُوصِ ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقْيِسَةِ وَالْآرَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ فَذَاكَ مُجْمَعٌ عَلَى وُصُولِهِمَا ، وَمَنْصُوصٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِمَا .

---

(١) انظر : فتاوى نور على الدرب (١٤/ ٢١٥-٢١٧) .

وَأَمَّا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ " ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ مِنْ سَعْيِهِ وَكَدِّهِ وَعَمَلِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ " . وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ كَالْوَقْفِ وَنَحْوِهِ هِيَ مِنْ آثَارِ عَمَلِهِ وَوَقْفِهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]. وَالْعِلْمُ الَّذِي نَشَرَهُ فِي النَّاسِ فَاقْتَدَى بِهِ النَّاسُ بَعْدَهُ هُوَ أَيْضاً مِنْ سَعْيِهِ وَعَمَلِهِ ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : " مَنْ دَعَا إِلَى هَدْيٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً " (١) .

وجاء في مجموع فتاوى ابن عثيمين : " وسئل الشَّيخ رحمه الله تعالى : هل تجوز قراءة الفاتحة على الموتى ؟ وهل تصل إليهم ؟

فأجاب فضيلته بقوله : قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصَّاً من السُّنَّة ، وعلى هذا فلا تُقرأ ، لأنَّ الأصل في العبادت الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها ، وأنَّها من شرع الله عزَّ وجلَّ ، ودليل ذلك أنَّ الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله ، فقال تعالى : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٢١] .

وثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " ، وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً ، يُنزَّه الله عزَّ وجلَّ أنَّ يُتقرَّب به إليه " (٢) .

وذكر الإمام محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) بعض أقوالهم في هذه المسألة ، فقال : " قَالُوا : والإهداء حِوَالَة ، وَالْحوالَة إِنَّمَا تكون بِحَق لَازم ، والأعمال لَا توجب

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٧/ ٤٦٥) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين (١٧/ ٢١٩) .

الثَّوَاب ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرّد تفضُّل الله وإحسانه ، فَكيف يحِيل العَبْد على مُجَرَّد الْفضل الَّذِي لَا يجب على الله ، بل إِن شَاءَ آتَاهُ ، وَإِن لم يَشَأْ لم يؤته ، وَهُوَ نَظِير حِوَالَة الْفَقِير على من يَرْجُو أَن يتَصَدَّق عَلَيْهِ ، وَمثل هَذَا لَا يَصح إهداؤه وهبته ، كصلة ترجى من ملك لَا لتحَقّق حُصُولهَا " (١) .

و " قَالُوا : وَإِنَّ التكاليف امتحان وابتلاء لَا تقبل الْبَدَل ، فَإِنَّ الْمَقْصُود مِنْهَا : عين الْمُكَلَّف الْعَامِل الْمَأْمُور الْمنْهِي ، فَلَا يُبدَّل الْمُكَلف الممتحن بِغَيْرِهِ ، وَلَا يَنُوب غَيره عَنهُ فِي ذَلِك إذ الْمَقْصُود طَاعَته هُوَ نَفسه وعبوديَّته ، وَلَو كَانَ ينْتَفع بإهداء غَيره لَهُ من غير عمل مِنْهُ لَكَانَ أكْرم الأكرمين أولى بذلك ، وَقد حكم سُبْحَانَهُ أَنه لَا ينْتَفع إِلَّا بسعيه ، وَهَذِه سنَّته تَعَالَى فِي خلقه وقضاؤه ، كَمَا هِيَ سنَّته فِي أمره وشرعه ، فَإِنَّ الْمَرِيض لَا يَنُوب عَنهُ غَيره فِي شرب الدَّوَاء ، والجائع والظمآن والعاري لَا يَنُوب عَنهُ غَيره فِي الْأكل وَالشرب واللباس ، قَالُوا : وَلَو نَفعه عمل غَيره لنفعه تَوْبَته عَنهُ . قَالُوا : وَلِهَذَا لَا يقبل الله إِسْلَام أحد وَلَا صلَاته عَن صلَاته ، فَإِذا كَانَ رَأس الْعِبَادَات لَا يَصح إهداء ثَوَابه فَكيف فروعها ... " (٢) .

وقالوا : " والعبادات نَوْعَانِ : نوع لَا تدخله النِّيَابَة بِحَال ، كالإسلام ، وَالصَّلَاة ، وَقِرَاءَة الْقُرْآن ، وَالصِّيَام . فَهَذَا النَّوْع يخْتَصُّ ثَوَابه بفاعله ، لَا يتعدَّاه ، وَلَا ينْقل عَنهُ ، كَمَا أَنَّه فِي الْحَيَاة لَا يَفْعَله أحد عَن أحد ، وَلَا يَنُوب فِيهِ عَن فَاعله غَيره .

وَنَوع تدخله النِّيَابَة ، كردِّ الودائع ، وَأَدَاء الدُّيُون ، وَإِخْرَاج الصَّدَقَة ، وَالْحج ، فَهَذَا يصل ثَوَابه إِلَى الْمَيِّت ، لِأَنَّهُ يقبل النِّيَابَة ، ويفعله العَبْد عَن غَيره فِي حَيَاته ، فَبعد مَوته بِالطَّرِيقِ الأولى والأحرى .

قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيث : " من مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَام ، صَامَ عَنهُ وليُّه " ، فَجَوَابه من وُجُوه :

**أَحَدُهَا :** مَا قَالَه مَالك فِي موطَّئِهِ ، قَالَ : لَا يَصُوم أحد عَن أحد ، قَالَ : وَهُوَ أَمر مجمع عَلَيْهِ عندنَا ، لَا خلاف فِيهِ .

**الثَّانِي :** أَنَّ ابْن عَبَّاس رضى الله عَنْهُمَا هُوَ الَّذِي روى حَدِيث الصَّوْم عَن الْمَيِّت ، وَقد روى عَنهُ النَّسَائِيّ : أخبرنَا مُحَمَّد بن عبد الْأَعْلَى ، حَدَّثنَا يزِيد بن زُرَيْع ، حَدَّثنَا حجاج الْأَحول ، حَدَّثنَا أَيُّوب بن مُوسَى ، عَن عَطاء بن أَبى رَبَاح ، عَن ابْن عَبَّاس رضى الله عَنْهُمَا ، قَالَ : لَا يصلِّي أحد عَن أحد .

**الثَّالِثُ :** أَنَّه حَدِيث اخْتلف فِي إِسْنَاده ، هَكَذَا قَالَ صَاحب الْمُفْهم فِي شرح مُسلم .

---

(١) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٣) .

(٢) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٣) .

**الرَّابِعُ :** أَنَّه معَـــارض بِنَصّ الْقُرْآن ، كَمَا تقدَّم من قَوْلــه تَعَالَى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم: ٣٩] .

**الْخَامِسُ :** أَنَّه معَارض بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا ، عَن النَّبي أَنَّه قَالَ : " لَا يصلي أحد عَن أحد ، وَلَا يَصُوم أحد عَن أحد ، وَلَكِن يطعم عَنهُ مَكَان كل يَوْم مدّاً من حِنْطَة " (١) .

**السَّادِسُ :** أَنَّه معَارض بِحَدِيث مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أَبى ليلى ، عَن نَافِع ، عَن ابْن عمر رضي الله عَنْهُمَا عَن النَّبي : " من مَاتَ وَعَلِيهِ صَوْم رَمَضَان يطعم عَنهُ " (٢) .

**السَّابِعُ :** أَنَّه معَارض بِالْقِيَاسِ الْجَلِيّ على الصَّلاة ، وَالْإِسْلَام ، وَالتَّوْبَة ، فانَّ أحداً لَا يَفْعَلهَا عَن أحد . قَالَ الشَّافِعِي فِيمَا تكلَّم بِهِ على خبر ابْن عَبَّاس : لم يسم ابْن عَبَّاس مَا كَانَ نذر أمّ سعد ، فَاحْتمل أَن يكون نذر حجّ أَو عمْرَة أَو صَدَقَة ، فَأمره بِقَضَائِهِ عَنْهَا . فَأَمَّا من نذر صَلَاة أَو صياماً ثمَّ مَاتَ ، فَإِنَّهُ يكفّر عَنهُ فِي الصَّوْم ، وَلَا يُصام عَنهُ ، وَلَا يصلى عَنهُ ، وَلَا يكفّر عَنهُ فِي الصَّلاة ، ثمَّ قَالَ : فَإِن قيل : أفأروي عَن رَسُول الله أَمر أحد أَن يَصُوم عَن أحد ، قيل : نعم ، روى ابْن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا عَن النَّبي ، فَإِن قيل : فَلم لَا تَأْخُذ بِهِ ؟ قيل : حَدِيث الزُّهْرِيّ ، عَن عبيد الله ، عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا ، عَن النَّبي نذراً وَلم يسمعهُ مَعَ حفظ الزُّهْرِيّ وَطول مجالسة عبيد الله لِابْنِ عَبَّاس ، فَلَمَّا جَاءَ غَيره عَن

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٢٥٧ برقم ٢٩) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٨٩ برقم ٧١٨ ،وقال : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا البَابِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَامُ عَنِ المَيِّتِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ قَالاَ: إِذَا كَانَ عَلَى المَيِّتِ نَذْرُ صِيَامٍ يَصُومُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ، وقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ، وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى) .

قال الإمام ابن الجوزي : " أَخْبَرَنَا بِهِ الْكَرُوخِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا الْأَزْدِيُّ وَالْغُورَجِيُّ قَالَا أَنْبَأَنَا ابْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا

قَالَ التِّرْمِذِيّ لَا نعرفه مَعْرُوفا إِلَّا من هَذَا الْوَجْه والصَّحِيح عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا قُلْتُ أَشْعَثُ هُوَ ابْنُ سَوَّارٍ وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ يَخُطُّ عَلَى حَدِيثِهِ وَقَالَ يَحْيَى لَا شَيْءَ وَفِي رِوَايَةٍ هُوَ ثِقَةٌ وَمُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ " انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٩٨) ، وانظر : : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٢/ ٥١٤) ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٢/ ٤٦٤) .

رجل عَن ابْن عَبَّاس بِغَيْر مَا فِي حَدِيث عبيد الله أشبه أَن لَا يكون مَحْفُوظاً ، فَإِن قيل : فتعرف الرَّجل الَّذِي جَاءَ بِهَذَا الحَدِيث يغلط عَن ابْن عَبَّاس ، قيل : نعم روى أَصْحَاب ابْن عَبَّاس عَن ابْن عَبَّاس أَنَّه قَالَ لِابْنِ الزبير : أَنَّ الزُّبير حلّ من مُتْعَة الْحَج ، فروى هَذَا عَن ابْن عَبَّاس أَنَّهَا مُتْعَة النِّسَاء ، وَهَذَا غلط فَاحش .

فَهَذَا الْجَواب عَن فعل الصَّوْم ، وَأمَّا فعل الْحَج فَإِنَّمَا يصل مِنْهُ ثَوَاب الْإِنْفَاق ، وَأمَّا أَفعَال الْمَنَاسِك ، فَهِيَ كأفعال الصَّلاة إِنَّمَا تقع عَن فاعلها " (١) .

وقد أجاب المجيزون على أدلَّة المانعين – غير ما تقدَّم بيانه أثناء سرد الأدلَّة – بالآتي :

**أوَّلاً :** أمَّا الآية فالجواب عنها من وجوه :

**الأوَّلُ :** أنَّ هذا الحكم كان في قوم موسى ، وأمَّا هذه الأُمَّة فلها سعيها وسعي غيرها ، يدلُّ على ذلك حديث سعد بن عبادة : "هل لأمِّي إن تطوَّعت عنها ؟ قال : نعم ، قاله عكرمة (٢) .

**الثَّانِي :** أنَّ المقصود بالإنسان : الكافر ، وأمَّا المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره ، قاله الرَّبيع (٣) .

**الثَّالِثُ :** أنَّ لام الخفض في قوله : ﴿لِلْإِنسَٰنِ﴾ معناها في العربيَّة : الملك والإيجاب ، فلم يجب للإنسان إلَّا ما سعى ، فإذا تصدَّق عنه غيره ، فليس يجب له شيء ، إلَّا أنَّ الله تعالى يتفضَّل عليه بما لا يجب له ، كما يتفضَّل على الأطفال بإدخالهم الجنَّة ... (٤) .

قال الإمام محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " الْقُرْآن لم ينف انْتِفَاع الرَّجل بسعي غَيره ، وَإِنَّمَا نفي ملكه لغير سَعْيه وَبَين الْأَمريْنِ من الْفرق مَالا يخفي فَأخْبر تَعَالَى أَنه

---

(١) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٤–١٢٥) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٨/ ١٦٤) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٥)، تفسير ابن عطية (٦/ ٢٠٦) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦)

(٣) انظر : البحر المحيط (٨/ ١٦٤) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٥) ، (٦/ ٢٠٦) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦) ، تفسير الرازي (٢٩/ ١٤) ، تفسير القرطبي (٩/ ١١٤) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٤) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٥) .

لَا يملك إِلَّا سَعْيه ، وَأمَّا سعى غَيره فَهُوَ ملك لساعيه ، فَإِن شَاءَ أَن يبذله لغيره ، وَإِن شَاءَ أَن يبقيه لنَفسِهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لم يقل لَا ينْتَفع إِلَّا بِمَا سعى ، وَكَانَ شَيخنَا يخْتَار هَذِه الطَّرِيقَة ويرجحها " (١) .

**الرَّابعُ** : روي عن ابن عبَّاس أنَّها منسوخة بقوله تعالى : ﴿**وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ**﴾ [الطور: ٢١] ، فيحصل الولد الطِّفل يوم القيامة في ميزان أبيه ، ويشفع الله تعالى الآباء في الأبناء ، والأبناء في الآباء ، يدلُّ على ذلك فوله تعالى : ﴿**ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ**﴾ [النساء: ١١] (٢) .

وقد تعقَّب الإمام أبو حيَّان وغيره رواية النَّسخ بأنَّها لا تصحُّ ، لأنَّ الآية خبر لم تتضمَّن تكليفاً ، ولا نسخ في الأخبار (٣) .

**الخَامِسُ** : يحتمل أن يكون قوله تعالى : ﴿**وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩] خاص في السَّيِّئة ، بدليل ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْراً " (٤) .

قال الإمام القرطبي : " والقرآن دالٌّ على هذا ، قال الله تعالى : ﴿**مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ**﴾ [الأنعام:١٦٠] ، وقال تعالى: ﴿**مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ**﴾ [البقرة:٢٦١] الآية ، وقال في الآية الأخرى: ﴿**كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ**﴾ [البقرة:٢٦٥] ، وقال: ﴿ **مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ**﴾ [البقرة:٢٤٥]

---

(١) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٨) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٤) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٤) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦) ، تفسير ابن عطية (٦/ ٢٠١) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٨/ ١٦٤) ، تفسير الألوسي ، (١٤/ ٦٦) ، تفسير ابن عطية (٦/ ٢٠٦) .

(٤) انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٥)، والحديث أخرجه مسلم (١/ ١١٧ برقم ١٢٨).

، وهذا كلُّه تفضُّل من الله تعالى، وطريق العدل: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ، إلَّا أنَّ الله عزَّ وجلَّ يتفضَّل عليه بما لم يجب له ، كما أنَّ زيادة الأضعاف فضل منه كتب لهم بالحسنة الواحدة: عشراً إلى سبعمائة ضعف إلى ألف ألف حسنة " (١) .

**السَّادِسُ :** أن يكون معنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إلَّا ما نوى ، بيانه : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يبعث النَّاس يوم القيامة على نيَّاتهم " (٢) .

**السَّابِعُ :** " أن يُقَال : الْإِنْسَان بسعيه وَحسن عشرته اكْتسب الأصدقاء ، وأولد الْأَوْلَاد ، ونكح الْأَزْوَاج ، وأسدى الْخَيْر ، وتودَّد إِلَى النَّاس ، فترحَّموا عَلَيْهِ ، وأهدوا لَهُ الْعِبَادَات ، وَكَانَ ذَلِك أثر سَعْيه ، كَمَا قَالَ : إِنَّ أطيب مَا أكل الرَّجل من كَسبه ، وإِنَّ وَلَده من كسبه ، وَيدلُّ عَلَيْهِ قَوْله فِي الحَدِيث الآخر : " إِذا مَاتَ العَبْد انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاث : علم ينْتَفع بِهِ من بعده ، وَصدقَة جَارِيَة عَلَيْهِ ، أَو ولد صَالح يَدْعُو لَهُ . وَمن هُنَا قَول الشَّافِعِي : إِذا بذل لَهُ وَلَده طَاعَة الْحَجّ كَانَ ذَلِك سَبباً لوُجُوب الْحَجِّ عَلَيْهِ ، حَتَّى كَأَنَّهُ فِي مَاله زَاد وراحلة بِخِلَاف بذل الْأَجْنَبِيّ .
وَهَذَا جَوَاب متوسِّط يحْتَاج إِلَى تَمام ، فَإِنَّ العَبْد بإيمانه وطاعته لله وَرَسُوله قد سعى فِي انتفاعه بِعَمَل إخوانه الْمُؤمنِينَ مَعَ عمله ، كَمَا ينْتَفع بعملهم فِي الْحَيَاة مَعَ عمله ، فَإِنَّ الْمُؤمنِينَ ينْتَفع بَعضهم بِعَمَل بعض فِي الْأَعْمَال الَّتِي يشتركون فِيهَا ، كَالصَّلَاةِ فِي جمَاعَة ، فَإِنَّ كلَّ وَاحِد مِنْهُم تضَاعف صلَاته إِلَى سَبْعَة وَعشْرين ضعفاً لمشاركة غَيره لَهُ فِي الصَّلاة ، فَعمل غَيره كَانَ سَبباً لزِيَادَة أجره ، كَمَا أَنَّ عمله سَبَب لزِيَادَة أجر الآخر ، بل قد قيل : إِنَّ الصَّلاة يُضَاعف ثَوَابهَا بعدد الْمُصَلِّين ، وَكَذَلِكَ اشتراكهم فِي الْجِهَاد ، وَالْحجِّ ، وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر ، والتعاون على الْبر وَالتَّقوى ، وَقد قَالَ النَّبِي : " الْمُؤمن لِلْمُؤمنِ كالبنيان ، يشدُّ بعضه بَعْضاً ، وَشَبك بَين أَصَابِعه " (٣) . وَمَعْلُوم أَنَّ هَذَا بِأُمُور الدّين أولى مِنْهُ بِأُمُور الدُّنْيَا ، فدخول الْمُسلم مَعَ جملَة الْمُسلمين فِي عقد الْإِسْلَام من أعظم الْأَسْبَاب فِي وُصُول نفع كلّ

(١) انظر : التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (١/ ٢٩١) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٥) ، دار الكتاب العربي ، والحديث أخرجه القضاعي في المسند (١/ ٣٣٧ برقم ٥٧٨) ، الطيالسي (٣/ ٣٦٤ برقم ١٩٣٢) ، البخاري (٣/ ٦٥ برقم ٢١١٨) ، ابن حبان (١٦/ ٣٠٥ برقم ٧٣١٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٠٣ برقم ٤٨١) .

من المُسلمين إِلَى صَاحبه فِي حَيَاته وَبعد مماته ، ودعوة المُسلمين تحيط من ورائهم ، وَقد أخبر الله سُبْحَانَهُ عَن حَملَة الْعَرْش وَمن حوله أَنهم : يَسْتَغْفِرُونَ للْمُؤْمِنين ، وَيدعونَ لَهُم ، وَأخْبرَ عَن دُعَاء رسله واستغفارهم للْمُؤْمِنين ، كنوح ، وَإِبْرَاهِيم ، وَمُحَمّد ، فَالْعَبْد بإيمانه قد تسبَّب إِلَى وُصُول هَذَا الدُّعَاء إِلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ من سَعْيه ، يُوضحهُ أَنَّ الله سُبْحَانَهُ جعل الْإِيمَان سَبباً لانتفاع صَاحبه بِدُعَاء إخوانه من الْمُؤمنِينَ وسعيهم ، فَإِذا أَتَى بِهِ فقد سعى فِي السَّبَب الَّذِي يُوصل إِلَيْهِ ، وَقد دلَّ على ذَلِك قَول النَّبي لعَمْرو بن الْعَاصِ : " إِنَّ أَبَاك لَو كَانَ أقرَّ بِالتَّوْحِيدِ نَفعه ذَلِك " (١) ، يعْني : الْعتْق الَّذِي فعل عَنهُ بعد مَوته ، فَلَو أَتَى بِالسَّبَبِ لَكَانَ قد سعى فِي عمل يُوصل إِلَيْهِ ثَوَاب الْعتْق ، وَهَذِه طَرِيقَة لَطِيفَة حَسَنَة جداً " (٢) .

وتالياً أقوال بعض العلماء في تفسير الآية الكريمة :

قال الإمام محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطَّبري (٣١٠هـ) : " وذُكر عن ابن عبَّاس أنَّه قال : هذه الآية منسوخة .حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليٍّ ، عن ابن عبَّاس ، قوله : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩ ] ، قال : فأنزل الله بعد هذا ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ [الطور: ٢١] فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنَّة (٣)

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الثَّعلبي ، أبو إسحاق (٤٢٧هـ) : " قال ابن عبَّاس : هذه الآية منسوخة ، فأنزل الله بعدها : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍۚ كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] ، فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنَّة .

وقال عكرمة : كان ذلك لقوم إبراهيم وموسى ، فأمَّا هذه الأُمَّة فلهم ما سعوا وما سعى غيرهم . بخبر سعد حين سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هل لأُمِّي إن تطوَّعت عنها ؟ قال : " نعم " ، وخبر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٨٦ برقم ١٢٢٠٤) ، تحقيق : محمد عوامة.

(٢) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل (ص١٢٨) .

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٢٢/ ٥٤٦-٥٤٧) .

المرأة التي سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : إنَّ أبي مات ولم يحجّ ، قال : " فحجِّي عنه " (١) .

وقال الرَّبيع بن أنس : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ، يعني : الكافر ، فأمَّا المؤمن فله ما سعى وما سُعي ، وقيل : ليس للكافر من الخير إلّا ما عمله فيثاب عليه في دار الدُّنيا حتى لا يبقى له في الآخرة خير "(٢) .

وقال الإمام أبو محمَّد مكِّي بن أبي طالب حَمّوش بن محمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (٤٣٧هـ) : " قال ابن عبَّاس : الآية منسوخة ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل بعد ذلك : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١ ] ، فرفع الله الأبناء في درجات الآباء بعمل الآباء ، وهو اختيار الطَّبري .

وروى ابن عبَّاس عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : " إنَّ الله جلَّ ذكره ليرفع ذرِّيَّة المؤمن معه في درجته إن كان لم يبلغها بعمله لِتَقَرَّبِهِم عينه " (٣) .

وقال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمَّد بن علي الواحدي، النَّيسابوري ، الشَّافعي (٤٦٨هـ) : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] عطف على قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم:٣٩] ، وهذا أيضًا ممَّا في صحف إبراهيم وموسى، ومعناه: ليس له جزاء إلَّا جزاء سعيه، إن عمل خيرًا جزي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢٦ برقم ١٨٢٢) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الترمذي.

وأخرجه البخاري (١٨٥٣) ، والترمذي (٩٢٨) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٣/ ٢١٩ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٨٧، والدارمي (١٨٣٢) ، ومسلم (١٣٣٥) ، والطبراني ١٨/ (٧٢٠) ، والبيهقي ٤/ ٣٢٨ من طرق عن ابن جريج، به .

(٢) انظر : الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٩/ ١٥٣) .

(٣) انظر : الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه (١١/ ٧١٧٠-٧١٧١) .

خيرًا، وإن عمل شرًا جزي شرًا، وروى الوالبي، عن ابن عبَّاس: أن هذا منسوخ الحكم في هذه الشَّريعة، بقوله: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] رفع الله درجة الذرية، وإن لم يستحقُّوها بأعمالهم.

ونحو هذا قال عكرمة، وكان ذلك لقوم إبراهيم وموسى، فأمَّا هذه الأمَّة: فلهم ما سعى غيرهم نيابة عنهم، ومن قال: إنَّه غير منسوخ الحكم، قال: الآية تدلُّ على منع النِّيابة في الطَّاعات، إلَّا ما قام عليه الدَّليل كالحجِّ.

وهو أنَّ امرأة قالت لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنَّ إبي مات، ولم يحجّ.

قال: «فحجي عنه " (١) .

وقال الإمام محيي السُّنَّة ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد بن الفرَّاء البغوي الشَّافعي (٥١٠هـ) :

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ، أَيْ عَمِلَ ، كَقَوْلِهِ : ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤] ، وَهَذَا أَيْضاً فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا مَنْسُوخُ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ، فَأَدْخَلَ الْأَبْنَاءَ الْجَنَّةَ بِصَلَاحِ الْآبَاءِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : كَانَ ذَلِكَ لِقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ، فَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَلَهُمْ مَا سَعَوْا وَمَا سَعَى لَهُمْ غَيْرُهُمْ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : " نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ " (٢) .

---

(١) انظر : الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٤/ ٢٠٣-٢٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٢ برقم ٣١٩٥) ، قال الأرنؤوط : " صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم.

سفيان- وهو الثوري- رواه هنا مرسلاً، ورواه موصولاً أيضاً كما في الرواية التالية، وقد وصله ابن عيينة ومعمر كما سلف برقم (١٨٩٨) و (١٨٩٩) .

وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٠٥ (الجزء الذي نشره العمروي) عن وكيع، عن سفيان الثوري، به. وقرن بإبراهيم بن عقبة أخاه محمداً، وسيأتي برقم (٣٢٠٢) عن أبي أحمد وأبي نعيم، عن سفيان الثوري، به. ووصله عن ابن عباس.

وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قال : " نعم " (١) .

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَس : ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩ ] ، يَعْنِي : الْكَافِرَ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَى وَمَا سُعِيَ لَهُ . قيل : لَيْسَ لِلْكَافِرِ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا مَا عَمِلَ هُوَ ، فَيُثَابُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ " (٢) .

وقال الإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزَّمخشري الخوارزمي (٥٣٨هـ) : " وأمَّا قوله : ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩ ] ، فمعناه : ليس له إلَّا ما سعى عدلاً ، ولي أن أجزيه بواحدة ألفاً فضلاً " (٣) .

وقال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي الرَّازي الملقَّب بفخر الدِّين الرَّازي خطيب الريّ (٦٠٦هـ) : " ... وَفِيهِ أَيْضاً مَسَائِلُ :

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠/ ٢٩٥ برقم ٢٤٢٥١) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٠٠٤) ، [٣/ ١٢٥٤] ، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٢/ ٧٦٠، ومن طريقه الشافعي في "السنن" (٥١٤) ، والبخاري (٢٧٦٠) ، والنسائي في "المجتبى" ٦/ ٢٥٠، وأبو يعلى (٤٤٣٤) ، وابن حبان (٣٣٥٣) ، والبيهقي في "السنن" ٦/ ٢٧٧-٢٧٨، وفي "معرفة السنن والآثار" ٩/ ١٩٦، والبغوي في "شرح السنة" (١٦٩٠) عن هشام ابن عروة، به.

وأخرجه الحميدي (٢٤٣) ، وإسحاق بن راهوية (٧٥١) و (٧٥٢) ، والبخاري (١٣٨٨) ، ومسلم (١٠٠٤) و (١٠٠٤) ٣/ ١٢٥٤، وأبو داود (٢٨٨١) ، وابن ماجه (٢٧١٧) ، وابن خزيمة (٢٤٩٩) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وزاد مسلم في روايةٍ وابنُ ماجه: ولم توصِ.

وفِي الباب عن ابن عباس، وقد سلف برقم (٣٠٨٠) .

قال السندي: قوله: افتلتت نفسها، هو على بناء المفعول، افتعل من الفلتة، بمعنى الفجأة، ويروى بنصب النفس، بمعنى: احتلتها الله نفسها، يعدَّى إلى مفعولين، كاختلسه الشيء، واستلبه إياه، فبني الفعل للمفعول، فصار الأول مضمراً، هو ضمير يرجع إلى الأم، وبقي الثاني منصوبان، وبرفعها متعدياً إلى واحد ناب عن الفاعل، أي: أخذت نفسها فَلْتة.

قوله: أن أتصدَّق، كلمة أن بفتح الهمزة: حرف مصدري، أي: بأن أتصدق، أو بكسر الهمزة: حرف شرط .

(٢) انظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) (٤/ ٣١٤-٣١٥) .

(٣) انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٤/ ٤٤٧) .

الْأُولَى : ﴿أَنْجُم﴾ ، فِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَامٌّ ، وَهُوَ الْحَقُّ ، وَقِيلَ عَلَيْهِ بِأَنَّ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْقَرِيبُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ، وَالدُّعَاءُ أَيْضاً نافع ، فللإنسان شيء لم يسمع فِيهِ ، وَأَيْضاً قَالَ الله تَعَالَى : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ، وَهِيَ فَوْقَ مَا سَعَى ، الْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ لَمْ يَسْعَ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُ صَدَقَةُ الْقَرِيبِ بِالْإِيمَانِ لَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَتُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا سَعَى ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَنَقُولُ : الله تَعَالَى لَمَّا وَعَدَ الْمُحْسِنَ بِالْأَمْثَالِ وَالْعَشَرَةِ وَبِالْأَضْعَافِ الْمُضَاعَفَةِ فَإِذَا أَتَى بِحَسَنَةٍ رَاجِياً أَنْ يُؤْتِيَهُ الله مَا يَتَفَضَّلُ بِهِ ، فَقَدْ سَعَى فِي الْأَمْثَالِ ، فَإِنْ قِيلَ : أَنْتُمْ إِذَنْ حَمَلْتُمُ السَّعْيَ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الشَّيْءِ ، يُقَالُ : سَعَى فِي كَذَا إِذَا أَسْرَعَ إِلَيْهِ ، وَالسَّعْيُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ مَعْنَاهُ : الْعَمَلُ ، يُقَالُ : سَعَى فُلَانٌ أَيْ عَمِلَ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَقَالَ : إِلَّا مَا سَعَى فِيهِ ﴿أَنْخ نَم﴾ نَقُولُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً : لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ، لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ عَيْنَ مَا سَعَى ، بَلِ الْمُرَادُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوَابُ مَا سَعَى ، أَوْ إِلَّا أَجْرُ مَا سَعَى ، أَوْ يُقَالُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَا سَعَى مَحْفُوظٌ لَهُ مَصُونٌ عَنِ الْإِحْبَاطِ ، فَإِذَنْ لَهُ فِعْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْسَانِ الْكَافِرُ دُونَ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقِيلَ بِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ، كَانَ فِي شَرْعِ مَنْ تَقَدَّمَ ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى نَسَخَهُ فِي شَرْعِ محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ لِلْإِنْسَانِ مَا سَعَى وَمَا لَمْ يَسْعَ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، إِذْ لَا حَاجَةَ إلى هذا التكلُّف بعد ما بَانَ الْحَقُّ ، وَعَلَى مَا ذُكِرَ فَقَوْلُهُ : ﴿مَا سَعَىٰ﴾ مُبْقًى عَلَى حَقِيقَتِهِ ، مَعْنَاهُ : لَهُ عَيْنُ مَا سَعَى مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَلَا نُقْصَانَ يَدْخُلُهُ ثُمَّ يُجْزَى بِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] (١) .

وقال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي (٦٧١هـ) : " قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (٢٩/ ٢٧٦) .

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور:٢١] فَيَحْصُلُ الْوَلَدُ الطِّفْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِيزَانِ أَبِيهِ، وَيُشَفِّعُ اللهُ تَعَالَى الْآبَاءَ فِي الْأَبْنَاءِ وَالْأَبْنَاءَ فِي الْآبَاءِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ [النساء:١١] . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: هِيَ مُحْكَمَةٌ ولا ينفع أحدا عمل أحد، وأجمعوا أنه لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَلَمْ يُجِزْ مَالِكٌ الصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ وَمَاتَ جَازَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ. وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الْحَجَّ التَّطَوُّعَ عَنِ الْمَيِّتِ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَعْتَقَتْ عَنْهُ (١) . وَرُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (سَقْيُ الْمَاءِ) (٢) .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١/ ١٤٩ برقم ٤٢٤) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٩٤ برقم ٩٧٨٨) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ١٢٤ برقم ٢٢٤٥٩) ، قال الأرنؤوط : " رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه سعد بن عبادة، فقد روى له أصحاب "السنن"، وهو منقطع، فإن الحسن -وهو البصري- لم يدرك سعداً ولم يسمع منه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وسيأتي مكرراً برقم (٢٣٨٤٥) .

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٥٥ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه دون قصة أم سعدٍ: أبو داود (١٦٨٠) ، والحاكم ١/ ٤١٤، والبيهقي ٤/ ١٨٥ من طريق محمد بن عرعرة -وقرن به البيهقي عفانَ بن مسلم- عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، عن سعد بن عبادة. فقرن بالحسن سعيداً، وهو الآخر لم يدرك سعداً ولم يسمع منه.

وأخرجه الطبراني (٥٣٨٣) من طريق الربيع بن صَبيح، عن الحسن وحده، عن سعد بن عبادة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٩٦) من طريق أبي معاوية، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وحده، عن سعد بن عبادة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤) ، والنسائي ٦/ ٢٥٤-٢٥٥، وابن خزيمة (٢٤٩٧) ، وابن حبان (٣٣٤٨) ، والطبراني (٥٣٧٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به -ولم يذكروا فيه قصة أم سعد غيرَ الطبراني.

وأخرجه كذلك دون القصة مرسلاً: أبو داود (١٦٧٩) ، والحاكم ١/ ٤١٤ من طريق همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن سعداً ...

وأخرجه أبو داود (١٦٨١) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن رجل، عن سعد بن عبادة.

وأخرجه دون قصة التصدق بسقي الماء: الطبراني (٥٣٨١) و (٥٣٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه. وإسناده قوي.

وأخرجه بنحوه دون قصة أم سعد: الطبراني أيضاً (٥٣٨٥) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة. وحميد مجهول لم يرو عنه غير عمارة بن غزية.

وَقَدْ مَضَى جَمِيعُ هَذَا مُسْتَوْفًى فِي (الْبَقَرَةِ) و (آل عمران) و (الأعراف) . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا قَالَ : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] ، وَلَامُ الْخَفْضِ مَعْنَاهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْمِلْكُ وَالْإِيجَابُ فَلَمْ يَجِبْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ، فَإِذَا تصدق عنه غيره فليس يجب له شي إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَجِبُ لَهُ ، كَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى الْأَطْفَالِ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ ، يَعْنِي : الْكَافِرَ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَى وَمَا سَعَى لَهُ غَيْرُهُ . قُلْتُ : وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَأَنَّ المؤمن يصل إليه ثَوَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْهَا لِمَنْ تَأَمَّلَهَا ، وَلَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اختلاف ، كما في صدر كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . وَفِي الصَّحِيحِ : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ " ، وَفِيهِ : " أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ " ، وَهَذَا كُلُّهُ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَمَا أَنَّ زِيَادَةَ الْأَضْعَافِ فَضْلٌ مِنْهُ ، كَتَبَ لَهُمْ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، كَمَا قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ لَيَجْزِي عَلَى الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ " ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ لَيَجْزِي عَلَى الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ " ، فَهَذَا تَفَضُّلٌ . وَطَرِيقُ الْعَدْلِ : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ .

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ خَاصٌّ فِي السَّيِّئَةِ ، بِدَلِيلِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ

---

قلنا: وقد جاء في حديث ابن عباس في قصة سعد هذه عند البخاري وغيره: أن سعد بن عبادة تصدق عن أمِّه بحائطٍ له يُسمَّى المِخرَف أو المِخراف، وقد سلف في "المسند" برقم (٣٠٨٠) .

فلا يَبعُد أن يكون في المِخراف المذكور بئرٌ كان يشرب الناس منه، فقد كانت سقاية سعدٍ مشهورة معروفة كما أشار إلى ذلك الحسنُ بإثر الحديث "

يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً " (١) ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ : ﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إِلَّا مَا نَوَى ، بَيَانُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ " (٢) .

وقال الإمام شهاب الدِّين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ) : " وقال بعض أجلَّة المحقِّقين : إنَّه ورد في الكتاب والسُّنَّة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو ينافي ظاهر الآية ، فتقيَّد بما لا يهبه العامل ، وسأل والي خراسان عبد الله بن طاهر الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] ، فقال : ليس له بالعدل إلا ما سعى ، وله بالفضل ما شاء الله تعالى ، فقبَّل عبد الله رأس الحسين . وقال عكرمة : كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسى عليهما السَّلام ، وأمَّا هذه الأمة فللإنسان منها سعي غيره ، يدلُّ عليه حديث سعد بن عبادة : " هل لأمِّي إذا تطوَّعت عنها ؟ قال صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم : نعم " .

وقال الرَّبيع : الإنسان هنا الكافر ، وأمَّا المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره ، وعن ابن عبَّاس : أنَّ الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: ٢١] ، قد أخرج عنه ما يشعر به أبو داود ، والنَّحاس كلاهما في النَّاسخ ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، وتعقَّب أبو حيَّان رواية النَّسخ بأنَّها لا تصحُّ ، لأنَّ الآية خبر لم تتضمَّن تكليفاً ، ولا نسخ في الأخبار . وما يتوهم جواباً من أنَّه تعالى أخبر في شريعة موسى وإبراهيم عليهما السَّلام أن لا يجعل الثَّواب لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا مرجعه إلى تقييد الأخبار لا إلى النَّسخ ، إذ حقيقته أن يراد المعنى ، ثمَّ من بعد ذلك ترتفع إرادته ، وهذا تخصيص الإرادة بالنِّسبة إلى أهل الشَّرائع فافهمه ، وقيل : اللام بمعنى على ، أي : ليس على الإنسان غير سعيه ، وهو بعيد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضاً ،

---

(١) أخرجه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص٣٢٥ برقم ٤٧٧) ، مسلم (١/ ١١٧ برقم ٢٠٤) ، ابن حبان في الصحيح (٢/ ١٠٦ برقم ٣٨٣) ، أبو يعلى في المسند (١١/ ٣٨٦ برقم ٦٥٠٠) ، أبو عوانة في المسند (١/ ٨١ برقم ٢٣٩) ، ابن منده في الإيمان (١/ ٤٩٣ برقم ٣٧٧) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (١٧/ ١١٤-١١٥) .

فإنَّها وعظ للذي تولَّى وأعطى قليلاً وأكدا ، والذي أميل إليه كلام الحسين ، ونحوه كلام ابن عطيَّة ، قال : والتَّحرير عندي في هذا الآية : أنَّ ملاك المعنى هو اللام من قوله سبحانه : ﴿لِلْإِنسَٰنِ﴾ ، فإذا حقَّقت الشَّيء الذي حقِّ الإنسان أن يقول فيه لي كذا لم تجده إلا سعيه وما يكون من رحمة بشفاعة ، أو رعاية أب صالح ، أو أبن صالح ، أو تضعيف حسنات ، أو نحو ذلك ، فليس هو للإنسان ولا يسعه أن يقول : لي كذا وكذا إلا على تجوُّز ، وإلحاق بما هو حقيقة " (١) .

وأمَّا قولهم بأنَّ هذا لم يكن معروفاً في السَّلف ، ولم ينقل عن أحد منهم ، مع شدَّة حرصهم على الخير ...
" فَالْجَوَاب : أَنَّ مورد هَذَا السُّؤَال : إِن كَانَ معترفاً بوصول ثَوَاب : الْحَج ، وَالصِّيَام ، وَالدُّعَاء ، وَالِاسْتِغْفَار .
قيل لَهُ : مَا هَذِه الخاصيَّة الَّتِي منعت بوصول ثَوَاب الْقُرْآن ، واقتضت وُصُول ثَوَاب الْقُرْآن ، واقتضت وُصُول ثَوَاب هَذِه الْأَعْمَال ؟ وَهل هَذَا إِلَّا تَفْرِيق بَين المتماثلات ؟ وإن لم يعْتَرف بوصول تِلْكَ الْأَشْيَاء إِلَى الْمَيِّت ، فَهُوَ محجوج بِالْكتاب ، وَالسّنة ، وَالْإِجْمَاع ، وقواعد الشَّرْع .
وَأمَّا السَّبَب الَّذِي لأَجله يظْهر ذَلِك فِي السَّ ،لف فَهُوَ أَنَّهم لم يكن لَهُم أوقاف على من يقْرَأ ويهدى إِلَى الْمَوْتَى ، وَلَا كَانُوا يعْرفُونَ ذَلِك الْبَتَّة ، وَلَا كَانُوا يقصدون الْقَبْر للْقِرَاءَة عِنْده كَمَا يَفْعَله النَّاس الْيَوْم ، وَلَا كَانَ أحدهم يشْهد من حَضَره من النَّاس على أَنَّ ثَوَاب هَذِه الْقِرَاءَة لفُلَان الْمَيِّت ، بل وَلَا ثَوَاب هَذِه الصَّدَقَة وَالصَّوْم ، ثمَّ يُقَال لِهَذَا الْقَائِل : لَو كلّفت أَن تنقل عَن وَاحِد من السَّلف أَنَّه قَالَ : اللَّهُمَّ ثَوَاب هَذَا الصَّوْم لفُلَان لعجزت ، فَإِنَّ الْقَوْم كَانُوا أحرص شَيْء على كتمان أَعمال الْبرّ ، فَلم يَكُونُوا ليشهدوا على الله بإيصال ثَوَابهَا إِلَى أمواتهم .
فَإِن قيل : فَرَسُول الله أرشدهم إِلَى الصَّوْم ، وَالصَّدَقَة ، وَالْحج ، دون الْقِرَاءَة .

(١) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٤/ ٦٦) ، وللاستزادة في تفسير الآية انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ١٨٨) ، زاد المسير في علم التفسير (٤/ ١٩٣) ، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٢٠) ، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل (٦/ ٢٦٨) ، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٢٤) ، اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٢٠٤) ، تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) (٨/ ١٦٣) ، حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي ، المُسَمَّاة : عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي (/ ١١٥) ، روح البيان (٩/ ٢٤٩) ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٥/ ٥١٤) ، التحرير والتنوير (٢٧/ ١٣٣) .

قيل : هُوَ يبتدئهم بذلك ، بل خرج ذَلِك مِنْهُ مخرج الْجَوَاب لَهُم ، فَهَذَا سَأَلَهُ عَن الْحَج عَن ميِّته فَإِذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصّيام عَنهُ فَإِذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَـــــهُ عَن الصَّدَقَة فَإِذن لَهُ ، وَلم يمنعهُم مِمَّا سوى ذَلِك " (١) .

" وَأيُّ فرق بَين وُصُول ثَوَاب الصَّوْم الَّذِي هُوَ مُجَرّد نِيَّة وإمساك وبَين وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة وَالذكر .
وَالْقَائِل أَنَّ أحداً من السَّلف لم يفعل ذَلِك قَائِل مَالا علم لَهُ بِهِ ، فَإِنَّ هَذِه شَهَادَة على نفي مَا لم يعمله ، فَمَا يدريه أَنَّ السَّلف كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِك وَلَا يشْهدُونَ من حضرهم عَلَيْهِ ، بل يَكْفِي اطلَاع علَّام الغيوب على نيَّاتهم ومقاصدهم ، لَا سِيَّما والتَّلفظ بنيَّة الإهداء لَا يشْتَرط ...
وسرُّ الْمَسْأَلَة : أَنَّ الثَّوَاب ملك الْعَامِل ، فَإِذا تبرَّع بِهِ وأهداه إِلَى أَخِيه الْمُسلم أوصله الله إِلَيْهِ ، فَمَا الَّذِي خصَّ من هَذَا ثَوَاب قِرَاءَة الْقُرْآن وَحجر على العَبْد أَن يوصله إِلَى أَخِيه ؟ وَهَذَا عمل سَائِر النَّاس حَتَّى المنكرين فِي سَائِر الإعصار والأمصار من غير نَكِير من الْعلمَاء " (٢) .
وبناء على ما سبق بيانه في تفسير الآية ، وما قاله أهل العلم فيها ، فقد تبيَّن لنا بوضوح وجلاء أنَّ الاستدلال بالآية على منع وصول ثواب قراءة القرآن للميِّت إذا أُهدي له ، استدلال ضعيف ، وأنَّ الحقَّ بخلافه ...
وأمَّا استدلالهم بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذا مات ابن انقطع عمله إلَّا من ثلاث ... " فاستدلال ساقط ، فإنَّه لم يقل : انقطع انتفاعه ، وإنَّما أخبر عن انقطاع عمله ، وأمَّا عمل غيره فهو لعامله ، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو ، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر ، وكذلك الحديث الآخر ، وهو قوله : " إنَّ ممَّا يلحق الميِّت من حسناته وعمله " ، فلا ينفي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته " (٣) .
قال الإمام ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي (٧٢٨هـ) : " من اعتقد أنَّ الإنسان لا ينتفع إلاَّ بعمله فقد خرق الإجماع !!! وذلك باطل من وجوه كثيرة :
**أَحَدُهَا :** أنَّ الإنسان ينتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير .

(١) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٤٢) .
(٢) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٤٣) .
(٣) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٩) .

**ثَانِيْهَا :** أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنَّة في دخولها .

**ثَالِثُهَا :** لأهل الكبائر في الخروج من النَّار ، وهذا انتفاع بسعي الغير .

**رَابِعُهُا :** أنَّ الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض ، وذلك منفعة بعمل الغير .

**خَامِسُهَا :** أنَّ الله تعالى يُخرِج من النَّار من لم يعمل خيراً قطّ بمحض رحمته ، وهذا انتفاع بغير عملهم .

**سَادِسُهَا :** أنَّ أولاد المؤمنين يدخلون الجنَّة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير .

**سَابِعُهَا :** قال تعالى في قصَّة الغلامين اليتيمين : ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ﴾ [الكهف: ٨٢ ] ، فانتفعا بصلاح أبيهما ، وليس من سعيهما .

**ثَامِنُهَا :** أنَّ الميِّت ينتفع بالصَّدقة عنه وبالعتق بنصِّ السُّنَّة والإجماع ، وهو من عمل الغير .

**تَاسِعُهَا :** أنَّ الحجَّ المفروض يسقط عن الميَّت بحجٍّ وليه بنص السُّنَّة ، وهو انتفاع بعمل الغير

**عَاشِرُهَا :** أنَّ الحجَّ المنذور أو الصَّوم المنذور يسقط عن الميِّت بعمل غيره بنصِّ السُّنَّة ، وهو انتفاع بعمل الغير .

**حَادِي عَشْرهَا :** المدين قد امتنع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصَّلاة عليه حتى قَضى دينَه أبو قتادة (١) ، وقضى دينَ الآخر عليُّ بن أبي طالب (١) ، وانتفع بصلاة النَّبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهو من عمل الغير .

---

(١) قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: " أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ " قَالُوا: نَعَمْ. دِينَارَانِ. قَالَ: " أَتَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟ " قَالُوا: لَا. قَالَ: " صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ". قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ٢٣٢ برقم ٢٢٥٤٣) ، قال الأرنؤوط : " حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي-، فهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع، لكن وقع في رواية بكير بن عبد الله بن الأشج الآتية في تخريج الحديث: أن عبد الله بن أبي قتادة لم يسمعه من أبيه، وإنما حدثه به

من لا يَتَّهِمُه من أهله، عن أبيه.

وأخرجه عبد بن حميد (١٩٠) ، وابن حبان (٣٠٥٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢٥٨) ، والطبراني في "الأوسط" (٢٥١٢) من طريق عبد الله بن عمر، عن أبي النضر بن سالم بن أبي أمية، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه. وفيه: عبد الله بن عمر العُمَري، وهو ضعيف. ولم يذكرا في روايتيهما قوله: "أترك لهما وفاءً؟ ". وجاء عند عبد الرزاق قوله: نعم، عليه بضعة عشر درهماً، بدل قوله: نعم، ديناران. وهذه الجملة ليست عند الطبراني. وليس في رواية الطبراني تسميةُ الرَّجلِ الذي تَحَمَّلَ دَيْنَ الميت.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٤٧) من طريق عمرو بن الحارث، و (٤١٤٨) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن بكير بن عبد الله ابن الأشجِّ، عن عبد الله بن أبي قتادة، أنه قال: سمعت من أهلي من لا أتَّهِم يحدث: أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه ديناران، فأبى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلِّي عليه حتى تحمَّل بهما أبو قتادة. هذا لفظ حديث الليث، ولفظ حديث عمرو بن الحارث: أن عبد الله بن أبي قتادة حدث بكير ابن عبد الله: أن رجلاً من نجران سأله وهو عند نافع بن جبير، فقال: أرأيت الحديث الذي ذكر لنا في الرجل الذي كان عليه دين ديناران، فدُعِيَ إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأبى أن يصلي عليه، فتحمل بهما أبو قتادة: هل سمعت أباك ذكر ذلك؟ قلت: لا، ولكن قد حدثنيه من أهلي من لا أتَّهِمه.

وأخرجه ابن حبان (٣٠٥٩) من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي قتادة. وهذه متابعة قوية لعبد الله بن أبي قتادة إن كان محمد بن عمرو الليثي قد حفظه، فإنه صدوق حسن الحديث كما ذكرنا، ويكون له فيه إسنادان، والله أعلم.

وسيأتي الحديث عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو برقم (٢٢٥٨٦) .

ومن طريق عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب، عن عبد الله بن أبي قتادة بالأرقام (٢٢٥٧٢) و (٢٢٥٧٣) و (٢٢٦٥٧) .

ويشهد له حديث سَلَمَةَ بن الأَكْوع السالف في "المسند" برقم (١٦٥١٠) و (١٦٥٢٧) ، وهو في "صحيح البخاري".

وحديث جابر بن عبد الله السالف في "المسند" أيضاً برقم (١٤١٥٩) و (١٤٥٣٦) ، وهو صحيح.

وحديث أسماء بنت يزيد عند يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٤٤٨، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤١٤٤) ، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٤٦٦) ، وفي "الشاميين" (١٤٢٤) . وإسناده حسن.

وحديث أبي أمامة الباهلي عند أحمد بن منيع في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (١٥٤٥) ، وأبي يعلى في "مسنده الكبير" كما في "المطالب العالية" أيضاً (١٥٤٦) ، والطبراني في "الكبير" (٧٥٠٦) و (٧٥٠٨) ، وفي "الشاميين" (٦٨٥) و (٦٨٩) و (٧٠٠) و (٢٠٥٨) . وهو حديث حسن، ولم يقع في بعض رواياته تسمية الرجل الذي تكفَّل بسداد دَيْن الميت، ووقع في الموضع الأول من "معجم الطبراني الكبير" سقط يستدرك من غيره من مصادر تخريج الحديث.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف في مسنده برقم (٧٨٩٩) ، وهو في "الصحيحين".

وعن أنس بن مالك عند أبي بكر بن أبي شيبة في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (١٥٤٨) . وإسناده ضعيف، فيه صدقة بن عيسى الحنفي، وهو ضعيف.

وعن ابن عمر عند الطبراني في "الأوسط" (٣٤٩٣) . وإسناده ضعيف.

قلنا: وتَرْكُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاةَ على من مات وعليه دَيْنٌ ولم يترك وفاءً لدَيْنه، إنما كان في أول الأمر كما جاء في حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله المشار إليهما آنفاً؛ وذلك تشديداً وتغليظاً لأمر الدَّيْن، فلما فتح الله عز وجل على رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفتوح، قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك دَيْناً فعليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته".

(١) قالَ الدَّارَقُطْنِي : " ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ السَّكُونِيُّ ، نا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، [ص:٤٦٧] عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِالْجِنَازَةِ لَمْ يَسْئَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ وَيَسْأَلُ عَنْ دَيْنِهِ ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ كَفَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ ، فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» ، قَالُوا: دِينَارَانِ ، فَعَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

**ثَانِي عَشْرِهَا :** أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمن صلَّى وحده : " ألا رجلٌ يتصدَّق على هذا فيصلِّي معه " [١] ، فقد حصل له فضلُ الجماعة بفعل الغير .

**ثَالِثُ عَشْرِهَا :** أنَّ الإنسان تبرأ ذمَّته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه ، وذلك انتفاع بعمل الغير.

**رَابِعُ عَشْرِهَا :** أنَّ من عليه تبعات ومظالم إذا حلّل منها سقطت عنه ، وهذا انتفاع بعمل الغير .

**خَامِسُ عَشْرِهَا :** أنَّ الجار الصَّالح ينفع في المحيا والممات كما جاء في الأثر ، وهذا انتفاع بعمل الغير .

**سَادِسُ عَشْرِهَا :** أنَّ جليس أهل الذِّكر يرحم بهم ، وهو لم يكن منهم ، ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له ، والأعمال بالنيَّات ، فقد انتفع بعمل غيره .

**سَابِعُ عَشْرِهَا :** الصَّلاة على الميِّت والدُّعـــاء له في الصَّلاة انتفاع للميِّت بصلاة الحيِّ عليه ، وهو عمل غيره .

**ثَامِنُ عَشْرِهَا :** أنَّ الجمعة تحصل باجتماع العدد ، وكذلك الجماعة بكثرة العدد ، وهو انتفاع للبعض بالبعض .

---

وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ بَرِئَ مِنْهُمَا ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتُ رِهَانَ أَخِيكَ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدَيْنِهِ ، وَمَنْ فَكَّ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟» ، فَقَالَ: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً» . انظر : سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٦ برقم ٢٩٨٤) .

[١] أخرجه أحمد في المسند (١٨/ ١٥٨ برقم ١١٦١٣) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الأسود: وهو أبو محمد الناجي، فمن رجال أبي داود والترمذي، وهو ثقة. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ووهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأبو المتوكل: هو علي بن داود -ويقال ابن دؤاد- الناجي.

وأخرجه الدارمي ١/ ٣١٨، والبيهقي في "السنن" ٣/ ٦٩، وفي "المعرفة" (٥٦٢٩) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٧٤) ، والدارمي ١/ ٣١٨، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٣٠) ، وابن حبان (٢٣٩٧) و (٢٣٩٨) ، والطبراني في "الصغير" (٦٠٦) و (٦٦٥) ، والحاكم في "المستدرك" ١/ ٢٠٩، والبيهقي في "المعرفة" (٥٦٢٨) ، والبغوي في "شرح السنة" (٨٥٩) من طرق عن وهيب، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم، قد احتج مسلم به وبأبي المتوكل، وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين، ووافقه الذهبي.

قلنا: وهم الحاكم وتابعه على ذلك الذهبي، فسمى سليمان الأسود بسليمان بن سحيم، وإنما هو سليمان الناجي كما جاء مصرحا به في الرواية رقم (١١٠١٩) ، وهو لم يحتج به مسلم، ولا روى عنه " .

**تَاسِعُ عَشْرِهَا :** أنَّ الله تعالى قال لنبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣ ] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥١ ] ، فقد رفع الله تعالى العذاب عن بعض النَّاس بسبب بعض ، وذلك انتفاع بعمل الغير .

**عِشْرُوْهَا :** أنَّ صدقة الفطر تجب على الصَّغير وغيره ممَّن يَمونُه الرَّجل ، فإنَّه ينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له فيها .

**حَادِي عَشْرِيهَا :** أنَّ الزَّكاة تجب في مال الصَّبيِّ والمجنون ، ويثاب على ذلك ولا سعيَ له .

ومن تأمَّل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يُحصى ، فكيف يجوز أن نتأوَّل الآية الكريمة على خلاف صريح الكتاب والسنَّة وإجماع الأمَّة ؟ " (١) .

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية : " وَأَمَّا " الْقِرَاءَةُ وَالصَّدَقَةُ " وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي وُصُولِ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ كَمَا يَصِلُ إلَيْهِ أَيْضًا الدُّعَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ قَبْرِهِ. وَتَنَازَعُوا فِي وُصُولِ الْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ: كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَمِيعَ يَصِلُ إلَيْهِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" وَثَبَتَ أَيْضًا: "أَنَّهُ أَمَرَ امْرَأَةً مَاتَتْ أُمُّهَا وَعَلَيْهَا صَوْمٌ أَنْ تَصُومَ عَنْ أُمِّهَا" . وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ العاص: " لَوْ أَنَّ أَبَاك أَسْلَمَ فَتَصَدَّقْت عَنْهُ أَوْ صُمْت أَوْ أَعْتَقْت عَنْهُ نَفَعَهُ ذَلِكَ"، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ: أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَهُ وَيُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَهَذَا مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ مَا سَلَفَ مِنْ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِالصَّدَقَةِ عَنْهُ وَالْعِتْقِ وَهُوَ مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ جَوَابِهِمْ

---

(١) انظر : جامع المسائل (٥/ ٢٠٣-٢٠٦) .

فِي مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ جَوَابُ الْبَاقِينَ فِي مَوَاقِعِ النِّزَاعِ. وَلِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ أَجْوِبَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ. لَكِنَّ الْجَوَابَ الْمُحَقَّقَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: إنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْتَفِعُ إلَّا بِسَعْيِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿**لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ فَهُوَ لَا يَمْلِكُ إلَّا سَعْيَهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ غَيْرَ ذَلِكَ. وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَهُوَ لَهُ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ إلَّا مَالَ نَفْسِهِ وَنَفْعَ نَفْسِهِ، فَمَالُ غَيْرِهِ وَنَفْعُ غَيْرِهِ هُوَ كَذَلِكَ لِلْغَيْرِ؛ لَكِنْ إذَا تَبَرَّعَ لَهُ الْغَيْرُ بِذَلِكَ جَازَ. وَهَكَذَا هَذَا إذَا تَبَرَّعَ لَهُ الْغَيْرُ بِسَعْيِهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ كَمَا يَنْفَعُهُ بِدُعَائِهِ لَهُ وَالصَّدَقَةِ عَنْهُ وَهُوَ يَنْتَفِعُ بِكُلِّ مَا يَصِلُ إلَيْهِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَقَارِبِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا يَنْتَفِعُ بِصَلَاةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ وَدُعَائِهِمْ لَهُ عِنْدَ قَبْرِهِ " (١) .

وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية أيضاً : " وَسُئِلَ - رَحِمَهُ الله تَعَالَى -: عَنْ قَوْله تَعَالَى : ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾ [النجم: ٣٩] ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ، فَهَلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ إذَا مَاتَ لَا يَصِلُ إلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَيْسَ فِي الْآيَةِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِدُعَاءِ الْخَلْقِ لَهُ وَبِمَا يُعْمَلُ عَنْهُ مِنْ الْبِرِّ ، بَلْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقُونَ عَلَى انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ " (٢) .

فابن تيمية يصف من منع انتفاع الأموات بأعمال الأحياء بأنَّهم من أهل البدع ، وأنَّهم خالفوا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ... فهنيئاً للمتمسلفة ببدعهم ... بنصِّ شيخهم ...

وقال الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي (٧٧٤هـ) عند ذكره لجنازة شيخه ابن تيمية : " وحضر جمع كثير إلى القلعة، وأذن لَهُمْ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَجَلَسَ جَمَاعَةٌ عِنْدَهُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَقَرَءُوا الْقُرْآنَ وَتَبَرَّكُوا بِرُؤْيَتِهِ وَتَقْبِيلِهِ، ثمَّ انصرفوا، ثمَّ حضر جماعة من النِّساء ففعلن مثل ذلك ثمَّ انصرفن واقتصروا على من يغسله، فلمَّا فرغ من غسله أخرج ثمَّ اجتمع الخلق بالقلعة والطَّريق إلى الجامع وامتلأ الجامع أيضاً وَصَحْنُهُ وَالْكَلَّاسَةُ وَبَابُ الْبَرِيدِ وَبَابُ السَّاعَاتِ إِلَى باب اللبادين والغوارة،

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٦٦-٣٦٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٦) .

وَحَضَرَتِ الْجِنَازَةُ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ النَّهَارِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَوُضِعَتْ فِي الْجَامِعِ، وَالْجُنْدُ قد احتاطوا بها يَحْفَظُونَهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ الزِّحَامِ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ أَوَّلًا بِالْقَلْعَةِ، تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوَّلاً الشَّيخ محمَّد بْنُ تَمَّامٍ، ثُمَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ بالجامع الأموي عقيب صلاة الظُّهر، وقد تضاعف اجتماع النَّاس على ما تقدَّم ذكره، ثمَّ تزايد الجمع إلى أن ضاقت الرِّحاب والأزقَّة والأسواق بأهلها ومن فيها، ثمَّ حمل بعد أن صلَّى عليه على الرُّءوس والأصابع، وخرج النَّعش به من باب البريد واشتدَّ الزِّحام وعلت الأصوات بالبكاء والنَّحيب والتَّرحُّم عليه والثَّناء والدُّعاء له، وألقى النَّاس على نعشه مناديلهم وعمائمهم وثيابهم، وذهبت النِّعال من أرجل النَّاس وقباقيبهم ومناديل وعمائم لا يلتفتون إليها لشغلهم بالنَّظر إلى الجنازة، وَصَارَ النَّعْشُ عَلَى الرُّءُوسِ تَارَةً يَتَقَدَّمُ وَتَارَةً يتأخر، وتارة يقف حتى تمرّ النَّاس، وَخَرَجَ النَّاسُ مِنَ الْجَامِعِ مِنْ أَبْوَابِهِ كُلِّهَا وهي شديدة الزِّحام، كلّ باب أشدّ زحمة من الآخر، ثمَّ خرج النَّاس من أبواب البلد جميعها من شدَّة الزِّحام فيها، لكن كان معظم الزِّحام مِنَ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ: بَابِ الْفَرَجِ الَّذِي أُخْرِجَتْ مِنْهُ الْجِنَازَةُ، وَبَابِ الْفَرَادِيسِ، وَبَابِ النَّصْرِ، وَبَابِ الجابية. وعظم الأمر بسوق الخيل وتضاعف الخلق وكثر النَّاس، ووضعت الجنازة هناك وَتَقَدَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ هُنَاكَ أَخُوهُ زَيْنُ الدِّينِ عبد الرَّحمن، فلمَّا قضيت الصَّلاة حمل إِلَى مَقْبَرَةِ الصُّوفِيَّةِ فَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ أَخِيهِ شَرَفِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَكَانَ دفنه قبل العصر بيسير، وذلك من كثرة من يأتي ويصلي عليه من أهل البساتين وأهل الغوطة وأهل القرى وغيرهم، وأغلق النَّاسُ حَوَانِيتَهُمْ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنِ الْحُضُورِ إِلَّا من هو عاجز عن الحضور، مع التَّرحُّم والدُّعاء له، وأنَّه لو قدر ما تخلف، وحضر نساء كثيرات بحيث حزرن بخمسة عشر ألف امرأة، غير اللاتي كن على الأسطحة وغيرهن، الجميع يترحمن ويبكين عليه فيما قيل. وأمَّا الرِّجال فحزروا بستين ألفاً إلى مائة ألف إلى أكثر من ذلك إِلَى مِائَتَيْ أَلْفٍ وَشَرِبَ جَمَاعَةٌ الْمَاءَ الَّذِي فَضَلَ مِنْ غُسْلِهِ، وَاقْتَسَمَ جَمَاعَةٌ بَقِيَّةَ السِّدْرِ الّذي غسل به، ودفع فِي الْخَيْطَ الَّذِي كَانَ فِيهِ الزِّئْبَقُ الَّذِي كَانَ في عنقه بسبب القمل مائة وخمسون درهما، وَقِيلَ إِنَّ الطَّاقِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ دفع فيها خمسمائة درهما. وحصل في الجنازة ضجيج وبكاء كثير، وتضرّع وختمت له ختمات كثيرة بالصَّالحيَّة وبالبلد، وَتَرَدَّدَ النَّاسُ إِلَى قَبْرِهِ أَيَّامًا كَثِيرَةً لَيْلًا ونهاراً يبيتون عنده ويصبحون ... "[١] .

فانظر إلى قوله : وقرؤوا القرآن ...

---

[١] انظر : البداية والنهاية (١٤/ ١٥٧) .

وأمَّا قولهم : الإهداء حوالة ، والحوالة إنَّما تكون بحقّ لازم ...

فنردُّ عليهم بأنَّ الإهداء دخول على الله تعالى من باب فضله الواسع ، ورحمته ، وإحسانه ، ومغفرته ، ورضوانه ، بدون إيجاب حقٍّ عليه ، فـ " حوالة المخلوق على الخالق فأمر آخر لا يصحُّ قياسها على حوالة العبيد بعضهم على بعض ، وهل هذا إلَّا من أبطل القياس وأفسده ؟ والذي يبطله إجماع الأمَّة على انتفاعه بأداء دَينِه ، وما عليه من الحقوق ، وإبراء المستحقّ لذمَّته ، والصَّدقة ، والحجِّ عنه بالنصِّ الذي لا سبيل إلى ردِّه ودفعه ، وكذلك الصَّوم ، وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشَّرع وقواعده " [1] .

وأمَّا قولهم : إنَّ التَّكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل ، إذ المقصود منها عين المكلَّف العامل ... الخ

" فالجواب عنه : أنَّ ذلك لا يمنع إذن الشَّارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله ، بل هذا من تمام إحسان الربِّ ورحمته لعباده ، ومن كمال هذه الشَّريعة التي شرعها لهم ، التي مبناها على العدل والإحسان والتَّعارف ، والربُّ تعالى أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ، ويستغفرون لهم ، ويسألونه لهم أن يقيهم السَّيئات ، وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ويقيمة يوم القيامة مقاماً محموداً ليشفع في العصاة من أتباعه وأهل سنَّته ، وقد أمره تعالى أن يصلِّي على أصحابه في حياتهم ، وبعد مماتهم ، وكان يقوم على قبورهم ، فيدعو لهم ، ولقد استقرَّت الشَّريعة على أنَّ المأثم الذي على الجميع بترك فروض للكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ، ولو واحد ، وأسقط سبحانه الارتهان ، وحرارة الجلود في القبر بضمان الحيِّ دَينَ الميِّت ، وأدائه عنه ، وإن كان ذلك الوجوب امتحاناً في حقِّ المكلَّف ، وأذنَ النَّبي في الحجِّ والصِّيام عن الميِّت ، وإن كان الوجوب امتحاناً في حقِّه ، وأسقط عن المأموم سجود السَّهو بصحَّة صلاة الإمام وخلّوها من السَّهو وقراءة الفاتحة بتحمُّل الإمام لها ، فهو يتحمَّل عن المأموم سهوه ، وقراءته ، وسترته ، لقراءة الإمام وسترته ، قراءة لمن خلفه وسترة له ، وهل الإحسان إلى المكلَّف بإهداء الثَّواب إليه إلا تأسٍّ بإحسان الربِّ تعالى ، والله يحبُّ المحسنين .

---

[1] انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٩) .

والخلق عيال الله ، فأحبّهم إليه أنفعهم لعياله ، وإذ كان سبحانه يحبُّ من ينفع عياله بشربة ماء ، ومذاقة لبن ، وكسرة خبز ، فكيف من ينفعهم في حال ضعفهم ، وفقرهم ، وانقطاع أعمالهم ، وحاجتهم إلى شيء يُهدى إليهم أحوج ما كانوا إليه ، فأحبُّ الخلق إلى الله من ينفع عياله في هذه الحال " (١) .

وأمَّا قولهم : العبادات نوعان : نوع تدخله النِّيابة فيصل ثواب إهدائه إلى الميِّت ، ونوع لا تدخله ، فلا يصل ثوابه ...

فالجواب عليه : " من أين لكم هذا الفرق ؟ فأيّ كتاب أم أيّ سُنَّة أم أي اعتبار دلَّ عليه حتى يجب المصير إليه ، وقد شرع النَّبي الصَّوم عن الميِّت ، مع أنَّ الصَّوم لا تدخله النِّيابة ، وشرع للأمَّة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية ، فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله ، وسقط عنهم المأثم ، وشرع لقيِّم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك ، وحكم له بالأجر بفعل نائبه .

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله : يحرم الرِّفقة عن المغمى عليه ، فجعلوا إحرام رفقته بمنزلة إحرامه ، وجعل الشَّارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما ، وكذلك إسلام السّابي والمالك على القول المنصوص . فقد رأيت كيف عدَّت هذه الشَّريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلى غيرهم ، فكيف يليق بها أن تحجر على العبد أن ينفع والديه ورحِمه وإخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجاتهم ، بشيء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم ، وكيف يتحجر العبد واسعاً أو يحجر على من يحجر الشَّارع في ثواب عمله أن ينصرف منه ما شاء إلى من شاء من المسلمين ، والذي أوصل ثواب الحجِّ والصَّدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصِّيام والصَّلاة والقراءة والاعتكاف وهو إسلام المهدى وتبرع المهدى وإحسانه وعدم حجر الشَّارع عليه في الإحسان بل ندبه إلى الإحسان بكل طريق " (٢) .

وأمَّا ردُّهم حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَام ، صَامَ عَنهُ وليُّه " بالوجوه التي ذكروها ، فجوابها :

أمَّا ردُّه بقول مالك في موطَّئه : لا يصوم أحد عن أحد ، فمنازعوكم يقولون : بل نردُّ قول مالك بقول الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأيُّ الفريقين أحقُّ بالصَّواب ؟!!!

---

(١) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣٤) .

(٢) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣٥) .

وأمَّا قولهم : وهو أمرٌ مجمعٌ عليه عندنا لا خلاف فيه . فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمَّة من شرق الأرض وغربها ، وإنَّما حكى قول أهل المدينة فيما بلغه ، ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه رحمه الله على الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولى من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمَّة ، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجَّة يجب الردُّ عند التَّنازع إليها ، بل قال الله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] .

وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا : لا يصوم أحد عن أحد ، فقد روى الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبَّاس أنَّه أفتى في قضاء رمضان : يطعـــم عنه ، وفي النَّذر : يُصام عنه .

وهذا مذهب الإمام أحمد ، وكثير من أهل الحديث ، وقول أبى عبيد ، وقال أبو ثور : يُصام عنه النَّذر وغيره ، وقال الحسن بن صالح في النَّذر : يصوم عنه وليُّه .

أمَّا قولهم : ابن عبَّاس هو راوي حديث الصوم عن الميِّت ، وقد قال : لا يصوم أحد عن أحد ، فغاية هذا أن يكون الصَّحابي قد أفتى بخلاف ما رواه ، وهذا لا يقدح في روايته ، فإنَّ روايته معصومة ، وفتواه غير معصومة ، ويجوز أن يكون نسي الحديث أو تأوَّله أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنِّه أو لغير ذلك من الأسباب ، على أنَّ فتوى ابن عبَّاس غير معارضة للحديث ، فإنَّه أفتى في رمضان : أنَّه لا يصوم أحد عن أحد ، وأفتى في النَّذر : أنَّه يصام عنه ، وليس هذا بمخالف لروايته ، بل حمل الحديث على النَّذر .

ثمَّ إنَّ حديث : " من مات وعليه صيام ، صام عنه وليُّه " ، هو ثابت من رواية عائشة رضي الله عنها ، فهب أنَّ ابن عبَّاس خالفه ، فكان ماذا ؟!!! فخلاف ابن عبَّاس لا يقدح في رواية أمِّ المؤمنين ، بل ردُّ قول ابن عبَّاس برواية عائشة رضي الله عنها أولى من ردِّ روايتها بقوله .

وأمَّا قولهم : إنَّه حديث اختلف في إسناده ، فكلام مجازف لا يقبل قوله ، فالحديث صحيح ثابت متَّفق على صحَّته ، رواه صاحبا الصَّحيح ، ولم يختلف في إسناده .

وأمَّا قولهم أنَّه معارض بنصِّ القرآن ، وهو قوله : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩ ] ، إساءة أدب في اللفظ ، وخطأ عظيم في المعنى ، وقد أعاذ الله رسوله أن تُعارض سنَّتهُ لنصوص القرآن ، بل تعاضدها وتؤيِّدها ، ويالله ما يصنع التَّعصُّب ، ونصرة التَّقليد ، وقد تقدَّم من الكلام على الآية ما فيه كفاية ، وبينَّا أنَّها لا تعارض بينها وبين سُنَّة رسول الله بوجه ، وإنَّما يظنُّ التَّعارض من سوء الفهم ، وهذه طريقة وخيمة ذميمة ، وهي ردُّ السُّنن الثَّابتة بما يفهم من ظاهر القرآن ، والعلم كل العلم تنزيل السُّنن على القرآن ، فإنَّها مشتقَّة منه ، ومأخوذة عمَّن جاء به ، وهي بيان له ، لا أنَّها مناقضة له .

وأمَّا قولهم : أنَّه معـــارض بالقياس الجليِّ على الصَّلاة ، والإسلام ، والتَّوبة ، فإنَّ أحداً لا يفعلها عن أحد .

فلعمر الله ، إنَّه لقياس جليُّ البطلان والفساد لردِّ سُنَّة رسول الله الصَّحيحة الصَّريحة له ، وشهادتها ببطلانه ، وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة ، ولعمر الله إنَّ الفرق بينهما أوضح من أن يخفى ، وهل في القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله على قبول الإسلام عن الكافر بعد موته أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته .

وأمَّا كلام الشَّافعي رحمه الله في تغليط راوي حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما : أنَّ نذر أمّ سعد كان صوماً ، فقد أجاب عنه أنصر النَّاس له ، وهو البيهقي ، ونحن نذكر كلامه بلفظه ، قال في كتاب : " المعرفة " ، بعد أن حكى كلامه : قد ثبت جواز القضاء عن الميِّت برواية سعيد ابن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما . وفي رواية أكثرهم : " أنَّ امرأة سألت " ، فأشبه أن تكون غير قصَّة أمّ سعد ، وفي رواية بعضهم : " صُومي عن أمِّك " ، قال : وتشهد له بالصَّحة رواية عَبْدُ الله بْنُ عَطَاءٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِوَلِيدَةٍ عَلَى أُمِّي فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْوَلِيدَةُ. قَالَ: " قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ ". قَالَتْ: فَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ قَالَ: "

صُوْمِي عَنْ أُمِّكِ " قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ قَالَ: " فَحُجِّي عَنْ أُمُّكِ " (١) . رواه مسلم في صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء . انتهى .

قلت : وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل إلى النَّبي ، فقال : يا رسول الله : إنَّ أمِّي ماتت وعليها صيام شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال النَّبي : " لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال فديْنُ الله أحقُّ أن يُقضى " .

ورواه أبو خيثمة : حدَّثنا معاوية بن عمرو ، حدَّثنا زائدة عن الأعمش ، فذكره .

ورواه النَّسائي عن قتيبة بن سعيد ، حدَّثنا عبثر عن الأعمش ، فذكره .

فهذا غير حديث أمّ سعد إسناداً ومتناً ، فإنَّ قصَّة أمّ سعد رواها مالك ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عبَّاس رضى الله عنهما ، أنَّ سعد بن عبادة استفتى رسول الله ، فقال : إنَّ أمِّي ماتت وعليها نذر ، فقال النَّبي : " اقضه عنها " ، هكذا أخرجاه في الصَّحيحين .

فهب أنَّ هذا هو المحفوظ في هذا الحديث أنَّه نذر مطلق لم يسم فهل يكون هذا في حديث الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ؟ على أنَّ ترك استفصال النَّبي لسعد في النَّذر : هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً ، مع أنَّ النَّاذر قد ينذر هذا وهذا ، يدلُّ على أنَّه لا فرق بين قضاء نذر الصِّيام والصَّلاة ، وإلَّا لقال له : ما هو النَّذر ، فإنَّ النَّذر إذا انقسم إلى قسمين : نذر يقبل القضاء عن الميِّت ، ونذر لا يقبله لم يكن من الاستفصال " (٢) ، واله أعلم .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٥ برقم ٧٦٣٥) .

(٢) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣٧-١٤٠ باختصار) .

## المَبْحَثُ التَّاسِعُ
## خَتْمُ المَجْلِسِ بِسُوْرَةِ العَصْرِ

روي أنَّ الصَّحابة والتَّابعين رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يختمون مجالسهم بكفَّارة المجلس ، وكذا بسورة العصر ...

فَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ الْمَجْلِسِ : ( سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ) وَقَالَ : كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ " [1] .

وَعَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا الْتَقَيَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ: ﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١-٢] ، ثُمَّ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ» [2] .

وَأَبُو مَدِينَةَ الدَارِمِي صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ اسْمُهُ : عَبْدُ اللهَّ بْنُ حِصْنٍ [3] .

وقد علَّق الشَّيخ الألباني على الحديث قائلاً : " وفي هذا الحديث فائدتان ممَّا جرى عليه عمل سلفنا رضي الله عنهم جميعاً : إحداهما : التَّسليم عند الافتراق ، وقد جاء النَّصُّ بذلك صريحاً من قوله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلِّم ، و إذا أراد أن يقوم فليسلِّم ، فليست الأولى بأحقّ من الآخرة " .

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٢٥٦ برقم ٢٩٩٣٧) ، أحمد في المسند (٣٣/ ٤٧ برقم ١٩٨١٢) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحجاج بن دينار، فقد روى له أصحاب "السنن" وهو ثقة. يعلى: هو ابن عبيد الطَّنافسي، وأبو هاشم: هو الزُمَاني الواسطي، ورفيع أبو العالية: هو ابن مِهْران الرِّياحي.

وأخرجه الدارمي (٢٦٥٨) ، والحاكم ١/ ٥٣٧، والبيهقي في "الآداب" (٣١٥) من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد " .

[2] أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢١٥ برقم ٥١٢٤، وقال : لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مَدِينَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ) واللفظ له ، البيهقي في شعب الإيمان (١١٣٤٨ برقم ٨٦٣٩) ، أبو داود في الزهد (ص٣٤١ برقم ٤٠٢) . قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٣٣ برقم ١٧٧٢٣) : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ " .

[3] انظر ترجمته في : أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/ ٢١٦ برقم ٢٨٩٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٣) ، وغيرهما .

وهو حديث صحيح مخرَّج في المجلَّد الأوَّل من هذه " السِّلسلة " برقم ( ١٨٣ ) وهو في " صحيح الأدب المفرد " برقم ( ٧٧٣ / ٩٨٦ ) ، وقد صدر حديثاً وفي " صحيح زوائد ابن حبان " (... / ١٩٣١) وهو تحت الطَّبع . وفي معناه الأحاديث الآمرة بإفشاء السَّلام ، وقد تقدَّم بعضها برقم ( ١٨٤ و ٥٦٩ و ١٤٩٣ ) . والأخرى : نستفيدها من التزام الصَّحابة لها . و هي قراءة سورة ( العصر ) لأنَّنا نعتقد أنَّهم أبعد النَّاس عن أن يُحدثوا في الدِّين عبادة يتقرَّبون بها إلى الله ، إلَّا أن يكون ذلك بتوقيف من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، و لم لا وقد أثنى الله تبارك وتعالى عليهم أحسن الثَّناء ، فقال : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠] . وقال ابن مسعود والحسن البصري : " من كان منكم متأسِّياً فليتأسَّ بأصحاب محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنَّهم كانوا أبرّ هذه الأمَّة قلوباً وأعمقها علماً وأقلّها تكلُّفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً ، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فإنَّهم كانوا على الهدي المستقيم " [1] .

فمحدِّث القوم الشَّيخ الألبانيّ أكَّد على التزام الصَّحابة قراءة سورة العصر عند انتهاء المجلس ، وحكى بأنَّ الصَحابة أبعد النَّاس عن أن يُحدثوا في الدِّين عبادة يتقرَّبون بها إلى الله ، إلَّا أن يكون ذلك بتوقيف منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فما بَال مُتمَسْلفة زَمَاننا لَا يَكادُونَ يَفْقهُونَ حدِيثًا ؟؟!!

وقال الإمام محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) : " ... ولعلَّ الحامل لهم على ذلك ما اشتملت عليه من الموعظة الحسنة من التَّواصي بالحقِّ والتَّواصي بالصَّبر بعد الحكم على هذا النَّوع الإنساني حكماً مؤكَّداً بأنَّه في خسر، فإنَّ ذلك ممَّا ترجف له القلوب، وتقشعرُّ عنده الجلود، وتقف لديه الشُّعور، وكأنَّ كلّ واحد من المتلاقين يقول لصاحبه: أنا وأنت وسائر أبناء جنسنا وأهل جلدتنا خاسر لا محالة إلَّا أن يتخلَّص عن هذه الرَّزيَّة، وينجو بنفسه عن هذه البلية بالإيمان والعمل الصَّالح،

---

[1] انظر : السلسلة الصحيحة (٦/ ١٤٧) .

والتَّواصي بالحقِّ وبالصَّبر، فيحمله الخوف الممزوج بالرَّجاء على فتح أسباب النَّجاء، وقرع أبواب الالتجاء، فإن قلت: كيف وقع منهم تخصيص هذه السُّورة هذه المزيَّة دون غيرها من السُّور المختصرة؟ قلت: وجه ذلك ما قدَّمنا من اشتمالها على ما اشتملت عليه ترهيباً وترغيباً، وتحذيراً وتبصيراً، وإنذاراً وإعذاراً، بخلاف غيرها من السُّور، فإنَّك تجدها غير مشتملة على ما اشتملت عليه هذه. انظر إلى السُّورة التي قبلها فإنَّها خاصَّة بالتَّهديد والتَّشديد على من ألهاهم التَّكاثر، وانظر إلى السُّورة التي بعدها فإنَّها مختصَّة بالوعيد العظيم، والتَّرهيب الأليم للهمزة اللمزة، وهكذا سائر هذه الصُّور المختصرة مع قيام كلّ واحدة في بابها مقاماً يعجز عنه البشر، غير أنَّها لم تكن كهذه السُّورة في ذلك الحكم العام بذلك الأمر الشَّديد المشتمل على أبلغ تهديد، مع أكمل توكيد، ثمَّ تعليق النَّجاة منه بذلك الأمر الذي هو لبّ اللباب، وغاية طلبات أولي الألباب. وبالجملة فهو حكم بالهلاك على كلِّ فرد من أفراد النَّوع إلَّا إذا لاحظه التَّوفيق بسلوك تلك الطَّريق، وسلم من آفات التَّعويق. وسيأتيك- إن شاء الله- من البيان لهذا الشَّأن ما هو أعظم برهان. فإن قلت: هل يحسن منا عند الالتقاء الإقتداء بذلك السَّلف الصَّالح؟ قلت نعم وإن لم يدلّ عليه دليل يخصّه من المرفوع، لكن قد ورد في عمومات الكتاب والسُّنَّة ما يدل على أنَّه ينبغي لكلِّ فرد من المسلمين أن يدعو أخاه إلى أسباب الهداية، ويزجره عن ذرائع الغواية، ويعظه مواعظ الله- سبحانه-، فإنَّ ذلك من النَّصحية التي يقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيها: " الدِّين النَّصيحة" وقد تواترت الأدلَّة المرشدة إلى المناصحة ، وأيضاً ذلك يندرج تحت عمادي هذا الدِّين اللذين تبنى عليهما قناطره، وترجع إليهما أوائله وأواخره، وهما الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر. إذا وجدنا لذلك موضعاً، ورأينا له قبولاً. ولا أقول أنَّه يتعيَّن على الأمر النَّاهي تلاوة هذه السُّورة، بل أقول أنَّها من أتمّ ما يحصل به هذا الغرض، ويتأذَّى عنده هذا المطلب، وأنت تعلم أن الله – سبحانه- إنَّما أنزل هذه السُّورة على عباده ليعملوا بها، ويقوموا. ممَّا اشتملت عليه من التَّواصي بالحقّ والصَّبر، وفي تلاوتها عند تلاقيهم أعظم موعظة، وأتمّ موقظة " (١) .

فالصَّحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتواصون ويتناصحون ويذكِّر بعضُهم بعضاً بالحقِّ لالتزامه والحرص عليه والعمل بما أنزل الله في كتابه من الأوامر واجتناب من نهى عنه سبحانه ،

---

(١) انظر : الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣/ ١٣١٨-١٣٢١) .

والحقُّ هو جماع الخير كلّه، و " التَّوَاصِي بِالْحَقِّ يَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الدِّينِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ، وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ يَدْخُلُ فِيهِ حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى مَشَقَّةِ التَّكْلِيفِ فِي الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ، وَفِي اجْتِنَابِهِمْ مَا يَحْرُمُ إِذِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَالْإِحْجَامُ عَنِ الْمُرَادِ كِلَاهُمَا شَاقٌّ شديد، وهاهنا مسائل: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: هَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَ بِالْخَسَارِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ آتِيًا بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَهِيَ الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ وَالتَّوَاصِي بِالصَّبْرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّجَاةَ مُعَلَّقَةٌ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنَّهُ كَمَا يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ تَحْصِيلُ مَا يَخُصُّ نَفْسَهُ فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ فِي غَيْرِهِ أُمُورٌ، مِنْهَا الدُّعَاءُ إِلَى الدِّينِ وَالنَّصِيحَةُ وَالْأَمْرُ/ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ كَرَّرَ التَّوَاصِيَ لِيُضَمِّنَ الْأَوَّلَ الدُّعَاءَ إِلَى اللَّهِ، وَالثَّانِيَ الثَّبَاتَ عَلَيْهِ، وَالْأَوَّلُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالثَّانِي النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: ﴿وَأْنَهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ﴾ [لُقْمَانَ: ١٧] وَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ، وَأَنَّ الْمِحَنَ تُلَازِمُهُ، فَلِذَلِكَ قَرَنَ بِهِ التَّوَاصِيَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّمَا قَالَ: وَتَواصَوْا وَلَمْ يَقُلْ: وَيَتَوَاصَوْنَ لِئَلَّا يَقَعَ أَمْرًا بَلِ الْغَرَضُ مَدْحُهُمْ بِمَا صَدَرَ عَنْهُمْ فِي الْمَاضِي، وَذَلِكَ يُفِيدُ رَغْبَتَهُمْ فِي الثَّبَاتِ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ " (١) .

وقال الأستاذ الشَّهيد سيِّد قُطب في " في ظلال القرآن " : كان الرَّجلان من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا التقيا لم يتفرَّقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة والعصر ثمَّ يسلِّم أحدهما على الآخر ... لقد كانا يتعاهدان على هذا الدُّستور الإلهي، يتعاهدان على الإيمان والصَّلاح، ويتعاهدان على التَّواصي بالحقِّ والتَّواصي بالصَّبر. ويتعاهدان على أنَّهما حارسان لهذا الدُّستور . ويتعاهدان على أنَّهما من هذه الأمة القائمة على هذا الدُّستور ... " (٢) .

وقد علم سلفنا الصَّالح ما لسورة " العصر " من الأهمية البالغة في حياة المسلم ، حيث اشتملت – على قصرها – على العديد من الفضائل المثلى والقيم الفضلى ... فـ " في هذه السُّورة الصَّغيرة ذات الآيات الثَّلاث يتمثَّل منهج كامل للحياة البشريَّة كما يريدها الإسلام . وتبرز معالم التَّصوُّر الإيماني بحقيقته

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (٣٢/ ٢٨١-٢٨٢) .

(٢) انظر : في ظلال القرآن (٦/ ٣٩٧١) .

الكبيرة الشَّاملة في أوضح وأدقِّ صورة . إنَّها تضع الدُّستور الإسلامي كلَّه في كلمات قصار . وتصف الأمَّة المسلمة : حقيقتها ووظيفتها في آية واحدة هي الآية الثَّالثة من السُّورة ... وهذا هو الإعجاز الذي لا يقدر عليه إلَّا الله ..

والحقيقة الضَّخمة التي تقرِّرها هذه السُّورة بمجموعها هي هذه :

إنَّه على امتداد الزَّمان في جميع الأعصار ، وامتداد الإنسان في جميع الأدهار ، ليس هناك إلَّا منهج واحد رابح ، وطريق واحد ناج . هو ذلك المنهج الذي ترسم السُّورة حدوده ، وهو هذا الطَّريق الذي تصف السُّورة معالمه . وكلّ ما وراء ذلك ضياع وخسار ..

﴿وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾

إنَّه الإيمان ، والعمل الصَّالح ، والتَّواصي بالصَّبر " [١] .

فسورة" العصر" لها العديد من الخصائص والميزات ... فقد اشتملت على الإيمان بما أمر الله به ، والحضِّ على العمل الصَّالح ، والتَّواصي بالحق ، والتَّواصي بالصَّبر على طاعة الله ، وعن معصية الله ، وعلى أقدار الله ...

قال الإمام إبراهيم بن عمر بن حسن الرّباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (٨٨٥هـ) : " قال الإمام الشَّافعي رضي الله تعالى عنه: إنَّها سورة لو لم ينزل إلى النَّاس إلَّا هي لكفتهم، وهو معنى قول غيره: " إنَّها شملت جميع علوم القرآن، مقصودها تفضيل نوع الإنسان المخلوق من علق، وبيان خلاصته وعصارته وهم الحزب النَّاجي يوم السُّؤال عن زكاء الأعمال بعد الإشارة إلى أضدادهم، والإعلام بما ينجي من الأعمال والأحوال بترك الفاني والإقبال على الباقي لأنَّه خلاصة الكون ولباب الوجود، واسمها العصر واضح في ذلك ، فإنَّ العصر يخلص روح المعصور ويميز صفاوته، ولذلك كان وقت هذا النَّبي الخاتم الذي هو خلاصة الخلق وقت العصر، وكانت صلاة العصر أفضل الصَّلوات، وبيان اشتمالها على علوم القرآن تنزيل جملتها على ما قال الغزالي: إنَّ القرآن كالبحر الذي فيه جزائر بها معادن ستَّة، منها أربعة مهمَّة: مهمان منها هما ياقوت أفخر فأحمره للعلم بالله، وأخضره لصفاته، وأزرقه لأفعاله، وزمرد أخضر هو العلم باليوم الآخر وما فيه، ومهمان أوَّلهما درّ أنضر وهو العلم بالعبادات المقرّبة إليه سبحانه وتعالى،

---

[١] انظر : في ظلال القرآن (٦/ ٣٩٦٤) .

وثانيهما مسك أذفر، وهو العلم بالعبادات التي بها تهيَّأ العبادات، ومتَّمان وهما درياق أكبر وهو العلم بإزاحة الشُّكوك، والشُّبه والأوهام لأنَّها سموم ومهلكة للدِّين، وعنبر أشهب وهو الاعتبار بمن هلك باجتناب ما كان سبب هلاكه، والاقتفاء بمن نجا باتباع ما كان سبب نجاته، فالجملة الأولى للعنبر لأنَّ فيها شمّ روائح الهالك وضدّه النَّاجي، وبدئ بها لأنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، والجملة الثَّانية للياقوت بصفاته الثَّلاث والزّمرُّد، والثَّالثة للدُّرّ والمسك، وهما عبادات مقصودة، وعادات وسيلة إليها ممدودة، والرَّابعة للدّرياق لأنَّ الشُّبه والشُّكوك إنَّما هي من أوهام عاطلة وخيالات باطلة، والخامسة وسيلة إليها ومتمَّة لها لأنَّ معرفة ذلك واجتنابه لا يكون إلَّا ببذل الجهد في الصَّبر " (١) .

وقال الإمام محمَّد الطَّاهر بن محمَّد بن محمَّد الطَّاهر بن عاشور التُّونسي (١٣٩٣هـ) : " ... وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذُوهَا شِعَارًا لَهُمْ فِي مُلْتَقَاهُمْ. رَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ (مِنَ التَّابِعَيْنِ) أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهَّ إِذَا الْتَقَيَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا عَلَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ سُورَةَ الْعَصْرِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ (أَيْ سَلَامُ التَّفَرُّقِ وَهُوَ سُنَّةٌ أَيْضًا مِثْلَ سَلَامِ الْقُدُومِ) .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: لَوْ تَدَبَّرَ النَّاسُ هَذِهِ السُّورَةَ لَوَسِعَتْهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: لَوْ لَمْ يَنْزِلْ إِلَى النَّاسِ إِلَّا هِيَ لَكَفَتْهُمْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهَا شَمِلَتْ جَمِيعَ عُلُومِ الْقُرْآنِ..." (٢) .

فقراءة سورة العصر في خاتمة المجلس سُنَّة حسنة ... وهي وإن لم يرد فيها شيء خاص عن الرَّسول صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إلَّا أنَّها مرويَّة بسند صحيح عن الصَّحابيِّ الجليل عَبْدُ اللهَّ بْنُ حِصْنٍ ، فقد سنَّها السَّلفُ الصَّالحُ ، وهي مُندرجه تحت الإطار للأحاديث التي تأمر بعدم الانفضاضِ من المجلس إلَّا بالذكر ، ومنها قوله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللهَّ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً " (٣) .

---

(١) انظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢٢/ ٢٣٤) .

(٢) انظر : التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) (٣٠/ ٥٢٨) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٤ برقم ٤٨٥٥) ، البيهقي في الآداب (ص١٠٦ برقم ٢٥٨) .

وَقَوْلُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِي مَجْلِسٍ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (١) .

ومع ذلك كلِّه ... رأينا البعض يخالف ما سارت عليه الأمَّة في هذه المسألة ، ويحكُم بأنَّ قراءة سورة العصر عند انفضاض المجلس بدعة ولا أصل لها ...

فقد جاء في " لقاء الباب المفتوح " : " حكم قراءة الأذكار مرتبة صباحاً ومساءً، وقراءة سورة العصر في ختام المجلس :

السُّؤال : فضيلة الشَّيخ: بعض الناس لهم أوراد يقولونها قبل الغروب وقبل الشروق بترتيب معين؛ وهي أحاديث عن رسول الله صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محفوظة بترتيب معين، يواظبون عليها يومياً، وما حكم قراءة سورة العصر في ختام المجلس، وجزاك الله خيراً؟

الجواب : أمَّا الأوراد الواردة عن النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القرآن أو من الأذكار النبوية فإنها تفعل كما وردت صباحية أو مسائية، أو كانت دبر الصلوات، أو كانت لأسباب معينة كذكر الدخول للمنزل والخروج منه، المهم أن الأذكار والأوراد الواردة عن الرسول صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفعل كما وردت.

وأمَّا الأذكار التي لم ترد عن الرَّسول صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو وردت على وجه آخر غير الذي يفعله الإنسان، فإنَّ ذلك يكون بدعة إذا قام به الإنسان؛ لأنَّ البدعة قد تكون في أصل العبادة وقد تكون في وصف العبادة، أمَّا ختم المجلس بسورة العصر؛ فإنَّ ذلك بدعة ولا أصل له " (٢) .

وجاء في " فتاوى نور على الدَّرب " : " يقول السَّائل يقول البعض في ختام المجلس وبعد دعاء الختام يقول :﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ*وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ *وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات:١٨٠-١٨٢] ، وكذلك سورة العصر فهل هذا سُنَّة أم بدعة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا ليس بسنَّة والسُّنَّة في ختام المجلس أن يقول (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) وأمَّا ما ورد عن بعض الصَّحابة أنَّهم لا يتفرَّقون حتى

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء (ص٥٣٧ برقم ١٩٢٠) ، المعجم الأوسط (٤/ ١١٢ برقم ٣٧٤٤) ، البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٧١ برقم ٥٣٠)

(٢) انظر : : لقاء الباب المفتوح (٢٠/ ١٩) .

يقرأ بعضهم على بعض سورة العصر فهذا لعلَّه وقع من بعضهم ولكنِّي لا أعلمه عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " [1] . ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم ...

[1] انظر : فتاوى نور على الدرب (٢٤/ ٢) ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين .

## المَبْحَثُ العَاشِرُ
## الاحتِفَالُ بِخَتْمِ القُرْآن

حِفظُ القرآنِ الكريم وتلاوته مهمَّة جليلة من أعظم وأهمِّ الأعمال التي يقوم بها الإنسان المسلم ، وقد رتَّب الشَّارع الحكيم على ذلك أجراً جزيلاً ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ الله فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لاَ أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ " [١] .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيضاً : " يَجِيءُ القُرْآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حَلِّهِ، فَيُلْبَسُ تَاجَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ زِدْهُ، فَيُلْبَسُ حُلَّةَ الكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَيَرْضَى عَنْهُ، فَيُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَارْقَ، وَيُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً " [٢] .

كما جعل الشَّارع الحكيم أهل القرآن من أهل الله وخاصَّته ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ للهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ "، فَقِيلَ: مَنْ أَهْلُ الله مِنْهُمْ؟ قَالَ: " أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ الله وَخَاصَّتُهُ " [٣] .

---

[١] أخرجه الترمذي (٥/ ٢٥ برقم ٢٩١٠ ، وقال : وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ سَمِعْت قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ) ، الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٣٠ برقم ٨٦٤٦) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٢٦٣) ، البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٣٣ برقم ١٧٨٦) ، الصنعاني في المصنف (٣/ ٣٧٥ برقم ٦٠١٧) .

[٢] أخرجه الترمذي (٥/ ٢٨ برقم ٢٩١٥، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) ، البزار (١٦/ ١٣ برقم ٩٠٥) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٧٣٨ برقم ٢٠٢٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٢٠٦) ، البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٧٩ برقم ١٨٤٢) .

[٣] أخرجه أحمد (١٩/ ٢٩٦ برقم ١٢٢٧٩) ، قال الأرنؤوط : " إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن بديل العقيلي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢١٢٤) ، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ص٨٨، وابن ماجه (٢١٥) ، وابن الضريس في "فضائل القرآن" (٧٥) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٣١) ، والحاكم ١/ ٥٥٦، وأبو نعيم في "الحلية" ٣/ ٦٣ و٩/ ٤٠، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٩٨٨) و (٢٩٨٩) ، والذهبي في "ميزان الاعتدال" ٢/ ٥٤٩ من طرق عبد الرحمن بن بُديل، بهذا الإسناد.

وصحح البوصيري إسناده في "مصباح الزجاجة" ورقة ١٥.

وأخرجه الدارمي (٣٣٢٩) عن مسلم بن إبراهيم، عن الحسن بن أبي جعفر، عن بُديل بن ميسرة، به. والحسن ضعيف.

وجاء في الحديث الشَّريف فيما رواه ابن حبَّان بسنده عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ»(١) .

---

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٢/ ٣١١، وفي "الموضح" ٢/ ٣٧٣ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، عن مالك، عن الزهري، عن أنس.

وأسند عن الدارقطني أن محمد بن عبد الرحمن بن غزوان كذاب، ومرة: متروك، وأنه لا يصح عن مالك ولا عن الزهري.

وسيأتي الحديث من طريق عبد الرحمن بن بديل برقم (١٢٢٩٢) و (١٣٥٤٢) .

قوله: "ان لله أهلين" قال السندي: بكسر اللام جمع "أهل" جمع السلامة، والأهل يجمح جمع السلامة، ومنه قوله تعالى: "شغلتنا اموالُنا وأهلونا" وإنما جمع تنبيهاً على كثرتهم.

"أهل القرآن" أي: حفظة القرآن الذين يقرؤونه آناء الليل وإطراف النهار العاملون به.

"أهل الله" أي: أولياؤه المختصون به " .

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٣/ ٤٤ برقم ٧٦٧) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٩٠ ومن طريقه مسلم (٧٩٨) في صلاة المسافرين: باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، وأخرجه أحمد ٦/ ١٩٢، كلاهما (ابن أبى شيبة وأحمد) عن وكيع، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/ ٢، ٣، وأحمد ٦/ ٤٨ و٢٣٩، وأبو داود (١٤٥٤) في الصلاة: باب في ثواب قراءة القرآن، والترمذي (٢٩٠٤) في فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل قارىء القرآن، والدارمي ٢/ ٤٤٤ في فضائل القرآن: باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه، والبغوي (١١٧٤) ، من طرق عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٩٤ و٩٨ و١١٠ و١٧٠ و٢٦٦، والبخاري (٤٩٣٧) في التفسير: باب سورة عبس، ومسلم (٧٩٨) في صلاة المسافرين، وأبو داود (١٤٥٤) ، والترمذي (٢٩٠٤) ، وابن ماجه (٣٧٧٩) في الأدب: باب ثواب القرآن، والدارمي ٢/ ٤٤٤، والبغوي (١١٧٣) ، والبيهقي في " السنن " ٢/ ٣٩٥، من طرق عن قتادة، به.

قوله: " وهو ماهر به "، قال النووي: " الماهر: الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه "، ووقع في رواية البخاري: " وهو حافظ له ".

وقوله: " مع السفرة ": قال ابنُ التين: معناه كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب. والسفرة: هم الملائكة سموا سفرة، لأنهم ينزلون بوحي الله وما يقع به الصلاح بين الناس، كالسفير الذي يصلح بين القوم، يقال: سفرت بين القوم، أي: أصلحت بينهم، ومنه قوله تعالى: {بِأَيْدِي سَفَرَةٍ} ، ويقال: السفرة: الكتبة، واحدهم: سافر.

وقوله: " له أجران " قال ابن التين: اختلف هل له ضعف أجر الذي يقرأ القرآن حافظاً، أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم؟ قال: وهذا أظهر. ولمن رجح الأول أن يقول: الأجر على قدر المشقة. انظر " فتح الباري " ٨/ ٦٩٣" .

وجاء في رواية أُخرى عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ» (١) .

وحافظ القرآن مغبوطٌ من المغبوطين في هذه الحياة ، فقد روى أحمد وغيره بسندهم عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ " (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ١٦٦ برقم ٤٩٣٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٢ برقم ٣٦٥١) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه البخاري (١٤٠٩) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١٢٠٥) ، وحسين المروزي في "زوائده" عليه (٩٩٤) ، والحميدي (٩٩) ، وهناد في "الزهد" (١٣٨٩) ، والبخاري (٧٣) و (٧١٤١) و (٧٣١٦) ، ومسلم (٨١٦) (٢٦٨) ، والنسائي في "الكبرى" (٥٨٤٠) ، وابن ماجه (٤٢٠٨) ، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢/ ٦٩٦، والفريابي في "فضائل القرآن" (١٠٣) و (١٠٤) ، وأبو يعلى (٥٠٧٨) و (٥١٨٦) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١/ ١٩٠، والشاشي (٧٤٩) ، وابن حبان (٩٠) ، والطبراني في "الأوسط" (١٧٣٣) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/ ٣٦٣، والبيهقي في "السنن" ١٠/ ٨٨ وفي "شعب الإيمان" (٧٥٢٨) ، والخطيب في "الكفاية" ص ٣٦-٣٧، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ص ١٤، والبغوي في "شرح السنة" (١٣٨) ، من طزق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٩) عن المسعودي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، مرفوعاً بنحوه.

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٥٠٢٥) ، ومسلم (٨١٥) (٢٦٦) و (٢٦٧) ، سيرد ٢/ ٩ و٣٦ و١٥٢.

وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٠٢٦) ، سيرد ٢/ ٤٧٩.

وعن أبي سعيد، سيرد ضمن مسند أبي هريرة ٢/ ٤٧٩.

وعن يزيد بن الأخنس، سيرد ٤/ ١٠٤، ١٠٥.

وعن عمرو بن العاص عند ابن المبارك في "الزهد" (١٢٠٤) .

وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في "الأوسط" فيما ذكره الهيثمي في "المجمع" ٣/ ١٠٨، وقال: ورجاله موثقون.

وعن سمرة بن جندب عند الطبراني في "الكبير" (٧٠٦٤) ، ذكره الهيثمي فى "المجمع" ٢/ ٢٥٦، وقال: وفي إسناده بعض ضعف، ورواه البزار بإسناد ضعيف.

وعن أنس في "تاريخ جرجان" ص ٣١٣.

وَرَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ: قال: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ.

قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ عُثْمَانَ وَلَا مِنْ عَبْدِ اللهِ، وَلَكِنْ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبِي: وَقَالَ بَهْزٌ: عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ أَخْبَرَنِي، وَقَالَ: " خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ " (١) .

---

قوله: "لا حسد إلا في اثنين": قال السندي: الحسد: تمني زوال نعمة الغير عنه، وهو مذموم مطلقاً، إلا إذا كان صاحبها يستعين بها على المعصية، فهو غير مراد هاهنا، فالمراد هاهنا الغِبْطَة، وهو أن يتمنى حصول مثل نعمة الغير لنفسه، من غير أن يتمنى زوالها عنه، وهو جائز، والحديث لإفادة أنه لا ينبغي ذلك إلا في معالى الأمور. والله تعالى أعلم.

وقوله: "في اثنين": معظم الروايات: "اثنتين" بتاء التأنيث، أي: لا حسد محمود في شئ إلا في خصلتين " .

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٧١ برقم ٤١٢) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي، وأبو عبد الرحمن السلمي: اسمه عبد الله بن حبيب. وقد أدخل شعبةُ في هذه الرواية بين علقمة بن مرثد وبين أبي عبد الرحمن السلمي سعدَ بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري فرواه كما تقدم برقم (٤٠٥) عن علقمة بن مراد عن أبي عبد الرحمن السلمي، ولم يذكر سعد بن عبيدة.

قال الحافظ في " الفتح " ٩ / ٧٤ - ٧٥: وقد أطنب الحافظ أبو العلاء في كتابه " الهادي في القرآن " في تخريج طرقه، فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعاً كثيراً، ورجَّح الحفاظ رواية الثوري، وعدُّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وقال الترمذي:

كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيُحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعدٍ ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، وسمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد ... وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه (انظر ما سيأتي برقم ٥٠٠) .

وقول شعبة: ولم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ولا من عبد الله، خالفه البخاري فقال في " التاريخ الصغير " ١ / ٢٣٢، و" التاريخ الكبير " ٥ / ٧٣: حدثني حفص بن عمر، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، قال: صمتُ ثمانين رمضان، سمع علياً وعثمان وابن مسعود.

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: فهذا يدل على أن البخاري ثبت عنده أنه سمع من عمر فسماعه من عثمان أولى، خصوصا مع قوله: " صمت ثمانين رمضان " فإنه مات على الراجح سنة خمس وثمانين عن تسعين سنة، فكان رجلاً كبيراً في عهد عثمان، بل في عهد عمر، لأنه يكون قد ولد قبل الهجرة، وكان الواجب على الحافظ أن يذكره في قسم المخضرمين في " الإصابة " على شرطه، ولكنه لم يفعل.

وَعَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ مُرٌّ طَعْمُهَا وطَيِّبُ رِيحُهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ مُرٌّ طَعْمُهَا وَلَا رِيحَ لَهَا "[١] .

---

وفي " صحيح البخاري " في رواية شعبة زيادة: " قال: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاجُ، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا "، قال الحافظ في " الفتح " ٩ / ٧٦: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره، فالله أعلم بمقدار ذلك، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها.

وقد أطال الحافظ في " الفتح " في ترجيح سماعه من عثمان، وهو الصحيح الذي رجحه البخاري عملاً بإخراجه حديثه في " صحيحه ".

قلنا: والحديث أخرجه الطيالسي (٧٣) ، وابن أبي شيبة ١٠ / ٥٠٢، والدارمي (٣٣٣٨) ، والبخاري (٥٠٢٧) ، وأبو داود (١٤٥٢) ، وابن الضريس في " فضائل القرآن " (١٣٣) و (١٣٤) ، والنسائي في " الكبرى " (٨٠٣٦) ، والبغوي في " الجعديات " (٤٨٩) ، وابن حبان (١١٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٩٧) ، والخطيب البغدادي في " تاريخه "١١ / ٣٥ من طريق قيس بن الربيع، عن علقمة بن مرثد، به " .

[١] أخرجه أحمد في المسند (٣٢/ ٣١٩ برقم ١٩٥٤٩) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. رَوْح: هو ابن عبادة، وقد روى عن سعيد- وهو ابن أبي عروبة- قبل الاختلاط، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٨/ ١٢٤-١٢٥، وفي "الكبرى" (١١٧٦٩) ، وابن حبان (٧٧١) من طريق يزيد بن زُرَيعْ، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٣) عن معمر، والبخاري (٥٤٢٧) ، ومسلم (٧٩٧) ، والدارمي (٣٣٦٣) ، والترمذي (٢٨٦٥) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٥٠١) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٨٢) ، وأبو يعلى (٧٢٣٧) ، وأبو عوانة (كما في "إتحاف المهرة" ١٠/ ١٠) ، والرامهرمزي في "الأمثال" (٤٧) من طريق أبي عوانة، وتمامُ الرازي في "فوائده " (١٢٩٧) "الروض البسام" من طريق محمد بن سُلَيم الراسبي، ثلاثتهم عن قتادة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلنا: وتابع سعيدَ بنَ أبي عروبة أيضاً في روايته عن قتادة بهذا اللفظ فقط همامُ بنُ يحيى، وشعبةُ كما سيرد على التوالي برقمي (١٩٦١٤) و (١٩٦٦٤) .

ورواه أبانُ بنُ يزيد العطار عن قتادة، فزاد فيه: "ومثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك ... " وسيرد القول فيه في تخريج الرواية (١٩٦١٥) .

وفي باب فضل صاحب القرآن عن علي، سلف برقم (١٢٦٨) .

وعن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٧٩٩) .

وعن عائشة، سيرد ٦/ ٤٨.

وجاء في السنَّة المطهَّرة الحضَّ على تحفيظ الأولاد القرآن ومن ذلك :

رَوَى أَحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَن عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ ". قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: " تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ يُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا ؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذًّا كَانَ، أَوْ تَرْتِيلًا "(١) .

---

قال السندي: قوله: الأُترجة، بضم همزة وراء وتشديد جيم، معروفٌ، والحاصل أن الأيمان مشبَّه بطيب الباطن، كطيب الطعم؛ لأن به طهارةَ الباطن، والقرآنُ مشبه بطيب الظاهر، كطيب الريح، فإنه مسموع للغير تميل إليه الطباع، والله تعالى أعلم " .

(١) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٣ برقم ٢٢٩٥٠) ، قال الأرنؤوط : " إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل بشير بن المهاجر الغَنَوي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وحسنه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" ١/ ٦٢، ولبعضه شواهد يصح بها. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين المُلائي.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص ٨٤-٨٥، وابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٧٩٧٩) ، وفي "مصنفه" ١٠/ ٤٩٢-٤٩٣، والدارمي (٣٣٩١) ، ومحمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" (٢٠٢) ، وابن الضريس في "فضائل القرآن" (٩٩) ، وابن عدي في "الكامل" ٢/ ٤٥٤، والحاكم ١/ ٥٦٠، والواحدي في "الوسيط" ١/ ٤١١، وأبو محمد البغوي

في "تفسيره" ١/ ٣٣-٣٤، وفي "شرح السنة" (١١٩٠) وحسنه بإثره - من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. وبعضهم لم يسق لفظه. وأخرجه مطولاً ومختصراً كذلك البزار (٢٣٠٢ - كشف الأستار) ، والعقيلي في "الضعفاء" ١/ ١٤٤، والآجري في "أخلاق أهل القرآن" (٢٤) ، وابن عدي ٢/ ٤٥٤، والحاكم ١/ ٥٥٦ و٥٦٠ و٥٦٧-٥٦٨، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١٩٨٩) و (١٩٩٠) من طرق عن بشير بن المهاجر، به.

ورواية الحاكم في الموضع الأخير مختصرة بلفظ: "من قرأ القرآن وتعلمه، وعمل به، أُلبِس يوم القيامة تاجاً من نور، ضوؤه مثل ضوء الشمس، ويُكسى والداه حلَّتين لا تقوم بهما

الدنيا، فيقولان: بم كُسينا هذا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن".

وسيأتي مختصراً عن وكيع بن الجراح، عن بشير بن المهاجر بالأرقام (٢٢٩٧٥) و (٢٢٩٧٦) و (٢٣٠٤٩) و (٢٣٠٥٠) .

وَرَوَى الدَّارِميُّ ، قَالَ : " حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رِفْدَةُ الْغَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصِّبْيَانِ الْحِكْمَةَ، صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ " قَالَ مَرْوَانُ: يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ: الْقُرْآنَ " (١) .

كما بيَّنت السُّنَّة أنَّ صاحب القرآن يصبح بسببه رفيع القدر عند النَّاس ، ويُحترم بسبب ذلك من القريب والبعيد ، فقد رَوَى أحْمَدُ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى. فقَالَ: وَمَا ابْنُ أَبْزَى؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى! فَقَالَ: إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ الله، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: " إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ "(٢) .

---

وفي باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تعلموا سورة البقرة ... " إلى قوله: " ... أو فِرْقان من طيرٍ صوافّ" عن أبي أمامة الباهلي، سلف في مسنده برقم (٢٢١٤٦) ، وهو صحيح، وعن النواس بن سمْعان، سلف في مسنده أيضاً برقم (١٧٦٣٧) ، وهو عند مسلم (٨٠٥) ، وانظر شرحه وتتمة شواهده عندهما.

وفي باب قوله: "وإن القرآن يَلْقى صاحبَه يوم القيامة حين يَنشَقُّ عنه قبرُه ... إلخ" رواه عبد الرزاق (٦٠١٤) عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: بلغنا أن القرآن يأتي يوم القيامة ... فذكره، ووصله شريك بن عبد الله النَّخَعي عند الطبراني في "الأوسط" (٥٧٦٠) عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلنا: وشريك بن عبد الله النخعي سيئ الحفظ.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في "الكبير" (٨١١٩) ، وابن الضُّرَيس في "فضائل القرآن" (٩٢) ، وهو ضعيف.

وفي باب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثم يقال له: اقْرَأْ واصْعَدْ في دَرَجِ الجنة.. إلخ" عن عبد الله بن عمرو، سلف في مسنده برقم (٦٧٩٩) ، وسنده حسن، وانظر شرحه وتتمة شواهده هناك.

وقوله: "الشَّاحب": هو المُتغيِّر اللَّونِ لعارضٍ من مرضٍ أو سَفَرٍ أو نحوهما.

وقوله: "الهَواجِر": جمع هاجرة، وهو نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر، عند اشتداد الحَرِّ.

وقوله: "هَذّا"، الهَذُّ: هو سرعة القراءة وسرعة القطع، يقال: هَذَّ القرآن يَهُذُّه هَذّا: إذا أسرع في قراءته وسَرْدِه" .

(١) أخرجه الدارمي في السنن (٤/ ٢١٠٧ برقم ٣٣٨٨) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (/ ٣٥٥ برقم ٢٣٢) ، قال الأرنؤوط : " إسناداه صحيحان، الأول فيه أبو كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - ثقة روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. والإسناد الثاني على شرطهما.

وهو في " مصنف عبد الرزاق " (٢٠٩٤٤) إلا أن عنده عمرو بن واثلة، وعامر هذا يقال له: عمرو أيضاً.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان (٧٧٢) .

وَرَوَى البَيهَقِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ " مِنْ إِجْلَالِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلَ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْغَالِي فِيهِ ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ "(١) .

ولذلك كلِّه رأينا السَّلف الصَّالح يعمدون إلى تحفيز أبنائهم على تحفيظ أبنائهم للقرآن وعلى العلم به... لأنَّ من شأن ذلك أم يربط قلوبهم بالقرآن ، ويحببه إليهم ويرغِّبه إليهم ... ومن أجل تحقيق تلك الغاية رأينا العلماء يُجيزون المسابقات على حفظ القرآن الكريم وكذا غيره من من فنون العلم ...

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " الْمَسْأَلَة الْحَادِيَة عشرَة : الْمُسَابقَة على حفظ الْقُرْآن والْحَدِيث وَالْفِقْه وَغَيره من الْعُلُوم النافعة والإصابة فِي الْمَسَائِل هَل تجوز بعوض مَنعه أَصْحَاب مَالك وَأحمد وَالشَّافِعِيّ وَجوزهُ أَصْحَاب أبي حنيفَة وَشَيخنَا وَحَكَاهُ ابْن عبد الْبر عَن الشَّافِعِي وَهُوَ أولى من الشباك والصراع والسباحة فَمن جوز الْمُسَابقَة عَلَيْهَا بعوض فالمسابقة على الْعلم أولى بِالْجَوَازِ وَهِي صُورَة مراهنة الصّديق لكفار قُرَيْش على صِحَة مَا أخبرهُم بِهِ وثبوته وَقد تقدم أَنه لم يقم دَلِيل شَرْعِي على نسخه وَأَن الصّديق أَخذ رهنهم بعد تَحْرِيم الْقمار وَأَن الدّين قِيَامه بالحجة وَالْجِهَاد فَإِذا جَازَت الْمُرَاهنَة على آلَات الْجِهَاد فَهِيَ فِي الْعلم أولى بِالْجَوَازِ وَهَذَا القَوْل هُوَ الرَّاجِح " (٢) .

ومن المعلوم أنَّ إجراء مثل تلك المسابقات هو نوع من الاحتفاء والاحتفال ... وقد ورد عن السَّلف الصَّالح أنَّهم كانوا يحتفون ويحتفلون بختم القرآن ، أو بعض سُوَرِهِ ...

قال البيهقي : " وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، حدثنا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ، حدثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " تَعَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْبَقَرَةَ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمَّا خَتَمَهَا نَحَرَ جَزُورًا " (٣) .

---

وأخرجه مسلم (٨١٧) ، وابن ماجه (٢١٨) ، والبزار (٢٤٩) ، والبغوي (١١٨٤) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٣٣٦٥) ، ومسلم (٨١٧) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به " .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٢ برقم ١٦٦٥٨) .

(٢) انظر : الفروسية (ص٣١٨) ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان ، دار الأندلس ، السعودية ، حائل ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

(٣) انظر : شعب الإيمان (٣/ ٣٤٦ برقم ١٨٠٥) ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .

وجاء في " تنوير الحوالك " : " مَالك أَنَّه بلغه أَنَّ عبد الله بن عمر مكث على سُورَة الْبَقَرَة ثَمَانِي سِنِين يتعلَّمها ، وَصله بن سعد فِي "طبقاته " عَن عبد الله بن جَعْفَر عَن أبي الْمليح عَن مَيْمُون أَنَّ بن عمر تعلَّم سُورَة الْبَقَرَة فِي أَربع سِنِين . قَالَ الْبَاجِيّ : لَيْسَ ذَلِك لبطء حفظه معَاذ الله بل لِأَنَّهُ كَانَ يتَعَلَّم فرائضها وأحكامها وَمَا يتَعَلَّق بهَا . وَأخرج الْخَطِيب فِي رِوَايَة مَالك عَن بن عمر قَالَ : تعلَّم عمر الْبَقَرَة فِي اثْنَتَيْ عشرَة سنة فامَّا خَتمهَا نحر جزوراً " (١) .

قال الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (٢٢٤هـ) : " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ وَعَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَنَاسٌ يَعْرِضُونَ الْمَصَاحِفَ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يَخْتِمُوا فِيهِ أَرْسَلُوا إِلَيَّ وَإِلَى سَلَمَةَ، فَقَالُوا: " إِنَّا كُنَّا نَعْرِضُ الْمَصَاحِفَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ أَحْبَبْنَا أَنْ تَشْهَدُوا، لِأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: «إِذَا خُتِمَ الْقُرْآنُ نَزَلَتِ الرَّحْمَةُ عِنْدَ خَاتِمَتِهِ، أَوْ حَضَرَتِ الرَّحْمَةُ عِنْدَ خَاتِمَتِهِ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ، عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ خَاتِمَةَ الْقُرْآنِ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ الْغَنَائِمَ حِينَ تُقَسَّمُ، وَمَنْ شَهِدَ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ فَتْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ» . قَالَ وَقَالَ الْمُرِّيُّ، عَنْ قَتَادَةَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى أَصْحَابٍ لَهُ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ عَلَيْهِ الرُّقَبَاءَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْخَتْمِ جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَشَهِدَهُ " .

حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ هُشَيْمٌ أَحْسَبُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ» . قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ دَعَا وَأَمَّنُوا عَلَى دُعَائِهِ .

---

(١) انظر : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ١٦٢) ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، عام النشر: ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م ، وانظر : تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٨٦) ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥م ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٢/ ١٣٨) ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م ، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم (٢/ ٥٧١) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق: عبد المعطي قلعجي ، دار النشر: دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ أَهْلَهُ عِنْدَ الْخَتْمِ " (١) .

وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدُّنيا (٢٨١هـ) : " حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَارَةَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَذَقَ ابْنٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ فُلَانًا قَدْ حَذَقَ فَقَالَ الْحَسَنُ: «كَانَ الْغُلَامُ إِذَا حَذَقَ قَبْلَ الْيَوْمِ نَحَرُوا جَزُورًا وَصَنَعُوا طَعَامًا لِلنَّاسِ» (٢) .

وقال الإمام أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمَّد بن محمَّد (٥٢٦هـ) : " ... وَكَانَ الوالد السَّعيد فِي كلِّ ليلة جمعة يختم الختمة فِي المسجد بعد صلاة العشاء الآخرة ويدعو ويؤمِّن الحاضرون عَلَى دعائه ما أخلَّ بهذا سنين عديدة إلَّا لمرض أو لعذر مستفيض سوى ما كَانَ يختمه فِي غير تلك الليلة.

فهذا القدر الَّذِي ذكرته إشارة إلى بعض مناقب الوالد السَّعيد.

ولقد أجمع الفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث والقرَّاء والأدباء والفصحاء وسائر النَّاس عَلَى اختلافهم عَلَى صحَّة رأيه ووفور عقله وحسن معتقده وجميل طريقته ولطف نفسه وعلوِّ همَّته وورعه وتقشُّفه ونزاهته وعفَّته.

وَكَانَ ممَّن جمعت لَهُ القلوب فإنَّه روي عن مُحَمَّد بْن واسع أنَّه قَالَ: " إِذَا أقبل العبد بقلبه إلى اللهَّ تعالى إليه أقبل إِلَيْهِ بقلوب المؤمنين " (٣) .

وقال الإمام محمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " الموطن السَّابع عشر من مَوَاطِن الصَّلَاة عَلَيْهِ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقب ختم الْقُرْآن .

---

(١) انظر : فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص١٠٧-١٠٩) ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين ، دار ابن كثير (دمشق ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

(٢) انظر : كتاب العيال (١/ ٤٨٩) ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا ، تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف ، دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٢٢٣-٢٢٤) ، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، وانظر : فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة (ص٥١) ، أبو عبد الله محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس بن يسار الضريس البجلي الرازي ، تحقيق: غزوة بدير ، دار الفكر، دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .

وَهَذَا لِأَنَّ الْمحل محَلّ دُعَاء ، وَقد نَص الإِمَام أَحْمد رَحمَه الله تَعَالَى على الدُّعَاء عقيب الختمة فَقَالَ فِي رِوَايَة أبي الْحَارِث : كَانَ أنس إِذا ختم الْقُرْآن جمع أَهله وَلَده .

وَقَالَ فِي رِوَايَة يُوسُف بن مُوسَى وَقد سُئِلَ عَن الرَّجل يخْتم الْقُرْآن فيجتمع اليه قوم فَيدعونَ ، قَالَ : نعم رَأَيْت معمراً يَفْعَله إِذا ختم .

وَقَالَ فِي رِوَايَة حَرْب اسْتحبَّ إِذا ختم الرَّجل الْقُرْآن أَن يجمع أَهله وَيَدْعُو .

وروى ابْن أبي دَاوُد فِي " فَضَائِل الْقُرْآن " عَن الحكم ، قَالَ : أرسل إِلي مُجَاهِد وَعِنْده ابْن أبي لبَابَة أرسلنَا إِلَيْك إِنَّا نُرِيد أَن نختم الْقُرْآن وَكَانَ يُقَال إِنَّ الدُّعَاء يُسْتَجَاب عِنْد ختم الْقُرْآن ثمَّ دعوا بدعوات .

وروى أَيْضا فِي كِتَابه عَن ابْن مَسْعُود أَنه قَالَ من ختم الْقُرْآن فَلهُ دَعْوَة مستجابة .

وَعَن مُجَاهِد قَالَ تنزل الرَّحْمَة عِنْد ختم الْقُرْآن " (1) .

وقال الشَّيخ ابن عثيمين : أرى أنَّ هذه الاحتفالات لا بأس بها ، بل هي مشروعة ، ولكنَّها مشروعة لغيرها ، كيف ذلك ؟

هذه الاحتفالات نجد فيها فائدة :

أولاً : إدخال السُّرور على التَّلاميذ الذين حفظوا ، فيُسَرُّون بهذا.

ثانياً : أنَّه مظهر من مظاهر تعظيم القرآن ، حيث جُمع النَّاس له من أجل أن يحتفل به.

ثالثاً : أنَّه يحصل به التَّلاقي بين الإخوة من كلِّ جهة ، والتَّعارف.

رابعاً : أنَّه لا يخلو من إرشادات وتوجيهات وبيان لفضل القرآن وحفظه ، وغير هذا ، فهي مقصودة لغيرها في الواقع، وفيها خير ، فلا نرى بها بأساً إن لم نقل إنَّها مطلوبة لما فيها من هذه الفوائد التي ذكرناها " (2) .

ويستدلُّ لمشروعيَّة الاحتفال بختم القرآن حفظاً أو تلاوة بكلِّ أدلَّة البدعة الحسنة التي ذكرناها سابقاً ... ويضاف لذلك أنَّ الاحتفال بالختم أيَّاً كانت طبيعته هو لون من ألوان شكر الله تعالى ، والشُّكر عبادة

---

(1) انظر : جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام (ص٤٠٢) ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، دار العروبة ، الكويت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

(2) انظر : اللقاء المفتوح شريط ٢٠٣ الوجه الأول .

من أعظم العبادات ، قال الله تعالى : ﴿وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[النحل: ١١٤] ، والشُّكر هو الثَّناء الجميل على الله تعالى على ما أولانا من نعمه ظاهرة وباطنة ، ومنها نعمة حفظ وتلاوة القرآن العظيم ... ونعم الله تعالى أيّاً كانت تحتاج إلى شكرٍ كي تُحفظ وتدوم ، قال تعالى : ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٢] .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: " يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ ". فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ. قَالَ: " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ " قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ: الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى الصُّنَابِحِيُّ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ " [١] .

ومن المعلوم أنَّ الشُّكر سبب للمزيد قال تعالى : ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [إبراهيم/ ٧] .

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٣٠ برقم ٢٢١٢٠) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عقبة بن مسلم، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة.

المقرئ: هو عبد الله بن يزيد المكي، وحيوة: هو ابن شريح بن صفوان التجيبي، وأبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري، والصنابحي: هو عبد الرحمن بن عُسَيْلة.

وأخرجه أبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٩) ، والبزار في "مسنده" (٢٦٦١) ، وابن خزيمة (٧٥١) ، وابن حبان (٢٠٢٠) و (٢٠٢١) ، والطبر اني في "الكبير" ٢٠/ (١١٠) ، وفي "الدعاء" (٦٥٤) ، والحاكم ١/ ٢٧٣ و٣/ ٢٧٣-٢٧٤، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ٢٤١ و٥/ ١٣٠ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٣/ ٥٣ من طريق عبد الله بن وهب، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١١٨) من طريق يحيى بن يعلى، كلاهما عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٢٥٠) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عقبة، به.

وأسقط من إسناده الصنابحي. وابن لهيعة سيئ الحفظ.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٢١٨) ، وفي "الشاميين" (١٦٥٠) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شُريح ابن عبيد، عن مالك بن يَخامر، عن معاذ. ومحمد بن إسماعيل ضعيف " .

وشكر الله تعالى على ما أولانا من النِّعم له أشكال كثيرة ... فقد يكون بالقلب ، وقد يكون باللسان ، وقد يكون بالجوارح ، وقد يكون بالمال ...

فالشُّكر له مظاهر عديدة ... منها : بذل المال في عمل الولائم وتوزيع الحلوى ابتهاجاً وشكراً لله تعالى ... قال الله تعالى : ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣] ، قال الإمام ابن كثير : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾ أَيْ: وَقُلْنَا لَهُمُ اعْمَلُوا شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

وَشُكْرًا: مَصْدَرٌ مِنْ غَيْرِ الْفِعْلِ، أَوْ أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِالْفِعْلِ كَمَا يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَبِالنِّيَّةِ، كَمَا قَالَ:

أَفَادَتْكُمُ النّعْمَاء منِّي ثَلاثةً يدِي ولِسَاني وَالضَّمير المُحَجَّبَا

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبلي : الصَّلَاةُ شُكْرٌ، وَالصِّيَامُ شُكْرٌ، وَكُلُّ خَيْرٍ تَعْمَلُهُ للهِ شُكْرٌ. وَأَفْضَلُ الشُّكْرِ الْحَمْدُ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ" (١) .

وعلى ترجمة الشُّكر إلى عمل قام عمل الكثير من الصَّحابة ... وأقرَّهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومن ذلك :

رَوَى أَحْمَدُ وَغَيرُهُ بِسَنَدِهِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ " قُلْتُ: هُوَ لِوَجْهِ اللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ " (٢) .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٦/ ٥٠٠) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

(٢) أخرجه أحمد (١٣/ ٢٣٨ برقم ٧٨٤٥) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط الشيخين. قيس: هو ابن أبي حازم البجلي الأحمسي.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني في الفتح : " ... وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْعِتْقِ عِنْدَ بُلُوغِ الْغَرَضِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْمَخَاوِفِ "(١) .

وروى أحمد وغيره بسندهم كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: " ... قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: " أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ " قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ الله، أَمْ مِنْ عِنْدِ الله؟ قَالَ: " لَا بَلْ مِنْ عِنْدِ الله " قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " ... " (٢) .

---

وأخرجه ابن سعد ٤/ ٣٢٥-٣٢٦، والبخاري (٢٥٣١) و (٤٣٩٣) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ٣٧٩ من طريق أَبي أُسامة حماد بن أُسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٣٠) من طريق محمد بن بشر، و (٢٥٣٢) من طريق إبراهيم بن حميد، كلاهما عن إسماعيل بن أَبي خالد، به.

قوله في الشعر: "يا ليلةً"، قال الحافظ في "الفتح" ٥/ ١٦٣: كذا في جميع الروايات، قال الكرماني: ولا بد من إثبات فاء أو واو في أوله ليصير موزوناً، وفيه نظر، لأن هذا يسمى في العروض: الخَرْم، بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة، وهو أن يحذف من أَول الجزء حرف من حروف المعاني، وما جاز حذفه لا يقال: لا بد من إثباته، وذلك أمر معروف عند أهله.

"وعنائها"، أي: تعبها.

"دارة الكفر"، الدارة أخص من الدار، وقد كثر استعمالها في أشعار العرب، كقول امرىء القيس:

ولا سيَّما يوماً بدارةِ جُلْجُلِ" .

(١) انظر : فتح الباري (٥/ ٦٣) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٥/ ٧٤برقم ١٥٧٨٩) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله، فقد روى له البخاري متابعةً. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري. وأخرجه مختصراً الطبراني في "الكبير" ٩/ (٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١٤/ ٥٤٠-٥٤٥، والبخاري (٣٨٨٩) و (٤٦٧٦) و (٤٦٧٧) و (٦٦٩٠) ، ومسلم (٢٧٦٩) (٥٣) ، وأبو داود (٢٢٠٢) و (٢٧٧٣) و (٣٣١٧) و (٣٣٢١) و (٤٦٠٠) ، والنسائي في "المجتبى" ٢/ ٥٣- ٥٤، و٦/ ١٥٢- ١٥٣، و٧/ ٢٢- ٢٣، وفي "الكبرى" (٨١٠) و (٨٧٧٦) و (٨٧٧٩) ، والطبري في "التفسير" (١٧٤٤٧) و (١٧٤٥٠) ، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٩١) و (٩٥) و (٩٧) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٩) (٥٤) عن عبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، به.

وفي تعليقه على الحديث قال الإمام ابن القيِّم : " وَقَوْلُ كعب: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي» . دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ بِمَا قُدِرَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ ... فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كعبا وأبا لبابة نَذَرَا نَذْرًا مُنَجَّزًا، وَإِنَّمَا قَالَا: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِنَا أَنْ نَنْخَلِعَ مِنْ أَمْوَالِنَا، وَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي النَّذْرِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْعَزْمُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِمَا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ بَعْضَ الْمَالِ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى إِخْرَاجِهِ كُلِّهِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ لسعد وَقَدِ اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، فَأَذِنَ لَهُ فِي قَدْرِ الثُّلُثِ. " (١) .

ومع ذلك كلّه وغيره الكثير ... منع المتمسلفون من الاحتفال بختم القرآن حفظاً وتلاوة محتجِّين بأنَّ السَّلف لم يحتفل بذلك ... ومن أقوالهم في ذلك :

جاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء : " حكم توزيع المأكولات والمشروبات عند ختم القرآن .

فتوى رقم (٢٧٤٠) :

س: أيُّها العلماء ما حكم الشَّرع في المسألة الآتية:

(١) هل وزع رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ختم القرآن الكريم في قيام رمضان شيئاً من المأكولات والمشروبات والحلوى؟ أو أحد من أصحابه رضي الله عنهم أو التَّابعين وتابعي التَّابعين والسَّلف الصَّالحين.

إن كان هذا الأمر ثابتاً في القرون المشهود لها بالخير فنبِّهونا مع حوالة الكتاب والصَّفحة والمجلَّد والمطبعة، وإن لم يثبت فعلِّمونا بالدَّليل هل هذا الفعل جائز شرعاً إذا فعل التزاماً مع اعتقاد الفاعل أنَّ هذه المأكولات والمشروبات والحلوى تبرُّك من التبرُّكات؟.

---

وكذلك أخرجه مسلم (٢٧٦٩) (٥٥) ، والنسائي في "المجتبى" ٦/ ١٥٣، وفي "الكبرى" (٨٧٧٨) من طريق معقل بن عُبيد الله، والطبراني في "الكبير" ٩/ (٩٨) من طريق صالح بن أبي الأخضر، كلاهما عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب، به.

قلنا: وقد نقل النووي عن الدارقطني قوله: الصواب رواية من قال عبد الله مكبراً.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٩/ (٩٢) و (١٠٣) من طريقين عن الزهري، عن عبد الله بن كعب، عن أبيه كعب، به.

وأخرجه كذلك الطبراني ١٩/ (٩٤) من طريق إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، مرسلاً ... " .

(١) انظر : زاد المعاد (٣/ ٥١٢-٥١٣ باختصار) .

ج: لم يثبت عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من الصَّحابة رضي الله عنهم ولا عن التَّابعين ولا أئمَّة السَّلف فيما نعلم أنَّهم كانوا إذا ختموا القرآن في قيام رمضان يوزِّعون المأكولات والمشروبات والحلويَّات ويلتزمون ذلك، بل هو بدعة مستحدثة في الدِّين، لكونها عقب عبادة قد فعلت من أجلها ووقتت بوقتها، وكلُّ بدعة في الدِّين فهي ضلالة؛ لما فيها من اتِّهام الشَّريعة بعدم الكمال، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة:٣] ، ولما ثبت عن العرباض بن سارية رضي الله عنه أنَّه قال: «وعظنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنَّها موعظة مودع فأوصنا، فقال: أوصيكم بتقوى الله، وبالسَّمع والطَّاعة، وإن تأمَّر عليكم عبد، فإنَّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين من بعدي، تمسَّكوا بها، وعضُّو اعليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة »(١) .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ، (٢٨/ ٣٧٤ برقم ١٧١٤٢ ) ، قال الشيخ الأرنؤوط في تخريجه : " حديث صحيح بطرقه وشواهده ، وهذا إسناد حسن ، عبد الرَّحمن بن عمرو السلمي روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال الذهبي في " الكاشف " : صدوق ، وقد صحّح حديثه الترمذي ، والحاكم ، والذهبي ، وأبو نعيم فيما نقله ابن رجب في " جامع العلوم والحكم " ٢/ ١٠٩ ، والبزار فيما نقله ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " ص٤٨٣ ، وابن عبد البر ، وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو السُّلَمي هذا حُجر بن حجر الكلاعي فيما سيرد برقم (١٧١٤٥ ) ، وعبدُ الله بن أبي بلال الخزاعي فيما سيرد (١٧١٤٦ ) ، وثمة طرق أخرى للحديث تأتي في موضعها في التخريج ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه الحاكم ١/ ٩٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن ماجه (٤٣) ، وابن عبد البر في "جامع بين العلم" ص٤٨٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، به . وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٣٣) و (٤٨) و (٥٦) ، والطبراني في " الكبير " ١٨/ (٦١٩) ، وفي " مسند الشاميين " (٢٠١٧) ، والآجري في " الشريعة " ص ٤٧ ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم " ص٤٨٢ من طريقين عن معاوية بن صالح ، به .

وله طريق ثانية عند ابن أبي عاصم (٢٨) و (٢٩) و (٥٩) ، والطبراني ١٨/ (٦٢٣) ، أخرجاه من طريقين عن أبي اليمان الحكم بن نافع ، عن إسماعيل ابن عياش ، عن أرطاة بن المنذر ، عن المهاصر بن حبيب ، عن العرباض بن سارية ، وهذا إسناد حسن إن ثبت سماع المهاصر من العرباض ، فقد ذكره ابن حبان في " أتباع التابعين " ، غير أن ابن أبي حاتم ذكر في " الجرح والتعديل " ٨/ ٤٣٩-٤٤٠ أنَّ له رواية عن أبي ثعلبة الخشني ، وهذا يعني أنه من التابعين ، فيكون متصل الإسناد ، ونقل عن أبيه قوله فيه : لا بأس به . وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذه منها .

وقد ثبت عن مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: (من أحدث في الدِّين ما ليس منه فقد زعم أنَّ محمَّداً خان الرِّسالة) فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً. اهـ.

ولكن لو وقع مثل ذلك أحياناً من غير التزام فلا حرج.

وبالله التَّوفيق. وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (١) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء أيضاً : " حكم الوليمة عند ختم القرآن .

السُّؤال الرَّابع من الفتوى رقم (٤٠٢٩) :

س٤: هل تجوز الوليمة بمناسبة ختم القرآن؟

ج٤: تُشرع الوليمة للزَّواج إذا دخل الزَّوج بزوجته؛ لقول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرَّحمن بن عوف لَّما أعلمه بأنَّه بنى بزوجته: «أولم ولو بشاة » (٢) ، ولفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أمَّا الوليمة أو الاحتفال بمناسبة ختم القرآن فلم يعرف عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من الخلفاء الرَّاشدين رضي الله عنهم ولو فعلوه لنقل إلينا كسائر أحكام الشَّريعة، فكانت الوليمة أو

---

وله طريقٌ ثالثة عند ابن ماجه (٤٢٠) ، وابن أبي عاصم (٢٦) و (٥٥) ، والطبراني في " الكبير " ١٨/ (٦٢٢) ، والحاكم ١/ ٩٧ أخرجوه من طريق يحيى ابن أبي مطاع ، عن العرباض بن سارية ، به . ويحيى بن أبي مطاع ، وإن صرح بالسماع من العرباض بن سارية ، واعتمده البخاري في " تاريخه " ، أنكر حفاظ أهل الشام سماعه منه ، فيما ذكر المزي في " التهذيب " ، وابنُ رجب في " جامع العلوم والحكم " ٢/ ١١٠، فالإسناد منقطع . قال ابن رجب : وقد رُوي عن العرباض من وجوه أخر ...

وفي رسالة خاصَّة بهذا الحديث ، اسمها : " حوار مع الشَّيخ الألباني في مناقشة لحديث العرباض بن سارية " ... ذكر شيخنا العلَّامة المُحدِّث الأصولي اللغوي الأُستاذ حسَّان عبد المنَّان جميع طرق الحديث ، وحكــم عليها بالضَّعف بعد مناقشة مستفيضة ، ولم ينبس أحد ببنت شفه في معارضته أو الرَّدِّ عليه . انظر : حوار مع الشيخ الألباني في مناقشة لحديث العرباض بن سارية " عَلَيْكُمْ بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ " .

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٢/ ٤٨٩-٤٩٠) ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، نشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الإدارة العامة للطبع ، الرياض .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/ ٢٧٧ برقم ٦٠١٤) ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٤٩٤م .

الاحتفال من أجل ختم القرآن بدعة محدثة، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ » .

وبالله التَّوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (١) .

ومن المعلوم أنَّ حججهم التي احتجُّوا بها هنا على اعتبار الاحتفال بختم القرآن بدعة قد رددنا عليه بإسهاب في كتابنا : " الإِفْصاحُ عَنْ مَعْنَى السُّنَّة وَالبِدْعَة فِي اللُغَةِ وَالاصْطِلَاذ الح " ، وبالله التَّوفيق ، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والحمد لله ربّ العالمين ...

(١) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى(٢/ ٤٨٨) .

# فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِع


(١) الإبانة الكبرى ، ابن بطة ، تحقيق : رضا معطي ، ورفاقه ، دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض .

(٢) الإبانة عن معاني القراءات ، أبو محمَّد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، دار نهضة مصر للطبع والنشر .

(٣) أبجد العلوم ، أبو الطيب محمَّد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

(٤) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، محمَّد بن محمَّد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

(٥) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، أحمد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء ، تحقيق: أنس مهرة ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م ، ١٤٢٧هـ .

(٦) الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطى ، تحقيق: محمَّد

(١١٠) شرح (التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، تحقيق: عبد اللطيف الهميم ، ماهر ياسين فحل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م

(١١١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .

(١١٢) شرح السنة ، البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ـ محمَّد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

(١١٣) شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق على متن الرسالة ، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، ويليه متن الرسالة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٦م ، ١٤٢٧هـ .

(١١٤) شرح سنن ابن ماجه ، (إنجاح الحاجة ) محمَّد عبد الغني المجددي الحنفي ، مطبوع ضمن ثلاثة شروح : (مصباح الزجاجة ) ، للسيوطي ، (إنجاح الحاجة) ، لمحمد عبد الغنى المجددي الحنفى (ما يليق من حل

أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م .
(٧) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، الضياء المقدسي ، تحقيق : معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .
(٨) أحكام القرآن ، أبو بكر بن العربي ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه : محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .
(٩) الإحكام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، بيروت .
(١٠) إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت .
(١١) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، الفاكهي ، تحقيق : د. عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة : الثانية ،
اللغات وشرح المشكلات) ، لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي ، نشر : قديمي كتب خانة ، كراتشي .
(١١٥) شرح سنن أبي داود ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي ، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م .
(١١٦) شرح صحيح البخارى ، ابن بطال ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .
(١١٧) شرح صحيح البخارى ، ابن بطال ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .
(١١٨) شرح علل الترمذي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، الأردنالطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ،١٩٨٧م .

١٤١٤هـ .
(١٢) أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار ، الأزرقي ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر ، بيروت .
(١٣) الآداب ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
(١٤) الآداب الشرعية ، ابن مفلح ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م ، طبعة أخرى ، عالم الكتب .
(١٥) الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
(١٦) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمَّد بن محمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير ، تحقيق: علي محمَّد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م
(١٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمَّد بن زكريا الأنصاري، زين

(١١٩) شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، تحقيق : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
(١٢٠) شعب الإيمان ، البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، طبعة أخرى ، تحقيق : محمَّد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
(١٢١) صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
(١٢٢) صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمَّد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
(١٢٣) صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
(١٢٤) صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ابن حبان في الصحيح (١٠٦/٢ برقم مسند أبي عوانة ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي ،

الدين أبو يحيى السنيكي ، دار الكتاب الإسلامي .
(١٨) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ، أبو بكر بن حسن الكشناوي ، المكتبة العصرية ، طبعة أخرى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الثانية .
(١٩) الإصابة في تمييز الصحاب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمَّد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ .
(٢٠) الأصل المعروف بالمبسوط ، محمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، نشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .
(٢١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمَّد الأمين بن محمَّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .
(٢٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمَّد شطا الدمياطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ، دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م
(١٢٥) طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، تحقيق: د. محمود محمَّد الطناحي د. عبد الفتاح محمَّد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .
(١٢٦) العلل ومعرفة الرجال ، أحمد بن محمَّد بن حنبل ، تحقيق : وصي الله بن محمَّد عباس ، دار الخاني ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٢هـ .
(١٢٧) غاية المقال فيما يتعلق بالنعال ، محمَّد عبد الحي اللكنوي ، تحقيق : الدكتور صلاح محمَّد أبو الحاج ، نشر : مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات ، الطبعة : الأولى .
(١٢٨) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ، محمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .
(١٢٩) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، النيسابوري ، تحقيق : الشَّيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٦هـ .
(١٣٠) الغنية لطالبى طريق الحق عز وجل ،

١٩٩٧م .
(٢٣) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث ، البيهقي ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠١هـ
(٢٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمَّد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .
(٢٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر ، دار الفكر ، بيروت .
(٢٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .
(٢٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان عبد القادر الجيلاني ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بن محمَّد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .
(١٣١) فتاوى ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .
(١٣٢) فتاوى إسلامية ، لأصحاب الفضيلة العلماء :عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، إضافة إلى اللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي ، جمع وترتيب : محمَّد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٣هـ .
(١٣٣) فتاوى الألباني ، بلا .
(١٣٤) الفتاوى الحديثية ، ابن حجر الهيتمي ، دار الفكر .
(١٣٥) فتاوى الرملي ، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي ، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، المكتبة الإسلامية .
(١٣٦) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة

المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية .
(٢٨) الأوائل ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، دار البشير، طنطا ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .
(٢٩) الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء – زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد ، نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار ، أضواء السلف ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .
(٣٠) الإيمان ، ، ابن منده ، تحقيق : د. علي بن محمَّد بن ناصر الفقيهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ .
(٣١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية .
(٣٢) البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان ، تحقيق : صدقي محمَّد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : ١٤٢٠هـ.
الأولى ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش .
(١٣٧) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش .
(١٣٨) فتاوى نور على الدرب ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمعها : الدكتور محمَّد بن سعد الشويعر ، قدم لها : عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ .
(١٣٩) فتاوى نور على الدرب ، فضيلة الشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين ، نشر : مؤسسة الشَّيخ محمَّد بن صالح بن عثيمين الخيرية ، الطبعة : ١٤٢٧هـ ،٢٠٠٦م .
(١٤٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٧٩هـ .
(١٤١) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق : أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق ، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء ، اليمن .
(١٤٢) فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد

(٣٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي ، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان ، الدكتور حسن عباس زكي ، القاهرة ، الطبعة: ١٤١٩هـ .
(٣٤) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، تحقيق: طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .
(٣٥) البداية والنهاية ، ابن كثير ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
(٣٦) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام ، الحسين بن محمَّد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي ، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن ، دار هجر ، الطبعة: الأولى .
(٣٧) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ، الشَّيخ خليل أحمد السهارنفوري ، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، مركز الشَّيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .
(٣٨) البرهان في بيان القرآن ، ابن قدامة المقدسى ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار
الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر .
(١٤٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .
(١٤٤) الفتح المبين بشرح الأربعين ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس ، دار المنهاج، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م .
(١٤٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر ، الطبعة: السابعة، ١٣٧٧هـ ، ١٩٥٧م .
(١٤٦) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ، )تحقيق: علي حسين علي ، مكتبة السنة ، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .
(١٤٧) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
(١٤٨) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج

الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
(٣٩) البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م .
(٤٠) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، ابن أبي أسامة ، تحقيق : د. حسين أحمد صالح الباكري ، نشر : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .
(٤١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشَّيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، أبو العباس أحمد بن محمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، دار المعارف .
(٤٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
(٤٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمَّد

الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل ، دار الفكر .
(١٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن بن محمَّد عوض الجزيري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .
(١٥٠) الفهرست ، ابن النديم ، تحقيق : إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .
(١٥١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .
(١٥٢) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، الطبعة : السابعة عشر ، ١٤١٢هـ ، طبعة أخرى ، دار الشروق ، بيروت ، ط٩، ١٩٨٠م .
(١٥٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، المكتبة التجارية الكبرى ،

بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٤م .

(٤٤) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ، محمَّد بن أحمد بن الضياء ، تحقيق : علاء إبراهيم ، أيمن نصر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .

(٤٥) التبيان في آداب حملة القرآن ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : محمد الحجار ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

(٤٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ .

(٤٧) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، بلا .

(٤٨) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد

مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .

(١٥٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م .

(١٥٥) القضاء والقدر ، البيهقي ، تحقيق : محمَّد بن عبد الله آل عامر ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

(١٥٦) القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ .

(١٥٧) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي ،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣ م .

(١٥٨) كتاب المصاحف ، أبو بكر بن أبي داود ، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، تحقيق : محمَّد بن عبده ،

وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ، محمَّد الطاهر بن محمَّد بن محمَّد الطاهر بن عاشور التونسي ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤هـ .
(٤٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٥٠) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، سليمان بن محمَّد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، طبعة أخرى ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .
(٥١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، ابن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمَّد ، ، ١٣٥٧هـ ، ١٩٨٣م .
(٥٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ـ تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ .
(٥٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
الفاروق الحديثة ، مصر ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .
(١٥٩) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، دار الكتب العلمية .
(١٦٠) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .
(١٦١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشَّيخ محمَّد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .
(١٦٢) الكفاية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة .
(١٦٣) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكنى الشنقيطى ، مؤسسة

السيوطي ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة.
(٥٤) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ .
(٥٥) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية ، محمَّد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمَّد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني ، تحقيق: عبد الله الخالدي ، دار الأرقم ، بيروت ، الطبعة: الثانية .
(٥٦) التفسير البياني للقرآن الكريم ، عائشة محمَّد علي عبد الرحمن المعروفة ببنت الشاطئ ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة : السابعة .
(٥٧) التفسير الحديث ، دروزة محمَّد عزت ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة : ١٣٨٣هـ .
(٥٨) تفسير الراغب الأصفهاني ، الراغب الأصفهانى ، تحقيق : د. محمَّد عبد العزيز بسيوني ، نشر : كلية الآداب ، جامعة طنطا ، الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .
(١٦٤) كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم ، الألباني ، المكتبه الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ .
(١٦٥) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤هـ .
(١٦٦) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صحيح الإمام البخاري ، شمس الدين محمَّد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي ، تحقيق : أحمد فتحي عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م
(١٦٧) مجالس مع فضيلة الشَّيخ محمَّد الأمين الجكني الشنقيطي ، أحمد بن محمَّد الأمين بن أحمد بن المختار المحضريّ ، ثم الإبراهيمي ، ثم الجكنيّ الشنقيطي ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .
(١٦٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ .
(٥٩) تفسير الشعراوي – الخواطر ، محمَّد متولي الشعراوي ، نشر: مطابع أخبار اليوم .
(٦٠) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م .
(٦١) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، تحقيق : سامي بن محمَّد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .
(٦٢) التفسير القرآني للقرآن ، عبد الكريم يونس الخطيب ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
(٦٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د . وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ .
(٦٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمَّد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة ، القاهرة ، الطبعة : الأولى .
(٦٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ،
(١٦٩) مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم ، لنشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م ، طبعة أخرى ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمَّد وساعده ولده محمَّد .
(١٧٠) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر .
(١٧١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، أشرف على جمعه وطبعه : محمَّد بن سعد الشويعر .
(١٧٢) المحكم في نقط المصاحف ، أبو عمرو الداني ، تحقيق : د. عزة حسن ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٧هـ .
(١٧٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م
(١٧٤) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي ، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد،

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

(٦٦) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، مكتبة دار السلام، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م .

(٦٧) التوشيح شرح الجامع الصحيح ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تحقيق: رضوان جامع رضوان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

(٦٨) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير ، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ،١٩٩٧م .

(٦٩) الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) ، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي ، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري ، دار الكتبي، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م .

(١٧٥) المدخل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، دار التراث .

(١٧٦) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، اليافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

(١٧٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، أبو داود السِّجِسْتاني ، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمَّد ، مكتبة ابن تيمية ، مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

(١٧٨) المستخرج ، أبو عوانة ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

(١٧٩) المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، تحقيق : أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين ، القاهرة ، مصر ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، طبعة أخرى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر : المجلس العلمي بباكستان ، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ
(٧٠) جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، تحيقق: د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .
(٧١) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
(٧٢) الجامع في الحديث ، أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي في ، تحقيق: د مصطفى حسن حسين محمَّد أبو الخير، دار ابن الجوزي ، الرياض ، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ ،١٩٩٥م
(٧٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ ،
(١٨٠) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ابن تيمية الحراني ، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ .
(١٨١) مسند ابن الجعد في المسند ، تحقيق : عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م . شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، اللالكائي ، تحقيق : أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، دار طيبة ، السعودية ، الطبعة : الثامنة ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .
(١٨٢) مسند أبي يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسددار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .
(١٨٣) مسند أحمد بن حنبل ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨م ، طبعة أخرى ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ،ـ١٩٩٨م .
(١٨٤) مسند إسحاق بن راهويه ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢م ، ١٩٩١م .

١٩٦٤م ، طبعة أخرى ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .
(٧٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ، تحقيق: د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض .
(٧٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر .
(٧٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) ، السندي ، دار الجيل ، بيروت .
(٧٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، تحيقق: يوسف الشَّيخ محمَّد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .
(٧٨) حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر ، بيروت ، ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.
(٧٩) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني ، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقى ، تحقيق: عمر
(١٨٥) مسند البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، ورفاقه ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٩م .
(١٨٦) مسند الحميدي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي ، بيروت ، القاهرة .
(١٨٧) مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(١٨٨) مسند الشاميين ، الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .
(١٨٩) مسند الطيالسي ، تحقيق : محمَّد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م
(١٩٠) مشكل الآثار ، الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٤٩٤م .
(١٩١) المصنف ، ابن أبي شيبة ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٧م .
(١٩٢) مُصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة العبسى الكوفي ، تحقيق :

بن رفود بن رفيد السّفياني ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى: ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .
(٨٠) الحديث في علوم القرآن والحديث، حسن محمَّد أيوب ، دار السلام ، الإسكندرية ، الطبعة: الثانية،١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
(٨١) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك ، أبو الفضل عبد الله محمَّد الصديقي الغماري ، مطبوع بذيل كتاب : إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة للغماري ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٦م .
(٨٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، السعادة ، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ ،١٩٧٤م .
(٨٣) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ، محمَّد بن أحمد ميارة المالكي ، تحقيق: عبد الله المنشاوي ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م .
(٨٤) الدرر السَّنيَّة في الأجوبة النجدية ، علماء نجد الأعلام ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم ، الطبعة : السادسة ، ١٤١٧هـ ،
محمَّد عوامة ، طبعة أخرى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩هـ .
(١٩٣) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر ، دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .
(١٩٤) معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود ، الخطابي ، المطبعة العلمية ، حلب ، الطبعة : الأولى ، ١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م .
(١٩٥) المعجم ، ابن الأعرابي ، تحقيق : عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
(١٩٦) المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة .
(١٩٧) معجم الشيوخ ، ابن عساكر ، تحقيق : الدكتورة وفاء تقي الدين ، دار البشائر ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .
(١٩٨) معرفة السنن والآثار ، البيهقى ، تحقيق

١٩٩٦م .
(٨٥) الدعاء ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ،
(٨٦) دلائل النبوة ، البيهقي ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، ودار الريان للتراث ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
(٨٧) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .
(٨٨) روح البيان ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، دار الفكر ، بيروت .
(٨٩) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة ، محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت
(٩٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، عمان ، الطبعة: الثالثة،
: عبد المعطي أمين قلعجي ، نشر : جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي ، باكستان) ، دار قتيبة (دمشق ، بيروت) ، دار الوعي (حلب ، دمشق) ، دار الوفاء (المنصورة ، القاهرة) ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .
(١٩٩) معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، تحقيق: نور الدين عتر ، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ،١٩٨٦م .
(٢٠٠) المغرب ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ ، دار الكتاب العربي .
(٢٠١) المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض ،الطبعة: الثالثة ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .
(٢٠٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .
(٩١) رياض الصالحين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: محمَّد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
(٩٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .
(٩٣) الزهد ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعه: فضيلة الشَّيخ محمَّد عمرو بن عبد اللطيف ، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م
(٩٤) الزهد والرقائق ، ابن المبارك ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . شعب الإيمان ، البيهقي ، تحقيق : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .
(٩٥) زهرة التفاسير ، أبو زهرة ، دار الفكر
(٢٠٣) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثالثة ، ١٤٢٠هـ ، طبعة أخرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٢٠٤) مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمَّد عبد العظيم الزُّرْقاني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة: الثالثة .
(٢٠٥) منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م .
(٢٠٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .
(٢٠٧) الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : (من ١٤٠٤ ، ١٤٢٧ هـ .
(٢٠٨) الموطأ ، مالك بن أنس ، تحقيق : محمَّد مصطفى الأعظمي ، نشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الإمارات ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

العربي .
(٩٦) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ، محمَّد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق وتعليق: الشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشَّيخ علي محمَّد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .
(٩٧) السلسلة الصحيحة ، محمَّد ناصر الدين الألباني ، بلا .
(٩٨) السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي ، محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ٢٠٠٤م
(٩٩) السنة ، عبد الله بن أحمد ، تحقيق : د. محمَّد سعيد سالم القحطاني ، دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ .
(١٠٠) سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .
(١٠١) سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت .
(١٠٢) سنن الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،
(٢٠٩) النجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ، دار المنهاج ، جدة ، تحقيق: لجنة علمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
(٢١٠) النشر في القراءات العشر ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمَّد بن محمَّد بن يوسف ، تحقيق : علي محمَّد الضباع ، المطبعة التجارية الكبرى .
(٢١١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت ، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م .
(٢١٢) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
(٢١٣) النكت على كتاب ابن الصلاح ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي ، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة

١٩٩٨م .
(١٠٣) سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، ورفاقه ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .
(١٠٤) السنن الصغير ، البيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، نشر : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .
(١٠٥) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .
(١٠٦) السنن الكبرى ، النسائي ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .
(١٠٧) سنن سعيد بن منصور ، حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ ،١٩٨٢م .
(١٠٨) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز
الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م
(٢١٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الأخيرة ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .
(٢١٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ، محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م .
(٢١٦) نيل الأوطار ، محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، دار الحديث، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .
(٢١٧) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ، مكي بن أبي طالب ، تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة ، نشر : مجموعة بحوث الكتاب والسنة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م .
(٢١٨) الواضح في علوم القرآن ، مصطفى ديب البغا ، محيى الدين ديب مستو ، دار الكلم

الذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

(١٠٩) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى ، إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي ، تحقيق: صلاح فتحي هلل ، مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

الطيب ، دار العلوم الانسانية ، دمشق ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

(٢١٩) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الواحدي النيسابوري ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ .

(٢٢٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

**مِنْ أَعْمَالِ المؤلِّف الأُسْتَاذ الدُّكْتُوْر عَلِي مِقْدَادِي الحَاتِمِي ضِمْنَ سِلْسِلَةِ : " السِّهَامُ الخَافِضَةُ لِدِيْنِ الرَّافِضَة " :**

(١) عِظَمُ المِنَّةِ فِي تَوْضِيْح عَقِيْدَةِ الشِّيعة بِأَهْلِ السُّنَّةِ .

(٢) التَّقِيَّة وَمَكَانَتُهَا العَقَدِيَّةُ فِي دِيْنِ الشِّيعة الإماميَّة .

(٣) عقيدة الشِّيعة الإماميَّة بصحابة خير البريَّة .

(٤) الإرتِوَاءُ فِي بَيَانِ مَا عِنْدَ الشِّيعة مِنْ عَقِيْدَةِ البَدَاء .

(٥) شَحْذُ الهِمَّةِ فِي إِثْبَاتِ تَأْلِيْهِ الشِّيعة لِلأَئِمَّة .

(٦) وَاضِحُ البَيَانِ فِي إِثْبَاتِ اعْتِقَادِ الشِّيعة بِتَحْرِيْفِ القُرْآن .

(٧) الإِمَامَةُ وَمَكَانَتُهَا العَقَدِيَّةُ فِي دِيْنِ الشِّيعة الإماميَّة .

(٨) عِصْمَةُ الأئمَّة عِنْدَ الشِّيعة الإماميَّة .

(٩) التَّنْفِيْرُ ممَّا جاءَ فِي حَدِيْثِ الغَدِيْر .

(١٠) قُرَّة العَيْنِ فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الشِّيعة هُمْ قَتَلَةُ الحُسَيْن .

(١١) الأَعْمَالُ الشُّعُوْبِيَّةُ وَالإِجْرَامِيَّةُ لِمَهْدِيِّ الشِّيعة الإماميَّة .

(١٢) خُرَافَةُ المَهْدَوِيَّةِ فِي دِيْنِ الشِّيعة الإماميَّة .

(١٣) أَشْهَرُ الطُّعُوْنِ الشِّيْعِيَّةِ فِيْ صَحَابَةِ خَيْرِ البَرِيَّة .

(١٤) الإِمْتَاعُ فِي بَيَانِ مَوْقِفِ الشِّيعة مِنَ الإِجْمَاع .

(١٥) المُتْعَةُ وَمَكَانَتُهَا العَقَدِيَّةُ فِي دِيْنِ الشِّيعة الإماميَّة .

(١٦) أَسْمَى المَطَالِبِ فِي تَوْضِيْح تَفْرِيْطِ الشِّيعة فِي عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب .

(١٧) أَسْنَى المَطَالِبِ فِي تَوْضِيْح إِفْرَاطِ الشِّيعة فِي عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِب .

(١٨) تَحْقِيْقُ القَوْلِ فِي نُزُوْلِ كُتُبٍ سَمَاوِيَّةٍ عَلَى أئمَّة الشِّيعة الإماميَّة .

(١٩) إِعْلَامُ النَّبِيْهِ بِتَفْرِيْطِ الشِّيعة الإماميَّة فِي الرَّسول وَأَزْوَاجِهِ وَبَنِيْه .

(٢٠) النَّجْعَة فِي تَوْضِيْح مَا عِنْدَ الشِّيعة الإماميَّة مِنْ عَقِيْدَةِ الرَّجْعَة .

(٢١) الأَقْوَالُ الشَّنِيْعَةُ المُوْجِبَةُ لِتَكْفِيْرِ الشِّيعة .

(٢٢) إِنْبَاءُ العَالَمِيْن بِخِيَانَةِ الشِّيعة لِلإِسْلَامِ وَالمُسْلِمِيْن .

(٢٣) إِعْلَامُ الوَسْنَانِ بِأَحْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِيْرَان .

(٢٤) الذَّرِيْعَةُ فِيْ الكَلَام عَلَى خُمْسِ الشِّيعة .

(٢٥) تَبْدِيْدُ السِّهَامِ الطَائِشَةِ عَنْ أُمِّنَا عَائِشَة .

(٢٦) الإِنَافَةُ فِي بَيَانِ مَوْقِفِ عَلِيٍّ مِنَ الخُلَفَاءِ الثَّلَاثَة .

(٢٧) الرِّيَاضُ المُسْتَطَابَةُ فِي عَلَاقَةِ آلِ البَيْتِ بالصَّحابة .

(٢٨) إِعْلَامُ الثقَلَيْنِ بِمَوْقِفِ الشِّيعة مِنَ الحَسَنِ وَالحُسَيْن .

(٢٩) كَشْفُ العَيْبَةِ فِي تَوْضِيْحِ مَا عِنْدَ الشِّيعة مِنْ عَقِيْدَةِ الغَيْبَة .

(٣٠) الإِبَاحِيَّةُ الجِنْسِيَّةُ عِنْدَ الشِّيعة الإماميَّة .

(٣١) مُخَالَفَاتُ الشِّيعة لِلقُرْآنْ .

(٣٢) الأَقْصَى وَفِلَسْطِيْن فِي عَقِيْدَةِ الشِّيعة المَاكِرِيْن .

(٣٣) مُصِيبَةُ التَّقْرِيْبِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالشِّيْعَه .

(٣٤) إِعْلَامُ البَرِيَّة بِتَوْضِيْحِ عَقِيْدَةِ الشِّيعة الإماميَّة بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّة .

(٣٥) عَقِيْدَةُ الشِّيعة الإماميَّة بِصَحَابَةِ خَيْرِ البَرِيَّةِ .

(٣٦) الوَافِي فِيْ نَقْدِ أُصُوْلِ الكَافِي .

(٣٧)إِعْلَامُ الجُلَسَاءِ بِشَرْحِ حَدِيْثِ الكِسَاءِ .

(٣٨) إِرْشَادُ الكِلَابِ الهَائِمَة المُتجَنِّيَةِ عَلَى السَّيِّدَةِ فَاطِمَة .

(٣٩) الأَمَدُ الأَقْصَى تَوْضِيحِ اعْتِقَادِ الشِّيْعَةِ بِالمَسْجِدِ الأَقْصَى .

(٤٠) إعْلامُ الهَائِم بِأَنَّهُ لَا جِهَادَ عِنْدَ الشِّيْعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ القَائِم .

وَضِمْن سِلْسِلَةِ : **أأ يخ يم ي ييّ** :

(٤١) التَّرْوِيْضُ فِي تِبْيَانِ حَقِيْقَةِ التَّفْوِيْض .

(٤٢) تَكْفِيْرُ الوَهَّابِيَّة لِعُمُوْمِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّة .

(٤٣) كَشْفُ الخَفَاءِعَنْ عَبَثِ الوهَّابيَّة بِكُتُبِ العُلَمَاءِ .

(٤٤) الإتْحافَاتُ القُدُسِيَّة فِي نُصْرَةِ السَّادَةِ الصُّوفِيَّةِ والرَّدِّ عَلى الوَهَّابيَّة .

(٤٥) نُبُوَّةُ النِّسَاءِ بَيْنَ المَانِعِيْنَ وَالمُجِيْزِيْن .

(٤٦) حَادِثَةُ سِحْرِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
(٤٧) المُحْكَمُ وَالمُتَشَابِهُ وَعَلَاقَتُهُ بِالصِّفَاتِ الإِلَهِيَّة .
(٤٨) مَسْأَلَةُ التَّنَاكحِ بَيْنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ بَيْنَ الحَقِيْقَةِ وَالخَيَال .
(٤٩) صِفَاتُ الحوْرِ العِيْنِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّة .
(٥٠) الجَوَابُ المُخْتَارُ فِي مَسْأَلَةِ فُتُوْرِ الوَحْي وَمَا نُسِبَ لِلنَّبِيِّ مِنْ مُحَاوَلَةِ الانْتِحَار .
(٥١) كَشْفُ الخَفَا فِي مَصِيْرِ وَالِدَيّ المُصْطَفَى .
(٥٢) مَصِيْرُ أَبْنَاءِ المُشْرِكِيْن يَوْم الدِّيْن .
(٥٣) مسألة التبرك بالأنبياء والصَّالحين في الإسلام .
(٥٤) أَقْوَالُ العُلَمَاءِ المَنْثُوْرَةِ فِي تَنْزِيْهِ الله عَنِ الصُّوْرَة .
(٥٥) مَشْرُوْعِيَّةُ الاحْتِفَالِ بِمِيْلَادِ خَيْرِ البَرِيَّة وَالرَّدّ عَلَى الوَهَّابِيَّة .
(٥٦) مَسْأَلَةُ الاحْتِجَاجِ بِالقَدَرِ عَلَى المَعْصِيَة .
(٥٧) إِرْشَادُ الفُحُوْلِ إِلَى مَا قَالَهُ أَسَاطِيْنُ العِلْمِ فِيْ تَنْزِيْهِ الله عَنِ الحَرَكَةِ وَالنُّزُوْل .
(٥٨) إِعْلَامُ الخَلَفِ بِتَأْوِيْلَاتِ السَّلَف .
(٥٩) خبر الآحاد ومدى حجيَّته في العقيدة .
(٦٠) العُلُوُّ لِلْعَلِيِّ الغَفَّار عُلُوّ مَكَانَةٍ لَا عُلُوّ مَكَان .
(٦١) كَشْفُ الغِطَاءِ عَنْ مَسْأَلَةِ الاسْتِوَاء .
(٦٢) إِعْلَامُ الحُذَّاقِ بِحَقِيْقَةِ السَّاق .
(٦٣) إِعْلَامُ العَبْدِ الأَوَّاه بِحَقِيْقَةِ الوَجْهِ المُضَافِ إِلَى الله .
(٦٤) جَلَاءُ العَيْن بِحَقِيْقَةِ مَا أُضِيْفَ إِلَى الله مِنْ لَفْظِ العَيْن .
(٦٥) المَوْرِدُ العَذْب فِي تَوْضِيْحِ مَا أُضِيْفَ إِلَى الله مِنْ لَفْظِ الجَنْب .
(٦٦) رَفْعُ السَّارِيَةِ فِي الكَلَامِ عَلَى حَدِيْثِ الجَارِيَة .
(٦٧) بَرْدُ الأَكْبَادِ فِي تَنْزِيْهِ الله تَعَالَى عَنِ اليَدِ وَالأَيَاد .
(٦٨) رَفْعُ الصَّوْتِ بِمَا جَاءَ عَنِ المَوْت .
(٦٩) كِفَايَةُ العَبْدِ الأَوَّاه بِمَا جَاءَ عَنْ قُرْبِ الإِلَه .

(٧٠) الشَّفَاعَاتُ الخَاصَّةُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٧١) إِتْحَافُ العَالَمِيْن بِمَشْرُوْعِيَّةِ التَّوسُّل بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْن .

(٧٢) إِنْبَاءُ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ بِمَا أُضِيْفَ إِلَى اللهِ مِنَ المَكْرِ وَالخِدَاعِ وَالاسْتِهْزَاءِ وَالنِّسْيَان .

(٧٣) إِتْقَانُ الصَّنْعَةِ فِي تَحْقِيْقِ مَعْنَى البِدْعَة / وصل إلى الآن ستة مجلَّدات .

(٧٤) الإتحافات المِقْدَادِيَّة بتَراجِمِ السَّادَةِ الصُّوْفِيَّة / وصل إلى الآن خمسة وأربعين مجلَّداً بحمد الله تعالى

(٧٥) التَّشْنِيْف بِبَعْضِ البِدَعِ الحسنة المُتَعَلِّقَةِ بِالمُصْحَفِ الشَّرِيْفِ .

(٧٦) تبصير الهُداة بِبَعْض البِدِعِ الحَسَنَة المُتعلِّقَة بِالصَّلَاةِ .

(٧٧) تَنْوِيْرُ ذَوِيْ الأَلبَابِ بِبَعْضُ البَدَعِ الحَسَنَةِ المُتعلِّقَة بِالسُّلُوكِ وَالآدَابِ .

(٧٨) رَفْعُ الصَّوْت بِبَعْضُ البِدَعِ الحَسَنَة المُتعلِّقَة بالمَوْتِ .

(٧٩) تَذْكِيْرُ الأَكْيَاس بَعْضُ المَسَائِلِ المُتعلِّقة بِالزِّيْنَةِ وَاللِّبَاس .

(٨٠) إِعْلَامُ الأَنَام بِبَعْضُ البِدَعِ الحَسَنَةِ المُتعلِّقَة بِالصِّيَام .

(٨١) إِعْلَامُ البَرِيَّةِ بِبَعْضِ البِدَعِ العَقَدِيَّة التِيْ ابْتَدَعَهَا مُدَّعُو السَّلَفِيَّةِ .

(٨٢) إِتْحَافُ النُّجبَاء بِبَعْضِ البِدَعِ التِيْ ابْتَدَعَهَا مُدَّعُو السَّلَفِيَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالعِلْمِ وَالعُلَمَاءِ .

(٨٣) الإِفْصاحُ عَنْ مَعْنَى السُّنَّةُ وَالبِدْعَة فِي اللُغَةِ وَالاصْطِلَاح .

(٨٤) غَايَةُ المَرَام بِبَعْضُ البِدَعِ الحَسَنَةِ التِي اسْتَحْدَثَهَا السِّلفُ الصَّالِحُ فِيْ زَمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَام .

(٨٥) مِسْكُ الخِتَام بِبَعْضُ البِدَعِ الحَسَنَةِ المُتعلِّقَة بِالرَّسُوْلِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَام .

(٨٦) إِقَامَةُ البَرَاهِيْن عَلَى أَنَّ مُحَمَّداً أَفْضَلُ المُرْسَلِيْن .